جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

برعاية السيد رئيس جامعة البصرة المحترم

(الأستاذ الدكتور سعد شاهين حمادي)

تقيم كلية القانون وبالإشتراك مع كلية شط العرب الجامعة مؤتمرها العلمي (السادس)

تحت عنوان:

القانون والإعلام الالكتروني

الآفاق والتحديات

وذلك في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٤/٦

في قاعة الإمام الباقر(ع)في الكلية

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

المحتويات:

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
١	التقديم واللجان	-	١-٢
٢	إشكاليات المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعلام الرقمي	أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري	٣-٢١
٣	المقاصد التشريعية في تجريم الاستخدام غير المرخص للإعلام الالكتروني	ا.د. أحمد حمد الله أحمد أ .د. إسماعيل نعمة عبود م. م. علي حمزة جبر	٢٢-٣٧
٤	مظاهر التعدي على الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك	أ.د. يوسف عودة غانم أ.د. علي عبد العالي خشان	٣٨-٥٥
٥	دور القانوني الجنائي في التصدي للتنمر الالكتروني	أ.د براء منذر كمال عبد اللطيف م .مريفان مصطفى رشيد	٥٦-٨٣
٦	التنظيم الدولي للتنمر الالكتروني	م.د محمد سلمان محمود م.م محمد عبدالكريم سالم	٨٤-٩٧
٧	الضبط الإداري للاستخدام الإلكتروني	أ.م.د. عباس مفرج فحل الباحث عمر حسين علي الباحث بدر احمد وهيب	٩٨-١١٦
٨	النظام القانوني لمتعهد خدمة ايواء المعلومات عبر شبكة الانترنت	أ.م.د. هيفاء مزهر الساعدي	١١٧-١٣٧
٩	سياسة المحكمة الاتحادية العليا في حماية التعبير عن الرأي الالكتروني الحدود القانونية لحرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني(دراسة مقارنة)	أ. م محمد جبار طالب	١٣٨-١٥٣
١٠	التنظيم القانوني لدور الأعلام الالكتروني في الدعاية الانتخابية - دراسة قانونية مقارنة في ضوء وسائل التواصل الاجتماعي	أ.م. سهى زكي نوري	١٥٤-١٩٣
١١	المنظور الدولي لحق الانسان في استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي	أ.م. وهج خضير عباس	١٩٤-٢٢٦
١٢	التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية	م.د. زينة قدرة لطيف	٢٢٧-٢٤٨
١٣	الحدود القانونية لحرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني(دراسة مقارنة)	م.د. محمد جبار كريدي	٢٤٩-٢٧٧
١٤	جرائم الإعلام المرتكبة عن طريق الوسائل السمعية البصرية وخدمة الاتصال الإلكتروني	د.دنيا زاد ثابت الباحثة بلغيث رؤى	٢٧٨-٢٩١
١٥	المسؤولية الجنائية في مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة	د. عيد نصر الله سعد سيد حريرة	٢٩٢-٣١١
١٦	دور القضاء في حماية حرية الاعلام الالكتروني	د. بيداء عبد الجواد محمد توفيق د. دولة احمد عبد الله	٣١٢-٣٣٦
١٧	المحكمة المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني	م. مناف سليم حسون	٣٣٧-٣٥٦
١٨	المسؤولية الموضوعية عن اضرار الاعلام الالكتروني	م.غزوان عبد الحميد شويش م.صفوان محمد احمد العميري	٣٥٧-٣٨٠
١٩	الاجراءات القانونية لتأسيس الوسائل الاعلامية الالكترونية/(دراسة مقارنة)	م. نبأ ابراهيم فرحان	٣٨١-٤٠١
٢٠	المشكلات القانونية المتعلقة بحظر الرقابة على حرية وسائل الإعلام الإلكتروني في العراق	م.م جعفر ناصر عبد الرضا م.م خليل ابراهيم الموسوي	٤٠٢-٤١٤
٢١	المسؤولية المدنية للإعلامي عن ترويج الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي	م.م. مرتجى داوود سلمان	٤١٥-٤٣٤
٢٢	البيان الختامي للمؤتمر	-	٤٣٥-٤٣٦

تقديم:

يواجه المجتمع جملة من التحديات المعاصرة والتي من أهمها الإعلام وخاصة الالكتروني والذي له الأثر الاكبر في الكثير من جوانب الحياة اليومية. فلابد من مواجهة تلك التحديات المتسارعة في العالم الافتراضي بما لها من تأثير على حياة الافراد في المجتمع والتي يجب أن يؤطر بإطار قانوني يضبط ايقاعها المتسارع ويوفر حلا ناجعا لمواجهة التحديات المختلفة.

إذ يحتل الاعلام الالكترونيمكانة مهمة في المجتمعات ، سواء صورته التقليدية كالصحف الورقية والتلفزيون والاذاعة او في صورته الحديثة كالصحف الالكترونية والمواقع الاعلامية، فالاعلام وسيلة فعالة من وسائل التأثير في الرأي العام من خلال ما ينشر من أخبار وتقارير آراء وكان للوسائل التقنية الحديثة الدور الأساس في زيادة فاعلية الاعلام في المجتمع فظهر مايسمى بالاعلام الالكتروني. والأخير لم يعد عملا اعلاميا بحتا إذ تفرض شبكة الانترنت تدخل اشخاص غير إعلاميين في هذا المجال ، وهم ما يطلق عليه وسطاء الانترنت ، فيؤدي هؤلاء دور مهم في هذا الاعلام عن طريق تمكين محترفي العمل الاعلامي من الوصول الى نشر المحتوى الاعلامي وايصاله للجمهور.

من هنا برزت الحاجة الى معالج الجانب القانوني للاعلام الالكتروني فخصوصية الوسيلة المستخدمة في الاعلام وتداخل اعمال اشخاص فنيين غير من يطلق عليهم وصف الاعلاميين تفرض خروجا على القواعد القانونية التي تحكم الاعلام.

لذلك جاء مؤتمرنا هذا لبحث الجوانب القانونية للاعلام الالكتروني ودراسة واقع التنظيم القانوني له في العراق ومدى كفاية التشريعات الحالية في تنظيم وحكم جوانبه المختلفة ، خاصة مع ظهور الكثير من الآثار السلبية على المجتمع العراقينتجت عن القصور في هذا التنظيم والنقص في الجانب التشريعي الذي يحكمه فضلا عن اقتراح الحلول والمقترحات لسد مثل هذا النقص مسترشدين بما وصلت إليه الدول المتطورة من تنظيم تشريعي للاعلام الالكتروني.

الرعاية للمؤتمر : الاستاذ الدكتور سعد شاهين حمادي رئيس جامعـــة البصـــرة

الإشراف العام على المؤتمر:

الأستاذ الدكتور عقيل فاضل حمد الدهان عميد كلية القانون / جامعة البصرة

الأستاذ الدكتور طاهر محسن منصـــور عميد كلية شط العـــرب الجامعـة

لجان المؤتمر:

اللجنة التحضيرية للمؤتمر:

الاسم	الصفة
الأستاذ الدكتورجاسم خريبط خلف	ممثل الجهة المؤسسة-كلية شط العرب
الأستاذ المساعد الدكتور عبد الكريم خالد	معاون العميد للشؤون الإدارية-كلية القانون
الاستاذ الدكتور حسن حماد حميد	رئيس فرع القانون العام-كلية القانون
الأستاذ الدكتور غني ريسان جادر	تدريسي-كلية القانون
الاستاذ الدكتور ميثم حنظل شريف	تدريسي-كلية شط العرب
المدرس المساعد علي طالب شرهان	تدريسي-كلية شط العرب
السيد لؤي خليل الكطراني	مسؤول الإعلام-كلية القانون

اللجنة العلمية للمؤتمر:

الاسـم	الصفة
الأستاذ الدكتور رائد صيوان عطوان	معاون العميد للشؤون العلمية-كلية القانون
الأستاذ الدكتور حسين عبد القادر معروف	رئيس فرع القانون الخاص-كلية القانون
الاستاذ المساعد الدكتور علي حسين منهل	رئيس قسم القانون-كلية شط العرب
الاستاذ الدكتور علي جبار كريدي	تدريسي-كلية القانون
الاستاذ الدكتور غازي حنون خلف	تدريسي-كلية القانون
الاستاذ المساعد الدكتور سليم نعيم خضير	تدريسي-كلية القانون
الاستاذ المساعد إعتدال عبد الباقي يوسف	تدريسية-كلية القانون

عنوان البحث: إشكاليات المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعلام الرقمي

اسم الباحث : ا.د حيدر حسين كاظم الشمري
جهة الإنتساب: كلية القانون – جامعة كربلاء

المقدمة

يعد الإعلام الرقمي نوعا من الخدمات الإعلامية الجديدة التي تتيح تطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي، آليا أو شبه آلي، في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون، ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية بأشكالها المختلفة.

وصور الإعلام الرقمي هي المواقع الإلكترونية، والصحافة الإلكترونية، والإذاعة و التليفزيون الإلكتروني، وخدمات الأرشيف الإلكتروني، والإعلانات الإلكترونية، والمدونات وخدمات البث عبر الهاتف الجوال، وبث الرسائل القصيرة والأخبار العاجلة.

ومن أبرز الإشكاليات التي تواجه الإعلام الرقمي ، صعوبة الوثوق والتحقق من صحة ما ينشر في العديد من المواقع الإلكترونية، وضعف الضوابط لضمان عدم المساس بالقيم المختلفة، وانتهاك حقوق النشر والملكية الفكرية، وسهولة ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وكذلك تفتيت الجمهور والتركيز على مخاطبة جماعات صغيرة محددة.

وكل هذه الإشكاليات تولد إشكاليات أخرى في اطار المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن نشر وتوريد المحتوى الإعلامي الرقمي لاسيما وان الاضرار تكون ممتدة على مدار الكرة الأرضية .

إن المخالفات والتجاوزات المسيئة التي يمارسها البعض عبر وسائل الإعلام الجديد تطرح وتثير العديد من التساؤلات المشروعة خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية حول إعادة هيكلة وتنظيم الفضاء الإلكتروني، ومن بين هذه الأسئلة: هل أصبح هناك ضرورة لوجود جهة أو كيان أو كيانات جديدة لمراقبة ومتابعة ومعالجة كل ما هو مطروح عبر وسائل الإعلام الجديد بطريقة مناسبة وفي الوقت المطلوب، ومحاسبة كل من

يتسبب في أي مخالفات أو تجاوزات؟ وإلى أي مدى يمكن تطبيق قانون طلب المواد المنشورة على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي؟ وهل العقوبات والتشريعات الحالية بشأن إساءة استخدام المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي كافية لمعاقبة المخالفين وردع الآخرين؟ وهل القوانين الحالية الخاصة بجرائم المعلوماتية كافية أو أنها في حاجة إلى مراجعة لمواجهة تحديات وسائل الإعلام الجديد، لردع أي استخدام غير شرعي للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم عدم إحداث أضرار بالغير ؟ .

عموما فان دراستنا تنصب عن اهم الاشكاليات التي يمكن ايرادها في اطار هذه التقنية في ضوء التشريع العراقي والمنظومة القانونية المشرعة .وسنقسم الدراسة في مبحثين: المبحث الأول : مفهوم المسؤولية المدنية للأعلام الرقمي وسنقسمه على مطلبين: الأول، ماهية المسؤولية المدنية للأعلام الرقمي والثاني اليات الاعلام الرقمي.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المدنية للإعلام الرقمي

سنقسم هذا المبحث على مطلبين : الأول نتطرق فيه الى ماهية الاعلام الرقمي ؛ والثاني نتطرق فيه الى اشكاليات المسؤولية المدنية للإعلام الرقمي.

المطلب الأول

ماهية الاعلام الرقمي

سنقسم هذا المطلب على فرعين: الأول التعريف بالإعلام الرقمي والثاني اليات الاعلام الرقمي.

الفرع الأول

التعريف بالإعلام الرقمي

أولا: تعريف الاعلام الرقمي

للإعلام الالكتروني مرادفات أخرى مثل الاعلام الرقمي والاعلام الجديد والاعلام الشبكي الحي على خطوط الاون لاين والاعلام السيبروني والاعلام التشعبي .ومن الباحثين من يعرف الاعلام الالكتروني بانه جميع التقنيات التي تسمح ببث رسائل مهما كان نوعها إلى مستمعين كثر موزعين و منطلقين و غير متجانسي ومن الباحثين من حاول تحديد مفهوم الاعلام الالكتروني بالقول ان (...الإعلام الجديد (MEDIA NEW (أو الإعلام الرقمي، فيشير إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو الغير متصلة بالأنترنت . فالإعلام الرقمي، فيشير إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا

من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط المتصلة أو الغير متصلة بالأنترنت) هو المقصود بوسائل الإعلام الجديدة media New ببساطة هي وسائل الإعلام الرقمية Digital والشبكية (Internet (والتفاعلية (Interactive .ويطلق على الإعلام الرقمي العديد من المسميات منها (الإعلام التفاعلي، إعلام الوسائط المتعددة، الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال، media online، الإعلام السيبروني MEDIA CYBER ،الإعلام الشعبي MEDIA HYPER.(،و القضاء العراقي وان لم يشر الى تعريف النشر الرقمي بصورة صريحة الا انه يمكن استخلاص ذلك من قرار له بانه (نشر امر معين إلى الجمهور عبر شبكة الانترنيت أو مواقع التواصل الاجتماعي) .

ثانيا: تمييز الصحافة التقليدية عن الصحافة الالكترونية

يلتقي كلا الاعلامين في انهما موجه لجمهور على اختلاف توجهاتهم وانهما بين المقروءة والمسموعة والمنظورة . الا انهما يبتعدان عن بعضهما بالاتي :

١- الصحيفة الورقية التقليدية تجمع الأخبار والمحتوى وتحررها وتخرجها في نصوص وصور ثابته بأنواعها ويتم طباعتها ورقياً لتوزع في اليوم التالي .

٢- الصحافة الالكترونية صحافة آنية يتم تجديدها وتحديثها طوال اليوم وعلى مدار الساعة وتحتوي النصوص المكتوبة والصور الثابتة والرسوم البيانية ومقاطع الفيديو والتفاعل الآني والمشاركة الفعالة مع الجمهور وذلك في التعليق الفوري على الموضوعات والأخبار والمشاركة في استطلاعات الرأي.

٣- كما تتميز النصوص المكتوبة في الصحافة الالكترونية بأنها (نصوص نشطة) تعطي تفصيلات ومعلومات أكثر عند النقر على الكلمة المفتاحية ذات الدلالة في النص، وغالباً ما تكون الكلمات النشطة ذات لون مختلف في الكتابة وذات خط سفلي . حيث نجد ان القانون اشترط في هذه المطبوعات ان تكون ذات وقت محدد ومنتظم، أما المواقع الالكترونية فهي مواقع فورية تقوم بتقديم التغطية الشاملة للأحداث بشكل آني خلال ٢٤ساعة مع وجود الخاصية التفاعلية للجمهور .

الفرع الثاني

اليات الاعلام الرقمي

اولا: صور الاعلام الرقمي

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بان الاعلام الجديد يشير الى جملة من تطبيقات الاتصال الرقمي والانترنت ويدل على استخدام الكمبيوتر الشخصي والهاتف المحمول والتطبيقات السلكية واللاسلكية ويتضمن التزاوج الرقمي من حيث تشغيل الفيديو والصوت في ان واحد بالتزامن مع امكانية معالجة النصوص واجراء عملية الاتصال الهاتفي وغيرها من الامور

وتشمل وسائل الإعلام التقليدية (الإذاعة - التليفزيون- الصحف المطبوعة ، المجلات) وهي تلك الوسائل المملوكة أما للدولة وتوجد منذ عشرات السنين ، وأما للمؤسسات الإعلامية الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

وتتعدد أشكال الإعلام الإلكتروني الرقمي :منها (- المواقع الإعلامية على شبكة الأنترنت - الصحافة الإلكترونية : خدمات النشر الصحفي عبر مواقع الشبكة - الإذاعة الإلكترونية ، خدمات البث الحي على الأنترنت - القنوات التليفزيونية الإلكترونية ، خدمات البث الحي المباشر على الأنترنت - خدمات الأرشيف الإلكتروني - الإعلانات الإلكترونية : خدمات النشر الإعلاني على الأنترنت - خدمات إعلانية ترفيهية - المدونات Blogs - قنوات التواصل الاجتماعي (Facebook ، (التويتر - خدمات الهاتف الجوال وتشمل البث الحي على الهاتف المحمول - رسائل SMS، MMS على الهاتف - بث خدمات الأخبار العاجلة).

ثانيا: سمات الاعلام الرقمي

ويمتاز الاعلام بجملة سمات اهمها :

١ .التفاعلية: حيث يتبادل القائم بالاتصال والمتلقي الأدوار وتكون ممارسة الاتصال ثنائية الاتجاه وتبادلية وليست في اتجاه أحادي بل يكون هناك حوار بين الطرفين.

٢ .اللاتزامنية: وهي إمكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواءاً كان مستقبلاً أو مرسلاً.

٣ .المشاركة والانتشار: يتيح الإعلام الجديد لكل شخص يمتلك أدوات بسيطة أن يكون ناشراً يرسل رسالته للأخرين.

٤ .الحركة والمرونة: حيث يمكن نقل الوسائل الجديدة بحيث تصاحب المتلقي والمرسل، مثل الحاسب المتنقل وحاسب الانترنت والهاتف الجوال، والأجهزة المكفية، بالاستفادة من الشبكات اللأسلكية.

٥ .العالمية: حيث أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية ، تتخطى حواجز الزمان والمكان والرقابة.

المطلب الثاني

اشكاليات المسؤولية المدنية للإعلام الرقمي

سنقسم هذا المطلب على فرعين: الأول الاشكاليات العامة للمسؤولية المدنية للإعلام الرقمي والثاني الاشكاليات الخاصة للمسؤولية المدنية للإعلام الرقمي

الفرع الاول

الاشكاليات العامة للمسؤولية المدنية للإعلام الرقمي

يواجه الإعلام الإلكتروني بعض الإشكاليات في انتشاره منها على سبيل المثال لا الحصر :

اولا: صعوبة الوثوق والتحقق من المحتوى من صحة وصدقية البيانات والمعلومات التي تحويها بعض المواقع في ظل الحاجة إلى تعزيز التواصل للقدرات الثقافية والتعليمية للمتلقي.

ثانيا: ضعف الضوابط الضرورية لضمان عدم المساس بالقيم الدينية والمعتقدات والموروثات الثقافية للمجتمعات.

ثالثا: ضعف السيطرة على نشر العنف والتطرف والجنس والإرهاب.

رابعا: عدم التوازن بين حجم ونوعية الرسائل الإعلامية الموجهة وبين استعداد المتلقي لها في ما يتعلق بالرأي والرأي الأخر.

خامسا: تفتيت دائرة التلقي ، والتركيز على مخاطبة الأفراد والجماعات الصغيرة وفق الميول والاحتياجات الفردية.

سادسا: انتهاك النشر والملكية الفكرية وحرية الإبداع. ارتكاب الجرائم الإلكترونية وانتشارها بصورة واسعة باستخدام التقنية الحديثة.

سابعا :صعوبة الحفاظ على أمن الوثائق والمعلومات في ظل تطور وسائل التقنية في اختراق المواقع والخصوصية للمحتوى في الإعلام الإلكتروني.

الفرع الثاني

الاشكاليات الخاصة للمسؤولية المدنية للإعلام الرقمي

أولا: ان يكون صاحب المحتوى ناقص او عديم الاهلية

قد يبث المحتوى او يصدر انسان صغير غير مميز او فاقد الاهلية (المجنون - المعتوه) ما يعني انه لو اقرينا مسؤولية هذا الصغير او المجنون عن الضرر الالكتروني فهل ان المضرور سيقاضي هذا الصغير مباشرة ام نطبق احكام المادة ٢١٨ مدني (١ - يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير. ٢ -

ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت انه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب).ولكن هذا النص لا ينطبق على المجنون او المعتوه لأنه خاص بالصغير من هو دون الثامنة عشر .

ثانيا: استخدام الاسماء الوهمية من خلال النشر عبر المواقع الالكترونية

لا شك في ان التسجيل في المواقع الرقمية وان كان من السهولة الا انه يتطلب بعض المعلومات عن المشارك او الراغب بالاشتراك واهمها البيانات الشخصية له الاسم وتاريخ الميلاد والبريد الالكتروني وعيرها حيث تشكل هذه البيانات الهوية الرقمية لهذا الشخص داخل ذلك الموقع وتتضمن هذه الهوية التعريفية العديد من العناصر التي يتم وضعها من قبل المستخدم واختياره، وهي اسم المستخدم، الرقم السري، والبريد الالكتروني ويقوم المستخدم بوضع معلومات تدل على شخصيته كصورته الشخصية .

ويتبين من خلال ذلك انه من الممكن للأشخاص الدخول إلى تلك المواقع الالكترونية باستخدام أسماء وهمية و ادخال بيانات مرور غير صحيحة، والسبب في ذلك هو عدم وجود رقابة من قبل اصحاب هذه المواقع على المعلومات والبيانات التي يتم ادخالها عند التسجيل في الموقع، رغم ان الشروط والاحكام التي يشترط كل موقع على المستخدم الموافقة عليها قبل تفعيل حسابه، تنص على ان يضع المستخدم معلوماته الصحيحة ، ولذلك هو يعد من الاشكاليات التي ستواجه المضرور من مقاضاة صاحب المحتوى الرقمي المجهول فعل من ستقام هذه المسؤولية والامر ربما قد يتحقق حتى مع الصحف الالكترونية عندما تستخدم بعض المحتويات وتنشر بعض الاخبار الغير صحيحه والتي تنسب الى شخص موهوم ولكن هنا براي ان مسؤولية الموقع او الصحيفة الرقمي سيتحقق بالنسبة للمضرور لكن في حالة كون الموقع هو موهوم فهنا سنكون امام اشكالية خطيره ندعو المشرع العراقي في قانون حريات التعبير الاشارة اليها

وهذا الامر يوضح الفارق بين النشر عن طريق المؤسسة الاعلامية والنشر عن طريق المواقع الرقمية، حيث ال يمكن لتلك المواقع الزام مستخدميها ادخال الاسماء والمعلومات الحقيقية، وللحد من هذه المشكلة يرى البعض ضرورة لجوء الدول إلى عدة طرق، ومنها قيام المواقع الرقمية بتخزين معلومات عن اجهزة الحاسوب أو الهاتف أو الانواع الاخرى من الاجهزة الالكترونية التي تستعمل للدخول إلى تلك المواقع ، فهي تستطيع معرفة تاريخ اصدار الجهاز عداداته، وكذلك من الممكن لها معرفة موقع تلك الاجهزة من خلال تحديد الموقع ونوعيته GPS كما بمقدورها أيضا معرفة نوع المتصفح واللغة والمنطقة الزمنية .

وامام انعدام النص القانوني الذي ينظم مسائل النشر الالكتروني نجد ان القضاء العراقي سيواجه بعض الصعوبات امام انعدام النص القانوني الخاص خاصة عند عدم الوصول الى المستخدم الفعلي للموقع ومع ذلك

نجد ان محكمة النشر العراقية تلجا في مثل هذا الامر الى الاستعانة بخبير البرمجيات المعتمد لدى المحكمة في تحديد الشخصية الحقيقية للناشر بالاسم المستعار وهذا ما حصل بالفعل في احدى القضايا التي رفعت امام هذه المحكمة .

ومن الباحثين من يرى ان القضاء العراقي ال يستطيع الوصول إلى هذه المعلومات وذلك لعدم وجود نص قانوني ينظم عمل موردي خدمة الانترنيت ، ولعدم امكانية القضاء من الوصول إلى عنوان IP للمستخدمين ادى ذلك اللجوء إلى طرق أخرى ومثال ذلك نجد ان المحكمة لجأت في احدى الدعوى.

ثالثا : قصور النصوص التشريعية في تنظيم النشر الالكتروني

لاشك في ان العراق يعيش ازمة تشريع او قصور تشريعي في الكثير من مجالات الحياة ومنها مجال الاعلام والصحافة بشكل عام والاعلام الرقمي بشكل خاص وعموما عدد التشريعات الخاصة بالأعلام عموما هي قليلة جدا وبعضها منها ص قانون المطبوعات من حيث مدة التقادم في دعوى هذه المسؤولية حيث نصت المادة ٣٠ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل والنافذ على انه"١ -لا يجوز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وال المطالبة بالتعويض بعد مرور ثالثة اشهر من تاريخ النشر) بالإضافة الى قانون وزارة الثقافة وحتى بعد عام ٢٠٠٣ وصدور دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ فلم يصدر قانون ينظم النشر الرقمي علما ان هنالك مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع و التظاهر السلمي وهو الاخر محل جدل وان كان له بعض الاشارات للنشر الالكتروني لكن من باب التظاهرات وطرق التعبير عن الراي ولا تحتوي تنظيم الاعلام الرقمي .

وعموما فان هذه الاشكالية فان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعلام الرقمي يمكن القول ان مصادرها القانون المدني العراقي خصوصا المادة ٢٠٤ منه فيما يخص المسؤولية التقصيرية وقانون العقوبات العراقي فيما يخص بجرائم النشر وما يتعلق بها .

ورب سائل يقول اين تكمن الاشكالية بالأمر ؟

جوابا نقول ان هذه الاشكالية براينا تكمن في بيان تحديد الخطأ الالكتروني لان القواعد العامة هي مطلقة وان الاعلام الرقمي له من الخصوصية مالا يجعل كل سلوكيات التعدي على الاخر تشكل ضرر الكترونيا يوجب المسالة والتعويض لان هنالك منافذ لأبداء الراي كفلها الدستور والقانون ثم ان اغلب افعال النشر الرقمي التي فيها اعتداء على الاخر هي تشكل جرائم جنائية (قذف – سب – تحايل٠٠ ألخ) وهي خاضعة لقاعدة الجرائم والعقوبات ولها ارتباط اصلا بالمسؤولية المدنية لتعلق المدني بالجنائي كون الفعل ان كان من اسباب الاباحة فلا يوجب التعويض المدني براينا ان كان في حدودها .

المبحث الثاني

احكام المسؤولية المدنية للإعلام الرقمي

سنقسم هذا المبحث على مطلبين: الاول نطاق المسؤولية المدنية للإعلام الرقمي والثاني اركان المسؤولية المدنية عن الاعلام الرقمي

المطلب الاول

نطاق المسؤولية المدنية للإعلام الرقمي

سنقسم هذا المطلب على قرعين: الاول نطاق المسؤولية الشخصي الفنية الثاني نطاق المسؤولية الشخصي المحضة .

الفرع الاول

نطاق المسؤولية الشخصي الفنية

لابد من بيان ان الاعلام الرقمي من بين اشكالياته تعدد الاشخاص الذين يمكن تحقق مسؤوليتهم المدنية وهؤلاء الاشخاص هم :

اولا: مقدم الخدمات في الاعلام الرقمي

يطلق على مقدم الخدمة في الشبكة العنكبوتية تسميات مختلفة مزود الخدمة أو متعهد الوصول أو متعهد الخدمة، وعمله ذو طبيعة فنية. هذا المقدم قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ينحصر عمله في تمكين مستخدمي الشبكة من الوصول إلى الموقع أو البريد الالكتروني للأشخاص الذين يريد مخاطبتهم قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم١٠ لسنة ٢٠٠٣ المادة ١٠ عرف مزود الخدمة كما يلي" أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة وقد اختلف الفقه القانوني بخصوص مسالة هذا الشخص على اتجاهين الاول يرى تحقق مسؤوليته وانه يسال عن الاضرار التي تصيب الاخرين وتكون على اساس المسؤولية التوجيهية لقدرته على منع أو نشر أي محتوى على صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين واللوائح والمصلحة العامة وتكون مسؤوليته تعاقديه وفق هذا الراي ولا يعد مسؤولا عن محتوى المعلومة لأنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من رقابة وصحة مشروعية هذه المعلومات كما تقوم مسؤوليته عند انتهاك سرية المراسلات على رد قيمة الاشتراك للمستخدم والمكاتبات والاتصالات الالكترونية ما لم يكن تخله تبرره الضرورة الملحة وليس سببا آخر ؛ اما الراي الثاني فيذهب الى عدم مسالة مقدم الخدمات كون عمله فني بحت فهو لا يتضمن أي رقابة على محتوى الموضع او مضمونه ،اما الراي الاخر فيذهب الى ان المورد له دخل في عملية نقل

المعلومة اكثر من غيره فهو يسئل وفق هذا الراي لكن ليس وحده فقط بل ايضا متعهدي الوصول والإيواء وكل من يسهل الاطلاع على المضمون غير المشروع كتقديم الموتور الباحث عن الخدمة ، ومن ثمة يتعين إقامة المسؤولية على كل شخص ساهم في تقديم الخدمة حسب درجة تدخله ويحق للمضرور في هذه الحالة التمسك بالمسؤولية التضامنية عند الرجوع عليهم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أقرت نصوص التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية الصادر في ١٧ جوان سنة ٢٠٠٠ المنظمة لمسؤولية المهنيين المؤدين هذا التوجيه في المبحث الرابع (المواد من ١٢ إلى عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية الإعلانات والمعلومات التي تبث عبر المواقع المختلفة ، إلا أنها فرضت على مزودي الخدمة التصرف بالشكل المناسب لمنع وصول المحتوى غير المشروع .ويرى الباحث ان الاتجاه الثالث هو الاكثر دقه وانه يسئل ولكن مسؤوليته تكون تضامنية .

ثانيا: الوسطاء في الاعلام الرقمي

هناك جهود عديدة تتضافر لغرض تشغيل شبكة الانترنت وهم من يسمون بالوسطاء وهم اشخاص تتنوع أدوارهم في النشاط الالكتروني يقومون بدور فني بحت لربط شبكات الاتصال .يقصد بتوريد المعلومات نشرها؛ أي اطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة لهم، أو مرئية، أو مسموعة.

وحيث نحن أمام صفحات ويب وشبكة إنترنت، فإن خدمة توريد المعلومات عبرها تأخذ وصف "وسيلة اتصال علنية" هدفها وضع مادة معلوماتية معينة (نصوص، رسائل، صور، أصوات...) تحت تصرف مستخدمي الشبك إذا كان مورِّد المعلومات شخصاً طبيعياً، يجب عليه التعريف باسمه، وكنيته، وعنوانه، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيلتزم بالتعريف باسم الشخص المعنوي، وطبيعة نشاطه، ومركز إدارته الرئيسي وإن قيام مورد المعلومات بجميع التزاماته السابقة يجعل من الشفافية طابعا لعمله ومنه يصعب ملاحقته أو إدانته ، إلا أن هذا لا يعفيه من إتاحة حق الرد لكل مستخدم انترنت يثبت بأي طريقة أن المواد المعلوماتية المنشورة على الشبكة تمس بحق من حقوق إذا تسبب بثه عقد الاشتراك الذي يربطه بأحد عملائه تقوم مسؤوليته العقدية للمعلومات في إلحاق الضرر بالغير سواء تمثل ذلك في نشر بيانات أو معلومات أو رسائل مغلوطة أو ضارة أو مغرضة أو محقرة فتقوم مسؤوليته التقصيرية لان القواعد العامة تفرض عدم الإضرار بالغير بناء على ما نصت عليه المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١.

وقد اختلف الفقه حول التزام مورد المعلومات هل هو التزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة ؟ على أساس أن هناك من يرى قيام مورد المعلومات ببذل الجهد الكافي في الحرص والرقابة والتأكد من مشروعية المعلومات التي يعتبر مقصرا فيها حتى ولو أصيب الغير من جراء ذلك بأضرار ، أما الجانب الآخر فيرى أن مسؤولية

مورد لمعلومات تظل قائمة مهما كانت درجة الحيطة والحذر المتخذتان من طرفه ولا يعفيه من ذلك إلا إثبات السبب الأجنبي والمتمثل في خطا الغير أو القوة القاهرة أو خطا المستخدم نفسه حال دون تنفيذه لما أراد القيام به وعليه يقاس سلوكه هنا بمعيار الشخص الحريص .وليس بمعيار الشخص العادي .

ثالثا :متعهد الإيواء

هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الانترنت كما يطلق عليه تسميا كثيرة منها " المورد المستضيف " و" مورد الإيواء .كما ورد في المادة ١٤ من التوجيه الأوربي رقم ٣١ ـ٢٠٠٠ الصادر في ٨ جوان ٢٠٠٠ ولا ينبغي على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي أن تفرض على متعهد الإيواء التزاما عاما بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها أو البحث عن الوقائع التي تظهر . الأنشطة غير المشروعة طبقا لما ورد في المادة ١٥ من ذات التوجيه الأوربي . ويلاحظ ان الراجح هو مسؤولية متعهد الإيواء مرهونة بعلمه الحقيقي بالصفة غير المشروعة لهذه المعلومات أو البيانات التي يقوم بتخزينها أو نقلها وعليه تنتفي المسؤولية إذا لم يتوافر العلم الحقيقي .

رابعا :مورد منافذ الدخول إلى الانترنت

يعد احد الوسطاء الهامين بين موردي الخدمات ومستخدمي الانترنت إذ عن طريقهم يتصل مستخدمو الانترنت بالمواقع المرغوب الدخول إليها ، وهذا المورد قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل على توفير الوسائل التقنية التي .تساهم في الحصول على الخدمات المعلوماتي والثابت ان لا علاقة لمورد منافذ الدخول إلى الانترنت بالمادة المعلوماتية أو مضمونها وحتى موضوع الرسائل المتبادلة على الشبكة كونه يقوم بدور فني بحت يتمثل بتوصيل العميل بالشبكة العنكبوتية وفتح الطريق أمامه للحصول على المعلومات ، وعليه فهذا الدور يتسم بالحياد في هذا الجانب على أساس انه ليس موردا أو منتجا لهذه المعلومات ، إضافة إلى ذلك يحضر عليه الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها الرسائل التي تمر عبر وسائله كون تقنيات الاتصال عن بعد ذات طابع سري باستثناء حالات حددها القانون كقاعدة عامة تقوم المسؤولية التقصيرية لمورد منافذ الدخول إلى الانترنت عند إلحاقه الضرر بالغير بسبب خطئه طبقا لما ورد في المادة ٢٠٤ مدني عراقي والتي تنص على ان (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). كما يرى البعض ان مسؤوليته المورد يمكن ان تقوم إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو كانت المخالفة على درجة كبيرة من الوضوح خاصة إذا اتسمت بالطابع الإجرامي ولم يقم باتخاذ اللازم نحو وقف بثها عبر الانترنت ،مع شرط توفر قدرته على السيطرة عليها أو وقفه .

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية الشخصي المحضة

وهؤلاء هم كل من :

اولا الاعلامي الالكتروني

لا يوجد توصيف او تحديد للأعلام الرقمي في التشريع العراقي لكنه يشمل كل حالات التأليف والاعداد والتحرير والتحليل او الجمع للمحتوى الاعلامي في كل صور الاعلام الرقمي . وعموما فان الإعلامي العامل في المواقع الإلكترونية الإعلامية يسأل مدنياً عن الضرر الذي يسببه المحتوى الضار أو غير المشروع الذي يزود الموقع الإلكتروني به. وتقوم مسؤوليته هذه وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية على خطأ واجب الإثبات، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر ٠٠٠٠٠ يستوجب التعويض) ويلاحظ ان هذا النص عام ينطبق على كل حالات الضرر ومنها الضرر الاعلامي الرقمي .

ولكن هل يمكن القول ان المعيار الخاص بالخطأ هو معيار الشخص المعتاد ام انه معيار من نوع خاص ؟

من الباحثين من ذهب الى انه إذا كان المعيار الذي يقاس به خطأ الإعلامي وفق القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي هو معيار الإعلامي المعتاد، فإن خصوصية الوسيلة الإعلامية الإلكترونية تتطلب الاعتماد على معيار الإعلامي الحريص وليس المعتاد. وهذا التشدد له ما يبرره، فالموقع الإلكتروني الإعلامي يصل، وخلال وقت قصير، إلى جمهور واسع يغطي أغلب الدول، ومن ثم يتسع نطاق الضرر ليتجاوز حدوده العادية التي يقتصر عليها في وسائل الإعلام الأخرى .اما عن طبيعة هذه المسؤولية فهي تكون عقدية بين الإعلامي مرتكب الفعل الضار ومالك الموقع الإعلامي وتكون تقصيرية في علاقة الإعلامي بالغير .

ثانيا: : رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي

وهو يتولى مهمة الإشراف على المحتوى الإعلامي والموافقة على نشره . مع ملاحظة انه يجب على كل مالك للموقع الالكتروني ان يهين رئيس تحرير للموقع . ومن الباحثين من يفرق في تحقق مسؤوليته بين امرين حيث يرى أن مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني في الروابط العميقة تختلف من واقعة لإخرى بحسب الرابط العميق – الموقع المحال عليه– فإذا كانت الاحالة إلى موقع الكتروني يشكل جل محتواه مادة غير مشروعة، كالإحالات على المواقع الإلكترونية التي تنشر المقاطع الصوتية بدون إذن أصحابها – المؤلفين أو أصحاب الحقوق فيها– فهذه الاحالة فيرى إنها تشكل مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني ، سواء كانت في الصفحات

الرئيسية أو في التعليقات ، أما إذا كانت الاحالة إلى موقع الكتروني يحتوي بين صفحاته على ما هو مشروع وغير مشروع، فيرى ان الإحالة هنا لا تشكل مسؤولية لصحاب الموقع الإلكتروني، باعتبار المساعدة التي قدمها إلى الشخص الذي ينوي الأضرار بالغير عن طريق الموقع المحال عليه لم تكن بالكفاية لمساءلة صاحب الموقع الإلكتروني الذي سمح بنشر الرابط العميق.

ويرى بعض الباحثين امكانية تطبيق القواعد العامة في المسؤولية، إذ تكون هذه المسؤولية مرهونة بمدى علم صاحب الموقع الإلكتروني عن المحتوىُ المخالف – التعليق ذي المحتوى الضار–من عدمه، ويحمل هذا المبدأ صاحب الموقع الإلكتروني واجب الانتباه وواجب التحرك، بينما يذهب البعض الى عدم مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني الا بعد إلزامه بالمراقبة (ناصيف، ٢٠٠٩

وعموما فان مسؤولية رئيس التحرير متحققة عما ينشر في الموقع من مواد إعلامية تسب ضرر لغير ويكون أساس هذه المسؤولية هو تقصيري وفقا للقواعد العامة وان ذهب البعض الى ان أساسها هو مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه الا اننا نرى ان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه في التشريع العراقي محصورة ببعض الأشخاص الذين حددتهم المادة ٢١٩ مدني بالقول (١ - الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.) وهذا يعني ممكن تحقق المسؤولية اذا كان رئيس التحرير تابعا لأحدى الجهات التي اشارت اليها المادة أعلاه مع ضرورة وجود علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون أحدهما (التابع) خاضعاً للآخر (المتبوع). ويتحقق هذا متى كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه. ولكن في غير هذه الحالات لاسيما الفضائيات والمواقع الخاصة لا يمكن ان تنطبق عليها المادة أعلاه ما يعني انها تكون مسؤولية شخصية وفق المادة ٢٠٤ مدني مارة الذكر، والفرق واضح لاسيما في عبء الاثبات الذين يكون فيه الخطأ مفترض في مسؤولية المتبوع مع ملاحظة ان رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي يمارس السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لحساب مالك الموقع الإلكتروني، وليس لحسابه الشخصي ما يعني انه تابعاً لمالك الموقع ولكن لو ان رئيس التحرير هو من قام بكتابة او اعداد او تصميم المحتوى الرقمي فستكون مسؤوليته شخصية كما في حالة الإعلامي أعلاه.

ثالثا : مستخدمي الاعلام الرقمي

هم كل من كان على اتصال مياشر او يستخدم الشبكة العنكبوتية بقصد الحصول على المعلومة او ارسالها ، فهو اما متلقي ام مرسل للمعلومة، فقد يكون متصفحا لهذه الشبكة او طالب معلومة او صاحب اضافه لها ، واثره اما ان يكون سلبيا كما لو كان مستهلكا للمعلومة او اثره إيجابي ان كان ذو إضافة اليها ، مع ملاحظة انه غير مرتبط بمورد الموقع او رئيسه باي عقد او اتفاق ما يعني انه يتمتع بحرية في الحركة واستخدام المعلومة ولا يقيده قيد سوى ما يفرضه القانون او القواعد العامة من قيود ومنها عدم التعسف في استخدام حرية التعبير عن الإرادة او عدم إساءة حقه في التعامل مع المعلومة إضافة للقيود التي تفرضها القوانين النافذه من ضرورة احترم الاخرين لاسيما حقوق الملكية والحق في الخصوصية وعدم الإساءة او التشهير للاخرين .

المطلب الثاني

اركان المسؤولية المدنية عن الاعلام الرقمي

سنقسم هذا المطلب على فرعين: الاول الحطا الالكتروني والثاني الضرر الالكتروني

الفرع الاول

الخطأ الالكتروني

عرّف الفقيه الفرنسي بلانيول الخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق ينشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الأخلاق . وهو اما عقدي او تقصيري وما يهمنا الاخير وهو الخطأ التقصيري حيث يعرف بأنه: "الاخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير" .

وينقسم الخطأ التقصيري إلى عنصرين العنصر المادي والعنصر المعنوي. فالعنصر المادي هو الاخلال بالواجب والاعتداء على حقوق الاخرين ويتمثل هذا العنصر في المواقع الالكترونية من خلال عدم بالاعتداء على خصوصية الاخرين واحترام حقوقهم، فاذا إساءة شخص من خلال منشور على صفحته الشخصية في أي موقع الكتروني إلى شخص آخر فيعتبر ذلك التصرف خطأ، حيث قام بالاعتداء على سمعته، ويتمثل العنصر المعنوي بالتمييز والادراك اي ان يدرك المعتدي ان ما قام به من فعل يعد خرقاً للقانون وفيه الحاق ضر ارً بالغير .

لكن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للنشر الالكتروني قد تقع من قبل عديمي التميز حيث ان من أهم المشكلات الموجودة في هذه المواقع هو استخدامها من قبل منهم دون السن القانوني، حيث ال توجد رقابة فعلية وحقيقية على اعمار المستخدمين لهذه المواقع، رغم وجود هذا الشرط في اتفاقية الشروط والاحكام الموجودة في اغلب تلك المواقع .

وعموما فان ركن الخطأ يتحقق في المسؤولية المدنية للنشر الالكتروني، من خلال ارتكاب افعال تحتوي على تعد على خصوصية وسمعة الاخرين أو التشهير بهم والاساءة إليهم وغير ذلك من الحقوق التي تلزم من يعتدي عليها بتعويض المتضرر بموجب المسؤولية المدنية .وعموما فهنالك من يذهب الى ان الاساس في المسؤولية عن الاعلام الرقمي لاسيما رئيس التحرير هو المسؤولية التضامنية او المشتركة بينه وبين كاتب المقال او المحتوى الرقمي لانه يشرف بشكل مباشر على الصحيفه ويتحمل عبء الاذن بالنشر ، وبين من يرى انه يستند على المسؤولية المفترضة لاهماله بواجباته التي يفرضها عليه القانون اعمالا لمبدا الوضع الثابت فرضا وبين من يؤسسها على اساس المسؤولية المتتابعة او المتعاقبة

ولكون المواقع الالكترونية هي وسيلة من الوسائل الاعلامية، نجد ان جانب من الفقه اعتبر المسؤولية التقصيرية التي تكون نتيجة التشهير والاساءة والاعتداء على الحقوق الشخصية عبر أي وسيلة الاعلامية تقوم على اساس الخطأ المفترض من جانب الناشر، حيث انه مجرد ان يقوم شخص بنشر موضوع يحتوي على اساءة وتشهير بسمعة الغير، يعد ذلك قرينه على توفر الخطأ في حالة إذا اثبت المضرور ان المنشور يحتوي على إساءة له بينما ذهب راي الى القول بان المتضرر لا يقع على عاتقه عبء اثبات الخطأ، بل يكون اساس المسؤولية المدنية عن النشر وفق مبدأ تحمل التبعة .

ومن الباحثين من يذهب الى تاسيس المسؤولية في اطار الاعلام الافتراضي او الرقمي على اساس المسؤولية الموضوعية التي تستبعد فكرة الخطا اصلا وتعتبر ان مجرد تحقق الضرر كاف لقيام المسؤولية ويرى ان هذه المسؤولية الموضوعية هي ما يتلائم مع طبيعة الفضاء الرقمي او الافتراضي او السايبري كون هذا الفضاء هو كالبحر الهائج الذي تتلاطم به الامواج بما يكون مناسبا لمعالجة كل الاشكاليات القائمة والتي اشرنا اليها سابقا . ونحن نتفق مع هذا التوجه ونرى ان هذا الاساس سيكون مناسبا للقضاء ويحل اشكاليات عدة منها صعوبة تحديد هوية مرتكب الضرر بدقة او اثبات ارتكابه لذلك الفعل الضار اضافة الى صعوبة اثبات العلاقة التبعية التي قد تصيب مستخدمي الانترنيت بسبب المعلومات غير المشروعة التي قد يتم بثها عن طريق وسائل الاعلام او التواصل الاجتماعي .

اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي من اساس المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني فيمكن القول ومن خلال الاطلاع على بعض الاحكام القضائية ان اساس المسؤولية هو الخطأ الواجب الاثبات، ومن خلال الاطلاع على دعوى لدى محكمة قضايا النشر و الاعلام في قضية تشهير من خلال نشر صور عبر المواقع الالكترونية نلاحظ وجود عبارة "وكلفت المحكمة المدعي بالإثبات " ، كما نجد في تسبيب حكم آخر " تبين ان المدعى عليه قد ارتكب خطأ اتجاه المدعي بنشره مقالً في صفحته على الموقع الالكتروني يسيء إلى سمعة المدعي"

من اجل توعية المجتمع ومن اجل اثبات خطأ الناشر عبر المواقع الالكترونية يحق للمتضرر اثبات ذلك بجميع طرق صالحه، حيث تعد حرية ال أري والتعبير معيار لمعرفة مدى تمتع ذلك المجتمع بالحرية و و الافراد) اما الشرط الثاني فيتعلق بصحة الواقعة حيث يجب لنفي ركن الخطأ ان تكون الواقعة صحيحة وغير مزيفة، والا تعتبر تظليلً للراي العام ، كما يجب ان يعتد الناقد على الوقائع الثابتة أي ان لا يعتمد على الشائعات وتناقل الاخبار وترويجها دون وجود أي بيانات ملموسة يمكن أثبات هذ الواقعة من خلالها ، وعلى الناقد ان يثبت حسن النية، وذلك من خلال بذل ما في وسعه من جهد وتقصي حول ثبوت تلك الواقعة ويرجع تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

اما اثبات الخطأ الالكتروني فانه في المسؤولية المدنية التقليدية فان الخطأ اما ان يكون أساسه خطا ثابت او خطا مفترض قابل لأثبات العكس او خطا مفترض غير قابل لأثبات العكس او وفق مبدا تحمل التبعة لكن الذي نراه انه في اطار الخطأ الاعلامي الالكتروني فان الاصل فيه ان يكون خطا ثابت على المضرور اثباته بكافة طرق الاثبات ولكن ممكن ان تنطبق احكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه خاصة عندما يكون الاعلام الرقمي من ضمن الاشخاص الذين اشارت اليهم المادة ٢١٩ مدني عراقي وخصوصا عندما يكون اعلاما حكوميا شرط تحقق شرائطه وهي التبعية واثناء اداء الوظيفة .وكذلك في حالة المسؤولية عن الصغير وفق المادة ٢١٨ مدني .

الفرع الثاني

الضرر الالكتروني

الضرر هو الاذى و الذى يصيب الافراد جراء المساس بحق من حقوقهم أو مصلحة مشروعة لهم سواء تعلق هذا الحق أو المصلحة بسلامتهم الجسدية أو المعنوية أو المالية أو حريتهم أو شرفهم أو اعتبارهم أو غير ذلك .

ولاشك في ان صور الضرر الالكتروني عديدة ولعل اهمها في اطار الاعلام الرقمي الاعتداء على الحياة الخاصة للأخرين او نشر معلومات غير صحيحة او مضلله او سب او قذف الاخرين وهي في غالبها تشكل جرائم الكتروني أي مسؤولية جزائية اضافة لكونها مسؤولية مدنية.والضرر الالكتروني قد يكون عاما عندما تشكل صور الضرر اعلاه موجه لعامة الناس او جماعة منهم وقد يكون خاصا عندما يوجه لشخص او اشخاص محددين .

وعموما فهذا الضرر في الغالب يكون ادبي او معنوي ولكن هذا لا ينفي نحقق الضرر المادي خاصة عندما يكون المنشور سببا لعزوف الاخرين على التعامل مع المضرور او التسبب بوقف عمله لكن الغالب براينا ان يكون الضرر معنويا .

لكن مع ذلك فان الغالب قي فرضيات الضرر المادي الذي يمكن ان يتعرض له الافراد عن طريق المواقع الالكترونية اما يكون ضرر يسبب خسارة مباشرة له، أو ان يفوت عليه فرصة للكسب في حالة ان لم يتم النشر عبر المواقع الالكترونية ،كما قد يكون نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، حيث يعد نشر المصنفات الادبية دون اذن المؤلف هو ضرر مادي له فإتاحة اي كتاب ضمن المواقع الالكترونية يؤدي إلى عزوف القراء عن شراء النسخة الاصلية منه مما يعرض المؤلف لخسارة مادية كبير .

وان انتفاء الضرر الالكتروني يؤدي الى انعدام المسؤولية المدنية وهذا التوجه ما سار عليه القضاء العراقي في محكمة النشر والاعلام .

ويشترط في الضرر ان يكون محققا ومن ثم فان الضرر المحتمل لا يؤدي الى التعويض وان يكون مباشرا سواء اكان متوقع ام لا في اطار المسؤولية التقصيرية وان يقع الضرر على حقاا أو مصلحة مشروعة للمضرور وان ان يقع الضرر على حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور ، ففي حالة المساس بحق الحياة الخاصة أو حق السمعة يعد ذلك الضرر قابل للتعويض، في حالة التعرض لها ضمن المواقع الالكترونية، الن هذه الحقوق باتت من الحقوق المسلم بها. و: ان يكون الضرر يخص المدعي نفسه.

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

١- الاعلام الرقمي مع تعدد صوره وفرضياته يعد من المسائل الخطرة التي لها تأثير كبير على مجريات الامور في العراق وعلى مختلف الصعد السياسية والاجتماعية و الاقتصادية.

٢- ان التشريعات التي تنظم الاعلام الرقمي في العراق هي تشريعات قديمة وبعضها قاصره ومن ثم فأننا نعاني من قصور تشريعي في تنظيم عمل الاعلام الرقمي في جانب وافتقار لكثير من المسائل في جانب اخر.

٣- لا يمكن التعويل على التشريعات القائمة في العراق في عمل الاعلام الرقمي.

٤- لاحظنا من خلال البحث ان اشكاليات الاعلام الرقمي في إطار المسؤولية المدنية تتمحور بين المواقع والاسماء الوهمية وبين كون صاحب المحتوى او ناشره عديم او ناقص الاهلية وبين القصور التشريعي او التنظيمي له وبين تمدد نطاقه بين مختلف الاقطار.

٥- لاشك في ان الاشخاص الذين تتحقق مسؤوليتهم المدنية في اطار النشر في الاعلام الرقمي هم مقدم الخدمات في الاعلام الرقمي و الوسطاء في الاعلام الرقمي و متعهد الإيواء ومورد منافذ الدخول إلى الانترنت والاعلامي الالكتروني ورئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي على خلاف في التفاصيل اوضحناها حينها.

٦- لاحظنا بان الخطأ الالكتروني كركن لتحقق المسؤولية المدنية هو في الاصل خطا ثابت لابد من اثباته بكافه طرق الاثبات وان امكن افتراضه في بعض الصور لاسيما المسؤولية عن الاشخاص ومسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه.

٧- الضرر الالكتروني في شروطه والياته لا يختلف كثيرا عن الضرر العادي وان كان اغلب صورة ضرر ادبي (معنوي) ولكن هذا لا يمنع من تحقق الضرر المادي كما اشرنا اليه في الامثلة .

ثانيا: التوصيات

١- الاسراع بسن قانون حرية الراي والنشر بما لا يتعارض واحكام الدستور وبما يضمن الحرية الكافية للإعلامين بالبحث عن الحقيقة بكافة الطرق وفي الحدود المرسومة بالقوانين النافذة

٢- تنظيم احكام المسؤولية المدنية في اطار الانتهاكات الخاصة في الاعلام الرقمي .

٣- جعل مدة تقادم الحق المدني في التعويض في سنة واحدة من تاريخ علم المضرور بالنشر الالكتروني حفاظا على استقرار المعاملات .

٤- تعديل التشريعات القائمة في العراق الخاصة بالعمل الاعلام والنشر كقانون المطبوعات وقانون حقوق الصحفيين وغيرها بما يتلائم والتطور الحاصل ف مجال الاعلام الرقمي او سن قوانين جديدة محلها.

مراجع البحث

أولا: الكتب والمؤلفات

١- أسماء حسين حافظ:مسؤولية الصحفي ،دار النهضة العربية،ط١، ١٩٩٩.

٢- أشرف جابر سيد ، الجواب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٣.

٣- د. ايمن أبو العيال والباحثة اروى تقوى:المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ـ المجلد ٣٠ ـالعدد الأول-٢٠١٤.

٤- جمال محمد غيطاس،الإعلام والإبداع في ظل ثورة المعلومات :الصحافة الإلكترونية والإبداع المفتوح، مؤتمر دور الإعلام وتكنولوجيا المعلومات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والرأي،كوالالمبور ، ماليزيا ، ٢٠١١ .

٥- ـ حسين، م. :المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٢ .

٦- خالد ممدوح إبراهيم ،حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،٢٠٠٧.

٧- خالد وليد محمود ، شبكات التواصل الاجتماعي وديناميكية التغيير في العالم العربي ، دار مدارك للنشر ، بيروت ، ٢٠١١.

٨- سهيل حسين الفتلاوي :حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي،١٩٨٧، دار الحرية للطباعة ، بغداد.

٩- شريف محمد غنام ، التنظيم القانون للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠٠٨ .

١٠- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني ، ١٩٦٦، القاهرة .

١١- د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي لبكري و محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١،مصادر الالتزام، ١٩٨٠، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

١٢- علي خليل شقره: الاعلام الجديد ـشبكات التواصل الاجتماعي،ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع،٢٠١٤.

١٣- د. مامون مطر: الاعلام الجديد " استخدامات الشبكات الاجتماعية في الاعلام" . مركز الاعلام – دليل تدريبي .

١٤- محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنيت ، ٢٠٠٤،ط١ ،القاهرة، دار النهضة العربية.

١٥- محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج١، مصادر الالتزام،١٩٨٦، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة .

١٦- د. محمود الكيلاني ، قواعد الاثبات ،ط١، ٢٠٠٦،عمان – الأردن.

١٧- مروة صالح مهدي:المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني "دراسة مقارنة" ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠.

١٨- ـ ناصيف، أ. (٢٠٠٩ (العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط١ بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٩- يونس صلاح الدين :المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال وسائل الاعلام الاجتماعي وفقا للقانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان -أربيل العلمية، العدد ٣-اب ،٢٠١٧.

ثانيا: بحوث ومقالات

١- د. ايمن أبو العيال والباحثة اروى تقوى: المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ـ المجلد ٣٠ -العدد الأول-٢٠١٤ .

٢- سميره الشيخلي .: الاعلام الجديد في عصر المعلومات ،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ،مجلد ٢٦، العدد الاول ، والثاني ،٢٠١٠.

٣- فهيم عبد الأله الشايع: المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقا للقانون الاردني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون- الاردن ، المجلد ٤٤ – العدد ٣ -٢٠١٧.

٤- متولي عبد المومن، الجريمة عبر الانترنت، منتدى جامعة المنصورة على الانترنت ، ٢٠٠٨ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http:// www.f-law.net/nedex.php .

٥- مروة صالح مهدي:المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني "دراسة مقارنة" ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط- ،٢٠٢٠.

٦- يعقوب عبد العزيز الصالح : مسؤولية أشخاص «الإنترنت»، مقال منشور على الموقع https://alqabas.com/todays_issue

ثالثا: التشريعات

١- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم١٠ لسنة ٢٠٠٣

٢- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ سنة ١٩٥١

٤- قانون الاعلام السوري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: المقاصد التشريعية في تجريم الاستخدام غير المرخص للإعلام الالكتروني

اسم الباحث : ا.د. أحمد حمد الله أحمد / أ .د. إسماعيل نعمة عبود / م. م. علي حمزة جبر

جهة الإنتساب: كلية القانون جامعة القادسية/كلية القانون جامعة بابل/ و كلية القانون الجامعة الاسلامية

الملخص:

أخذ الإعلام الإلكتروني حيزاً مهماً على الساحة الإعلامية في الدول إذ قامت على إثر ذلك في صياغة العديد من التشريعات بما في ذلك القوانين والأنظمة و التعليمات التي ترعى عمله وتعزز التمتع فيه من قبل الافراد، و هو الامر الذي استدعى معه اصدار تشريعات تواكب التطور الاعلامي الجديد انطلاقاً من سعي الدولة إلى تقديم الدعم الكامل لتعزيز حرية الرأي والتعبير عنه وحق الوصول إلى المعلومات وإتاحتها للجميع، ورفع الحواجز والعوائق التي تمنع تدفقها والحصول عليها وإرسالها وإعادة إرسالها بواسطة تلك الثورة الإعلامية الجديدة التي يطلق عليها الإعلام الإلكتروني، مع مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ورعاية الصحة العامة، كما أنه يكفل حقوق الجميع من حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات مع الحفاظ على المبادئ والأسس والمعتقدات المختلفة وتمكين الجميع من التعامل بدراية ووعي مع وفرة المعلومات الوافدة والمتاحة كماً ونوعاً وحسن استخدامها والحصول عليها وتملكها دون قيد أو شرط أو تحديد تحت مظلة إعلامية وقانونية واضحة لا تخرج أو تحيد عن الإطار الدستوري، ومن هذا المنطلق اشترط المشرع الترخيص كشرط سابق على ممارسة العمل الاعلامي الالكتروني عاداً مخالفته فعلاً محظورا يدخل في مجال التجريم و العقاب .

المقدمة

الترخيص هو بسط سلطان الادارة و رقابتها على كل الانشطة التي تصدر من قبل القطاع الخاص تلك التي لا تنتمي الى مرافقها العامة، و الاعلام الالكتروني من أهم الانشطة التي تنسجم مع ما تقدم إذ اتجهت التشريعات المُنظمة لشؤون الاعلام الى وضع اجراءات شكلية و أخرى موضوعية عادةً كل نشاط يصدر عنها بناءً على قاعدة قانونية تخولها تلك الصلاحية، و هذا الترخيص يعد حقاً للإدارة وواجباً على كل شخص يرغب في ممارسة هذا النشاط، و من ثم فإنه يدخل من ضمن واجبات الادارة التقليدية و الاساسية، لكنه يظهر بمظهر

حديث يدور مع الاعلام الالكتروني باعتباره محلاً متجدداً و متطوراً نظراً لخضوعه لتغيرات و تحولات تلقي بضلالها على النص المُنظم لها .

و هذا الترخيص الذي نشير إليه فيما سلف من البحث يندرج مع تنظيم انشاء الصحف الإلكترونية والموقع الإلكتروني للوسيلة الإعلامية إذ يكون ترخيص دائراً مع الموقع الإلكتروني (الصفحة أو الرابط أو التطبيق) الذى يُقدم الخدمات الإخبارية، أو الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية والتي تقدم المحتوى المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أو الأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) داخل حدود الدولة، و هذا الترخيص مخصص بمدة زمنية ينتهي عندها و يتطلب تجديداً للترخيص مرة أخرى.

و هذا ما يفضي الى نتيجة بالغة الخطورة هو توسع مستوى الجرائم إن تم خلافاً لقواعد الترخيص عن طريق الاعلام الالكتروني الذي يتسم بخطورة جرائمه كونها سريعة الانتشار و تتميز بكثرة المشاهدين أو المتابعين لأنشطتها، على أن المسوغ الذي يدفع الباحث للخوض في هذا الموضوع هو تقييم مستوى المواجهة الجزائية للجرائم التي تقع خلافاً للترخيص الذي تستقل بتنظيمه الادارة، ثم أن هذا المسوغ الذي نشير اليه يرتبط بإشكالية تعلقت بالخوض بهذه الفكرة، وهي ما مدى تأثير الترخيص و القيود التي يرد عليها على حرية الاعلام الالكتروني من حيث ممارسة أنشطته؟، ثم ما هي حدود دور السلطة التنفيذية في تنظيم الترخيص محل المخالفة في الجريمة البحث، خاصة و أنها تقلل أو تزيد من مستوى تلك الشروط الذي الى الحد الذي يؤثر على تطبيق النص العقابي؟.

إن الخوض في هذا الموضوع استدعى اللجوء الى المنهج التحليلي المقارن، و ذلك عن طريق مقارنة موقف المشرع العراقي في قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، بكل من موقف المشرع في جمهورية لاتفيا بموجب قانون الاعلام الالكتروني لسنة ٢٠١٠، و المشرع الكويتي في قانون الاعلام رقم (٨) لسنة ٢٠١٦، و قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ .

إن الوصول النتائج الى المتوخاة من الموضوع محل بحثنا تطلب وضع خطة تم تنظيمها على نحو مبحثين، المبحث الاول يخصص لبحث فكرة الاطار القانوني المنظم لترخيص الإعلام الالكتروني، أما المبحث الثاني فيُكرس لبيان مضمون المقاصد التشريعية في تجريم الاستخدام غير المرخص للإعلام الالكتروني، ثم ينتهي البحث بوضع خاتمة تتضمن أهم النتائج و المقترحات .

المبحث الاول

الاطار القانوني المنظم لترخيص الإعلام الالكتروني

إن وظيفة تنظيم الاعلام كإطار عام تدخل ضمن واجبات الادارة، فمن أهم واجباتها هو القيام بتنظيم الاعلام من حيث ممارسته بوصف حق و حرية في الوقت ذاته، و نظراً للتوسع الحاصل في نظم المعلومات و التكنلوجيا الحديثة فقد تكفلت التشريعات الحديثة في تنظيم الترخيص و شروطه و متطلباته كشرط يضفي المشروعية على ممارسة الاعلام الالكتروني و بفقدانه يتحول العمل من كونه حق إلى كونه عملاً مجرماً، و نظراً لأهمية الترخيص في مجال الاعلام الالكتروني نقسم البحث بشأنه الى مطلبين، المطلب الاول نخصصه لبيان مفهوم الترخيص في مجال الاعلام الالكتروني، أما المطلب الثاني فنكرسه للطبيعة القانونية للترخيص في مجال الاعلام الالكتروني و بيان شروطه .

المطلب الاول

مفهوم الترخيص في مجال الاعلام الالكتروني

الترخيص بلا شك يتمثل في أنه يمثل إجازة و إذن مسبق من قبل المشرع يمنحه للإدارة لغرض إسباغ المشروعية على تصرف معين يصدر من قبل الافراد في نشاط معين، و الترخيص في مجال الاعلام لا يتخذ مفهوماً خاصاً في مجال الاعلام الالكتروني سوى أن محله إعلاماً الكترونياً الترخيص، و عليه فإن الترخيص يعني "منح التراخيص الخاصة لممارسة مهنة معينة"، أو أنها" وثيقة تثبت أن الشخص قد استوفى المتطلبات ويمكنه الممارسة في مجال ما، و عُرف كذلك على أنه" عملية تمنح بموجبها وكالة حكومية الإذن لممارسة نشاط معين[1].

و عُرف كذلك -بموجب أحد المعاجم القانونية- في أنه إذن للقيام بعمل أو ممارسة نشاط تعطيه عموماً بناءً على طلب أحد تعطيه الادارة للقيام بنشاط أو عملية مادية معينة[2]، و هذه المفاهيم بعموميتها تنطبق على الترخيص المنصرف للأنشطة في مجال الاعلام الالكتروني فهي تمثل موافقة الادارة أو إذنها أو اجازتها قبل

القيام في العمل الذي اوضحه المشرع في النصوص النافذة و التي يروم الافراد في ممارسة على وفق ما قررته تلك النصوص حتى تخرج اعمالهم وفقاً لما ينسجم مع مبدأ المشروعية و الخضوع لمقتضيات التشريعي.

هذا على صعيد الفقه؛ أما على صعيد الموقف التشريعي فلم يبين أغلب المشرعون في الدول محل الدراسة المقارنة مدلولاً صريحاً للترخيص إذ اكتفوا ببيان الترخيص و أليات منحه، فالمشرع العراقي نجده قد اشترط الترخيص في الانشطة الالكترونية في مجال الاعلام الالكترونية عندما قرر بأنه (...تتحمل-المفوضية العراقية للإعلام و الاتصالات- وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات أجهزة الاعلام في العراق...)[٣]، في حين أن مشروع القانون قد قرر بأن يضع تعريفاً للترخيص -نراه تعريفاً نافعاً- و ذلك بأنه يُقصد به (...الموافقة التي تمنحها الهيئة الى شخص بموجب عقد مقابل مبلغ معين وفقاً لأحكام القانون مما يتيح له استخدام قناة ترددية معينة لتشغيل شبكة اتصالات خاصة أو عامة لاسلكيا...)[٤]، و هذا التعريف يُستفاد منه بأن هذه الشبكات هي التي تكون محلاً لممارسة انشطة الاعلام الالكتروني .

أما المشرع في جمهورية لاتفيا و في قانون الإعلام الالكتروني في أنه (...، تقسم الوسائط الإلكترونية التي صدر لها ترخيص البث إلى وسائط إلكترونية وطنية وإقليمية ومحلية وعابرة للحدود، يشير التقسيم إلى الوسائط الإلكترونية الوطنية والإقليمية والمحلية إلى تلك الوسائط الإلكترونية التي يتم توزيع برامجها...)[٥]، و هذا النص يشير بوضوح الى حظر ممارسة الانشطة في حدود اقليم جمهورية لاتفيا دون أن يوجد الترخيص السابق على ممارسة النشاط في نطاق الاعلام الالكتروني .

في السياق ذاته ذهب المشرع الكويتي النص وجوب الترخيص مع عدم المبادرة الى تعريفه إذ نص على أنه (...مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وتكون مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة...)[٦].

أما المشرع المصري فقد انقسم موقفه في بيان المدلول الفني الدقيق لمصطلح الترخيص، فقد أشار تارةً الى أنه (...يَعدُ المجلس الأعلى نموذجًا لترخيص ممارسة العمل الإعلامي للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، ويجب أن تحدد في النموذج أغراض الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، والفئة المستهدفة من الجمهور، والسياسة التحريرية، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ونظامها الأساسي، وذلك طبقًا لطلب الترخيص...)[٧]، و غيرها من النصوص التنظيمية و الجزائية المترتبة على مخالفة تلك النصوص في

مجال الاستخدام غير المرخص، لكنه عاد و عرف الترخيص في أنه (...الاذن في مزاولة النشاط وفقا لأحكام القانون بموجب نموذج ترخيص ورقي أو الكتروني بعد استيفاء الشروط و الضوابط و الاجراءات الواردة بقانون تنظيم الصحافة و الاعلام و المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المُشار اليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له...)[٨] .

يتحصل مما تقدم بأن الترخيص في مجال ممارسة انشطة الاعلام الالكتروني يستقل بعدد من الخصائص الاتية :

١-إنه يعطي الصفة القانونية لما سيصدر عن الجهات الممارسة للإعلام الالكتروني من تصرفات ومن ثم فهي لا تتصف بهذا المفهوم عندما لا تكون قد حصلت على ترخيص ويستدل على ذلك من النصوص التي وردت بصيغة الالزام على الجهات المنظمة لشؤون الاعلام و هذا ما يظهر في مجال النهي عن إتيان أية نشاط مالم يتواجد الترخيص السابق على ممارسة هذا النشاط.

٢-ان الترخيص في مجال ممارسة انشطة الاعلام الالكتروني هو عمل قانوني صادر من جانب واحد و هي الادارة أي أن ذلك يفضي الى نتيجة مفادها إن الافراد لا يستطيعون المساهمة في هذا العمل كونه عمل تحتكره الادارة و هذا ما يمهد البحث بشأنه في مجال الطبيعة القانونية، أي أنه يعتبر من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام .

٣- إن الترخيص في مجال موضوعنا يكون مستنداً على نص قانوني ذا طبيعة تنفيذية و من ثم جاء المشرع و أحاطها بنصوص جزائية ضماناً لتنفيذها من قبل الافراد .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للترخيص في مجال الاعلام الالكتروني و بيان شروطه

لا شك بأن الترخيص في مجال الاعلام الالكتروني يستقل بطبيعة قانونية خاصة به و هذه الطبيعة يمكننا عرضها وفق التفصيل الآتي :

١- إن الترخيص في مجال الاعلام الالكتروني لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً توافرت فيه جميع أركان القرار الإداري تلك التي يشترطها المشرع و القضاء الاداري لصحته، إذ لا بد أن يكون الترخيص مستجمعاً لكل أركان القرار الإداري وشروط صحته و أن يكون منظوراً تحت رقابة القضاء الإداري؛ لذا فإنه فمن الطبيعي أن يقوم القضاء الإداري بالتأكد من شروط صحة القرار الإداري عندما تثار أمامه دعوى ما ترفعها إحدى الجهات الراغبة بالانتفاع من الترخيص في مجال الاعلام الالكتروني، إذ يتوجب على القضاء الإداري أن يتأكد من

الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالترخيص تلك التي ينعى بها الطاعن على الادارة أنها قد خالفتها كي تصلح محلاً لطعنه .

٢-تأسيساً على ذلك فإن الترخيص في مجال الاعلام الالكتروني و بطبيعته تلك التي تتيح للشخص الصادر له بالانتفاع من تلك الخدمات فهو لا يعد داخلاً في العقود الإدارية، في حين أنه كذلك، إذ إن انتفاع الأفراد بخدمات الاعلام الالكتروني لا يكون إلا بمقتضى ترخيص، والترخيص عمل إداري لا يمنح المُرخص له حقاً من الحقوق التي ينظمها القانون المدني، وإنما تخضع حقوقه فيه لأحكام القانون العام، وتكون المنازعة في شأنه من اختصاص القضاء الإداري .

٣-إن الترخيص في مجال الاعلام الالكتروني إذا كان متعلقاً بالموافقة و الاذن من قبل الادارة فهي تحتكره و من ثم فلا يمكنها أن تمنحه إلى جهات خاصة أو أنها تتنازل عنه بمختلف الاوجه المقررة للتنازل عن الحقوق، فهو مُنح لها لأغراض المصلحة العامة، و هذا يُلقي التزاماً آخراً على الافراد يتمثل في أنهم لا يمكنهم ممارسة أية نشاط في هذا الاطار دونما أن يتقيدوا بالقيود المقررة بموجب النصوص التشريعية المنظمة لاستخدام هذا الحق، يُبنى على ذلك أن الادارة و هي تحتكر مثل هذه الوظيفة-وظيفة منح التراخيص لا بد و أن تقوم بالوظيفة اللازمة التي تمكن الافراد من التمتع بمثل هذا الحق ألا و هي القيام بوضع الشروط اللازمة السابقة على منح هذا الحق، و من خلال مراجعة مواقف المشرعون نجدها تتقسم الى مجموعتين :

أولاً : الشروط الاجرائية –الشكلية-

إن الشروط الاجرائية تتمحور حول الجهة التي يُقدم إليها طلب الترخيص و هي مختلفة بحسب توجهات المشرعين في الدول محل الدراسة المقارنة، فالمشرع العراقي قد جعلها من وظائف المفوضية العراقية للإعلام و الاتصالات و التي أوضح بأنها (...يتم بموجب ذلك إنشاء هيئة ادارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يطلق عليها اسم المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام (المفوضية)، تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات أجهزة الاعلام في العراق. وتلتزم هذه المفوضية في تأدية واجباتها بمبادئ الموضوعية والشفافية، وعدم التمييز، ومراعاة التناسب وقواعد الاجراءات القانونية المتبعة...)[٩].

أما المشرع في جمهورية لاتفيا فقد قرر بأن (...وسائل الإعلام الإلكترونية هي شخص خاص صدر له تصريح بث أو إذن إعادة بث وفقًا للإجراءات المحددة في الإجراءات القانونية أو قدم إخطارًا بشأن تقديم خدمات الوسائط الإلكترونية بناءً على طلبه إلى المجلس الوطني للإعلام الإلكتروني...)[١٠]، إذ يقع على هذا المجلس واجب تنظيم الاعلام الالكتروني في لاتفيا[١١]، علماً بأن المجلس الوطني للإعلام الإلكتروني في لاتفيا يتكون

من خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب، تحدد إجراءات انتخاب المجلس من [1]قبل النظام الداخلي لمجلس النواب، و يتم ترشيح المرشحين لعضوية المجلس الوطني للإعلام الإلكتروني من قبل مفوضية حقوق الإنسان والشؤون العامة في البرلمان بعد التشاور مع الجمعيات والمؤسسات الناشطة في مجالات الإعلام والتعليم والثقافة والعلوم وحقوق الإنسان.

و يجوز ترشيح مواطن لاتفيا يقيم بشكل دائم في لاتفيا ، وحاصل على تعليم عال وخبرة مهنية أو أكاديمية لا تقل عن خمس سنوات في مجال وسائل الإعلام أو التعليم أو الثقافة أو العلوم أو حقوق الإنسان وذو السمعة الطيبة ، كمرشح لعضوية المجلس الوطني للإعلام الإلكتروني، و لا يجوز لعضو المجلس الوطني للإعلام الإلكتروني أن يكون:

١- مسؤول في حزب سياسي أو جمعية للأحزاب السياسية .

٢- صاحب أسهم رأس مال الوسيط الكتلي الإلكتروني .

٣- عوقب على جريمة عمدية إذا لم يتم رد اعتباره أو لم يُسقط السجل العدلي أو يُشطب.

و يكون العمل في المجلس الوطني للإعلام الإلكتروني الوظيفة الأساسية لعضو المجلس، تنطبق القيود والمحظورات المطبقة على الموظفين العموميين وفقًا لقانون منع تضارب المصالح في أنشطة الموظفين العموميين على أعضاء المجلس، و يُنتخب أعضاء وسائل الإعلام الإلكترونية الوطنية لمدة خمس سنوات، و يجوز انتخاب أعضاء المجلس بشكل متكرر، ولكن ليس أكثر من مرتين على التوالي، و تنشأ أيضاً أمانة لتسهيل عمل المجلس الوطني للإعلام الإلكتروني[١٢].

في الكويت فقد أوكلت هذه المهمة الى وزارة الاعلام الكويتية و في وزير الاعلام على وجه التحديد إذ قرر بأن هذه المهمة تناط بوزارة الاعلام و ذلك بأن (...يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك،...)[١٣].

و لا يختلف الاطار القانوني في مصر عن بقية الدول محل الدراسة المقارنة إذ قرر المشرع في أن (...المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقره الرئيس محافظة القاهرة، ويتولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز التدخل في شئونه...)[١٤]، و عملياً فقد أقر المجلس الاعلى اجراءات خاصة لتقديم طلب الترخيص[١٥٢] .

ثانياً: الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية هي تلك الشروط التي تنصرف الى محل الترخيص و هذه الشروط تتسع و تضيق بحسب فلسفة المشرع و رؤيته في هذا المجال، فالمشرع العراقي نجد قد اشترط بأن يكون الترخيص – للقنوات الفضائية عن طريق الانترنت- على سبيل المثال بأنه ١-تقدم طلب للحصول على ترخيص للبث.

٢- كتاب تأييد سكن من المجلس البلدي لموقع القناة، ٣-نسخة من العقد المبرم مع مجهز الخدمة في حال كانت طرق نقل الخدمة عبر مجهز للخدمة، ٤-عائدية المحطة :-أ - اذا كانت جهة حكومية يجب أن تزودنا بكتاب صادر عن تلك الجهة الحكومية يؤكد عائدية المحطة ب -اذا كانت منظمة او مؤسسة غير حكومية يجب تزويدنا بكتاب صادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء نافذ يؤكد بان المؤسسة منظمة غير حكومية، ت -اذا كانت شركة خاصة يجب تزويدنا بكتاب صادر عن الشركة يؤكد عائدية المحطة بالإضافة الى تزوّدنا بنسخة من الاوراق التأسيسية للشركة مصدقة، ٥- نسخة من الهويات الاربعة او بطاقة السكن الموحدة للمدير والشخص المخول او الجواز(بالنسبة لغير العراقيين)، ٦-ملئ استمارات التقديم التي تسلم لطالب الترخيص على قرص مرن (CD) والتي تشمل كل من:

أ - الاستمارة الادارية .

ب - الاستمارة الفنية .

ث -استمارة شروط وضوابط باللغتين العربية و الانكليزية .

ث -جدول برامج (ان وجد).

.....٨-كتاب براءة ذمة من الضريبة بالنسبة للشركات والمؤسسات الغير حكومية...)[١٦] .

أما المشرع في جمهورية لاتفيا فبعد أن قرر بأن وسائل الاعلام الالكترونية هي (...شخص خاص صدر له تصريح بث أو إذن إعادة بث وفقًا للإجراءات المحددة في الإجراءات القانونية أو قدم إخطارًا بشأن تقديم خدمات الوسائط الإلكترونية بناءً على طلبه إلى المجلس الوطني للإعلام الإلكتروني...)[١٧]، قرر بأنه (...يجب أن تخضع الوسائط الإلكترونية التي لها مسؤولية تحريرية لسلطة لاتفيا إذا تم تأسيسها في لاتفيا وفقًا للفقرة الثانية من هذا القسم أو تمتثل لأحكام الفقرة الثالثة من هذا القسم، يخضع مقدمو خدمات توزيع البرامج التلفزيونية للولاية القضائية للاتفيا إذا كانوا يقدمون خدمات توزيع البرامج التلفزيونية في لاتفيا...)[١٨]، و نص كذلك على أنه (...يحق لوسائل الإعلام الإلكترونية المحلية التي تم إصدار ترخيص بثها لتوزيع برنامج تلفزيوني في شكل رقمي الحصول على تصريح لاستخدام تخصيص تردد وتركيب وسائل التوزيع الخاصة بها

أو استخدام خدمات توزيع البرامج، مقدمة من تجار الاتصالات...)[١٩]، إذ أن هذه النصوص تشير الى اشتراط الترخيص دون أن تُفصح على وجه الدقة الشروط الموضوعية تلك التي يتضمنها الترخيص .

المشرع الكويتي أيضاً فقد قرر بأن (...يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي: أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن ٢١ عاما، كامل الأهلية، أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويشترط ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً أو مماثلاً لاسم موقع آخر، أن يكون له مقر معلوم خاص بالنشاط موضوع الترخيص، ويجوز للأشخاص الاعتبارية الكويتية طلب الترخيص بمزاولة أحد الأنشطة الواردة في المادة (٥) من هذا القانون، مع مراعاة أن يكون جميع رأس المال كويتياً بالنسبة لطلب الترخيص بمباشرة الأنشطة الواردة في البنود ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من ذات المادة...)[٢٠]، و نص كذلك على أن (...يصدر الوزير الترخيص النهائي للمواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المنصوص عليها في القانون بعد استيفاء كافة الشروط والمستندات المبينة به وبهذه اللائحة ويجب أن يتضمن الترخيص البيانات التالية:

١- اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية. ٢- عنوان مقر النشاط المرخص به. ٣- نوع النشاط المرخص به.٤اسم المرخص له. ٥- اسم المدير المسؤول عن النشاط المرخص به. ٦-تاريخ إصدار الترخيص.٧-تاريخ انتهاء الترخيص...)[٢١] .

أما المشرع المصري فقد نص على أنه (...يقدم طلب الترخيص ...على النموذج المُعد لذلك بالأمانة العامة موقعاً عليه من المالك او الممثل القانوني يشتمل اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة المالك، و صورة من بطاقة الرقم القومي وصورة من السجل التجاري بعد الاطلاع على الاصل، واسم الموقع الالكتروني، وعلامته التجارية المسجلة، واللغة التي يُبث فيها، ونوع نشاطه، ومصادر تمويله، وبيان ميزانيته، ومحله القانوني، ومكان بثه، نوع الخدمة وحدودها الجغرافية، وتقنية البث المستخدمة، ويرفق بالطلب ايصال سداد رسم فئة خمسين جنيه الف مصري...وفي جميع الاحوال يجب أن يكون الترخيص متفقاً مع احكام الدستور والقوانين والقرارات السارية داخل جمهورية مصر العربية...)[٢٢]، و يلاحظ على المشرع في أنه موقفه كان متقدماً في عرضه لتلك الشروط انطلاقاً من أهمية الاعلام الالكتروني و الاغراض و الاهداف التي تُمارس من خلاله .

و بجمع الشروط الموضوعية و الشكلية فإنه يظهر الترخيص في صورته التي أرادها المشرع، و من خلال الوقوف على هذه الشروط نجد بأنها قد وضعت على النحو الذي يراعي خطورة فقدان الترخيص في ممارسة الانشطة الاعلامية بواسطة الاعلام الالكتروني، و هذه الشروط نراها تتسع وتضيق وفقاً لفلسفة المشرع و

رؤيته في هذا المجال و مدى الاعتماد على التعليم الالكتروني من ضمن النظم السائدة في التمتع بحق استخدام الاعلام في النظام القانوني للدولة .

المبحث الثاني

مضمون المقاصد التشريعية في تجريم الاستخدام غير المرخص للإعلام الالكتروني

إن المقاصد التشريعية هي ليست ضرباً من وحي المشرع بل هي نتاج عوامل متعددة تداخلت ساهمت بتداخلها هذا في دفع المشرع الى وضع النصوص التشريعية المجرمة للاستخدام غير المرخص للإعلام الالكتروني، و هذه العوامل التي شكلت بيان المقاصد التي نتبناها في بحثنا هذا يمكن عرضها على وفق المطالب الاتية، إذ يخصص المطلب الاول لبيان المقاصد المتصلة بأغراض المحافظة على الامن و النظام العام، أما المطلب الثاني المقاصد المتصلة بأغراض المحافظة على المصالح الاجتماعية و الاقتصادية .

المطلب الاول

المقاصد المتصلة بأغراض المحافظة على الامن و النظام العام

يعد واجب المحافظة على الامن و النظام العام هاجساً يؤرق الادارة لذا فهي تضعه من ضمن أولوياتها إذ أنه يعد المحل الاول الذي يخول الادارة استخدام سلطة الضبط الاداري، و انطلاقا من خطورة الاعلام الالكتروني بوصفه وسيلة يستطيع الجميع من استخدامها و معرفة مضامينها لذا فإن المشرع يضع المحافظة على الامن و النظام العام من أهم اولوياته في تنظيم الاعلام الالكتروني، فالمشرع العراقي نجده على نحو واضح قد أشار الى هذا المقصد عندما قرر باتخاذ ما يلزم في حالة ما اذا كانت (...إحدى العمليات تشكل خطراً يهدد السلامة العامة أو النظام...)[٢٣]، و هذا النص يشير لهذا المتطلب الذي يظهر في صورة المقصد التشريعي ولو على نحو موجز، لكن المشرع لم يكن موفقاً في نهج الاقتضاب الذي ظهر في عدم الاسهاب في بيان المسوغات التي تدعوا للمحافظة على الامن والسلامة والنظام العام في الدولة، إذ يُعول على مشروع القانون الجديد أن يقوم بهذه المهمة نظراً لأهميتها ومساسها بمصالح جديرة بالحماية الجزائية .

المشرع في جمهورية لاتفيا قرر بأن طلب الترخيص يمنح إذا كان مقدمه مرتكب لجرائم سابقة و كان يُعتقد بأن طلبه في خطر من شأنه (...تعريض الأمن القومي للخطر أو يعرض النظام العام أو الأمن للخطر بشكل كبير ؛...)[٢٤]، كما أنه اعطى للمجلس صلاحيات أوسع في تقدير المبررات الامنية عند نظر طلب الترخيص و المتمثلة في (...من أجل تقييم المعلومات المقدمة عن المالك المستفيد ، يحق للمجلس طلب رأي من

المؤسسات الأمنية المختصة في الدولة ، وهيئة إشراف ورقابة على قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب،...والعقوبات الوطنية لجمهورية لاتفيا وكذلك من المؤسسات المختصة في البلدان الأخرى..)[٢٥] .

المقصد التشريعي نجده واضحاً عند المشرع الكويتي الذي عبر عنه بشكر صريح في المذكرة الايضاحية للقانون في هدف تنظيم انشطة اعلام الالكتروني الى (...سعي الدولة إلى تقديم الدعم الكامل لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحق الوصول إلى المعلومات وإتاحتها للجميع، ورفع الحواجز والعوائق التي تمنع تدفقها والحصول عليها وإرسالها وإعادة إرسالها بواسطة تلك الثورة الإعلامية الجديدة التي يطلق عليها الإعلام الإلكتروني، مع مراعاة النظام العام...)[٢٦]، إذ أنه حظر عليها إبتداءً (...في إجراء استطلاعات للرأي في الموضوعات التي تعنى بالشأن العام وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:-

١-ألا تتعلق بموضوعات من شئنها الإخلال بالنظام العام...)[٢٧].

أما المشرع المصري فقد توسع في هذا المقصد التشريعي و ذلك بأن قرر بأنه (...يُحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام...)[٢٨]، و نص كذلك على أنه يخول المجلس في (...وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلاني ومراجعته، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام...)[٢٩]، و قرر بأن تلتزم مؤسسات الاعلام الالكتروني في(...ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي...)[٣٠]، و لغرض تيسير مهمة المجلس الاعلى في هذا المجال فقد قرر المشرع بأن (...تلتزم جميع أجهزة الدولة بمعاونة المجلس الأعلى فى أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وموافاته بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات، وذلك دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي...)[٣١] .

و من منطلق مفهوم المخالفة لتلك النصوص و من نقطة حماية الجانب الوقائي في اشتراط الترخيص في ممارسة الانشطة المتحصلة عن الاعلام الالكتروني فإن المشرع قد جرم أي نشاط للإعلام الالكتروني إذا صدر بالمخالفة لمتطلبات الترخيص الشكلية و الموضوعية .

المطلب الثاني

المقاصد المتصلة بأغراض المحافظة على المصالح الاجتماعية و الاقتصادية

تعد الاعتبارات الاجتماعية من ابرز العوامل تلك التي تدفع المشرع الى تبني النصوص الجزائية في مجال التجريم و العقاب و كذلك الامر يبدوا بنفس الاهمية فيما يتعلق بالاعتبارات الاقتصادية، فالترخيص يتناول

مسائل تتعلق بثقافة البلد الذي تُمارس فيه تلك الانشطة المقدمة من خلال وسائل الاعلام الالكترونية، فالترخيص إن تمت مخالفته فإن الآداب العامة و ثقافة المجتمع و التمييز العنصري وثقافة الكراهية ستظهر للعيان من قبل من يمارس تلك الانشطة، و هذا ما نجه واضحاً في ثنايا النصوص التشريعية الصادرة في هذا المجال فقد أقرت التشريعات محل الدراسة المقارنة بوصفه مقصداً جديراً بالحماية، فالمشرع العراقي لم يبين على نحوٍ صريح هذا المقصد لكن ذلك لا يعني أنه قد كان قاصداً النأي عن تبنيه أو حمايته كونه مقصداً مفترضاً جديراً في ذاته في الحماية الجزائية .

أما المشرع في جمهورية لاتفيا فقد كان واضحاً في تطلب هذا المقصد من بيان مقتضيات الترخيص إذ نص على أن (...وسائل الإعلام الإلكترونية ، التي تحترم تنوع الآراء ، تدافع عن فكرة دولة لاتفيا المستقلة والديمقراطية والقانونية ، وتحترم حقوق الإنسان وتعمل لصالح المجتمع في لاتفيا...)[٣٢]، و قرر كذلك بأن اشتراط الترخيص يستهدف مواجهة (...الجرائم الجنائية وكشفها والتحقيق فيها ، وحماية القُصر ، ومكافحة التحريض على الكراهية على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي ، فضلاً عن كرامة الشخص؛...)[٣٣] .

على غرار موقف المشرع في جمهورية لاتفيا نجد بأن المشرع المصري قد قرر بأنه (...لا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص أو التصريح بإنشاء أية وسيلة صحيفة أو إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جَهوى، أو إلى ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سري، أو تحريض على الإباحية، أو على الكراهية أو العنف، أو تدعو إلى أي من ذلك أو تسمح به...)[٣٤]، كما قرر في صلاحية المجلس الاعلى في وضع (...وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلاني ومراجعته، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف ... الآداب أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن حضًا على الكراهية أو العنف...)[٣٥].

أما المشرع الكويتي فقد قرر بأن طلب الترخيص يجب أن لا يكون مخالفاً للآداب العامة[٣٦]، و هذا ما يفضي بدوره إلى حماية الاعتبارات الاجتماعية في تجريم و مواجهة حالات الاستخدام غير المرخص للإعلام الالكتروني .

الخاتمة

بعد أن فرغنا من عرض الاطار العام لبحث المقاصد التشريفية تجريم الاستخدام غير المرخص للإعلام الالكتروني فإننا نصل الى وضع الاستنتاجات و المقترحات و على النحو الآتي :

أولاً: الاستنتاجات

١-إن الترخيص يعد شرطاً مسبقاً لازماً لإضفاء المشروعية على انشطة الاعلام الالكتروني و بفقدانه يجعل من العمل الاعلامي غير مشروع من النواحي كافة و على الاخص الجانب الجزائية من افتقاده.

٢-ان الترخيص كشرط مسبق للعمل الاعلامي الالكتروني يعد شرطاً انتهجته التشريعات كافة و منها التشريعات محل الدراسة المقارنة نظراً لتنوعها وكثرتها وسهولة ممارسة الانشطة الاعلامية من خلالها لذلك عُد الترخيص أمراً ضرورياً لا غنى عنه في هذا المجال لا يحق للإدارة التنازل عنه أو التغاضي عنه كونه شرطاً سابقاً على البدء بأي تصرف في هذا المجال .

٣-إن المعيار الذي دفع المشرعون في مجال تنظيم الاعلام الالكتروني يقف خلفه معيار الضرورة و المصلحة المعتبرة بعناية المشرع وحمايته، لذا فإن هذين المرتكزين يجعلان من المقاصد في مكانة أسمى تكون مفترضة في نطاق الحماية، ولم نجد أو نلحظ تبايناً يذكر في شأن تلك المقاصد كونها مفترضة من حيث ضرورة الحماية الجزائية لها .

ثانياً: المقترحات

١-إن المقتضى يُوجب على المشرع العراقي تتبع التطورات التشريعية في مجال تشريعات الاعلام الالكتروني تلك التي أقرتها تشريعات الدول بما يساهم في بسط رقابة الدولة وسلطانها على انشطة الاعلام الالكتروني، فالمشرع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ لم يخطوا خطوات جدية في سبيل تعزيز مكانة الاعلام الالكتروني و عليه فإن المشرع يجب أن يلاحق تلك التطورات بما يوائم حجم التطور التقني و الاعلامي الذي يعيشه العراق .

٢-وجرياً مع النقطة الاولى و الهدف الذي تتضمنه فإنه يستوجب على المشرع إصداره قانوناً مستقلاً للإعلام الالكتروني و عدم الاكتفاء بالإشارة الى في نصوص متفرقة و متناثرة في قوانين شتى لأن ذلك تناثر يعمل على التأثير على مستوى حماية المصلحة المحمية .

٣-ان المقاصد التي اوضحناها لم نجدها بمستوى الوزن المؤثر الذي لحضناه عند الدول محل الدراسة المقارنة لذا فإنه يجب على السلطة التنفيذية بوصفها الراعية لرسم سياسة الاعلام في الدولة أن تراعي تلك المقاصد على نحو صريح و هي ترسل النصوص لغرض تشريعها الى مجل النواب .

الهوامش

[1]) Ernest Grady Bogue, Kimberely Bingham Hall, Quality and Accountability in Higher Education: Improving Policy, Enhancing, Greenwood Publishing Group, California, 2003, p. 98 .

[٢]) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ٤٥٣-٤٥٤ .

[٣]) ينظر القسم (١/٣) من امر المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام العراقي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة .

[٤]) ينظر المادة (٢/حادي عشر) من مشروع قانون هيئة الاعلام و الاتصالات العراقي لسنة ٢٠١٧ .

[٥]) ينظر المادة (٤/٤) من قانون الاعلام الالكتروني في لاتفيا لسنة ٢٠١٠ المعدل .

[٦]) ينظر المادة (٦) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ .

[٧]) ينظر المادة (٥٥) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ .

[٨]) ينظر المادة (١) من قرار المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام بإصدار لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ .

[٩]) ينظر القسم (١/٣) من امر المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام العراقي النافذ .

[١٠]) ينظر المادة (٧/١) من قانون الاعلام الالكتروني في لاتفيا المعدل .

[11]) Freedom in the World 2020 The Annual Survey of Political Rights and Civil Liberties, FREEDOM HOUSE, usa, 2021, p.642 .

[١٢]) ينظر الموقع الرسمي للمجلس الوطني للإعلام الإلكتروني في لاتفيا https://www.neplpadome.lv/en/home/about-us/how-the-council-is-constituted.html تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٢/٩ الساعة خامسة مساءً .

[١٣]) ينظر المادة (٨) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي النافذ .

[١٤]) ينظر المادة (٦٨) من قانون، ينظر في بيان بعض صلاحيات المجلس، د. ياسر ثابت، المتلاعبون بالعقول.. سقطات الإعلام في مصر، ٢٠١٥، ص ٧٧ .

[١٥]) صدرت هذه التعليمات من قرار المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام بإصدار لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، و التي عدلت بموجب القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ و الصادرة في تاريخ ٣١ ديسمبر لسنة ٢٠٢٠ .

[١٦]) ينظر إجراءات الحصول على ترخيص قنوات فضائية عبر الانترنت المنشور على الموقع الرسمي https://www.cmc.iq/2019/12 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٢/٩ الساعة السادسة مساءً .

[١٧]) ينظر المادة (٧/١) من قانون الاعلام الالكتروني في لاتفيا المعدل .

[١٨]) ينظر المادة (٧/١) من قانون الاعلام الالكتروني لاتفيا المعدل .
[١٩]) ينظر القسم (٤/١٣) من قانون الاعلام الالكتروني في جمهورية لاتفيا النافذ .
[٢٠]) ينظر المادة (٨) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي النافذ .
[٢١]) ينظر المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦ .
[٢٢]) ينظر المادة (١٥) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري النافذ .
[٢٣]) ينظر القسم (٤/٨) من أمر المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام العراقي النافذ .
[٢٤]) ينظر القسم (٨/٢٣) من قانون الاعلام الالكتروني في لاتفيا النافذ المعدل .
[٢٥]) القسم (٢/٤/١٨) من قانون الاعلام الالكتروني في لاتفيا النافذ المعدل .
[٢٦]) ينظر مفصلاً في هذا المعنى المذكرة الايضاحية لقانون الاعلام الالكتروني الكويتي النافذ .
[٢٧]) ينظر المادة (١/٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعلام الالكتروني النافذة .
[٢٨]) ينظر المادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري النافذ .
[٢٩]) ينظر المادة (٩/٧٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري النافذ .
[٣٠]) ينظر المادة (٤/٦٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري النافذ .
[٣١]) ينظر المادة (٩١) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري النافذ .
[٣٢]) ينظر القسم (٢٤) من قانون الاعلام الالكتروني في جمهورية لاتفيا النافذ .
[٣٣]) ينظر القسم (١/١/٢١) من قانون الاعلام الالكتروني في جمهورية لاتفيا النافذ .
[٣٤]) ينظر المادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري النافذ .
[٣٥]) ينظر المادة (٩/٧٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري النافذ .
[٣٦]) ينظر المادة (٨) من قانون الاعلام الالكتروني النافذ .

المصادر

أولاً: الكتب في اللغة العربية
١-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ٢٠٠٩ .
٢-د. ياسر ثابت، المتلاعبون بالعقول.. سقطات الإعلام في مصر، دار اكتب للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٥ .
ثانياً: التشريعات
أ-القوانين العادية
١-امر المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام العراقي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة .
٢-قانون الاعلام الالكتروني في لاتفيا لسنة ٢٠١٠ المعدل .
٣-قانون الاعلام الالكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ .

٤-قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ .

ب-الانظمة و التعليمات

١-اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦ .

٢-لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، و التي عدلت بموجب القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ و الصادرة في تاريخ ٣١ ديسمبر لسنة ٢٠٢٠ .

٣-قرار المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام بإصدار لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ .

ثالثاً: مشروعات القوانين

١-مشروع قانون هيئة الاعلام و الاتصالات العراقي لسنة ٢٠١٧ .

رابعاً: المواقع الالكترونية

١-الموقع الرسمي للمجلس الوطني للإعلام الإلكتروني في لاتفيا https://www.neplpadome. l

٢-الموقع الرسمي للمفوضية العراقية للاتصالات والاعلام

.https://www.cmc.iq/2019/12

خامساً: الكتب باللغة الانجليزية

1-Ernest Grady Bogue, Kimberely Bingham Hall, Quality and Accountability in Higher Education: Improving Policy, Enhancing, Greenwood Publishing Group, California, 2003 2-Freedom in the World 2020 The Annual Survey of Political Rights and Civil Liberties, FREEDOM HOUSE, usa, 2021 .

عنوان البحث: مظاهر التعدي على الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك

اسم الباحث : أ.د. يوسف عودة غانم
اسم الباحث:أ.د. علي عبد العالي خشان
جهة الإنتساب: كلية القانون – جامعة البصرة

المقدمة

لا يخفى على أحدٍ ما لمواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر، سيما الفيس بوك(١)، من أهمية في تبادل الآراء والتعارف بين الأفراد وتوسيع دائرة الحوار بينهم، كونها تمثل فضاءً إلكترونياً يقدّم واقعاً افتراضياً لالتقاء الأهل والأصدقاء والمعارف، يحاكي –إلى حدٍ كبير- الواقع الطبيعي على الأرض((من خلال تكوين شبكة من الأصدقاء من مختلف الأعمار والأجناس ومن كافة أنحاء العالم تجمعهم اهتمامات ونشاطات مشتركة، بالرغم من اختلاف وعيهم وتفكيرهم وثقافاتهم))(٢)، يمكن لهم من خلالها طرح بياناتهم الشخصية، أو نتاجاتهم العلمية أو الفكرية، مع إمكانية تبادل التجارب والمعارف والمعلومات والملفات والصور ومقاطع الفيديو، والتعبير عما يكمن في نفوسهم من مشاعرٍ مفرحة أو محزنة(٣)، بل أنها أضحت

---

(١) يُعدّ موقع فيسبوك أو فيس بوك من أشهر وسائل التواصل الاجتماعي ويمكن تعريفه بأنه شبكة اجتماعية كبيرة وتديره شركة "فيسبوك" شركة مساهمة.؛ فالمستخدمون بإمكانهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم. وقد قام مارك زوكربيرغ بتأسيس فيسبوك عام ٢٠٠٤ بالاشتراك مع كل من داستين موسكوفيتز وكريس هيوز. نقلاً عن الموسوعة الحرة ويكيبيديا، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83

(٢) د. علي حجازي إبراهيم، المنطق الإعلامي بين العالمية والعولمة، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٢٠.

(٣) جاء في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية بأن ((مواقع التواصل الاجتماعي تتيح إليها نشر أخبارهم وصورهم وآرائهم ضمن حساباتهم الخاصة، سواء أكانت حساباتهم مفتوحة للكافة أم محصورة بإصدقائهم المختارين فقط))؛ قرار رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:
http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=123999&selection=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A

مركزاً للاستشارات في العديد من القضايا الطبية والعلمية والقانونية والاجتماعية...الخ (٤)؛ فضلاً عن الخدمات الأخرى التي تقدمها تلك المواقع كالمحادثة الفورية المباشرة والبريد الإلكتروني والرسائل الخاصة، حتى باتت تمثل احدى وسائل الاتصال الحديثة التي مثّلت عنصر استقطاب للأعداد الهائلة والمتزايدة من المستخدمين ومن شتى الأعمار والجنسيات، وعلى اختلاف مستوياتهم الثقافية والاجتماعية، نظراً لما تتضمنه من مواضيع متعددة ومتشعبة في مختلف المجالات والاختصاصات، بحيث أصبحت تمثل – بحق- مصدراً هاماً للمعلومة أياً كان شكلها.

وعلى الرغم مما يتمتع به موقع الفيس بوك من أهمية باعتباره يمثل فضاءً للرأي الحر، ووعاءً استوعب كل ثقافات العالم، وموسوعة لكل المعارف والعلوم[٥] فإن الاستخدام السلبي وغير الشرعي لذلك الموقع الإلكتروني بات يشكّل خطراً على خصوصية العديد من الأشخاص، إذ غالباً ما يضع مستخدم الفيس بوك في ملف (profile) الخاص به بيانات تتعلق بحياته الخاصة في ((فضاء إلكتروني تتلاشى فيه الحدود))[٦]، على نحوٍ يجعل خصوصيته عرضة للانتهاك من قبل إدارة موقع الفيس بوك ذاته أو من قبل الغير، إذ تقوم تلك الإدارة – وفقاً لشروط استخدامه- بحفظ كل تلك البيانات وتجميعها واستغلالها لأغراض تجارية، وفي قبال ذلك تكون تلك البيانات متاحة إلى مستخدمي موقع الفيس بوك، الأمر الذي من شأنه أن يشكّل انتهاكاً لخصوصية صاحب تلك البيانات في حالة كشفها أو استعمالها استعمالاً غير مشروع.

ولا يخفى على المختصين أن الحق في الخصوصية أضحى يمثل أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧] ودساتير الدول المختلفة ومنها الدستور العراقي لعام

---

(٤) حسان أحمد قمحية، الفيسبوك تحت المجهر، ط١، النخبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٥.

(٥) لقد تعددت المصطلحات التي تُطلق على الحق في الخصوصية فمنها: الحق في السرية، الحق في الحياة الخاصة، الحق في الفردية، الحق في العزلة، الحق في الألفة...، راجع في ذلك: د. محمد ثامر مخاط، الحماية القانونية والقضائية لحق الإنسان في الخصوصية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=466748&r=0، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٢/١.

(٦) د. اشرف جابر سيد ود. خالد بن عبدالله الشافي، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك – دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، ٢٠١٣، ص ٢، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161 تاريخ آخر الزيارة: ٢٠٢٠/٧/١.

(٧) تنص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ((لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات)).

٢٠٠٥[٨]؛ ويقصد بهذا الحق بوجه عام بأنه حق الشخص في تحديد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له مع منع الغير من التدخل في حياته، إذ إن لكل شخص الحق في ((المحافظة على سرية خصوصيات حياته، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، فالإنسان له الحق في أن نتركه وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلانية والنشر والأضواء))[٩]. وبذلك يتضمن الحق في الخصوصية المحافظة على سرية، أو على الأقل محدودية انتشار المعلومات، التي تسمح بتحديد الشخص ونشاطه، ومكان تواجده، وعلاقاته الشخصية أو حالته الصحية[١٠].

بيد أن ذلك الحق يأخذ مفهوماً خاصاً في اطار التطور التكنولوجي وتعدد مواقع التواصل الاجتماعي بما فيها الفيس بوك، يرتكز أساساً على فكرة العزلة أو الخلوة أو السرية أو الحرية وصولاً إلى فكرة التحكّم وتقييد الوصول إلى المعلومات الشخصية المخزّنة بقواعد البيانات الإلكترونية؛ إذ إن ذلك التطور قد سمح بمراقبة الإنسان ومتابعته سراً ودون علمه، فبات بالإمكان التقاط صورة الشخص بدقة كبيرة من مسافات بعيدة[١١].

وعلى هذا النحو فقد عُرّف الحق في الخصوصية بأنه ((حق أي فرد لرفض الكشف عن أي معلومات قد أنشأها أو تلقاها، وحق أي فرد في تشفير أو فك شفرة أي معلومات تلقاها أو أنشأها))[١٢].

ويختلف نطاق الحق في الخصوصية ومضمونه من مجتمعٍ لآخر، كونه يمثل فكرة نسبية ومرنة ومتغيرة تبعاً لاختلاف القيم الأخلاقية والثقافية والدينية، إذ ليس من اليسير دائماً تحديد العناصر الداخلة في دائرة الحياة الخاصة وتلك الخارجة منها بغية التحقق من حصول التعدي عليها من عدمه[١٣]، فثمة شخص يضع صوره وصور أسرته على موقع الفيس بوك للتعارف، وآخر يبوح للغرباء بمكنون مشاعره وميوله

([٨]) نصت المادة (١٧) من الدستور العراقي على أن ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة))؛ فيما أشارت المادة (٤٠) منه على أن ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي)).

(٩) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٣٧٨-٣٨٨؛ د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٨٨.

[١٠] د. منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٢١.

[١١] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ١١.

(١٢) د. رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٠.

[١٣] د. خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢.

ورغباته، فيما يُعدّ ذلك عند أشخاص آخرين من عناصر الحق في الخصوصية التي ينبغي عدم الاطلاع عليها من قبل الآخرين.

ويثير موضوع الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك تثير جملة من التساؤلات عن كيفية الموازنة بين تبادل المعلومات في الفضاء الافتراضي عبر الفيس بوك، بما يدخل في اطار حرية التعبير وحق الأفراد في الحصول على المعلومات بسهولة ويسر وبين حماية الحق في الخصوصية من الانتهاك؟

فضلاً عن التحقق من مدى كفاية النصوص التقليدية الخاصة بقواعد المسؤولية المدنية لمواجهة صور التعدي على الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك، سيما أن تلك القواعد تستلزم ضرورة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وقد يصعب ذلك في بعض حالات التعدي على الحق في الخصوصية.

ثم هل أن تطبيق أحكام تلك المسؤولية يحقق الحماية الوقائية؟ إذ تمثل الوقاية هنا العلاج الناجع للحيلولة دون وقوع حالات التعدي على الخصوصية؛ ناهيك عن وجود العديد من المعوقات التي تحول دون تطبيق النصوص القانونية بشأن إدانة المتعدّي على ذلك الحق وفي مقدمتها التحقق من شخصيته، إذ اثبت الواقع العملي أن الكثير من الأشخاص يدخلون إلى الفيس بوك بأسماء وهمية.

بيد أن دراستنا ستقتصر على تحديد مظاهر التعدي على الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك من قبل مقدّمي خدمة الفيس بوك أو الغير في مبحثين أثنين، مع الاكتفاء بالإحالة إلى المراجع التي تناولت وسائل الحماية القانونية للحق في الخصوصية بعد وقوع مثل ذلك التعدي.

المبحث الأول

مظاهر انتهاك الحق في الخصوصية من قبل مقدّم خدمة الفيس بوك

يُعدّ الفيس بوك من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي على مستوى العالم بفضل ما يتميز به من خصائص قلما تتوافر في بقية المواقع الإلكترونية الأخرى، فهو يتصف بـ:

١- العالمية بحيث تُلغى معه الحواجز الجغرافية والمكانية وتزول فيه الحدود الدولية.

٢- التفاعلية من خلال القدرة على الاستجابة لحديث المستخدم كما يحدث في عملية المحادثة بين شخص آخر، وبذلك يتيح تفاعل ثنائي الاتجاه عبر محتويات ينتجها المستخدمون أنفسهم [١٤].

٣- مجانية الاشتراك والتسجيل، مما يمكّن جميع الأفراد من الحصول على حيز في موقع الفيس بوك أياً كان مركزه المالي.

٤- سهولة الاستخدام إذ لا يحتاج التعامل مع موقع الفيس بوك إلى خبرة معلوماتية لكي يتم التفاعل مع محتواه، وإنما تتطلب عملية التسجيل مجرد اختيار اسم مستخدم ورقم سري، وبعد الموافقة على شروط العضوية واستكمال إجراءات التسجيل يحصل الفرد على العضوية في مجتمع الفيس بوك باسم ورقم سري وحيز خاص به [١٥].

٥- حرية التعبير عن الآراء: إذ استطاع الأفراد أن يعبروا عن آرائهم وتوجهاتهم نحو القضايا والموضوعات التي تهمهم من خلال موقع الفيس بوك، مع إمكانية إيصال رسالتهم إلى جميع أنحاء العالم، وبذلك فقد ساعد الفيس بوك على فتح آفاق جديدة وإحداث تغييرات عميقة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاتصالية [١٦].

وعلى الرغم من الخدمات الجليلة التي تقدمها إدارة الفيس بوك، والنص في شروط الاستخدام الخاصة بتحديد الحقوق والمسؤوليات المعتمدة من قبل إدارة الفيس بوك على أن احترام الحياة الخاصة

---

(١٤) شينا كاسير و أريك آسبلوند ونيل بورون و س .ي. قريشي وآندرو ليمو، وسائل التواصل الاجتماعي دليل عملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، ترجمة شركة بانغلوس، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٥، ص ١١؛ متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/social-media-guide-for-electoral-management-bodies-AR.pdf
تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٠/١٢/١.

(١٥) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق بجامعة طنطا، ٢٠١٧، ص ٧؛ متاح على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg/files/conf4/%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A9%20%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9%20%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%89/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A6%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%A6%D8%A9%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D8%A9%20%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85%20%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%89.pdf

(١٦) مهند حميد التميمي، التلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي ـ تكامل أم صراع، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٥.

للمستخدم تمثل نقطة مهمة لها وأنه سيتم إعلام المستخدم بالبيانات المجمّعة وكيفية استعمالها، مع الإشارة إلى أن المحتوى والمعلومات المنشورة من قبل المستخدم على الفيس بوك تعود له ويمكنه التحكم في كيفية مشاركتها مع الغير؛ فإن أصابع الاتهام في انتهاك خصوصية المستخدم قد توجه إلى إدارة الفيس بوك ذاتها، إذ من المعلوم أن الدخول إلى موقع الفيس بوك يحتم ضرورة التسجيل، ولا ريب في أن ما تتطلبه تلك الإدارة من طالب التسجيل وضعه من بيانات خاصة تدخل ضمن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي[١٧]، بحيث يتعين على طالب التسجيل في موقع الفيس بوك وضع بياناته الشخصية كالاسم الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وصورته وكلمة المرور ونوع الجنس وكلمة المرور وتاريخ الميلاد، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بمهنته وخبرته العملية؛ من هنا فقد بات موقع الفيس بوك مستودعاً خطيراً للكثير من أسرار الإنسان التي يمكن الوصول إليها بسهولة؛ الأمر الذي قد يعرض خصوصية المستخدم للانتهاك في حالة إفشاء مثل تلك البيانات. فإذا كان الفرد قد ارتضى تقديم بعض المعلومات الشخصية إلى إدارة الفيس بوك فهذا لا يعني مطلقاً ارتضائه بان يستخدم الأخرون تلك المعلومات للإضرار به، لذا تبقى المعلومات المخزنة إلكترونياً خطراً مقلقاً لأصحابها.

ناهيك عن أن موقع الفيس بوك لا يقتصر على كونه وسيلة للاتصال والوصول إلى المعلومات فحسب، بل أنه اضحى أداة لجمع البيانات، ورصد علاقات الأفراد وتحركاتهم في الفضاء الإلكتروني[١٨]؛ إذ من المعلوم أن مقدّم خدمة الفيس بوك يضطلع بدور مزدوج كمشغل للموقع الإلكتروني ومتعهد ايواء، وهو بذلك يقوم بجمع وتخزين بيانات المستخدم ذات الطابع الشخصي: كتعليقاته، وصوره والمعلومات المرتبطة بعلاقاته الاجتماعية وأهوائه الشخصية، ومراسلاته الإلكترونية، وغير ذلك مما يضعه المستخدم على صفحته الشخصية[١٩].

كما توجد العديد من البرامج الإلكترونية لها القدرة على جمع البيانات الشخصية[٢٠] ومعالجتها عبر تقنيات الذكاء الصناعي، ومنها: برامج الكوكيز(cookies) ويقصد به الملفات النصية الصغيرة التي

---

(١٧) عرفت الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤ البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها ((كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو يمكن تعيينه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الرجوع إلى رقم الهوية أو إلى واحد أو أكثر من العناصر المميزة له)). أورده : د. اشرف جابر سيد ود. خالد بن عبدالله الشافي، المصدر السابق، ص ٤.

(١٨) د. منى الأشقر جبور، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(١٩) د. اشرف جابر سيد ود. خالد بن عبدالله الشافي، المصدر السابق، ص ٢.

(٢٠) عرفت المادة (٣/٢) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، المعدل بقانون رقم (٢٠٠٤/٨٠١) والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٦، معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها ((كل عملية أو مجموع العمليات التي تجري على هذه البيانات،

ترسلها شبكات الاتصال الخاصة بالمواقع التي يتم زيارتها وتسمح للموقع بالتعرف على البيانات الشخصية للمستخدم وتحديد رغباته، فضلاً عن الوصول إلى بيانات جهاز المستخدم الرقمية، وعادة ما يتم ضبط تلك الملفات ضبطًا تلقائيًا بحيث تقوم بجمع تلك البيانات دون الحصول على موافقة المستخدم[٢١].

وكذلك برنامج الويب باجز (Web Bugs) وهي عناصر غير مرئية تتضمنها المواقع الإلكترونية، وتعمل على إرسال المعلومات الخاصة بحركة المستخدم على الموقع الإلكتروني وما يقوم به من نَسخ بعض الصفحات أو تحميلها[٢٢].

لذا لم يُعدّ من المستغرب أن يجد الشخص بمجرد اتصاله بأحد مواقع المعلومات البحثية ((المواقع التي كان يفكر في دخولها والتوصل إليها، كما لا يُستغرب مستخدم الإنترنت أن ترده رسائل بريد إلكتروني تسويقية من جهات لم يتصل بها تغطي ميوله ورغباته))[٢٣]؛ إذ يترك التجول عبر صفحات الويب لدى الموقع الذي تتم زيارته مقدار كبير من المعلومات عن المستخدم مثل: عنوان بروتوكول الإنترنت العائد للمستخدم (IP)[٢٤]، المعلومات الأساسية عن المتصفح وتحديد نظام التشغيل، تاريخ زيارة الموقع، مواقع الإنترنت وعناوين الصفحات السابقة التي زارها المستخدم قبل دخوله الصفحة في كل زيارة؛ ويعتقد البعض – بحق- أن هذه المعلومات ((وإن كانت لازمة لإجراء عملية الربط بالأنترنت والتصفح، إلا أنها قد تشكّل تهديداً لكيان الإنسان وخصوصيته))[٢٥].

وهكذا فقد أضحت الابتكارات التكنولوجية مقيدة للفرد في تنقلاته، وراصدة أعماله وحركاته، من خلال جمع البيانات الشخصية الخاصة به وخزنها ومعالجتها، بحيث ساهمت الوسائل المعلوماتية وعناصر الوسائط المتعددة ـ كتقنيات مراقبة الصوت والصورة ووسائل مراقبة الاتصالات والمراسلات الإلكترونية

بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، وبوجه خاص الجمع والتسجيل والتنظيم والتخزين والتحريف والتعديل والاسترجاع والفحص والاستخدام والنقل والنشر أو أي شكل آخر للإتاحة، والتقريب والتوصيل وكذلك الغلق والمحو والإتلاف).

(٢١) سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٣؛ متاح على الموقع الالكتروني: https://sitcegypt.org/?p=1568

(٢٢) سارة الشريف، المصدر السابق، ص ٣.

(٢٣) يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، ص ٧، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323471 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٦/٢٠.

(٢٤) يكون لكل جهاز حاسوب متصل بالإنترنت رقماً فريداً يعرف بـ (عنوان بروتوكول الإنترنت) ويُعبر عنه اختصاراً (IP)، وتتوزع تلك الأرقام على الدول بشكل قطاعات مخصصة يتم استنجارها أو شراؤها حسب كل دولة أو مزود خدمة أنترنت، على نحوٍ يمكن معه استخدام تلك الأرقام للوصول إلى موقع الحاسوب متى كان متصلاً بالإنترنت. للتفصيل راجع: د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ١٣٥ هامش رقم ١، ص ١٥٨.

(٢٥) د. وليد السيد سليم، المصدر السابق، ص ١٣٦.

وبرمجيات التتبع وجمع المعلومات- في إتاحة وسائل الرقابة على الأفراد سمعية كانت أو مرئية أو مقروءة، وهو الأمر الذي شكّل تهديداً حقيقياً على الحق في الخصوصية سيما في حالة استغلال تلك البيانات لغايات وأغراض مختلفة عن سبب جمعها دون رضاء أصحابها.

مما يعني أن التطور المعلوماتي قد ساهم في تعدد أساليب التعدي على خصوصية الأفراد من خلال موقع الفيس بوك؛ إلى جانب السياسة التي تنتهجها إدارة موقع الفيس بوك من أجل بناء دليل إلكتروني يضم أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية مثل السير الذاتية وأرقام الهواتف وغيرها من سبل الاتصال بالأشخاص فضلاً عن التعرف على مجالات اهتمامهم، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً لخصوصية بيانات المستخدم الشخصية من خلال استغلالها في الترويج للإعلانات عن طريق بيعها لشركات الإعلان، على نحوٍ يسمح للأخيرة باستهداف المستخدمين بالإعلانات التجارية وفقاً لبياناتهم الشخصية المختلفة.

صفوة القول أنه بالرغم من مجانية خدمات الفيس بوك، بيد أن مقدمي تلك الخدمات يربحون أموالاً طائلة من خلال خرق الخصوصية الفردية لمستخدميها، إذ يتحدد مدخولهم الأساس في البيانات التي يتم جمعها، ومن ثم بيعها لاحقاً إلى الشركات المتخصصة بالإعلانات التجارية، التي تقوم بإعداد إعلانات مخصصة وطرحها لكل مستخدم حسب بياناته المسجلة؛ وبذلك تبرز أهمية البيانات الشخصية لمستخدمي الفيس بوك، كونها تشكّل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها أكبر الشركات التي تدير النظام الاقتصادي في زمن الرأسمالية[٢٦].

المبحث الثاني

مظاهر انتهاك الحق في الخصوصية من قبل الغير

لقد ساهم التطور التكنولوجي في مجال الإنترنت في تغيير مفاهيم الاتصال بين البشر، ورفع الحواجز الجغرافية والمادية، مع اتساع نطاق الثقافة والمعرفة والتعليم من خلال تطور تقنيات التسجيل والتصوير والنشر لكل أنواع الاخبار والأحاديث والصور ومقاطع الفيديو، على نحوٍ أدى إلى خلق عالم افتراضي يضاهي عالمنا الواقعي الذي نعيش فيه[٢٧].

---

(٢٦) ماريلين اورديكيان، العملات الافتراضية المشفرة في الحقل الجنائي السيبراني، بحث منشور في مجلة الجيش، العدد ١٠٨، نيسان ٢٠١٩، ص ٥، متاح على الموقع الرسمي للجيش اللبناني:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/

(٢٧) د. وليد السيد سليم، المصدر السابق، ص ١٥.

وثمة العديد من المخاطر التي تهدد خصوصية الأفراد من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي سيما الفيس بوك، إذ من المتصور اختراق البيانات الخاصة بالمستخدم وسرقتها أو الاعتداء عليها، أو التجسس الإلكتروني واعتراض الرسائل البريدية المرسلة بغية الاطلاع عليها والتعرف على مضمونها، أو إفشاء الأسرار التي تتضمنها تلك الرسائل، سيما أن بإمكان أي شخص الحصول على المعلومات التي يريدها عن الآخرين مثل الاسم والسن والنوع والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي المشترك بها، فضلاً عن الصور الشخصية ومقاطع الفيديو والحالة الاجتماعية والديانة والانتماء السياسي للشخص المُتحرى عنه.

إذ يمكن – مثلاً- قيام ما يُسمى بالهاكرز (hackers) من اختراق حساب المستخدم على موقع الفيس بوك وجمع المعلومات عن بعض العناصر الداخلة ضمن مفهوم الحق في الخصوصية، من خلال برمجيات ذكية بحيث يتم التجسس على المستخدم ومتابعة نشاطه الخاص بتصفح المواقع الإلكترونية[٢٨].

وهذا ما اكدته محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار حديث لها جاء فيه أن اختراق صفحة موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) الخاصة بالمشتكي ثم تزوير هويته عبر برنامج (الفوتوشوب) وإرسالها إلى الفيس بوك منتحلاً شخصية المشتكي يُعدّ سبباً للعقوبة وفقاً للمادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي[٢٩].

كما أصدرت محكمة جنايات المثنى حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر بحق مدان اقدم على اختراق حساب شخصي عبر الفيس بوك لاحد المواطنين والحصول على صور عائلية مهدداً بنشرها عبر مواقع التواصل في حال عدم دفعه مبلغ مالي، فيما صدّقت محكمة التمييز الاتحادية القرار الصادر من محكمة الجنايات؛ وذكر بيان صادر عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن ((المحكمة نظرت قضية مدان اقدم على ابتزاز احد المواطنين بنشر صوره العائلية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بعد أن حصل عليها من خلال تهكير حسابه الشخصي في الفيس بوك))[٣٠].

من هنا فقد أضحى بالإمكان غزو حياة الأفراد الخاصة والتسلل داخل حصونها، ولم يُعدّ الاحتماء داخل الأبنية أو إغلاق النوافذ أو بُعد المسافة عائقاً يحول دون التعدي على الحق في الخصوصية، سواء من

---

(٢٨) د. وليد السيد سليم، المصدر السابق، ص ١٨٣.
(٢٩) قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢١١/ت/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٢.
(٣٠) منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى: https://www.hjc.iq/view.5820/
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١

خلال التعدي على الحق في الصورة بنشر الصور الشخصية دون موافقة أصحابها [٣١]، أو عمل المونتاج لها أو من خلال التدخل في حياتهم الخاصة والتجسس عليهم وكشف أسرارهم الشخصية، فضلاً عن نشر الادعاءات الكاذبة المسيئة لهم، وهو أمر يتناقض مع الحق في الخصوصية وما يستلزمه من ضرورة تمكين الأفراد من حجب أسرارهم عن أعين الناس وأسماعهم لكي لا يصبحوا ((مضغة في أفواههم وحديثاً من أحاديثهم في مجالسهم الخاصة والعامة))[٣٢].

يضاف إلى ذلك التشهير والإساءة للسمعة التي باتت من المسائل المنتشرة عبر الفيس بوك، فقد يجد بعض ضعفاء النفوس في هذه الوسيلة متنفساً لأحقادهم في الإساءة والقدح والتشهير بالآخرين أو نشر معلومات تسيء لشرفهم أو لأسرهم[٣٣].

كما يمثل انتحال الشخصية احدى صور التعدي على الحق في الخصوصية، إذ قد يقوم شخص بانتحال شخصية أخرى بغية الإساءة لها، وقد سبق للمحكمة العليا في لندن أن حكمت بتاريخ 24 تموز2008، على شخص يُدعى (جرانت رافائيل) بدفع مبلغ (٢٢ الف جنيه إسترليني) بتهمة انتهاك الخصوصية والتشهير، نظراً لقيامه بنشر صفحة وهمية على الفيس بوك زاعمًا أنها لزميله في العمل والدراسة سابقًا (ماثيو فيرشت) الذي اختلف معه (رفائيل) في عام 2010 مع ذكر معلومات عن معاناة (فيرشت) من شذوذ جنسي وأنه غير جدير بالثقة؛ ويعتقد أن هذه القضية هي الأولى من نوعها في إصدار حكم بتهمة انتهاك الخصوصية والتشهير من خلال الدخول إلى أحد مواقع التواصل الاجتماع[٣٤].

---

[٣١] يُراد بالحق في الصورة ((ذلك الحق الذي يخول صاحبه أن يمنع غيره من رسمه أو تصويره فوتوغرافياً، دون إذن منه، ويخوله من باب أولى، حظر نشر صورته في الصحافة أو السينما أو التلفزيون، أو أي وسيلة من الوسائل الحديثة للنشر))؛ د. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٤١.

[٣٢] د. محمد عبدالمحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي- دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢، ص ٩.

[٣٣] د. مسفر بن حسن مسفر القحطاني، الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية (التعويض) في الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات- جامعة الملك فهد الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٧٤.

[٣٤] نقلاً عن: ويكيبيديا - الموسوعة الحرة، متاحة على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83#%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

كما سبق لمحكمة القاهرة الاقتصادية إدانة شخص لقيامه بعمل بروفيل (حساب) على موقع الفيس بوك يحمل اسم المجنى عليها ويحتوي على صور شخصية خاصة بها وفيلم إباحي وإرسال تلك الصور عن طريق الإنترنت[٣٥]؛ كما أدانت محكمة النقض المصرية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بتسجيل أحاديث والتقاط صور في مكان خاص عن طريق التلفون والتهديد بنشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي إن لم تدفع له مبالغ مالية طبلها من المجنى عليها[٣٦].

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن بإمكان الشركات التجارية والإعلانية أن تسهم بانتهاك الحق في الخصوصية من خلال جمع البيانات الشخصية مثل: اسم المستخدم وعنوانه ورقم تلفونه أو بريده الإلكتروني وأرقام الحسابات أو غيرها من المعلومات، ومن ثم معالجة تلك البيانات واستخدامها في عمليات الترويج والأبحاث، فضلاً عن تحديد الصفحات المفضلة لدى المستخدمين، وذلك من خلال بعض البرامج التجسسية[٣٧]، المختصة باصطياد وتتبع بيانات المستخدم الشخصية والاسمية[٣٨]، من خلال الوصول إلى عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بجهاز المستخدم الشخصي (IP Address)[٣٩] والاطلاع على الملفات المخزونة فيه، كما يمكن تحديد عادات المستخدم وهواياته وآرائه واتجاهاته في التسوق من خلال تتبع المواقع الإلكترونية التي دأب على زيارتها ومقدار مكوثه فيها ومعرفة المنتجات التي يطّلع عليها من خلال

---

(٣٥) حكم محكمة القاهرة الاقتصادية/ الدائرة الثالثة جنح اقتصادي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، متاح على الموقع الإلكتروني: http://avocato-eg.blogspot.com/2017/01/blog-post_25.html ، تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٠/٩/١.

(٣٦) قرار محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية في الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٧/٢٢

(٣٧) يُراد بالتجسس - في هذا الموضع – الاطلاع على معلومات خاصة بالغير لا يُسمح لغير المخولين بالاطلاع عليها؛ د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - مجلة علمية دورية محكّمة تصدرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة ١٨، المجلد ١٨، العدد ٣٦، رجب ١٤٢٤هـ، ص ٣٥.

(٣٨) راجع في هذا المعنى: د. خالد بن سليمان الغثبر ود. محمد بن عبدالله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مركز التميز لأمن المعلومات في جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص ١٤١.

(٣٩) يمثل مصطلح (IP Address) اختصاراً لعبارة (Internet Protocol Address)؛ نقلاً عن د. مروان العبد محمد أبو زعنونة والمهندس علاء الدين الصويتي وأ. حاتم مبارك، مقدمة في أمن الشبكات، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠، ص ٣١.

شبكة الإنترنت [٤٠]، بل أكثر من ذلك يمكن الوصول إلى الاسم الحقيقي للمستخدم عن طريق استخدام بعض البرمجيات الخاصة بلغة جافا (Java) أو جافا سكريبت (JavaScript) – مثلاً – لما لها من قدرات عالية للتعمق أكثر في داخل الأجهزة والحصول على معلومات شخصية عن أصحابها[٤١].

وعادة ما تُستخدم مثل تلك المعلومات، من أجل تحديث الدراسات التسويقية والإعلانية لكبريات الشركات التجارية من خلال ملاحقة الزبائن ومعرفة تطلعاتهم واهتماماتهم، دون أن تُتاح لهم خيارات قبول هذا الاستخدام أو رفضه، بل حتى دون علمهم بتلك الاستخدامات، ومن ذلك – مثلاً - ما قامت به شركة دبل كليك (Doubleclick) باستخدام ما تحصّلت عليه من رسائل الكوكيز لتحديد أهداف واتجاهات خطط الإعلان التجاري عبر الإنترنت[٤٢]، فيما قامت شركة أدفينتي (Adfinity) بتكوين بيانات متكاملة عن تصرفات المستخدمين وتحليلها لغايات إعلانية وإعداد الدراسات التسويقية، وذلك من خلال جمع المعلومات من عدة مصادر بما فيها المعلومات المتحصلة من برنامج الكوكيز[٤٣]؛ كذلك لا يُستبعد المتاجرة بتلك المعلومات وبيعها لشركات أخرى، مثلما قامت به شركة دبل كليك (Doubleclick) في عام ١٩٩٨ بالإعلان لوكالات الإعلان عبر الإنترنت عزمها بيع المعلومات الشخصية لأكثر من مائة مليون مشترك، غير أنها تراجعت عن ذلك بسبب الانخفاض الحاد في أسهمها والتحقيقات التي باشرها أكثر من مدعٍ عام وبعد تدخلات هيئة التجارة الأمريكية وفي ظل التهديد بمقاضاتها [٤٤].

ولا ريب في أن هذا النوع من الدراسات السلوكية ينطوي على تهديد خطير لحياة الأفراد الخاصة يتمثل بالكشف عن بيانات قد لا يرغب أصحابها الكشف عنها، فضلاً عما يشكّله من وسيلةٍ لتتبع سلوكهم واهدار توقعهم في التخفي، والتي تتعارض صراحة مع النصوص القانونية التي نظمت سرية البيانات المعالجة إلكترونياً، ومن ذلك ما جاء في المادة الأولى من قانون صون الحق بسرية المخابرات التي تجري

---

(٤٠) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت- دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط١، المنشورات الحقوقية-صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٥٤.

(٤١) د. مروان العبد محمد أبو زعنونة والمهندس علاء الدين الصويتي وأ. حاتم مبارك، المرجع السابق، ص ٣٢، ٣٦.

(٤٢) وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب – التشريعات القانونية، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٣، ص ٥٧.

(٤٣) نقلاً عن: يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.arablaw.org/Download/Privacy_Risks_Article.doc تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٣/١.

(٤٤) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٥٤.

بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال اللبناني والتي جاء فيها بأن ((الحق في سرية التخابر داخلياً وخارجياً بأي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الإلكتروني...) مصون وفي حمى القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشاء إلاّ في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها)).

كما نصت المادة (١٨) من مشروع قانون الاتصالات والكتابة والمعاملات اللبناني لسنة ٢٠٠٥ على أنه ((لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به ومعالجتها، بما في ذلك التجميع والمعالجة لهدف الترويج التجاري)).

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن إدارة الفيس بوك قد حاولت توفير إعدادات للتحكم بالوصول إلى البيانات لوضع قيود على من يستطيع رؤية بيانات المستخدم الشخصية في مبادرة للتخفيف من حدة مخاوف انتهاك الحق في الخصوصية [٤٥]، نظراً لأهمية هذا الحق كونه يمثل عنصراً مهماً وفعّالاً لبناء الثقة في الفضاء الإلكتروني، لأن هذا الحق يشكّل أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصلٍ عام، ويمثل قلعة يحتمي بها الفرد ضد كل ما من شأنه تعكير صفو حياته الخاصة، إذ إن كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان يُعدّ جزءاً من ((كيانه المعنوي لا يجوز أن يناله أو ينشر عنه شيئاً إلا بإذنه أو وفقاً للقانون))[٤٦].

---

[٤٥] د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٨.

[٤٦] د. محمد عبدالمحسن المقاطع، المصدر السابق، ص ٩.

الخاتمة

لقد احدث التطور في وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات نقلة نوعية في شتى مجالات الحياة، بيد أن ذلك التطور قد صاحبه زيادة المخاطر على الحق في الخصوصية، والكلام ذاته ينطبق على مواقع التواصل الاجتماعي ومنها الفيس بوك، ومن المتصور انتهاك الحق في الخصوصية من قبل مقدمي خدمة الفيس بوك من خلال تجميع البيانات الشخصية واستغلالها لأغراض تجارية، كذلك قد يقع التعدي على ذلك الحق من قبل الغير سواء من قبل مستخدمي موقع الفيس بوك الآخرين ورواده عن طريق الوصول الى المعلومات الخاصة للمستخدم بغية الإساءة إليه من خلال التشهير والابتزاز واعتراض الاتصالات؛ كما قد يتم انتهاك خصوصية الأفراد من قبل الشركات التجارية المختصة بالإعلانات، من خلال تجميع بياناتهم الشخصية دون رضا أو إذن منهم واستخدامها في الأغراض التجارية؛ من هنا يمكننا وصف الفيس بوك بأنها سلاح ذو حدين، فهي أداة خير متى ما تم توجيهه توجيهاً حسناً لخدمة المستخدم، كما قد يكون أداة شر تضر بالمجتمع بصورة عامة وبالمستخدم على وجه الخصوص عند إساءة استخدامه.

يُشار أخيراً أن مواجهة الانتهاكات التي تطال الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك تستلزم إيجاد وسائل تضم برامج ذكية وتشريعات صارمة تضع ضوابط للحد من تلك الانتهاكات، إذ إن الوسائل التقنية تُعد أداة مكملة لا متناقضة مع التشريع لكونها أضحت تشكل وسيلة أولية تسبق التشريعات كلما وجدت صعوبة لإصدار التشريع أو الحاجة إلى وقت لإصداره.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب

١- د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢- حسان أحمد قمحية، الفيسبوك تحت المجهر، ط١، النخبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٣- د. خالد بن سليمان الغثبر ود. محمد بن عبدالله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مركز التميز لأمن المعلومات في جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٩ هـ.

٤- د. خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥- د. رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٦- د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

٧- سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، دون سنة طبع، متاح على الموقع الالكتروني: https://sitcegypt.org/?p=1568

٨- شينا كاسير و أريك آسبلوند ونيل بورون و س .ي. قريشي وآندرو ليمو، وسائل التواصل الاجتماعي دليل عملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، ترجمة شركة بانغلوس، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٥.

٩- د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت- دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط١، المنشورات الحقوقية-صادر، بيروت، ٢٠٠١.

١٠- د. علي حجازي إبراهيم، المنطق الإعلامي بين العالمية والعولمة، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

١١- د. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٢- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٣- د. محمد عبدالمحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي- دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢.

١٤- د. مروان العبد محمد أبو زعنونة والمهندس علاء الدين الصويتي وأ. حاتم مبارك، مقدمة في أمن الشبكات، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠.

١٥- د. مسفر بن حسن مسفر القحطاني، الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية (التعويض) في الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات- جامعة الملك فهد الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

١٦- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

١٧- د. منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٦.

١٨- مهند حميد التميمي، التلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي - تكامل أم صراع، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

١٩- د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٧.

٢٠- وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب – التشريعات القانونية، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٣.

٢١- د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.

ثانياً- الابحاث والمقالات

١- د. اشرف جابر سيد ود. خالد بن عبدالله الشافي، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك – دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، ٢٠١٣، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161

٢- د. دينا عبدالعزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق بجامعة طنطا، ٢٠١٧.

٣- ماريلين اورديكيان، العملات الافتراضية المشفرة في الحقل الجنائي السيبراني، بحث منشور في مجلة الجيش، العدد ١٠٨، نيسان ٢٠١٩، متاح على الموقع الرسمي للجيش اللبناني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/

٤- د. محمد ثامر مخاط، الحماية القانونية والقضائية لحق الإنسان في الخصوصية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=466748&r=0، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٢/١.

٥- د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - مجلة علمية دورية محكّمة تصدرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة ١٨، المجلد ١٨، العدد ٣٦، رجب ١٤٢٤هـ.

٦- يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.arablaw.org/Download/Privacy_Risks_Article.doc

ثالثاً- القرارت القضائية

١- قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢١١/ت/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٢.

٢- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية/ الدائرة الثالثة جنح اقتصادي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، متاح على الموقع الإلكتروني: http://avocato-eg.blogspot.com/2017/01/blog-post_25.html

٣- قرار محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية في الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg

٤- قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية.

رابعاً- المواقع الالكترونية

١- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83

٢- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg

٣- الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق: https://www.hjc.iq

٤- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=123999&selection=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: دور القانوني الجنائي في التصدي للتنمر الالكتروني

أسم الباحث : أ.د براء منذر كمال عبد اللطيف / م .مريفان مصطفى رشيد

جهة الإنتساب: كلية الحقوق/ جامعة تكريت

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

المقدمة

أولاً-موضوع الدراسة

التسلط أو التنمر مصطلحان حديثان نسبياً،ويطلقان على سلوك شائع عادة بين الصغار والمراهقين،وإن كان يحصل في بعض الحالات بين البالغين. ومع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي وزيادة استخدامها من قبل جميع الفئات العمرية والإجتماعية،ظهرت مشكلة التسلط الإلكتروني Cyber bullying. ويقصد بها « إرسال الصور والرسائل المهينة والمخجلة إلى شخص ما بشكل متكرر عبر الوسائل الإلكترونية بهدف الإيذاء،مما يؤدى إلى شعور ذلك الشخص بالقلق والألم ويتسم التسلط الإلكتروني بمجموعة من الخصائص وهي: قصد الفعل Intention،التكرار،Repetition عدم توازن القوة بين الشخص القائم بالسلوك وبين الضحية Power Imbalance.وفى بعض الأحيان يمكن إضافة إليها الجهل بالشخص القائم بالتسلط والنشر العام عبر الإنترنت ولم تقتصر المشكلات الناجمة عن الإستخدام المتزايد لمواقع التواصل الإجتماعى على التسلط .وعليه فالتسلط هو سلوك متكرر،ويحدث بانتظام ويستمر فترة من الوقت،وعادة يتضمن عدم التوازن في القوة سواء كانت القوة جسمية أم نفسية مدركة،فالتسلط هو نمط من العدوان ولهذا يمكن القول إن كل عنف يعد عدواناً جسمياً ورغم وجود بعض الاختلافات بين التسلط والعدوان الا ان المتسلطين يتشابهون في سماتهم الشخصية مع الاشخاص العدوانيين تشابهاً انفعالياً وأن الضحايا يتناسبون مع السمات الشخصية للأفراد العدوانيين .وإننا ومن خلال دراستنا سنحاول وضع تعريف جامع مانع يرتكز على أسس قانونية وليس اجتماعية لتعريف التسلط الالكتروني وبيان مدلوله القانوني .

ثانياً- أهمية الدراسة

تبرز اهمية الدراسة في تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم التي ظهرت مؤخرا وهي في تزايد ولذا اصبحت تشكل الهاجس الاكبر لدى مستخدمي الاجهزة الالكترونية وذلك لبيان ماهية الجريمة وصعوبة التحقيق والاثبات فيها ثم العقوبة المترتبة عليها .

كما تبرز أهمية البحث من خلال النتائج التي يمكن التوصل اليها لاحتواء هذا النوع من الجرائم والحد من مخاطرها داخل المجتمع وتنبيه مستخدمي الاجهزة الالكترونية على مستوى الافراد للآثار السلبية لاستخدام تلك الاجهزة واخذ الحيطة والحذر من اختراق اجهزتهم والوصول لمعلومات تخصهم ومن ثم يكونون ضحية للمبتز،وكذلك على مستوى الشركات والبنوك واجهزة الدولة لمعرفة الايجابيات والسلبيات لاستخدامات التقنية الحديثة ومعرفة السمات الخاصة بهذا النوع من الجرائم وبمرتكبيها ووسائل القضاء عليها.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث موضوع الدراسة في عدة نقاط اساسية تتمثل فيما يلي:

١-غياب التحديد القانوني الدقيق لمفهوم التسلط الالكتروني بسبب الحداثة النسبية لهذه الظاهرة،وتداخلها مع بعض الظواهر الاجرامية المشابهة،ورغم خطورتها البالغة واستفحالها كظاهرة اجرامية مستحدثة في طور البلورة القانونية الا انها لم تلق الاهتمام الفقهي والتشريعي المناسب.

٢-رغم فداحة الاضرار الناجمة عن هذه الظاهرة الا انه مازال هناك خلاف حول ضرورة تدخل القانوني الجنائي لمواجهتها بنصوص عقابية،ويعزى ذلك لتعارض هذه المواجهة الجنائية مع مقتضيات كفالة وضمان احترام حرية الرأي والتعبير التي يتعارض مع النص الدستوري وفي الوقت ذاته يعد خرقاً للحرية الشخصية تمثل نصوص التجريم والعقاب على مضمون التنمر الالكتروني قيداً قانونياً صارماً عليها.

رابعاً: الأسئلة موضوع الدراسة

يثير البحث العديد من التساؤلات لكن نذكر ابرزها وهى:

١- ماهية المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر الالكتروني،وما هو التكييف القانوني لها ؟

٢- ما هو القصد الجرمي المتطلب في هذه الجريمة،وما مدى سلطة القاضي التقديرية في

اثبات القصد الجرمي في الجرائم الالكترونية؟

٣- ما هي الخصائص المميزة التي تميز ذاتية التنمر الالكتروني؟

المطلب الاول

تعريف التنمر الالكتروني

اختلفت المصطلحات المستخدمة في توصيف ظاهرة التنمر الإلكتروني Bullyin Cyber فهنناك من وصفها بالمطاردة الإلكترونية،والبعض الاخر وصفها بأنها تمييز أو الاستقواء أو التسلط أو البلطجة الإلكترونية وذهب البعض الاخر بوصفها بأنها الترهيب الابتزاز أو الإيذاء الإلكتروني،وكلها تصب في توصيف ظاهرة خطيرة يتعرض لها اتسعت مع ازدياد استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ووسائل التواصل الاجتماعي،وعلى هدي ما أتقدم ولسبر اغزار الموضوع من جوانبه المختلفة سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين،نخصص الأول للبحث في تعريف التنمر الالكتروني لغة وفقهاً أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة التعريف القانوني للتنمر الالكتروني.

الفرع الأول- تعريف التنمر الالكتروني لغة وفقهاً

نتناول من خلال هذا الفرع تعريف اللغوي والفقهي لجريمة التسلط الالكتروني،وذلك على النحو الاتي:

اولاً-تعريف التنمر الالكتروني لغةً : يعرف التنمر لغةً بأنه التشبه بالنمر،يقال (نمر،نمرأ) كان على شبه من النمر،وهو أنمر وهي نمراء،" نمر " فلان: أي غضب وساء خلقه،تنمر لفلان: أي تنكر له وتوعده بالإيذاء. وورد في لسان العرب: يقال للرجل السيء الخلق قد نمر وتنمر ونمر وجهه،أي غيره وعبسه،وتنمر له أي تغير وتنكر وأوعده،لأن النمر لا تلقاه أبدا إلا متنكر غضبان،قال ابن بري: معنى تنمروا تنكروا لعدوهم،وأصله من التمر لأنه من أمكر السباع وأخبثها.[١]

وتفتقر الكلمة الإنجليزية Bullying إلى مرادفاتها اللغوية إلا أن تعريف الكلمة عليه إجماع: فالكل يوافق على أن التنمر والذي يعني التسلط بمعناه القانوني إما أن يكون جسديا أو لفظيا أو عاطفيا ويكون ضد

[١] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج٥، ط٣، دار صادر، بيروت، ص٢٣٤-٢٣٥.

شخص آخر[٢]. وبالبحث في الترجمة الموجودة الآن في معظم قواميس اللغة العربية الحديثة لهذا المصطلح نجد أن كلمتي تنمر أو استئساد في الترجمة المناسبة لكلمة Bullying،وكلمة استئساد في اللغة العربية مأخوذة من كلمة " أسد " والأسد هو ذلك الحيوان المفترس ملك الغابة،وذلك لسيطرته على بقية الحيوانات والفتك بها وكذلك كلمة التنمر مأخوذ من كلمة "نمر" وهو الآخر لا يقل عن ملك الغابة و شره وفتكه ومعنى كلمة تنمر في المعجم الوسيط هي "توعد،تشبه بالنمر في تصرفاته تجاه الآخرين،ساء خلقه".[٣]

اذاً فالتنمر: " (فعل)،تنمر،يتنمر،تنمرة،فهو متنمر،والمفعول متنمر له،تنمر الشخص: بمعنى غضب وساء خلقه،وصار كالنمر الغاضب".[٤]

أما فيما يتصل بالبحث عن مصدر كلمة سايبر (Cyber) في المعاجم اللغوية،فيتضح أنها يونانية الأصل وترجع إلى مصطلح (kybernetes)،الذي ورد بداية في مؤلفات الخيال العلمي ويعني القيادة أو التحكم عن بعد.وبالرجوع إلى قواميس اللغة،فلم تشر في الغالب إلى مصدر كلمة سايبر (Cyber)،سوى ما وجدناه في قاموس (المورد) إذ يعرفها بالقول:" السيبرانية: هي علم الضبط،ومصدرها (Cybernetics)"،وهو مصدر يتطابق مع مفهوم الهجمات السيبرانية،أي ضبط الأشياء عن بعد والسيطرة عليها فهو يعود إلى المصطلح الذي استخدمه نوربرت وينر في كتابه أنف الذكر وهو (Cybernetic)،لعدم وجود مصطلح متفق عليه في اللغة العربية من جهة،ولأن الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة باللغة العربية،استخدمت مصطلح السيبرانية نفسه من جهة أخرى.[٥]

ثانياً- تعريف التنمر الالكتروني فقهاً

---

[٢] د. خديجة بن سالم، جامعة أحمد دراية أدرار، الآثار النفسية للتنمر الالكتروني واستراتيجيات المواجهة الإستباقية، من منظور طلبة الإعلام والاتصال بجامعة أدرار، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، مج٣، ع٢، ٢٠٢٠، ص٨٢.

[٣] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج٢، ص٩٥٤.

[٤] سوزان بنت صدقة بسيوني، ملاك بنت علي الحربي، التنمر الإلكتروني وعلاقته بالوحدة النفسية لدى طالبات كلية التربية بجامعة أم القرى، كلية التربية، بحث مقدم الى مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مج٤، ع١٢، ٢٠٢٠، ص١٢٩.

[٥] احمد عبيس نعمة، الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بحث مقدم الى مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج٤، ع٤، ٢٠١٦، العراق، ص٦١٥.
وعليه تم إستخدام هذا المصطلح لأول مرة باللغة الإنكليزية من قبل عالم الرياضيات (Norbert Wiener) في كتابه الصادر في عام ١٩٤٨. في أثناء دراسته لموضوع القيادة والسيطرة والاتصال في عالم الحيوان، فضلا عن حقل الهندسة الميكانيكية. كما ويشير قاموس مايكروسفت للحاسوب بأن مشتق البادئة (Cyber) هو من مصطلح علم التحكم الآلي، والذي يشير إلى دراسة الآليات المستخدمة في مراقبة وتنظيم النظم المعقدة من قبيل الإنسان والآلة. حيدر أدهم الطائي، على محمد كاظم، المشاركة المباشرة للهبة الجماعية في الهجمات السيبرانية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ص٢٩.

اختلفت التعريفات التي عرف بها التنمر بحسب بين علماء النفس و الاجتماع وفقهاء القانون.[٦]

إذ عرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) التنمر على أنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيقية المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي الفعلي ضد الذات،أو ضد شخص آخر،أو ضد مجموعة أو مجتمع،أن يؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان".[٧]

ومن أبرز التعريفات التي تناولت هذا المفهوم ما يأتي عرف علماء الاجتماع التنمر على أنه: "قوة من أية طبيعة كانت،يستعملها فرد أو مجموعة ضد فرد أو مجموعة بداعي الخوف الناتج عن هذه القوة. أما من وجهة نظر علماء النفس كان تعريف التنمر على أنه: " سلوك ناتج عن غريزة الفرد تصحبه الكراهية وحب التدمير،يهدف إلى تصريف الطاقة العدائية المكبوتة داخل الفرد على الآخرين ".

اما علماء النفس فقد عرفوا التنمر بمعناه العام في قاموس الجمعية الأمريكية لعلم النفس بأنه: " تهديد مستمر أو سلوك مادي،أو إساءة لفظية تجاه أقرد آخرين عادة ما يكونون أصغر سنا،أضعف،أو حالات أخري من الضعف،بينما التنمر الإلكتروني فإنه سلوك التهديد اللفظي والمضايقات المستمرة بإستخدام التكنولوجيا كالإتصالات الهاتفية،البريد الإلكتروني،والرسائل النصية عبر الويب.[٨]

وقد عرف فاندين(VandenBOS) التنمر بمعناه العام في قاموس الجمعية الأمريكية لعلم النفس بأنه " تهديد مستمر أو سلوك عدوانى مادي،أو إساءة لفظية تجاه أفراد أخرين عادة ما يكونوا أصغر سنا،أضعف،أو حالات أخرى من الضعف،بينما التنمر الإلكتروني فإنه سلوك التهديد اللفظى والمضايقات المستمرة باستخدام التكنولوجيا الاتصالات الهاتفية،البريد الإلكتروني،والرسائل النصية عبر الويب".[٩]وعليه فهو حالة تنطوى على معانى الإملاء والتحكم والرغبة في فرض السيطرة على الآخرين.

---

[٦] دينا زياد سليم المساعيد، سبل مواجهة تنمر الطلبة من وجهة نظر مديري مدارس البادية الشمالية الشرقية، رسالة الماجستير مقدمة الى كلية العلوم التربوية قسم الإدارة التربوية والأصول، جامعة آل البيت، ٢٠١٦، ص٨.

[٧] مقدادي محمد، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحالات العنف الاسري، بحث مقدم الى المجلس الوطني لشؤون الاسرة، عمان، ٢٠١٣، ص١١. نقلاً عن دينا زياد سليم المساعيد، مرجع سابق، ص٨.

[٨] د. رشا عادل عبد العزيز إبراهيم، فعالية برنامج ارشادي معرفي سلوكي في استخدام استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية، بحث مقدم الى المجلة المصرية للدراسات النفسية، الجمعية المصرية، للدراسات النفسية، مصر، مج٣٠، ع١٠٦، ٢٠٢٠، ص٤٨٧.

[٩] د. عمرو محمد محمد أحمد درويش، د. أحمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، بحث مقدم الى مجلة العلوم التربوية، ع٤، ٢٠١٧، ص٢٠٥.

ويعد أوليس (Olweus) أول من استخدم مصطلح التسلط(Bullying) عام ١٩٧٨م،حيث كان يقصد به الإساءة الجسدية والنفسية المستمرة من فرد أو مجموعة من الأفراد على فرد غير قادر على الدفاع عن نفسه،أطلق عليه أوليس أسم الضحية أو كبش الفداء أو الطفل الباكي،وبعد ذلك توالت البحوث والدراسات التي اهتمت بدراسة مفهوم التنمر وتفسيره.[١٠]

وهناك من استخدم لفظ التنمر اي التسلط مرادفا للفظ المشاغبة باعتبار أن كليهما يعني التخويف والنبذ والسخرية والكيد والغيظ والإتيان بأفعال الابتزاز والسرقة وإخفاء الممتلكات والتهديد بالأذى النفسي وإطلاق أساء مثيرة للضحك والتعليقات الساخرة،وهو السلوك الذي يقع على شخصا ما بصورة متكررة ومستمرة زمنية،تجعل من الصعب على الطرف الآخر أن يدافع عن نفسه".[١١]

اما على الصعيد القانوني فإنه الفقه الجنائي فلم ينعقد الاجماع على تعريف جامع مانع للتنمر بوصفه السلوك الإجرامي لهذه الجريمة،،فهناك من ذهب الى تعريفه بأنه: "الإعتداء البدني أو النفسي الواقع على الأشخاص ويحدث تأثيرا أو اضراراً مادية أو معنوية مخالفة للقانون ويعاقب عليه القانون".[١٢]

ويعرفه البعض بأنه: "ممارسة جماعة منظمة لنشاط اجرامي بقصد تحقيق كسب مادي". برغم ذلك فهو تعريف واسع وفضفاض وغير محدد،فهو قد يشمل تقريباً جميع الجرائم التي قد يشترك فيها عدد من الافراد لكل منهم دور محدد،بحيث يتمكن كل منهم من تحقيق اهدافه بطريقة متقدمه يصعب على القانون ملاحقتها بفضل ما احاط به نفسه من الوسائل التي يتم اللجوء اليها لإخفاء الاغراض الاجرامية.[١٣]

وكما عرفها آخرون على انه " تعبير شامل يشير الى كل نشاط اجرامى مرتبط باستخدام تقنية المعلومات الحديثة،حيث لا يختلف الأمر سواء كانت وسيلة تقنية المعلومات الحديثة أداة لإتمام النشاط الاجرامي أم كانت محلا له او هدفا للاعتداء".[١٤]ولا نتفق مع هذا الرأي الذي يرى شمولية مصطلح جريمة التسلط الالكتروني عن مصطلح جرائم المعلوماتية،حيث أن جرائم المعلوماتية تشمل من حيث المفهوم الاعتداء على المعلومات والبرامج داخل جهاز الكمبيوتر،بينما مصطلح جرائم المعلوماتية أعم وأشمل. من

[١٠] وسيم عبد القوي عيسى، مرجع سابق، ص٢١.
[١١] د. نوره مسفر عطية الغبيشي الزهراني، التوافق الأسري وعلاقته بالتنمر الإلكتروني لدى الأبناء، دار المنظومة، بحث مقدم إلى مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، ع٤٠، ٢٠١٩، ص١٦١.
[١٢] دينا زياد سليم المساعيد، مرجع سابق، ص٨.
[١٣] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة التدابير الاحترازية، بحث مقدم الى المركز العربية للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص١١- ١٢.
[١٤] د. محمد حسن مرعي، د. غازي صابر دزي، المواجهة الجنائية للجرائم المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة، بحث منشور فيمجلة جامعة الكوفة، ع٣٦، ج١، ص٤١٣.

حيث المفهوم والمضمون. كما أن قيام المشرع بتعريف المصطلحات القانونية،فنجد بعض التشريعات عرفها بطريقة غير مباشرة وبعضها لم يتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها،أو شرحها بعد تجاوزا على عمل الفقه والقضاء،فمهمة المشرع هي تجريم الأفعال ووضع الجزاء المناسب لها. أما تعريف المصطلحات القانونية وشرح النصوص هي من عمل الفقه والقضاء والذي يتولى بدوره شرح النصوص القانونية والتعليق عليها وتحديد مفهومها.

وجميع التعاريف الاصطلاحية السابقة أجمعت على أن التنمر التسلط هو استعمال متعمد للقوة المادية بصورة عدوانية،من أجل إلحاق الضرر بالأفراد أو الجماعات،وأن التسلط سلوك ناتج عن غريزة فرد يتصف بالعدوانية،يصدر عن فرد أو مجموعة بهدف استغلال الطرف المعنف،وعادة ما يحدث التسلط عند وجود علاقة غير متكافئة ينتج عنه أضرار مادية ومعنوية ونفسية تقع على المتضرر من التسلط وذلك بثلاثة طرق إما بطريق التنمر الجنسي أو الجسدي أو النفسي.[١٥]

وقد أورد الفقه القانوني تعريفات مختلفة للجريمة الإلكترونية،ويمكن ردها إلى اتجاهين،وعلى النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية

المعلومات أساسية لمرتكبة والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا).

الاتجاه الثاني: يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: كل فعل أو امتناع عبر فعل من مسألة الاعتداء على الأموال المعنوية (معطيات الحاسب) يكون ناتجا بطريقة مباشرة وغير مباشرة التدخل التقنية الإلكترونية .

وبرأي الباحثة إن الاتجاه الثاني بعد التعريف الذي جاء به متوافقة مع التطور المستمر للجرائم الإلكترونية ولوسائلها التقنية،وبخاصة أنه شمل الأموال المعنوية دون الأموال المادية،بذلك يكون هذا التعريف إلى حد ما قد جمع المعايير التي جاءت بها الاتجاهات الأول سالفة الذكر.

وفي ضوء ما سبق،فإننا نعتقد بان التنمر الالكتروني هو " سلوك غير قانوني يتخذ من وسائط تقنية المعلومات والاتصالات أداة للتأثير المادي أو المعنوي على الآخرين بقصد الحاق الأذى النفسي بهم أو في

[١٥] دينا زياد سليم المساعيد، مرجع سابق، ص٩.

إيقاع الضرر المادي بممتلكاتهم".[١٦]

ويعرف مارك وراتلف (Mark & Ratliffe) السلط الالكتروني،أو التنمر الإلكتروني Cyberbullying على أنه الفعل المتعمد باستخدام التكنولوجيا الحديثة الذي قد يسبب للآخرين الإحراج أو التجريح او التقليل من شأنهم ويعرفه توران وآخرون على أنها تعمد إيذاء الأفراد بصورة مستمرة عبر الوسائل الإلكترونية" ومن أمثلة سلوكيات التنمر الالكتروني.[١٧]

- إرسال رسائل بهدف إلحاق الضرر النفسي بالآخرين،قد تحتوي على صور أو رسائل جنسية أو عنصرية.

- مناقشة موضوعات على شبكات التواصل الاجتماعي تسبب ضرر نفسي لطلاب آخرين. و انتحال شخصية طالب آخر وإرسال رسائل وفيديوهات تسيي لهذا الطالب وللأخرين.

من التعريفات السابقة،يلاحظ أن التنمر الإلكتروني يتضمن استخدام التكنولوجيا الحديثة في واحد أو أكثر مما يلي: - نشر الشائعات عن شخص ما. - مشاركة المعلومات الخاصة بشخص ما. - العزل الاجتماعي لشخص ما. - الاحراج او التجريح لشخص ما. وغيرها من السلوكيات التي تحدث بصورة متعمدة ومتكررة بهدف الحاق الاذى المعنوي او المادي بالاخرين.

وبهذا الصدد فإننا لا نتفق مع الرأي الذين يطلق على التسلط الالكتروني بالعنف الالكتروني او البلطجة الالكترونية والذين يعتبرون التسلط الالكتروني هو العدوان او التحرش الالكتروني (المضايقة الالكترونية) وغيرها من المفاهيم المتداخلة معه والذي نوضحه لاحقا من خلال بيان اوجه المقارنة بينه وبين المصطلحات المتداخلة معه.كما لا نتفق مع اي من مسميات الذي يتم تشبيه بها مع مصطلح التسلط الالكتروني كونه مغايراً عنه غير المصطلح التنمر الالكتروني الذي اطلق عليه الفقهاء وعلماء الاجتماع،وبينما يطلق عليه الفقهاء القانون مصطلح (التسلط الالكتروني) والذي هو اقرب الى الواقع القانوني وحسب كل فقيه ومجال اختصاصه.

فالتنمر الالكتروني Cyberbullying: نعرفه بأنه تعمد وتكرار عن قصد ونية مبيتة لإساءة

[١٦] د. معاذ سليمان الملا، المواجهة الجنائية للعنف الإلكتروني في ضوء القانون رقم ٦٣ السنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بحث مقدم الى مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج٤١، ع٤، ٢٠١٧، ص١٧٢.
[١٧] د. محمود عمر أحمد، واقع التنمر الإلكتروني على شبكات التواصل الاجتماعي بين طلاب الجامعة: دراسة حالة الجامعة الفيوم، بحث مقدم الى كلية التربية المجلة التربوية، جامعة سوهاج، مصر، ع٦٥، ٢٠١٩، ص٥٧٦.

استغلال وسائل التواصل الاجتماعي،في إيذاء الضحية أو الضحايا من خلال أساليب مختلفة تشمل التخفي الالكتروني،المضايقات الالكترونية،القذف الالكتروني،المطاردة الالكترونية.

الفرع الثاني- التعريف القانوني للتنمر الالكتروني

الأصل أن المشرع لا يعرف الجريمة لأن ذلك ليس من اختصاصه بل من اختصاص الفقه و القضاء غير أنه وللضرورة الملحة يجد نفسه مضطرا إلى ذلك،إما لتحديد أركان الجريمة العامة أو الخاصة،أو تحديد السلوك الإجرامي المستحدث الجريمة. والشأن ذاته بالنسبة لجريمة التسلط الالكتروني،فالمشرع لم يعرفها تاركا ذلك للفقه والقضاء كما سبق ذكره. ولكن بالرغم من ذلك نجد أن الاتفاقية الأوروبية بشأن الجريمة السيبرانية التي عقدت في بودابست عام ٢٠٠١،تعتبر أن مصطلح جرائم الإنترنت يتناول النشاطات غير القانونية أو غير المشروعة المرتبطة بأجهزة الكومبيوتر وباستخدام الشبكة العنكبوتية.[١٨]

إذ تعد مسألة تعريف جريمة التسلط الالكتروني من المسائل الشائكة التي تقف كحجر عائق أمام رجال القانون. إذ أنه وحتى الآن يصعب الاتفاق على وضع تعريف جامع مانع شامل لها.[١٩] لذلك نجد أن الدول التي كان لها السبق في اختراع الحاسب الآلي قد استكملت بنيانها التشريعي في شأن التشريعات التي تحكم وتواجه التسلط الالكتروني،كما اعدت اخرى مشاريع قوانين و عدلت أخرى من قوانينها الجنائية القائمة لمواجهة تلك الجرائم،بينما وقفت أخرى متقاعسة عن المبادرة باصدار التشريع الوطني اللازم لمواجهة جرائم التسلط الالكتروني.[٢٠] وبينما إكتفت بعض القوانين بالاشارة الى مكونات واركان الجريمة الإلكترونية من دون وضع

[١٨] فالنوع الأول فيشمل الأفعال التالية: الدخول غير المشروع، التجسس على البيانات والمعلومات، الإعتراض غير القانوني للبيانات، التدخل في البيانات والمعلومات، التدخل في أنظمة الكمبيوتر وبرامجه. بينما يشمل النوع الثاني الأفعال التالية: الغش والإحتيال ذات الصلة بالكمبيوتر، استخدام الكمبيوتر للتزوير، سرقة الهوية. أما النوع الثالث فيتضمن الأفعال التالية: وجود مضمون جنسي أو إباحي، وجود مواد إباحية ذات علاقة بالأطفال، وجود بيانات التحريض على العنصرية و الكراهية وتمجيد العنف، التعرض للأديان، ألعاب القمار غير المشروعة والألعاب على الإنترنت، التشهير والمعلومات الكاذبة، ارسال البريد المزعج . أما النوع الرابع و الأخير فيضم الأفعال غير المشروعة التالية: تبادل الأغاني والملفات والبرامج المحمية في حقوق التأليف والنشر من خلال برامج تبادل المعلومات، التحايل على نظم إدارة الحقوق الرقمية، إستخدام العلامات التجارية في أنشطة إجرامية بهدف التضليل، الجرائم ذات الصلة بإسم المواقع الإلكترونية . هروال هبة نبيلة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، جزائر، ٢٠١٤، ص١٥-١٦.

[١٩] هروال هبة نبيلة، مرجع سابق، ص١٤ ومابعدها.

[٢٠] ومن أبرز البلدان التي أفردت تشريعات خاصة لجرائم الحاسب الآلي على سبيل المثال:. الولايات المتحدة الأمريكية: قبل صدور التشريعات الفدرالية الخاصة بجرائم الحاسب الآلي كان على القضاء هناك أن يستعين بنصوص قانون العقوبات التقليدية وتطبيقها على بعض أفعال السرقة والاتلاف وسرقة خطوط الهاتف، وبعد التطور التكنولوجي المتسارع تعالت الأصوات لضرورة اقرار تشريعات خاصة لمواجهة جرائم الحاسب الآلي، فكانت من أولى الدول التي شعرت بالحاجة الى تشريع مستقل لمواجهة ظاهرة الأجرام المعلوماتي، وان النصوص التقليدية عاجزة عن الاحاطة والانطباق على هذا النمط المستحدث من الأجرام. فقد جرمت بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي ومنها القانون بجرائم الحاسبات الآلية في فرجينيا الصادر عام 1986 حيث تضمن القانون نصا يجرم سرقة الخدمات التي يقدمها الحاسب الآلي وذلك

تعريف لها،ولعل من هذه القوانين هو مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي مازال في طور القراءة النى مجلس النواب العراقي إذ لم يحدد هذا القانون المقصود بالجريمة التسلط الالكتروني والذي هو جزء من الجريمة الالكترونية .

كما أن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي يعرف المعلومات بانها ((البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك التي تنشأ إو تخزن و تعالج او ترسل بالوسائل الإلكترونية)) ".[٢١]

اما على صعيد التشريعات المقارنة فنجد أن المشرع المصري نظرًا لإزدياد صور جريمة التنمر في المجتمع المصري في الفترة الأخيرة خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي،فاضاف هذه الجريمة بموجب تعديل اجري على قانون العقوبات بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ (المادة الأولى): وذلك باضافتها إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة جديدة برقم (٣٠٩ مكررًا "ب")، والذي تعرفه بانه "يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الإجتماعي.[٢٢]

ونهيب بالمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري الذي حسناً فعل بايراد تعريف للتنمر الالكتروني برغم انه ليس من اختصاصه ايراد تعريفات بل انه من اختصاص الفقه وعليه لا نشجع المشرعين على تضخم في سن التشريعات وبالتالي الترهل فيها بقدر ما نشجع بتفعيل القوانين او اجراء التعديلات فيها كما فعل المشرع المصري بالرغم من محاسن هذا التعديل الا اننا ننتقد المشرع المصري في استخدمه مصطلح اجتماعي الا وهى " التنمر" اكثر ما يكون قانوني برغم من اننا نراه قد اشار اليه في النص المادة اعلاه ويا حبذا لو استخدم مصطلح " التسلط".

يقوله ((كل من يستخدم عمدا وبسوء نية حاسبا آليا أو شبكة للحاسبات الآلية بغرض الحصول على الخدمات التي يقدمها الحاسب أو الشبكة دون ان يكون مصرحا له بذلك يعد مرتكبا لجريمة سرقة خدمات الحاسب الألي)).
ويلاحظ أن النص اشترط ان يكون الاستعمال بسوء نية ولو ان هناك من يرى أن اشتراط سوء النية من شأنه أن يضع عقبات أمام الجهات المسؤولة عن التحقيق لصعوبة التحقق من توافر هذا الشرط فيما يخص الاستعمال غير المصرح به، الا في حالة أن تقوم المؤسسة بتحديد الحالات التي لا يجوز فيها استعمال حاسباتها الآلية بدون ترخيص منها، أما بالنسبة لغير العاملين بالمؤسسة فإن سوء النية يتوافر بمجرد اختراق الحاسب الآلي. سامية عبد الرزاق خلف، جريمة اختراق أنظمة المعلومات دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة البصرة، ص١٠ وما بعدها.

[٢١] د. قصي علي عباس، مدى امكانية تطبيق نصوص القانون الجنائي على الجرائم المعلوماتية، بحث مقدمة الى مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج٢١،ع٢، ٢٠١٩، ص٣٤٨.

[٢٢] قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

المطلب الثاني

الدوافع الكامنة لارتكاب جريمة التنمر الالكتروني

تختلف الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت عن الجريمة التقليدية من حيث الدوافع،حيث أن مجرمي الإنترنت يسعون من خلال ارتكابهم للجريمة بالإضافة إلى تحقيق المكسب المادي - إلى تحقيق أغراض معنوية مثل التعلم أو اللعب والمزاح،أو لمجرد الانتقام،[٢٣]ويتم تصنيف العوامل او الدوافع التي تدفع بالفرد إلى القيام بالجريمة بصفة عامة إلى عوامل ذاتية أي العوامل الشخصية وهي أيضاً يطلق عليها العوامل الداخلية،حيث تتمثل أهم ملامحها في الاتجاه البيولوجي والاتجاه الوراثي والاتجاه الهرموني والعوامل الخارجية المتدخلة في ارتكاب هذه الظاهرة[٢٤] والدوافع اخرى.إذ يحدد الباحثون دوافع جريمة التسلط الإلكتروني بأنها الأسباب الحقيقة والمحركات الداخلية الدافعة للقيام بجريمة التنمر الإلكتروني كالدوافع المادية،والدوافع الجنسية،والدوافع الثقافية،والدوافع السياسية والأمنية،والدوافع العدوانية،والدوافع الاستفزازية،وتقاس بالدرجة التي يحصل عليها المستجيبون على الأداة المستخدمة في الدراسة الحالية.وهذا الدوافع عدة المؤدية الى ارتكاب جريمة التنمر الإلكتروني،قد يقف وراءها مصدر واحد هو الرغبة الإجرامية ويمكن إيجاز هذه الدوافع بالآتي:-

الفرع الاول- الدوافع الذاتية (الداخلية) المؤدية لارتكاب الجريمة:

الدوافع الداخلية وهي دوافع فطرية بيولوجية غير متعلمة،ويمثل على ذلك بدافع الجوع،والعطش،والجنس،والتخلص من الألم،والمحافظة على حرارة الجسم.[٢٥]

اولاً- الاتجاه الانثروبولوجي في تفسير السلوك الانحرافي:

إذ نجد "بول بروكا" "Paul Broca" العالم الأنثروبولوجي الفرنسي الذي نادى بأهمية معرفة السمات المميزة في جمجمة و دماغ المنحرف، بحيث تجعله مميز عن الأفراد الذين يحترمون القانون و

[٢٣] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٣، ص٣٨.
[٢٤] د. سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الالكتروني وأساليب الوقاية منها - قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية - جامعة الشلف، الجزائر، ص٧٧.
[٢٥] أ.م.د سليمان بن عبد الرزاق الغديان، أ.م.د يحيى بن مبارك خطاطبه، أ.م.د عز الدين بن عبد الله النعيمي، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة، مجلة البحوث الأمنية، الناشر: كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، مج٢٧، ع٦٩، ٢٠١٨، ص١٦٨-١٧٠.

يلتزمون به.

ثم جاء بعده العالم الإيطالي سيزار لوميروزو" "Cesare Lombroso" سنة ١٩٧٠م ويري أن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثية و يمتاز بسمات تكوينية خاصة ككثافة الحاجبين و كبر حجم الأذنين و عدم انتظام شكل الجمجمة. و في نفس الوقت يقر المبروزر" و يؤيد اكتساب السلوك الانحرافي و تعلمه من المجرمين، إنما الأكثر فعالية و قوة في الانحراف و الانخراط في السلوك الإجرامي يرجع إلى النقص البيولوجي أو العيوب الخلقية (البيولوجية)، لدى الشخص أو القصور الوظيفي لأحد أعضاء جسمه.[٢٦]

أما العالم الإيطالي" بانغيودي تولفيو" "Bangina Ditullus" فيرى أنه إذا كانت الجريمة نتيجة تفاعل بين نفسية الفرد و الظروف المحيطة به، فإنه يجب الاعتراف بوجود ميل سابق للإجرام و تظهر هذه الميول عند الأحداث في سن مبكرة، ففي الحداثة يظهر دور الوراثة على نحو أوضح منه في أية مرحلة أخرى من مراحل الحياة الإنسانية.

ثانياً- الاتجاه الوراثي في تفسير السلوك الانحرافي: وقد اهتم الباحثون بعدة وسائل للتحقق من أثر الوراثة على ظاهرة الإجرام، ومن بينها :

فحص أشجار العائلات و المقارنة بين المجرم والأب والأجداد والأبناء وما يتعلق بالكروموسوم البيولوجي و كذا المقارنة بين التوائم .[٢٧]و يعاب على هذه الوسيلة قصورها، فقد أخذ عليها أنها لا تكفي للجزم

---

[٢٦] د. سعيد زيوش، مرجع سابق، ص٧٨.

[٢٧] ويحاول هذا الاتجاه دراسة الدوافع الجرمية من خلال : ١- فحص أشجار العائلات : قام الباحث ريتشارد دوجدال "Richard Dugdale" سنة ١٨٧٧م في نيويورك (في كتابه the juke) بفحص أشجار عائلات نحيث تقصى تاريخ و سيرة عائلة أمريكية متمرسة بالسلوك الإجرامي ضمت ١٤٠ مجرما من أصل ١٢٠٠ فرد فيها، ثم قام بمقارنتها مع عائلة أمريكية تدعي عائلة "لوك كسي" التي انحدرت من نسل جونتان ايدوردس، المعروفة بالتدين (مسيحية) و مع أسرة ثالثة تدعي عائلة أيدور تضم قضاة و(مسيحية) و مع أسرة ثالثة تدعي عائلة أيدور تضم قضاة و ١٠٢ كتابا و قادة دينيين و رئيس جمهورية الولايات المتحدة. وعند مقارنته و جد أن العامل الوراثي و الخواص الجينية في تأثيرها على السلوك الإجرامي ضعيفة في برهانها و غير مقنعة.
٢- التشابه بين الآباء و الأبناء و الاخوة : لقد حاول "جورينغ "GORING" عن طريق المقارنة بين الآباء والأبناء و الأخوة أن يثبت وجود ميل موروث نحو الإجرام كما حاول أن يبين على أن الظروف البيئة كعامل إجرامي ليست لها أهمية كبيرة مقارنة بالوراثة و الميل وذلك بوجود عامل وراثي، كما و إن الاستعداد الإجرامي يورث كما تورث الصفات الأخرى المادية و العقلية و الظروف المرضية في الإنسان .
٣- دراسة التوائم : هذه الدراسة استندت على نوعين من التوائم: حقيقية و غير حقيقية، قام بهذه الدراسة العالم "كرانتس Kranz " فقد رأى من خلال بحث حالة ٣١ زوجا من توائم حقيقيين فبلغت نسبة التوافق بينهم ٧١ % و نسبة التنافر بينهم ٢٩ %، و بحث حالة ٤٤ زوجا من التوائم الأخوية فكانت نسبة التوافق بينهم ٣٨ % و نسبة التنافر ٦٢ % فهذه التجربة عجزت على أن تثبت رأيها لأن العدد كان قليل و غير ممثل و كذلك تقسيم التوائم ولا ندري إن كانوا فعلا حقيقيين أم غير حقيقيين.
٤- السلالة البشرية : يعتقد العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية أن الزنوج لهم ميل قوي للإجرام و يقوم هذا الاعتقاد على أن الزنوج بحكم تكوينهم الطبيعي لا يستطيعون التحكم في تكوينهم الطبيعي أو ضبط عواطفهم لذلك فهم كثيرا ما

بأن الوراثة و حدها هي التي تؤدي إلى إجرام الفروع. و هذا النقد مقبول لأن البيئة الإجرامية تساهم مع عامل الوراثة في توجيه الابن إلى المسلك الإجرامي.

ثالثاً- الاتجاه الهرموني في تفسير السلوك الانحرافي: ومن الاسباب العضوية هي:١. صرف الطاقة: فيحاول الأطفال صرف طاقاتهم باللعب والإعتداء على الممتلكات. به وجود مرض: الذين يعانون من أمراض غامضة ونفسية يعجزون عن الاستقرار والهدوء فيندفعون إلى الإعتداء على الممتلكات.

٢. النقص العضوي: يعاني مثل هؤلاء الأطفال من مواقف سلبية تجاههم من الآخرين فيستقبحون النقص ويسخرون منه مما يدفع الأفراد إلى الإعتداء على الممتلكات.

٣. اختلال افرازات الغدتين الدرقية والنخامية وما يترتب عليه من اضطراب النشاط الجسمي والعقلي للطفل مما يدفعه إلى الإعتداء على الممتلكات.[٢٨] قد تكون بيئة خصبة لتوليد العنف والتسلط.[٢٩]

يرى بعض الباحثين أن الغدد في جسم الإنسان و إفرازاتها من هرمونات لها تأثير على تصرف الإنسان فتجعله يتصرف تصرفا منحرفاً:[٣٠]

يرتكبون جرائم الاعتداء على الأشخاص. وقد أثبتت الدراسات الأمريكية في هذا الشأن أن نسبة الإجرام تتزايد لدى الزنوج و تقل نسبيا في الهنود ثم الصينيون ثم الأمريكيون البيض و أن أقلهم نسبة في الإجرام اليابانيون لذلك فحسب إحصاء عدد المقبوض عليهم في الجرائم من كل جنس و التفسير الصحيح لهذه الظاهرة أن ذلك التفوق يرجع إلى عدة عوامل اجتماعية مختلفة منها: الوضع الاجتماعي، التمييز العنصري، المستوى الاقتصادي و الاجتماعي للزنوج، شعور الزنوج بالحقد و السخط على البيض.
٥. الكروموسومات و ربط بعض الباحثين الميول الإجرامي ببعض الكروموسومات الوراثية فادعوا بأن المجرمين العنيفين لديهم زيادة في كروموسوم Y (أو ما يسمى بمتلازمة جاكوب)، أحد هؤلاء الباحثين اختار مراكز السجون فوجد ١% من نزلاء السجون غير أسوياء و قارنهم مع مجموعة من الرجال العاديين في المجتمع فوجد ١ % (واحد في الألف) ممن هم غير أسوياء، معنى ذلك أن الكروموسومات ليس لها أثر فعال في دفع الأفراد إلى السلوك الإجرامية.
د. سعيد زيوش، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

[٢٨] دينا زياد سليم المساعيد، مرجع سابق، ص١٢.

[٢٩] اياد عمر سليمان دخان، المهارات الاجتماعية وعلاقتها بسلوكيات التنمر لدى الطلبة في منطقة الناصرة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم النفس التربوي، كلية العلوم التربوية والنفسية، جامعة عمان العربية، ٢٠١٥، ص٢١،

[٣٠]، و من بين هذه الغدد نذكر: ١- الغدد الصماء : يرى العلماء هذا المبحث أن هناك علاقة بين إفرازات الغدد الصماء و ارتكاب السلوك الإنحرافي، لقد وجد العالمان (شلاب و سميت) في كتابهما " علم الإجرام الجديد " أن ثلث المجرمين بوجه عام يعانون من اضطرابات في إفرازات غددهم الصماء. وخلاصة القول إننا لا ننكر أهمية الغدد الصماء و أثرها على وظائف الجسم المختلفة، و لكن لا يوجد الدليل العلمي القاطع على وجود علاقة سببية بين الجريمة و إفرازات هذه الغدد، فهناك عدد كبير من الأشخاص غير مجرمين و يعانون من اضطرابات في الغدد الصماء.
٢- الغدة الدرقية و الحضرية: فالمدمن على الكحول مثلا تحصل له اضطرابات على مستوى الدماغ تؤثر على الغدة الدرقية (غدة على مستوى العنق) و الغدة الكضرية (غدة فوق الكلية) مما يؤثر على إفرازات هذه الغدد، فيقوم الشخص بسلوكيات إنحرافية.
٣- الغدد الجنسية: فبعض العلماء يشيرون إلى أن العجز في الإفراز الذي قد يصيب وظائف الغدد الجنسية و هورموناتها قد يؤدي إلى التخنث (الذي يدفع صاحبها إلى اللواط). أو التهيج الجنسي في حالة الإفراط في هذه إفرازات . د. سعيد زيوش، مرجع سابق، ص٨٠.

الفرع الثاني-الدوافع المكتسبة (الخارجية) المؤدية لأرتكاب الجريمة

ينظر للإنسان بطبيعته كمخلوق هش من الناحية السيكولوجية،ويمكن في بعض المواقف أن يستسلم للمؤثرات الخارجية،ولعل من أبرزها الحاجة إلى اختصار عنصر الزمن وتوفير سنوات عدة من البحث،وتحاشي استثمار الملايين من الدولارات في مجال البحث العلمي،إذ تدفع الحاجة بعض المنشآت بل وحتى بعض الدول إلى الاتصال بالأفراد الذين يشغلون أماكن حساسة في إحدى المنشآت كي يعملوا الصالح منشآت أخرى منافسة بهدف الاطلاع على بعض المعلومات و التقنيات المتوفرة لديها للاستفادة منها،وتستخدم في ذلك عدة أساليب منها الرشوة أو الإقناع والإغراء المقترن بالتهديد،والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى زرع جواسيس في تلك المنشأت وقد يكون دافع جنون العظمة أو الطبيعة التنافسية هي التي تدفع بعض العاملين في المنشأة لإظهار قدراتهم الفنية الخارقة الإدارة المنشأة فيفضي به ذلك إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم حتى ينافس زملائه للوصول إلى أعلى المراكز المرموقة وأخيرا قد يكون دافع الانتقام من رب العمل أو أحد الزملاء أو الأصدقاء من بين البواعث الدافعة لارتكاب الجريمة.[٣١]فالدوافع المتعلمة أو المكتسبة فإنها تنتج من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في الأسرة،المدرسة،الحي،مع الأصدقاء،وباقي مؤسسات التنشئة الأخرى،وتنمو وتعزز هذه الدوافع من خلال عمليات الثواب والعقاب التي تسود ثقافة مجتمع ما. ومن الأمثلة عليها: الحاجة إلى التحصيل،والحاجة للصداقة،والحاجة للسيطرة والتسلط،والحاجة إلى العمل الناجح.

وقد يكون دافع جنون العظمة أو الطبيعة التنافسية هي التي تدفع بعض العاملين في المنشأة لاظهار قدراتهم الفنية الخارقة لادارة المنشأة فيفضي به ذلك الى ارتكاب مثل هذه الجرائم حتى ينافس زملائه للوصول الى اعلى المراكز المرموقة). واخيرة قد يكون دافع الانتقام من رب العمل او احد الزملاء او الاصدقاء من بين البواعث الدافعة الى ارتكاب الجريمة.

اولاً- العوامل الاجتماعية:

١- التنشئة الاجتماعية الخاطئة: يقصد بالتنشئة الاجتماعية العملية التربوية التي يتم بواسطتها تلقين الطفل - خلال مراحل نموه - مجموع الأنماط المختلفة للسلوك والتفكير والشعور التي ترتضيها البيئة

[٣١] أ.م.د سليمان بن عبد الرزاق الغديان، أ.م.د يحيى بن مبارك خطاطبه، أ.م.د عز الدين بن عبد الله النعيمي، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة، مجلة البحوث الأمنية، الناشر: كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، مج٢٧، ع٦٩، ٢٠١٨، ص١٧٢.

والحضارة التي يعيش فيها،ولأن الإنسان كائن اجتماعي،فإنه بحكم طبيعته هذه،مهيأ لأن يتفاعل مع المجتمع،و يكسب منه قيمه وخصائصه وصفاته الاجتماعية والنفسية [٣٢].

٢- تفكك الأسرة و الانحراف: هناك علاقة وثيقة بين التفكك الأسري وعملية التنشئة الاجتماعية،غير أننا أردنا إبراز هذه النقطة منفصلة عن عملية التنشئة الاجتماعية لأنه هناك فرق بين التفكك الراجع لبنية الأسرة و هيكلها المادي،و التفكك المعنوي الراجع لتخلخل العلاقات العائلية،و فشل أساليب التربية،و لنؤكد بأن التأثير الأكبر على سلوك الطفل خلال عملية التنشئة الاجتماعية يأتي أساسا من التفكك المعنوي أكثر مما يأتي من التفكك المادي .[٣٣]أشارت الدراسات إلى دور بعض العوامل الأسرية في السلوك التنمر،حيث توصلت إلى أن بعض المتنمرون في مدارسهم هم في الواقع ضحايا في منازلهم،وينحدرون من أسر تعاني من صعوبات في العلاقة بين الأب والأبناء.[٣٤] بالإضافة إلى صعوبات اجتماعية ومالية،وغالبا ما ينحدر المتنمرون من عائلات تفتقر إلى الدفء والحنان والنظام في المنزل،ووتعاني من صعوبة في مشاركة أحاسيسهم مع الأخرين،كما أنهم غير مقربين من بعضهم بعضا،بالإضافة إلى أن أولياء أمور الطلاب المتسلطين نادرا ما يضبطون أولادهم أو[٣٥]ومن العوامل التي تكمن وراء حدوث سلوك التسلط العوامل البيئية،إذ يرى المجتمع بان سلوك التسلط سلوك عابر وغير هام،وبذلك فإن الطلبة المتنمرين يمرون من غير تدقيق على سلوكهم،وأحيانا يتم تعزيزهم .أما في محيط المدرسة فإن الأشراف على سلوك التنمر محدود،وهو في الغالب غير ملاحظ أو

[٣٢] وتتجلى مظاهرها في التربية الخاطئة للطفل، و في العلاقات السيئة، سواء بين الأبوين، كالهجر والسباب والشجار، أو بينهما و بين الأبناء، كالإهمال والقسوة وفقدان الحب الأبوي، كما تتجلى في تفكك الأسرة بالطلاق أو تعدد الزواج أو الزوجات و بسبب هذه المظاهر يندفع الطفل للرفقة السيئة، و التشرد و الضياع، و بسبب انحطاط الأبوين أو أحدهما الأخلاقي يصبحان قدوة سيئة إله، و من مظاهر التربية الخاطئة تزويج البنت في وقت مبكر جدا للتخلص من عبئها.د. سعيد زيوش، مرجع سابق، ص٨٠.

[٣٣] وقد لاحظ بعض الباحثين أن التوتر و الصراع يكون موجودا في الأسر قبل الانفصال، و من شأن هذا الوضع أن يهدد حياة الطفل بصورة أخطر من الانفصال الفعلي، إلى أن يلجأ الطفل إلى سلسلة من الهرب ليتغلب على القلق الذي يثيره الوضع العائلي المليء بالصراع، بل يمكن أن يدفعه إلى الانضمام لجماعة من المنحرفين ليفر من أسرته. وتتمثل في أساليب المعاملة الوالدية السلبية التي تتسم بالعقاب القاسي ونقص الاهتمام والدفء الأسري، وأماط التفاعل السلبية بين الأباء والأبناء، ونقص الرقابة على الأبناء، والتفكك الأسري، هذا بالإضافة إلي تشجيع الأسرة لأبنائها على ممارسة سلوك التنمر، في حين أن إتباع أسلوب الحماية الزائدة يجعل من الأبناء ضحايا التنمر الآخرين عليهم .وسيم عبد القوي عيسى، مرجع سابق، ص٣٢.

[٣٤] ١- عند تعليم الأبناء أن الله يحرق يقار جهنم دون التوعية بجمال الجنة وتعليم أبناءنا على الأنانية في التعامل وتمييز الذكور على الاتات، أو بالعكس او عند تمييز أحد الأبناء دون الأخر.[٣٤] او ٥- عندما نعلم أبناءنا أن الفقر عيب و غضب من الله.[٣٤]او ٦- عندما لا تعلم أبناءنا على إن في مالنا حقاً للفقراء. وتعلمهم الغش في كل مجالاته وعم مراقبتهم طرق تعامل الأبناء مع اخوانهم واصدقائهم وغياب الضمير والانتقام و سوء المعاملة الوالدية و غياب الرقيب، سواء على استخدام الأجهزة او على طبيعة علاقات الأبناء. عندما نتقيل من أن يأخذ الأبن حاجات الأخرين دون عقاب.[٣٤] ينظر: رنا عبد المنعم كريم، أ.م.د. أحمد عبد خضير، الابتزاز الالكتروني (الداء و الدواء)، وزارة الداخلية / مديرية العلاقات والاعلام، سلسلة ثقافاتنا الأمنية، الاصدار الثاني، ع٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٩، ص٩٢.

[٣٥] د. ثناء هاشم محمد، مرجع سابق، ص٢٠٧.

يجري التغاضي عنه.[٣٦]

٣- المناخ المدرسي[٣٧]: تلعب البيئة المدرسية دورا هاما في الصحة النفسية والصحة الجسمية للطلاب،فالبيئة المدرسية التي تراعي الجوانب المرتبطة بفترة النمو والمراهقة للطلاب تساهم في جعل المراهق يستغل فترة المراهقة في اكتساب خبرات مفيدة تساعده في تكوين اتجاهات إيجابية تجاه الذات وتجاه القيم السائدة في المجتمع وتجاه المجتمع ككل،ومما لا شك فيه أن هناك مجموعة من العوامل الاجتماعية التي قد تعيق المدرسة عن أداء الدور المناط بها في دمج الطلاب في بناء وثقافة المجتمع ككل ومن ذلك سوء معاملة بعض المدرسين للطلاب مما يولد لدى الطلاب رفض أنماط التنمر في المجتمع وعدم تقبل قيم ومعايير المجتمع،ويفترض أن تقوم المدرسة بغرس القيم الاجتماعية الإيجابية التي تحقق الأهداف العليا للمجتمع في نفوس الناشئة ولكن أحيانا يحدث العكس حيث تسهم المدرسة ولو بشكل غير مباشر في تكوين قيم سلبية ومنحرفة لدى طلابها مما ينعكس على سلوكياتهم في المستقبل ويخرج جيل من الفاشلين والمنحرفين.[٣٨]

---

[٣٦] مني محمود الصرايرة، الفروق في تقدير الذات والعلاقات الأسرية والاجتماعية والمزاج والقيادية والتحصيل الدراسي بين الطلبة المتنمرين وضحاياهم والعاديين في مرحلة المراهقة. قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في علم النفس التربوي، تخصص علم نفس نمو، كلية الدراسات التربوية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص٥.
وعليه فان الخلل التربوي في بعض الأمور، إذ ينشغل الوالدان عن متابعة أبنائهما مملوكية ويعتبران أن مقياس أدائهما الوظيفتها تجاه أبنائهما هو تلبية احتياجاتهم المادية فقط، وبتناسيان الدور الأهم الواجب عليهم وهو المتابعة التربوية وتقويم السلوك وتربيتهم التربية الحسنة. حيث انسوء التنشئة الأسرية والذي يعد أهم سبب للتسلط. واضطراب العلاقات الاجتماعية والأسرية لمسيئي أستخدام الإنترنت، إذ توجد علاقة طردية بين إساءة استخدام الإنترنت وأضطراب السلوك الاجتماعي، والميل إلى الهروب من الواقع الفعلي، وارتفاع مستوى الشعور بالوحدة النفسية والخوف من التفاعل مع الآخرين كما يتسم المتنمرون إلكترونية بقلة قدرتهم على التحمل والانتماء. وتقصير الأسرة في القيام بواجباتها بتوجيه مما يؤدي هذا الى تعاطي المخدرات، إذ يرتبط التنمر عن طريق الإنترنت بتعاطي المخدرات والسلوك العدواني والتفكير في الانتحار لدى البعض. د. حسنية حسين عبد الرحمن، تصور مقترح للتغلب على التنمر الإلكتروني في مدارس التعليم الأساسي بجمهورية مصر العربية على ضوء خبرات كل من أستراليا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية، دار المنظومة، مجلة التربية، جامعة الأزهر، كلية التربية، ع١٧٧، ج٢، ص٦٨٨.

[٣٧] يقصد بالمناخ المدرسي المعتقدات غير المكتوبة والقيم والاتجاهات والأطر الثقافية، التي تحكم أسس التفاعل بين الطلاب وبعضهم البعض من ناحية، وبينهم وبين والمدرسة والمعلمين والإدارة من ناحية، ويمكن القول بأن ضعف المناخ المدرسي ممثلا في:٣٧ (ضعف إحساس الطالب بالانتماء للمدرسة، تدهور مستويات الاحترام المتبادل بين الطلاب وبعضهم البعض وبين مختلف مكونات المدرسة، سوء المعاملة و غياب العدالة يخلق بيئة مهيأة للتنمر، كما أن العلاقات المتوترة والتغيرات المفاجئة داخل المدرسة، والإحباط والكبت والقمع، والمناخ التربوي الذي يتمثل في عدم وضوح الأنظمة المدرسية، ومبنى المدرسة، واكتظاظ الصفوف بالطلاب، وأسلوب التدريس غير الفعال، كل هذه العوامل قد تؤدي إلى الإحباط، مما يدفع الفرد للقيام بمشكلات سلوكية يظهر بعضها على شكل تسلط. د. ثناء هاشم محمد، مرجع سابق، ص٢٠٧.

٣٨ إذ أن للمدرسة دورا كبيرا لا يقل أهمية عن دور الأسرة من حيث الأهمية كونها، إحدى المؤسسات الأساسية التي تساهم في تشكيل عقلية ووعي المراهق وتركيبته النفسية وكثيرا ما تلعب المدرسة دورا سلبيا يجعلها تدخل ضمن إطار العوامل المسببة للانحراف ومنها ما يلي:
- عدم اهتمام المدرسة بتحسين العلاقة بين التلميذ ومجتمعه من خلال الأسلوب المستخدم في التدريس وقد ينتج عن ذلك عدم التزام المراهق بالقوانين والعادات والتقاليد وأعراف المجتمع.
- الفصل من المدرسة عند ارتكاب خطأ ما دون العمل على خلق بدائل تستوعب الطلبة المشاغبين وهم في عمر المراهقة.

٤- الرفاق: وهم مجموعة الأفراد المقاربين للإنسان في عمره وميوله واتجاهاته ومنزلته الاجتماعية وجماعة الرفاق تلعب دورا كبيرا في حياة الفرد من ناحية التأثير في سلوكياته فإذا كانوا هؤلاء الرفاق من الصالحين فإنه يتوقع أن يكون سلوك الفرد صالح،بل ويزداد صلاح مع مرور الأيام وطول المخالطة مع هؤلاء الرفاق ولكن الخطر يأتي عندما يكون هؤلاء الرفاق منحرفين مما يقود للانحراف عاجلا أو آجلا لأن استمرار علاقة الفرد بهؤلاء الأفراد لابد أن ينتج عنها تأثير يجعل الفرد يسلك مثل سلوكهم[٣٩].

٥- وقت الفراغ: يعتبر وقت الفراغ سلاح ذو حدين،فإذا استمر هذا الوقت بشكل علمي مخطط ومنظم فإنه غالبا ما يؤدي إلى بناء أجيال صالحة ذات قدرات ومهارات اجتماعية مفيدة

أما إذا ترك هذا الوقت للحدث يشغله بطريقته الخاصة دون توجيه أو متابعة فإن ذلك قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها فالكثير من السلوك المنحرف قد يكون مجرد لعب غير موجه أو نتاجا لافتقار التوجيه في استثمار وقت الفراغ الاستثمار الصحيح،ومن ثم يمكن القول أن القصور في توفير وسائل سوية للترفيه وشغل وقت الفراغ قد يكون من العوامل التي قد تساهم في حدوث السلوك المنحرف لدي المراهقين.

٦- وسائل الإعلام: تعد البرامج والمسلسلات التي تعرضها وسائل الإعلام المختلفة ذات تأثير مباشر على السلوك الاجتماعي للأحداث حيث تستثير خيالهم وتدفعهم في بعض الأحيان إلى تقمص الشخصيات التي يشاهدونها خاصة ما اتصل منها بالمغامرات والحركة والعنف وقد تتحول حالات التقليد والمحاكاة إلى ممارسة فعلية لأعمال العنف التي يترتب عليها انسياق الحدث في مسار الجنوح وارتكاب الجرائم،و قد يساهم الإعلام أيضا في الانحراف من خلال مشاهدة الأفلام المنحطة،و في عدد من أشكال الغزو الثقافي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.[٤٠] وفان تتعدد الأسباب الإعلامية والثورة التقنية المسئولة عن إنتشار التسلط أو التنمر

- افتقاد العلاقة الواعية بين الأسرة والمدرسة، مما يوقع هذا التناقض الطالب في إشكالية سلوكية تفقده الصواب في اتخاذ سلوك اجتماعي سوي.د. سعيد زيوش، مرجع سابق، ص٨٢.

٣٩ ويتمثل ذلك بالآتي : - إذا صاحب المراهق مجموعة من أصدقاء تجذبه إلى جو من السلوكيات الغير أخلاقية ففي هذا الجو غالبا ما يجد المراهق من المغريات المحققة لذاته وطموحه التي تجعله يندفع لممارسات غير سوية خاصة في ظل عدم وجود الرقابة أو الردع من قبل الأهله.

- يتمثل الأصدقاء في وقوع صغار المراهقين تحت تأثير شلة أكبر سنا وهذا يؤدي إلى تقليدهم أو الخضوع لما قد يطلب منهم تنغيذه مثل التدخين المخدرات والسرقة وغيرها.

- تعلم بعض السلوكيات السيئة كارتداد مقاهي الانترنت بدون علم الأولياء وخاصة في المساء، أي بعد الخروج من المدرسة، وبالتالي تعلم المزيد من الأفكار السلبية والمساوي التي قد يتعرض لها المراهق أثناء تصفحه للأنترنت مما قد يؤدي به إلى تعلم بعض أساليب السرقة أو السطو على ممتلكات شخصية عبر الانترنت وهذا قد يكون بدافع الفضول ثم يتطور إلى أن يصبح مدمنة على ارتكاب مثل هذه الأفعال.وسيم عبد القوي عيسى، مرجع سابق، ص٣٣.

٤٠ د. سعيد زيوش،مرجع سابق، ص٨٣.

الإلكتروني.[٤١]

ثانياً- العوامل الاقتصادية:

يعد الجانب الاقتصادي عاملاً من العوامل المهمة الموجهة للسلوك الإنساني وخاصة سلوك المراهقين،وهناك من يرى أن للفقر دورا في رفع معدلات انحراف السلوك،و ينتج عن الفقر أيضا في بعض الأسر عدم المقدرة في توفير المتطلبات الضرورية وكذلك انقطاع الأبناء عن مواصلة التعليم إضافة إلى حرمان الأولاد من أسباب اللعب والتسلية في المنزل وخروجهم إلى الشارع لقضاء الوقت وقتله والاختلاط بكثير مع رفاق السوء كما أنه قد يرغم المراهقين على ترك مقاعد الدراسة ونتيجة لهذا تتفشي الأمية بينهم فيصبحون جهلاء لا يقدرون على تمييز النافع من الضار،الخير من الشر،والفضيلة من الرذيلة.[٤٢]

٤١، ومنها ما يلي: أ- الألعاب الإلكترونية: والتي تعتمد عادة على مفاهيم مثل القوة الخارقة وسحق الخصوم و استخدام كافة الأساليب التحصيل أعلى النقاط والانتصار دون أي هدف تربوي.٤١ حيث ان الألعاب الإلكترونية العنيفة التي اعتاد الكثير من الأبناء على قضاء ساعات طويلة في ممارستها ألعاب اليكترونية عليفة وفاسدة والتي تقوي لديهم النزعة العدائية تجاه الآخرين، حيث ان شيوع الأفلام العنيفة؛ حيث وجد أن مشاهد العنف في الأفلام التي يشاهدها الأطفال والبالغون قد زادت بصورة مخيفة.٤١
ب- انتشار أفلام العنف: إلى جانب الألعاب الإلكترونية، و بتحليل بسيط لما يعرض في التلفاز من أفلام سواء كانت موجهة للكبار أو الصغار نلاحظ تزايد مشاهد العنف و القتل الهمجي و
الاستهانة بالنفس البشرية بشكل كبير في الأونة الأخيرة. ولا يخفى على أحد خطورة هذا الأمر خصوصا إذا استحضرنا ميل الطفل أو المراهق إلى تصديق هذه الأمور و ميله إلى التقليد و إعادة الإنتاج .٤١ أن مشاهد العنف في الأفلام قد زادت بصورة مخيفة وأن الأفلام المتخصصة في العنف الشديد مثل أفلام مصاصي الدماء وأفلام القتل الهمجي دون رادع أو حساب ولا عقاب قد تزايدت أيضا بصورة لابد من التصدي لها، فيستهين الطالب أو الشاب بمنظر الدماء ويعتبر أن من يقوم بذلك كما أوحمى إليه الفيلم هو البطل الشجاع الذي ينبغي تقليده، فيرتدون الأقنعة (الماسكات على الوجوه تقليدا لهؤلاء الأبطال "، ويسعون الشراء ملابس تشبه ملابسهم ويجعلون من صورهم صورة شخصية لحساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، ويحتفظون بصور عديدة لهم في غرفهم ويتغافل كثير من الأهل عن هذا التقليد الذي يزيد من حدة العنف في المدارس أو الجامعات .
أمل يوسف عبد الله العمار، التنمر الإلكتروني وعلاقته بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت، مجلة البحث العلمي في التربية جامعة عين شمس - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ع١٧، ج٣، ٢٠١٦، ص٢٢٩.
٤٢ و تتجلى أيضا مظاهر العامل الاقتصادي في فقر الأسرة، و بطالة الأب أو تدني دخله، و في المسكن السيئ الذي لا تتوفر فيه شروط الصحة، و الراحة، و المجال الحيوي لأبناء الأسرة الكثيرين، و في حرمان الأطفال من وسائل التسلية و الترفيه، و في اضطرار الأبناء للعمل في وقت مبكر من أعمارهم لقاء أجور زهيدة يحصل عليها آباؤهم بدل دخولهم للمدرسة، و من شأن هذه المظاهر أن تحرم الطفل من إشباع حاجاته المادية و المعنوية، و تجعله يشعر بعدم الأمن و الاستقرار د. سعيد زيوش، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤.
وكذلك يمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجريمة المعلوماتية إلى السعي لتحقيق الربح، فهذا الدافع المادي يعد من أهم البواعث المؤدية لارتكاب الجريمة المعلوماتية لما يحققه من ثراء شخصي فاحش، وقد تكون الرغبة في أثبات الذات وتحقيق انتصار شخصي على نفس الأنظمة المعلوماتية من بين الدوافع الذهنية أو النمطية لارتكاب الجريمة. أما على النطاق الداخلي في المجتمع السعودي، فتأتي حوادث التحرش الجنسي في المرتبة الثالثة من حوادث الاعتداء الأخلاقي، ولاشك أن جرائم الابتزاز يندرج كثير منها تحت القضايا الأخلاقية. سليمان بن عبد الرزاق الغديان، أ.م.د يحيى بن مبارك خطاطبه، أ.م.د عز الدين بن عبد الله النعيمي، مرجع سابق، ص١٧١.

المطلب الثالث

الاوصاف القانونية للتنمر الالكتروني

المقصود بتكييف الواقعة هو النص القانوني المحدد في التشريع من قبل المشرع و ذلك وفقا للمبدأ الجنائي الهام في هذا المجال وهو مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالمشرع هو الذي يصف واقعة ما بأنها جريمة من نوع معين، فهو يصف فعل الاعتداء على الحياة بأنه جريمة قتل، أو يصف فعل الاعتداء على الملكية الخاصة بأنه سرقة مثلا ... فتحديد الوصف القانوني من صميم اختصاص عمل المشرع وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية. ونظرا لحداثة جريمة التسلط الالكتروني،وعدم النص عليه بشكل صريح في قانون العقوبات اسوة ببعض التشريعات العربية كقانون العقوبات المصري الذي تم تعديله واخلت جريمة التنمر في صلبه،غير ان عدم النص على الجريمة لا يعني اباحة سلوك الجاني وانما قد ينطبق على سلوكه اوصاف جرمية أخرى،ونظراً لوجود اختلاف حول الطبيعة القانونية للجريمة وتكييفها فإننا سنبين الاوصاف القانونية المختلفة لهذه الجريمة :

الفرع الأول -تكييف التنمر الالكتروني بأنه جريمة تهديد

يمكن وصف جريمة التنمر الالكتروني بانها جريمة تهديد في حالة ما اذا ما قام الجاني بتخويف المجنى عليه وترويعه بإفشاء الصور او الاسرار الشخصية المتعلقة به، والتي يكون الجاني قد حصل عليها عن طريق الصدفة من خلال تهكيره لموقع الضحية واستحواذه على ما يحتويه من ملفات خاصة تمس حقه في الحياة الخاصة . وقد يحصل الجاني على تلك الملفات عن طريق الثقة التي ما بين الجاني والمجنى عليه، فيخونها فيعمل على ترهيب وترويع المجنى عليه من اجل اجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل . تتحقق جريمة التهديد اذا ما تحققت اركانها المادية والمعنوية :

أولاً-الركن المادي : يتضمن الركن المادي ثلاثة عناصر وهي :-

١- فعل الاعتداء (السلوك) : اي قيام الجاني بأي سلوك مخالف للقانون سواء كان ايجابياً أو سلبياً وقد عرفت المادة (١٩/ ٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، الفعل بأنه كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك و الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك

٢- النتيجة : ويقصد بها الاثر القانوني الذي يرتبه فعل الاعتداء سواء كانت مباشرة أم محتملة له . والتي تتمثل في جريمة التنمر الالكتروني بإلقاء الرعب و الفزع والهلع في قلب المجنى عليه، من خلال

تهديده بنشر الصور او الاسرار المتعلقة بحياته الخاصة.

٣- علاقة السببية : اي يجب ان يكون هناك ارتباطاً وثيقة الصلة ما بين السلوك والنتيجة، فاذا ما تخلل هذه العلاقة سبباً يقطع الرابطة ما بين السلوك والنتيجة فسنكون امام جريمة اخرى في حال ما اذا توافرت اركانها وشروطها مالم يكن هناك مانعاً قانونياً يبيح السلوك الجرمي كما هو في حالة الدفاع الشرعي وغيرها من الحالات الواردة في القانون .

ثانياً-الركن المعنوي: تشترط الجرائم العمدية لتحققها توافر القصد الجرمي، ويرتكز القصد الجرمي على عنصرين وهما :

١- العلم : ويقصد به علم الجاني بماديات الجريمة، أي علمه بانه يقوم بسلوك مخالف للقانون، وعلمه بالنتيجة المباشرة أو المحتملة لفعله والتي يبغي تحقيقها باعتباره الاثر الطبيعي لسلوكه المخالف للقانون .

٢ - الارادة : اي توجيه ارادته للقيام بالسلوك الجرمي فضلاً عن ارادته للنتيجة الجرمية، اي ان الجاني يبغي من وراء سلوكه الاجرامي النتيجة الجرمية الناجمة عنه . ويكون مسؤولاً عنها سواء ان تحققت عين النتيجة التي كان يبغي تحقيقها ام نتائج أخرى سواء كانت بالحسبان ام خارج حساباته، كمن يهدد انثى بنشر صورتها على موقع الفيسبوك أو غيرها من المواقع، فيؤدي ذلك الامر الى وفاتها نتيجة لإصابتها بسكتة قلبية كرد فعل للتهديد الذي الم بها من القبل الجاني لا سيما فيما اذا كانت الفتاة من عائلة محافظة حيث يستغل الجاني هذه المناسبة للضغط عليها وابتزازها لتنفيذ ما يريده منها .

وبخصوص عقوبة جريمة التهديد فقد نصت المادة (٤٣٠) على أنه (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو مال غيره أو بأسناد أمور مخدشه بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف أو بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك .

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة .

كما نصت المادة (٤٣١) على أنه (يعاقب بالحبس كل من هدد أخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره او بإسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠) .

كما نصت المادة (٤٣٢) على أنه (كل من هدد آخر بالقول أو الفعل او الاشارة كتابة او شفاهاً او

بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠) و (٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار[٣] (٤).

الفرع الثاني-تكييف التنمر الالكتروني بانه جريمة سب

يمكن تكييف جريمة التنمر الالكتروني وفقاً لنص المادة ٤٣٤ والتي تتعلق بجريمة السب والذي يقصد به رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معنية . ولكي يمكن تكييف جريمة التنمر الالكتروني على انها جريمة السب لابد من توافر المتطلبات الآتية :-

أولاً-المتطلبات المادية: يشترط لتحقق المتطلبات المادية للابتزاز الالكتروني تحقق عناصرها وهي :

١- نشاط الجاني :- أي أن يقوم الجاني بنشاط اجرامي يكون على شكل عبارات تتضمن سباً موجهاً بحق المجنى عليه أو عليها، وهنا تكون الجريمة بالصورة القولية، كما إنها تتحقق بالأفعال ايضا في حالة قيام الجاني بإشارات أو حركات تدل على السب، وهذه هي صورة الجريمة الفعلية، أي أن سلوك الجاني يتحدد بالفعل أو القول غير اللائق الموجه للضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وابتزازها من أجل الحصول على مقابل سواء كان مادي أو معنوي . وقد اعتبرت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار لها[٤] أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد وسيلة من وسائل العلانية، وليه فأن أي نشر يكون من خلالها يستوجب تشديد العقوبة بحق الجاني الذي استخدمها كوسيلة لتنفيذ جريمته . حسناً ما فعله القضاء العراقي باعتبار مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل الاعلان التي تستوجب تشديد وذلك بغية الحد من الجرائم المعلوماتية، لحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة، ولتوفير الحماية الجنائية لأمن المعلومات من جهة أخرى من أي اعتداء ينال منها من حيث الاختراق والنشر لها بصورة بشكلٍ الكتروني .

٢- النتيجة : وهي الاثر المترتب عن السلوك، وتتمثل النتيجة في جريمة السب بتحققه، أي توجيه السب بحق المجنى عليه أو عليه، فهنا تكون نتيجة التنمر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي سباً بغية الحصول على المقابل المطلوب .

---

(٤٣) تم تعديل مبلغ الغرامات بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
(٤٤) القرار المرقم ٩٨٩/ جزاء / ٢٠١٤ . نقلا عن القاضي أياد محسن ضمد، مقال بعنوان القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ٢٠١٦، منشور على الموقع https://www.hjc.iq/view.3371/ تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ .

٣- علاقة السببية : أي يجب أن يكون هناك علاقة سببية ما بين السلوك والنتيجة، أي يجب أن يترتب على التنمر الصادر بحق الضحية والمتمثل في صورة السبب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين نشاط الجاني والنتيجة المترتبة على أثره، أما في حالة ما أذا تخلل تلك العلاقة عوامل شاذة تنفي علاقة السببية فأن الجاني يكون مسؤولاً عن الشروع في جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي . مع العرض أن التنمر الالكتروني يكون في صورة السب عندما يقوم الجاني بابتزاز الضحية عن طريق العبارات غير اللائقة الموجهة ضد الضحية كأن يقول الجاني للمجنى عليها لعنة الله عليك أو انت انسان غير محترم أو انسان وضيع ولا تستحق الاحترام، وغيرها من الكلمات غير المقبولة والتي تنقص من شأن الضحية .

ثانياً-المتطلبات المعنوية

تعد جريمة التنمر الالكتروني المتحققة بصورة السب جريمة عمدية، يستوجب لتحققها توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، ويتطلب القصد الجرمي لتحققه توافر عنصرين وهما :

١- العلم : أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى السلوك والنتيجة . وأن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بارتكاب سلوكا مخالفاً يشكل مساساً بحق يحميه القانون الا وهو حق الانسان في شرفه و اعتباره .

٢- الارادة : أي ان تكون ارادة الانسان مسيرة وليست مجبرة نحو ارتكاب الفعل المخالف للقانون، بمعنى أن يكون الجاني مريداً للسلوك الاجرامي، مع انه يعلم بأنه سلوك مخالف للقانون يستوجب تطبيق العقوبة ضده، إلا أنه لا يرضخ لأمر القانون في الامتناع عن الاتيان لذلك السلوك المخالف للقانون .

وعليه فاذا ما توافر كلاً من الركن المادي والمعنوي فهنا سيكون الجاني مسؤولاً عن جريمة السب بموجب المادة ٤٣٤ والتي نصت على (ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينارْ [٤٥] أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً .

وقد نصت المادة (٤٣٥) على انه اذا وقع السب بغير علانية او في حديث تلفوني او في مكتوب بعث الى الضحية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(٤٥) تم تعديل الغرامات بموجب قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ . فقد حددت غرامة المخالفة بقدار (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار إلى (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار والجنحة من (٢٠٠٠٠١) مئتي والف دينار إلى (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، وفي الجناية من (١٠٠٠٠٠١) مليون والف دينار إلى (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي .

الفرع الثالث-تكييف التنمر الالكتروني بأنه جريمة أفشاء اسرار

يمكن تكييف جريمة التنمر الالكتروني بانها جريمة افشاء اسرار إذا ما قام الجاني بابتزاز المجنى عليه او عليها بإفشاء الاسرار المتعلقة بها في حالة عدم تنفيذ ما يطلبه الجاني، وبالفعل يقوم بإفشاء الاسرار التي حصل عليها بطريق المباغتة أو السرقة أو التهكير أو غيرها من الطرق الاحتيالية التي بموجبها حصلت على المعلومات الخاصة المتعلقة بالضحية، وكما هو معلوم أن الغرض من التنمر تخويف الجاني وارهابه للحصول على شيء أو مال . ومن المعلوم أن جريمة أفشاء الاسرار حالها حال أي جريمة تشترط لإتمامها توافر المتطلبات المادية والمعنوية، والتي سنبينها تباعاً:

أولاً-المتطلبات المادية:تتحقق جريمة التنمر الالكتروني على شكل جريمة أفشاء الاسرار في حالة قيام الجاني بسلوك يمس حق يحميه القانون، لكونه يمثل اعتداءً على حق المجنى عليه أو عليه في أن تكون اسراره مصانة وبعيدة عن علم الجمهور . وأن يترتب على ذلك السلوك نتيجة الافشاء اي ان يصبح السر معلنا امام الجمهور بغير رضا المجنى عليه أو عليها . و أن تكون هناك علاقة سببية ما بين سلوك الافشاء ونتيجته.فإذا ما توافرت تلك العناصر فهنا تكون المتطلبات المادية لجريمة افشاء الاسرار قد تحققت .

ثانياً-المتطلبات المعنوية: أن جريمة أفشاء الاسرار جريمة عمدية، يشترط لتحققها توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة، أي علم الجاني بأن ما يقوم به من سلوك هو مخالف للقانون يستوجب العقاب،مع ارادة متجهة للقيام بذلك السلوك بغية تحقيق الغرض الذي يقصد الجاني تحقيقه من وراء ارتكاب جريمة أفشاء الاسرار.

وعليه تكون جريمة التنمر الالكتروني بشكل جريمة افشاء اسرار، في حالة ما إذا قام المبتز بإفشاء الاسرار التي حصل عليها بطريق الغش أو المباغتة أو الكذب أو بغيرها من الطرق الاحتيالية، فهنا يكون نص المادة (٤٣٧) واجب التطبيق وقد نصت المادة المذكورة على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر) .

واخيرا في حالة اذا لم يكن بالإمكان تكييف جريمة التنمر الالكتروني وفقا لما ذكر سابقاً يمكن مساءلة الجاني وفقا لنص المادة (٤٣٨) وقد نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد

على مائة دينارٍ (٤٦) أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً أو صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم .

الفرع الرابع-جريمة التنمر والتحرش الجنسي

يمثل التحرش والتنمر الجنسي في الوضع الراهن مشكلة متنامية تطال الجميع بدون استثناء،لكن الأطفال والمراهقين يعدون الفئة الأكثر تأثرا بها،وإذا تركت بدون معالجة ستتفاقم وقد تصل إلى مرحلة الاعتداء الجنسي الفعلي . ويمثل التنمر الجنسي شكل من أشكال التنمر يتم عن طريق التعليقات الجنسية أو أرسال صور جنسية للضحايا أو الاستيلاء على صوره وأجراء التحوير والتعديل عليها تظهر الضحية بشكل غيرلائق وأرسالها إلى الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إيمايله الخاص وغيرها،وكذلك انتحال شخصية الضحية وإرسال دعوات وعلاقات جنسية،وقد تتفاقم الحالة عن طريق تهديد المتنمر بأرسال صور مخدشة للحياء وبأوضاع مشينة له من أجل المتاجرة به والحصول على مكاسب مادية يتحصلها المتنمر من استغلال الضحية جنسياً،ولم يعرف قانون العقوبات التحرش لكن قانون العمل رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ عرفه في المادة ١٠ / ثالثا والتي نصت على أن " التحرش أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال،ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه،ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك،صراحة أو ضمنا،لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته"،كما عاقب قانون العقوبات في المادة ٤٠٢ منه بعقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما كل من طلب أمورا مخالفة للآداب من أخر ذكرا كان أو أنثي أو من تعرض الأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها،وتشدد العقوبة في حالة عود الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق .ولم يحدد المشرع وسيلة معينة لارتكاب الجريمة وبما أن المطلق يجري على أطلاقه لذا عد القضاء العراقي الفضاء الالكتروني فضاء علنيا متاحاً لعامة الناس،وبالتالي من المتصور وقوع هذه الجريمة بوساطة الشبكة المعلوماتية (الانترنت).

الخاتمة

(٤٦) تم تعديل الغرامات بموجب قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

بعد إتمامنا دراسة جريمة التنمر الإلكتروني فقد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات سنوجزها بالآتي: أولا : الاستنتاجات .

١ – التنمر أو التسلط الإلكتروني صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ من التقانة الحديثة وسيلة لارتكابها ويقصد بها أي إيذاء متعمد مكرر سواء كان جسدي أو نفسي أو جنسي من المتنمر،يقصد به إيجاد جو نفسي لدى الضحية يتسم بالتهديد والقلق يستخدم الوسائل الالكترونية في ارتكابها،ولا يوجد تنمر إلا في حالة عدم التوازن في الطاقة أو القوة (علاقة قوة غير متماثلة).و تختلف وسائل ارتكاب جريمة التنمر الإلكتروني منها المكالمات الهاتفية،الصور ومقاطع الفيديو،الرسائل النصية.وقلنا بأننا نفضل تسمية التسلط بوصفه مصطلح اقرب للقانون.

٢ – تخلو التشريعات العراقية من نص صريح على تجريم التنمر(التسلط)،ولكن يمكن وصف سلوك التنمر او التسلط باوصاف مختلفة وفقا للنصوص التجريمية،كالسب والقذف و التهديد الاعتداء وافشاء الاسرار،ومع ذلك قلنا بأن هذه الجريمة لها طبيعة الخاصة وينبغي افراد نص خاص بها،يحيط بصورها اسوة بما قرره المشرع المصري.

٤ - جسامة الآثار النفسية على الضحية وشعوره بالضعف كونه شخصية مستهدفة من قبل المتنمرين والخوف من أنا يصبح متنمرا على فئة أكثر ضعفا منه .

ثانيا : التوصيات

١- نهيب بالمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري وإضافة نص تجريمي القانون العقوبات ونقترح الصياغة الآتية : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة،أو بإحداهما،كل من يستخدم شبكة معلوماتية،أو نظام معلومات إلكترونية،أو إحدى وسائل التقانة الحديثة،من أجل الاعتداء على خصوصية الآخرين بغير الأحوال المصرح بها قانونا،بأشكال منها : التقاط صور للغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها،ونشر أخبار أو صور إلكترونية أو فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات،ولو كانت صحيحة وحقيقية.

وتشدد العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبالغرامة ا كل من يستخدم نظام معلوماتي القلب أو إحدى وسائله من أجل إجراء أي تعديل أو معالجة على صورة - مشهد - تسجيل صوتي أو فيديو) قاصدا سب

أو قذف آخر أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها .

٣- نشر الوعي الثقافي بين الناس ونبذ سياسة العنف تجاه الآخرين والتوعية بمخاطر هذا السلوك على المتنمر وضحيته والمتفرجين،وفرض رقابة أسرية شديدة على الأطفال والأحداث وتوعية الكبار عند تعاملهم بالإنترنيت والأجهزة الذكية منها عدم فتح رسائل من الغرباء،وعدم نشر محتوى عائلي خاص.

المصادر

أولاً- الكتب والأبحاث

١. إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات،حامد عبد القادر،محمد النجار،المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،ج٢.
٢. احمد عبيس نعمة،الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر،بحث مقدم الى مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،مج٤،ع٤،٢٠١٦.
٣. أمل يوسف عبد الله العمار،التنمر الإلكتروني وعلاقته بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت،مجلة البحث العلمي في التربية جامعة عين شمس - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية،ع١٧،ج٣،٢٠١٦،ص٢٢٩.
٤. حسنية حسين عبد الرحمن،تصور مقترح للتغلب على التنمر الإلكتروني في مدارس التعليم الأساسي بجمهورية مصر العربية على ضوء خبرات كل من أستراليا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية،دار المنظومة،مجلة التربية،جامعة الأزهر،كلية التربية،ع١٧٧،ج٢.
٥. حيدر أدهم الطائي،على محمد كاظم،المشاركة المباشرة للهبة الجماعية في الهجمات السيبرانية،كلية الحقوق،جامعة النهرين،العراق.
٦. خديجة بن سالم،جامعة أحمد دراية أدرار،الآثار النفسية للتنمر الالكتروني واستراتيجيات المواجهة الإستباقية،من منظور طلبة الإعلام والاتصال بجامعة أدرار،مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية،الجزائر،مج٣،ع٢،٢٠٢٠.
٧. رشا عادل عبد العزيز إبراهيم،فعالية برنامج ارشادي معرفي سلوكي في استخدام استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية،بحث مقدم الى المجلة المصرية للدراسات النفسية،الجمعية المصرية،للدراسات النفسية،مصر،مج٣٠، ع١٠٦،٢٠٢٠.

٨. رنا عبد المنعم كريم،أ.م.د. أحمد عبد خضير،الابتزاز الالكتروني (الداء و الدواء)،وزارة الداخلية / مديرية العلاقات والاعلام،سلسلة تقافاتنا الأمنية،الاصدار الثاني،ع٢،دار الكتب والوثائق،بغداد،٢٠١٩.

٩. سامية عبد الرزاق خلف،جريمة اختراق أنظمة المعلومات دراسة مقارنة،كلية القانون،جامعة البصرة،ص١٠ وما بعدها.

١٠. سعيد زيوش،ظاهرة الابتزاز الالكتروني وأساليب الوقاية منها - قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية - جامعة الشلف،الجزائر.

١١. سليمان بن عبد الرزاق الغديان،أ.م.د يحيى بن مبارك خطاطبه،أ.م.د عز الدين بن عبد الله النعيمي،صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة،مجلة البحوث الأمنية،الناشر: كلية الملك فهد الأمنية،مركز البحوث والدراسات،مج٢٧، ع٢٠١٨،٦٩.

١٢. سليمان بن عبد الرزاق الغديان،أ.م.د يحيى بن مبارك خطاطبه،أ.م.د عز الدين بن عبد الله النعيمي،صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة،مجلة البحوث الأمنية،الناشر: كلية الملك فهد الأمنية،مركز البحوث والدراسات،مج٢٧، ع٢٠١٨،٦٩

١٣. سوزان بنت صدقة بسيوني،ملاك بنت علي الحربي،التنمر الإلكتروني وعلاقته بالوحدة النفسية لدى طالبات كلية التربية بجامعة أم القرى،كلية التربية،بحث مقدم الى مجلة العلوم التربوية والنفسية،جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية،مج٤،ع٢٠٢٠،١٢.

١٤. صغير يوسف،الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت،مزكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون الدولي للأعمال جامعة مولود معمري،تيزي وزو،٢٠١٣.

١٥. طارق زين،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة التدابير الاحترازية،بحث مقدم الى المركز العربية للبحوث القانونية والقضائية،جامعة الدول العربية،بيروت،لبنان،٢٠١٧.

١٦. عمرو محمد محمد أحمد درويش،د. أحمد حسن محمد الليثي،فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية،بحث مقدم الى مجلة العلوم التربوية،ع٤،٢٠١٧.

١٧. قصي علي عباس،مدى امكانية تطبيق نصوص القانون الجنائي على الجرائم المعلوماتية،بحث مقدمة الى مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين،مج٢١،ع٢،٢٠١٩،ص٣٤٨.

١٨. محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى،لسان العرب،ج٥،ط٣،دار صادر،بيروت.

١٩. محمد حسن مرعي،د. غازي صابر دزي،المواجهة الجنائية للجرائم المستحدثة الماسة بالحياة الخاصة،بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة،ع٣٦،ج١.

٢٠. محمود عمر أحمد،واقع التنمر الإلكتروني على شبكات التواصل الاجتماعي بين طلاب الجامعة: دراسة حالة الجامعة الفيوم،بحث مقدم الى كلية التربية المجلة التربوية،جامعة سوهاج،مصر،ع٢٠١٩،٦٥.
٢١. معاذ سليمان الملا،المواجهة الجنائية للعنف الإلكتروني في ضوء القانون رقم ٦٣ السنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،بحث مقدم الى مجلة الحقوق جامعة الكويت،مجلس النشر العلمي،مج٤١،ع٤،٢٠١٧.
٢٢. مقدادي محمد،الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحالات العنف الاسري،بحث مقدم الى المجلس الوطني لشؤون الاسرة،عمان،٢٠١٣.
٢٣. نوره مسفر عطية الغبيشي الزهراني،التوافق الأسري وعلاقته بالتنمر الإلكتروني لدى الأبناء،دار المنظومة،بحث مقدم الى مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع،كلية الإمارات للعلوم التربوية،ع٢٠١٩،٤٠.

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية

١. دينا زياد سليم المساعيد،سبل مواجهة تنمر الطلبة من وجهة نظر مديري مدارس البادية الشمالية الشرقية،رسالة الماجستير مقدمة الى كلية العلوم التربوية قسم الإدارة التربوية والأصول،جامعة آل البيت،٢٠١٦
٢. مني محمود الصرايرة،الفروق في تقدير الذات والعلاقات الأسرية والاجتماعية والمزاج والقيادية والتحصيل الدراسي بين الطلبة المتنمرين وضحاياهم والعاديين في مرحلة المراهقة. قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في علم النفس التربوي،تخصص علم نفس نمو،كلية الدراسات التربوية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا،٢٠٠٧.
٣. هروال هبة نبيلة،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،جزائر،٢٠١٤.

ثالثاً- التشريعات

١. قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (المعدل).
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل)
٣. قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨،والمنشور في جريدة الوقائع العراقية عام ٢٠١٠ (المعدل)
٤. قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠بتعديل بعض احكام قانون العقوبات المصري واضافة جريمة التنمر .

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: التنظيم الدولي للتنمر الالكتروني

اسم الباحث : أ.م.د محمد سلمان محمود /م.م محمد عبدالكريم سالم

جهة الإنتساب: كلية القانون جامعة ميسان

الملخص

التنمر الإلكتروني هو استخدام الإنترنت و التقنيات الحديثة ذات العلاقة به من أجل إيذاء أشخاص آخرين بطريقة متعمدة و متكررة و عدائية، و لأنها أصبحت أكثر انتشاراً في المجتمع فلابد من الخوض بها ودراستها من الناحية القانونية وعلى وجه الخصوص في جانب القانون الدولي، لأنه الاساس القانوني للتشريعات الوطنية وخاصة في القضايا الماسة بحقوق الانسان والمجتمع بوجه عام لوضع حلول جذرية لأي ظاهرة وتجريمها والقضاء عليها و حملات توعوية لمكافحتها، وعرف التنمر الالكتروني بأنه فعل عدائي يقوم به المتنمر إلكترونياً باستخدام التقنية الحديثة ضد طرف آخر بغرض إلحاق الضرر به مادياً، معنوياً، اجتماعياً ونفسياً، ظاهرة التنمر ليست وليدة اليوم، لكن ما استجد هو استغلال البعض للتكنولوجيا، بهدف نشرها وتسهيلها، ما وزاد من خطورة هذه الظاهرة الانتشار الهائل للهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأدوات التواصل الاجتماعي التي يتعرف عليها الطفل منذ سني عمره الأولى ،وأصبحت هذه الظاهرة تمثل مصدر للقلق الاجتماعي، وابدى الخبراء قلقهم إزاء ارتفاع مستويات التنمر الإلكتروني، حيث أدى الاستخدام المكثّف للتكنولوجيا ووسائل الإعلام الإلكترونية، الى ازدياد ظاهرة التنمر الإلكتروني ضد فئات متعددة في المجتمع ،ويتم التنمر الإلكتروني باستخدام التكنولوجيا الإلكترونية ، وتشمل تكنولوجيا الأجهزة الإلكترونية والمعدات مثل الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر، والأجهزة اللوحية، وكذلك وسائل الاتصال بما في ذلك مواقع وسائل الاعلام الاجتماعية، والرسائل النصية، والدردشة، ومواقع الانترنت، ومن الأمثلة على التنمر عبر الإنترنت، الرسائل متوسط النص أو رسائل البريد الإلكتروني، والشائعات التي ترسل عن طريق البريد الإلكتروني أو نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، والصور المحرجة، وأشرطة الفيديو، والمواقع، أو ملامح وهمية. فمن خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة كالإنترنت وأجهزة المحمول وألعاب الفيديو، حيث يمكن

استخدامها في إرسال الرسائل غير المرغوبة ونشر الشائعات عبر صفحات الإنترنت، سنتناول في هذه الدراسة الجهود الدولية للحد من ظاهرة التنمر الإلكتروني والبحث في نصوص القانون الدولي وبيان القواعد والنصوص التي تجرم هذه الظاهرة وتحليلها وتكييفها وفق ما تتطلبه هذه الظاهرة، او الاقتراح بما نراه مناسب لأجل الوصول لجلول ناجعة، وسنتناول في هه الدراسة وحسب الخطة التي وضعنها وهي: في المطلب الاول نتناول مفهوم التنمر الالكتروني والذي قسمناه على فرعين الاول تعريف التنمر الالكتروني والفرع الثاني عوامل واسباب ظاهرة التنمر الإلكتروني اما المطلب الثاني نتناول في الجهود الدولية لمكافحة التنمر الالكتروني والذي قسمنا على فرعين الاول مكافحة التنمر الإلكتروني وفق القانون الدولي والفرع الثاني مكافحة التنمر الإلكتروني وفق القانون الوطني ومن ثن الخاتمة وفيها النتائج والمقترحات.

المقدمة:

ان موضوعة التنمر الإلكتروني ظاهرة جديدة تتجاوز خطورة التنمر التقليدي ،لكون التنمر الإلكتروني غير معروف الفاعل للضحية بالإضافة إلى كون مادة التنمر موجودة في بعض الأحيان على الشبكة المعلوماتية، والأكثر خطراً أن هذه المادة تنتشر انتشاراً واسعاً ليس له حدود مكانية أو زمانية، وهذا يعني أن التنمر الإلكتروني ليس له زمن للنهاية ،ولكون التنمر في الأصل جريمة يعاقب عليها الشارع نتيجة إلحاقها الضرر بالطرف الآخر، هو كذلك عند استخدام التقنيات المختلفة كأداة جريمة إلكترونية لينتج لدينا التنمر الالكتروني الذي تسبب في ايذاء العديد من الأشخاص وخاصة المراهقين، يمكنك في جولة قصيرة على الإنترنت أو الاطلاع على بعض البحوث المنشورة منذُ عام ٢٠٠٣م تجد عددا لا يستهان به من قصص وأحداث ناتجة عن التنمر الإلكتروني كانت حديث العالم، وتطور الأمر أكثر بانطلاق الجيل الحديث من التقنية الذي ساعد كثيراً على سرعة التواصل بمختلف أشكاله النصية، الصوتية والمرئية المباشرة وغير المباشرة والتي أدت في أحيان كثيرة إلى كسر حدود الحرية الشخصية.

كما سبق معنا أن خطورة التنمر الإلكتروني تكمن في كون المتنمر مجهول الهوية في أغلب الأحيان، بالإضافة إلى أن مادة التنمر متوفرة على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) بصورة دائمة إذا لم يتم التدخل من الجهات ذات العلاقة لإزالتها، وهذا يعني أن التنمر قد يطول زمنه على الضحية مما يتسبب في أضرار مختلفة.

ولخوف الضحية من الفضيحة وانتشار معلومات عنه خاصة، فإنه يسير خلف المتنمر ويلبي طلباته ومطامعه لإنهاء التنمر، ولكن يكتشف بعد زمن ومماطلة أن الأمر يزيد سواءً دون علاج يذكر

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث نتيجة ما يشهده العالم الرقمي من تطور وتقدم واستخدام واسع النطاق، لذلك نعمل على إحاطة كبيرة بهذه المفردة الجديدة، والتي تعد تحد كبير للمجتمع والاوساط القانونية، البحث والدراسة يسهم في حل كل الاشكاليات وتجنب المجتمع هذه الظاهرة قدر الامكان.

إشكالية البحث:

ان الإشكالية تكمن في وجود ظاهرة جديدة وخطرة برزت في الآونة الأخيرة في ظل تزايد استخدام العالم الرقمي والتقنيات التواصل الحديثة والإعلام الرقمي، لذك هناك نوع من الغموض في الغطاء القانوني والتنظيم القانوني لما يسمى بالتنمر الإلكتروني ومعالجته.

منهجية البحث:

بما اننا نبحث في اشكالية وجود تحديات لظاهرة جديدة للبحث في وجود تنظيم قانوني لها، فإننا سنتبع المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، وفقا لما رسمناه من خطة حسب الاشكالية اعلاه.

خطة البحث:

وسنتناول في هه الدراسة وحسب الخطة التي وضعنها وهي: في المطلب الاول نتناول مفهوم التنمر الالكتروني والذي قسمناه على فرعين الاول تعريف التنمر الالكتروني والفرع الثاني عوامل واسباب ظاهرة التنمر الإلكتروني اما المطلب الثاني نتناول في الجهود الدولية لمكافحة التنمر الالكتروني والذي قسمنا على فرعين الاول مكافحة التنمر الإلكتروني وفق القانون الدولي والفرع الثاني مكافحة التنمر الإلكتروني وفق القانون الوطني ومن ثن الخاتمة وفيها النتائج والمقترحات.

المطلب الاول

مفهوم التنمر الالكتروني

التنمر الإلكتروني هو تنمر باستخدام التقنيات الرقمية، ويمكن أن يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة والهواتف المحمولة، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم. ومن الأمثلة عليه نشر الأكاذيب عن شخصٍ ما أو نشر صور محرجة له على وسائل التواصل الاجتماعي إرسال رسائل أو تهديدات مؤذية عبر منصات المراسلة انتحال شخصية شخصٍ ما وإرسال رسائل جارحة إلى الآخرين. غالباً ما يحدث التنمر وجهاً لوجه (المُباشر) ، لكن التنمر الإلكتروني يترك بصمة رقمية - وسجلا يمكن الاستفادة منه ويقدم الأدلة للمساعدة في إيقاف الإساءة.[1]

الفرع الاول

تعريف التنمر الالكتروني

يعد التنمر سلوكاً جديداً وغير معهود بين أفراد المجتمع، فلطالما عانى الأطفال والمراهقون من إيذاء أقرانهم. ويتخذ "التنمر" أشكالاً عدة، من بينها السب والإيذاء البدني والزجر والتهديد والابتزاز والتلاعب، وقد يكون التنمر أحياناً من خلال التحرش الجنسي. ومع انتشار الشبكة العنكبوتية والهواتف المحمولة، انتشرت أيضاً ظاهرة "التنمر الالكتروني".

ومن أبرز أشكالها اختراق الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي ونشر الأكاذيب والقصص المغلوطة عن أصحاب الحسابات واستخدام الألفاظ القاسية والشتائم عبر غرف الدردشة واستدراج الشخص من أجل الدخول على روابط تحتوي على فيروسات. عدا عن ذلك يتم إرغام أشخاص وبطريقة لا أخلاقية للبوح بالبيانات الشخصية الحساسة والسطو على الصور الشخصية ونشرها على حسابات لأشخاص آخرين.[2]

---

[1] مجلة أراجيك الإلكترونية –لمزيد من المعلومات زيارة موقع المجلة https://www.arageek.com/l/

[2] مروة الأسدي ، لماذا انتشر التنمر الإلكتروني وكيف يمكننا مواجهته، مقال منشور في موقع شبكة نبأ المعلوماتية، الرابط https://annabaa.org/arabic/informatics/22241

كما تشمل مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الإيجابيات فإنّها تتضمن العديد من السلبيات أيضًا، وقد تتمثل بالتنمر الإلكتروني أو ما يُعرف بالتسلّط عبر الإنترنت، وهو تعرّض الفرد أو مجموعة الأفراد للمضايقـــة أو الحرج أو التهديد أو الإهانة من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية[٣]

وتُشير الاستطلاعات والدراسات الاستقصائية إلى أنّ أكثر من ٨٠٪ من المراهقين الّذين شملهم الاستطلاع يستخدمون الهاتف الخلوي بانتظام، وحوالي نصف الأطفال الّذين شملهم الاستطلاع عانوا من بعض أنواع التنمر الإلكتروني، حيث كان الشكل الأكثر شيوعًا للتسلّط عبر الإنترنت المبلغ عنه هو التعليقات المـــؤذية وانتشار الشائعات والايذاء بسبب التنمر الالكتروني.

الفرع الثاني

عوامل واسباب ظاهرة التنمر الإلكتروني

الهوية الرقمية هي مفهوم جديد نسبياً، لذلك ليس هناك سابقة حقيقية يمكن تتبعها فيما يتعلق بدمج التكنولوجيا في حياتنا اليومية وسبل التمييز بين شخصياتنا على الإنترنت وشخصياتنا الواقعية خارج الإنترنت. وبينما تعتبر الإنترنت أداة قوية يمكن استخدامها لربط الاشخاص والمجتمعات المتشابهة من الناحية الفكرية، إلا أنها تستخدم في كثير من الأحيان كمنصة للتشهير والمضايقة وإساءة معاملة الناس داخل حرم منازلهم.

تشير الأبحاث إلى أن ما يصل إلى ٧ من كل ١٠ شباب قد تعرضوا للإساءة عبر الإنترنت في مرحلة ما غالباً ما يعامل مصطلح "التنمر الإلكتروني" كظاهرة متميزة، ولكنه امتداد للتنمر الذي يعتبر مشكلة قديمة. فالتنمر يعود إلى النزعات تحدث في المجتمع نتيجة لوجود صراعات ونزاعات مختلفة ، وغالباً ما يؤثر على

[٣] ما هو التنمر الإلكتروني_ مقال منشور في موقع سطور الإلكتروني على الرابط https://sotor.com/

الأشخاص الذين يتمتعون بخصائص محمية كالعرق والدين وغيرها من الاختلافات والإعاقة وهذا بشكل اكثر من غيرهم.[٤]

وان مواكبة انتشار الشبكة العنكبوتية ووسائل الاتصال التكنولوجية، ادت إلى تنامى ظاهرة التنمر الإلكتروني، ومن أبرز أشكالها اختراق الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر الأكاذيب والقصص المسيئة عن أصحاب الحسابات، واستخدام الألفاظ غير الأخلاقية، وإرغام الشخص بطريقة لاأخلاقية على البوح بالبيانات الشخصية الحساسة، والسطو على الصور الشخصية ونشرها على حسابات لأشخاص أخرين يتضح مما سبق أن وسائل الاتصال التكنولوجية أفرزت أنواعا جديدة من أعمال الترهيب أخذت في الانتشار تحت مسمى التنمر الإلكتروني، حيث يقوم المتنمر بالتهديد أو التخويف أو نشر الشائعات من خلال الهواتف المحمولة أو شبكة الإنترنت، وبذلك فقد ساهمت هذه الوسائل في ازدياد ظاهرة التنمر الإلكتروني، فبعد أن كان التنمر لا يحدث إلا وجها لوجه، أصبح يحدث الأن عن بعد، وبطريقة أكثر إيذاءً وانتشارا من خلال الرسائل النصية، والصور ومقاطع الفيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني والهواتف المحمولة.[٥]

يتضمن التنمر الالكتروني، الكثير من الوسائل الحديثة كالمواقع التواصل الاجتماعي والبرامج الالكترونية الخاصة، التي عن طريقها يقوم المستخدم باستخدام هذا السلوك، الذي يسمى التنمر الالكتروني[٦] عندما يسيْ للأشخاص باثرة معلومات مغلوطة او التشهير بهم والحاق الضرر بهم.[٦]

استخدام التكنولوجيا بالتندّر بشكل متعمد ومتكرر على شخص ما بطريقة غير صحيحة وفاضحة وإرسال رسائل إلكترونية مسيئة أو نشر رسائل أو صور بطريقة غير لائقة، أو كتابة تعليقات أو نكات عن الآخرين، كل ما ذكر سابقا هو تعريف مختصر للتنمر الإلكتروني، وقد يكون التنمّر الإلكتروني مشابها للتنمّر التقليدي ولكن في ظل العالم الرقمي أصبح لوسائل الإعلام وتطبيقات الهواتف الذكية وانتشارها بشكل سريع تأثير أكبر

[٤] - التنمّر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان- مقال منشور على موقع منظمة الامم المتحدة، لمعرفة المزيد زيارة الموقع الالكتروني لمنظمة https://www.un.org/ar

[٥] د. ثناء محمد، واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها، مجلة جامعة الفيوم للعلوم النفسية والتربوية العدد ١٢ جزء ٢ - ٢٠١٩ ص ١٨٥.

[٦] د. عمرو محمد ، أحمد حسن الليثي، فاعلية بيئة التعلم المعرفي" سلوك قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، بحث عن التنمر الإلكتروني، مجلة العلوم التربوية، العدد ٤ – ج١ ٢٠١٧.

من تأثير الإجراءات السلوكية في عالم الحقيقة وبالتالي يكون ضررها أكبر بكثي، يمكننا القول وحسب ما موجود من معطيات ان اسباب التنمر الالكتروني هي:

١- الغيرة من مشاعر الود التي يحظى بها الآخرون.

٢ -محاولة الخروج من الإحباطات الشخصية.

٣- كون المتنمر ضحية أيضا للتنمر الإلكتروني. [٧]

يعد التنمر الإلكتروني أشد ضررًا من التنمر في الحياة العادية، لأن التنمر في الحياة العادية يستطيع الشخص اجتنابه من خلال عدم التعامل مع الأشخاص المتنمرين الذين يتسببون له في الأذى والألم، ولكن التنمر الإلكتروني لا يمكن للشخص أن يتوقعه، أو أن يوقف جميع الوسائل المؤدية إليه، كما أن آثاره تبقى في الذاكرة كلما قام الشخص المتعرض للتنمر باستخدام أحد الوسائل أو رؤية الكلمات أو الصور أو المقاطع المسيئة، والتي لا يتمكن من التخلص منها، ومن أهم الآثار السلبية التي يتسبب فيها التنمر الإلكتروني. [٨]

المطلب الثاني

الجهود الدولية لمكافحة التنمر الالكتروني

التنمر الالكتروني آفة عالمية شديدة الخطورة يمكن أن توجد في أي مكان يتفاعل فيه البشر مع بعضهم بعضاً، وهذه الظاهرة لها أسبابها العديدة، ومنها الجهل والتعصب وعدم احترام الرأي الآخر وخصوصيته، سواء أكانت هذه الخصوصية نابعة من عوامل عرقية أو دينية أو مذهبية أو غيرها، وتنتشر تلك الآفة بشكلٍ لافت للنظر، لاسيما بعد ازدياد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، لذلك سنبحث الجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة سواء على الصعيد الدولي ام على الصعيد الداخلي:

[٧] غادة ابو فيلات ، التنمّر الإلكتروني، مقال منشور على موقع صحيفة الدستور الاردنية، للمزيد زيارة الموقع https://www.addustour.com/?s=719a9046037618434d955677f6bd7f24

[٨] المحامية روعة نضال الشقران، التنمر الإلكتروني وآثاره القانونية والاجتماعية، مقال منشور في جريدة الدستور الاردنية، لمزيد من المعلومات زيارة الموقع الخاص بالمجلة، https://www.addustour.com/

الفرع الأول

مكافحة التنمر الإلكتروني وفق القانون الدولي

تمثّل حرية التعبير حقًّا أساسيًا من حقوق الإنسان تنص عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتماشيًا مع الحريات الأخرى الملازمة لها من حرية المعلومات وحرية الصحافة، فإن حرية التعبير تسهم بالحصول على سائر الحقوق. وان حقوق الإنسان تطبّق عبر الوسائل الشبكية وغير الشبكية على حد سواء[٩]. لذلك نجد ان الجهود الدولية قد انصبت في مكافحة هذا السلوك غير الصحيح ، الذي يضرب قيم المجتمع ويبث الكراهية، وتتغذى ظاهرتا التنمر في الواقع، والتنمر أو التحرش الإلكتروني من بعضهما البعض وتتنامیا معا، مما يسبب للضحايا سلسلة من السلوكيات الضارة، حسب دراسات اليونيسيف وهناك جهود دولية أممية لمكافحة التنمر الالكتروني، لدعم اتفاقية حقوق الطفل ، لأجل لوضع حقوق الأطفال في مقدمة الجهود الرقمية. وتقوم اليونيسف بتنفيذ عدة برامج منها العمل على سد الفجوة الرقمية وبناء المعرفة في المجتمعات عن طريق توفير محتويات "منقذة للحياة ومحسّنة لمستويات المعيشة" عبر الهواتف المحمولة المتقدمة، أو الأقل تقدما.[١٠]

كما من بين الامور التي تعد من الجهود الدولية هي مكافحة الهجمات الالكترونية اذا ان الإنتربول و على موقعه الإلكتروني حملة جديدة ستسهم في التوعية بأبرز التهديدات السيبرانية وبكيفية البقاء في مأمن منها، وهذا ايضا يسهم في الحد من ظاهرة التنمر، التي تعد وتصنف ضمن الظواهر التي تنتحل مواقع وهمية للإيقاع الاذى بالآخرين.[١١]

في عام ٢٠١٣ أعلنت منظمة الإنتربول عن مساعيها إلى تنسيق القوانين والأحكام في مختلف بلدان العالم والعمل مع الشركات المختصة بأمن الإنترنت بهدف إنشاء منظومة دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية حيث جاء ذلك بسبب تفاقم مشاكل الجرائم الإلكترونية دون التمكن من ضبطها لسياسات بعض الدول وكشف الأمين

[٩] المادة ١٩الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام١٩٤٨
[١٠] اليونيسف تدعو إلى اتخاذ إجراءات متناسقة عالميا لمنع التنمر والتحرش الإلكتروني، خبر منشور في موقع أخبار منظمة الأمم المتحدة، للمزيد زيارة الموقع الإلكتروني https://news.un.org/ar/
[١١] لإنتربول يذكّر العموم، في إطار حملة #OnlineCrimeIsRealCrim، بأن الجريمة الإلكترونية هي جريمة فعلية، منشور على موقع الانتربول على شبكة الانترنت، للمزيد زيارة الموقع على الرابط https://www.interpol.int/ar

العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) رونالد نوبل أن الجهود المبذولة عالمياً لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز الأمن الإلكتروني بحاجة إلى تطبيق قانوني وتنسيق القوانين والأحكام حول هذا الشأن وتحسين الإجراءات القانونية لتسمح بسرعة الاستجابة للتهديدات الإلكترونية كما أوضح خلال مؤتمر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية أن الضباط المختصين في التحقيق بالجرائم الإلكترونية يصطدمون غالباً بتعقيدات القوانين والأحكام واختلافها بين الدول فالمجرمون وقراصنة الإنترنت يستغلون بدهاء هذه الثغرة القانونية المتمثلة بالاختلافات الإجرائية والقانونية بين البلدان فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية ما يجعل مهمة محاربة الجرائم التي تشمل أكثر من بلد صعبة للغاية.[١٢]

يؤثر العنف الإلكتروني القائم على الجندر والمرتبط بالتجربة المدرسية بشكل متزايد على أطفال كثيرين. كما أنّه بات مدعاة قلق نتيجة ازدياد الفترة التي يقضيها الطلّاب على الإنترنت بسبب إقفال المدارس على خلفية تفشي فيروس "كورونا". يؤثّر التنمّر على الإنترنت أيضا في شباب وشابّات مجتمع الميم، إذ تنتقل الانتهاكات من الصفوف إلى المنصّات الإلكترونية. في الفلبين والولايات المتحدة، وصف طلّاب مجتمع الميم التعليقات والافتراءات المعادية لهم، بالإضافة إلى الشائعات سريعة الانتشار التي تسهّلها وسائل التواصل الاجتماعي. وجدت هيومن رايتس ووتش أنّ هذا التشهير العام والسخرية يتركان تداعيات سلبية على صحّة الأطفال النفسية وتحصيلهم الأكاديمي[١٣]. لذلك دعت المنظمة إلى مزيد من الاجراءات للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، ان الجهود الدولية وان كانت كبيرة وحثيثة، إلا انها تحتاج لتطبيق فعلي من الحكومات والجهات ذات العلاقة.

الفرع الثاني

مكافحة التنمر الإلكتروني وفق القانون الوطني

بعد ان عرفنا مفهوم التنمر الإلكتروني وجهود المجتمع الدولي بضرورة ايجاد حلول واقعية وقانونية ، نجد انه لا توجد سياسة مخصصة للحماية من التنمر، الا ان القوانين المتداولة توفر بعض الحماية، وان الحقوق المدنية وقوانين مكافحة التمييز يجب إن تكون موجودة لحماية المجتمع وأيضا لحماية مجموعات معينة من

[١٢] منى علي المطوع، التنمر الإلكتروني جريمة العصر القاتلة نفسياً، مقال منشور على موقع صحيفة الوطن ، للمزيد زيارة الموقع الإلكتروني https://alwatannews.net/

[١٣] انتشار التنمّر والعنف في المدارس حول العالم، مقال منشور على الموقع الاكتروني لمنظمة هومن رايتس، للمزيد زيارة الموقع https://www.hrw.org/ar

الأفراد الذين تعرضوا للمضايقات والتمييز كالأقليات الدينية والنساء والأقليات العرقية وايضا من المهم أن يكون لدى الدول استراتيجيات متمثلة بقوانين وسياسات لمعالجة التنمر الالكتروني والذي شاع واتسع وفاقت أثاره التنمر الكلاسيكي إلا أن هناك الكثير من التباين من حيث نطاق تلك القوانين والسياسات، فهناك القليل من الممارسات في تنفيذها بالإضافة إلى تأثيرها على مدى انتشار التنمر.[١٤]

ان مكافحة التنمر الإلكتروني ، يجد تحديات كثيرة بسبب الفراغ التشريعي او عدم وجود تنظيم قانوني لدى اغلب الدول ، التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، نتيجة لدخول هذه التقنيات بشكل سريع، او عدم الاهتمام بهذا الجانب، لكن في الوقت نفسه نجد الكثير من الدول مهتمة في هذا المجال،، اذ نجد مثلا دولة الامارات العربية قد اهتمت في مكافحة التنمر الإلكتروني، ، عبر سن القوانين التي تجرم التنمر وتعاقب مرتكبيه، حيث إن المادة (٢١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ ، والذي تضمن عقوبات رادعة وغرامات مالية. [١٥]

أما في مصر ،إذ تشهد مصر عشرات من حوادث التنمر يومياً، ما دفع السلطات المصرية إلى إصدار تشريع جديد لمواجهة هذه الظاهرة. ،ويحدث التشريع الجديد تعديلات على قانون العقوبات المصري، من خلال إضافة مواد قانونية جديدة لتجريم فعل التنمر، كما يضع تعريفاً للتنمر باعتباره جريمة لأول مرة في صياغة القوانين بمصر. وبحسب هذا التشريع فإن "التنمر هو كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، الجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي" بهذا نجد ان ادخال تعديل يخص معالجة هذه الظاهرة فانه عمل جيد في ميدان مكافحة التنمر وفق القوانين الداخلية.[١٦]

---

[١٤] أسامة مسلم ، التنمر الالكتروني – الموت البطيء وجريمة العصر القاتلة، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، للمزيد زيارة الموقع https://democraticac.de/

[١٥] تنص المادة ١٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٢ الاماراتي(تنصّ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن ١٥٠ ألف درهم، ولا تتجاوز ٥٠٠ ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكترونياً، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، بطرق منها التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها، ونشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات، ولو كانت صحيحة وحقيقية.)

[١٦] مادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري المعدل لسنة ١٩٣٧ والمعدل في عام ٢٠٢٠

أما العراق فقد انتشرت هذه الظاهرة ، لكن رغم الجهود الموجودة ، لكن ليست كافية ، رغم توفر البيئة التشريعية المناسبة، فضلا عن وجود الدستور العراقي، الذي أكد على حماية حقوق الانسان واقرر مشروعات القوانين التي تواكب اي تطور يحدث في المجتمع، ورغم انضمامه للكثير من الاتفاقيات من بينها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، فقد أضحت الهواتف النقالة وأجهزة الحاسوب بيد هذه الفئة من الأحداث أمر مألوف من قبل أولياء الأمور بل باتت تشكل جزء من ممتلكات الأطفال دون سن العاشرة من العمر أيضاً وما تقدم سيزيد الامر سوءً في مثل ظروف وواقع العراق الذي تزخر فيه وسائل الاتصال والتواصل، وتشير التقارير ذات الصلة إلى تزايد ظاهرة التحرش الجنسي على صفحات الفيس بوك وينشط بعض الشباب في استدراج فتيات تحت تأثير الوعود الزائفة والوعيد أحياناً ليحصلوا منها على صور أو كتابات معينة تستخدم للضغط على ارادتها والنيل من شرفها وعفته[١٧]، بالتالي لابد من معالجة هذه الظاهرة عن طريق تعديل القوانين او تشريع قوانين خاصة للحد من هذه الظاهرة.

ان ما تقدم هو مثال لبعض الدول التي بدأت خطوات مهمة في مكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني والحد من آثاره المدمرة ضد كيان الانسان.

ان التنمر الإلكتروني، من السلوكيات غير الصحيحة ، التي ينتهجها المنحرفون، نتيجة ازدياد استخدام وسائل وتقنيات حديثة تخص الاتصال والتواصل، لذلك اصبحت هذه التقنيات خطر داهم، طالما هناك غياب لوسائل الردع، ومنها وجود قوانين تحمي خصوصية الاشخاص، وتوفر لهم بيئة آمنة، لذلك كانت الجهود الدولية، غير مناسبة لجسامة الضر المتأتي من هذه الظاهرة، لكن يمكننا القول انها جهود لا بأس بها، ونطمح للكثير من الجهود لتعزيز مكافحة التنمر الإلكتروني.

الخاتمة:

في دراستنا لموضوعة التنمر الإلكتروني، قد توصلنا إلى نتائج ، وفي ضوء هذه النتائج سنضع مقترحات ، قد تسهم في دعم هذا الموضوع محل البحث وهي:

[١٧] د.علاء إبراهيم محمود الحسيني، حماية الإنسان من العنف وتسلط الاقران(التنمر)، مقال منشور في موقع شبكة النبأ المعلوماتية، للمزيد زيارة الموقع الإلكتروني https://m.annabaa.org/arabic/rights/9421

اولا- النتائج

١- التنمر الإلكتروني ظاهرة جديدة تتجاوز خطورة التنمر التقليدي المتعارف عليه في واقعنا وحتي في بعض التشريعات بمفهوم الاعتداء.

٢- ان ازدياد نطاق استخدام الاجهزة والتقنيات الحديثة المتعلقة بالاتصال والتواصل الاجتماعي، اسهم في ازدياد هذه الظاهرة.

٣- ان القانون الدولي لم ينص بشكل صريح على هذا النوع من الاعتداء الخطير ضد خصوصية الإنسان وحياته وكرامته الإنسانية.

٤- أن الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، لم تكون في مستوى الخطر المحدق بالمجتمع.

٥- أن الحكومات لم تعط ، اهتمام كبير في مكافحة هذه الظاهرة، إلا القليل، وذلك لعدم وضع خطط واستراتيجيات وتبني مشروعات للقوانين تكافح هذه الظاهرة.

ثانيا- المقترحات

١- على ذوي الاختصاص ومراكز الابحاث الاهتمام براسة اسباب وعوامل التنمر الالكتروني وايجاد الحلول الناجعة ورفد المؤسسات، التي تعمل لمكافحة بالمعلومات الكافية.

٢- على المجتمع الدول ومنظمة الامم المتحدة وكل الوكالات ذات الصلة، بالعمل على عقد مؤتمرات وتشكيل لجان لتعديل الاتفاقيات لمواكبة التطور الخاص بازدياد الظواهر الاجرامية و ومن بينها التنمر الإلكتروني ، الذي اصبح هاجس لكل المجتمعات.

٣- على الحكومات الاهتمام بمكافحة التنمر الالكتروني' عن طريق عمل مراكز تخص هذا الجانب، وتعديل او تشريع قواني شديدة للحد من هذه السلوكيات ومنها التنمر الإلكتروني.

٤- على الدول والمنظمات المختصة العمل على تشديد الرقابة على كل الشركات والاشخاص العاملين في مجال التقنيات الخاصة بالتواصل والبرامج، لكي يكون عملهم موافق للقانون الدولي والقوانين الوطنية.

المصادر:

١.أسامة مسلم، التنمر الالكتروني – الموت البطيء وجريمة العصر القاتلة، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/.

٢. انتشار التنمّر والعنف في المدارس حول العالم، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس، https://www.hrw.org/ar.

٣.التنمّر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان- موقع منظمة الامم المتحدة، https://www.un.org/ar.

٤. د. ثناء محمد، واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها، مجلة جامعة الفيوم للعلوم النفسية والتربوية العدد ١٢ جزء ٢ - ٢٠١٩.

٥. د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، حماية الإنسان من العنف وتسلط الاقران(التنمر)، مقال منشور في موقع شبكة النبأ المعلوماتية، للمزيد زيارة الموقع الإلكتروني https://m.annabaa.org/arabic/rights/9421.

٦. د. عمرو محمد، أحمد حسن الليثي، فاعلية بيئة التعلم المعرفي" سلوك قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، بحث عن التنمر الإلكتروني، مجلة العلوم التربوية، العدد ٤ – ج١ ٢٠١٧.

٧.غادة ابو فيلات، التنمّر الإلكتروني، مقال منشور على موقع صحيفة الدستور الاردنية، https://www.addustour.com/?s=719a9046037618434d955677f6bd7f2.

٨.الإنتربول يذكّر العموم، في إطار حملة #OnlineCrimesRealCrim، بأن الجريمة الإلكترونية هي جريمة فعلية، مقال منشور على موقع الانتربول على شبكة الانترنت، https://www.interpol.int/ar.

٩. ما هو التنمر الإلكتروني، مقال منشور في موقع سطور الإلكتروني على الرابط https://sotor.com/ .

١٠. مجلة أراجيك الإلكترونية https://www.arageek.com//.

١١. المحامية روعة نضال الشقران، التنمر الإلكتروني وآثاره القانونية والاجتماعية، مقال منشور في جريدة الدستور الاردنية، https://www.addustour.com/.

١٢. مروة الأسدي، لماذا انتشر التنمر الإلكتروني وكيف يمكننا مواجهته، مقال منشور في موقع شبكة نبأ المعلوماتية، الرابط https://annabaa.org/arabic/informatics/22241 .

١٣. منى علي المطوع، التنمر الإلكتروني جريمة العصر القاتلة نفسياً، مقال منشور على موقع صحيفة الوطن، https://alwatannews.net/.

١٤. اليونيسف تدعو إلى اتخاذ إجراءات متناسقة عالميا لمنع التنمر والتحرش الإلكتروني، خبر منشور في موقع أخبار منظمة الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar .

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: الضبط الإداري للاستخدام الإلكتروني
اسم الباحث : أ.م.د.عباس مفرج فحل /عمر حسين علي /بدر احمد وهيب
جهة الإنتساب: كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الانبار

المقدمة:

تعد وظيفة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام مقوم وجودي لأي دولة. قديماً كان مصدر الفزع الوحيد الذي يهدد النظام العام يتمثل بالعوامل المادية سواء كانت هذه العوامل طبيعية كالزلازل والبراكين أو بشرية كالمظاهرات واعمال الشغب.

ولكن اليوم وأمام التطور التكنلوجي الهائل والثورة الرقمية التي يشهدها العالم وما نتج عن هذا التطور من حيز الكتروني للالتقاء الأفراد وممارسة نشاطاتهم المختلفة ظهرت للوجود مخاطر جديدة اصبحت تشكل تهديد حقيقي يحدق بالنظام العام بعناصره المختلفة. فمثلاً على مستوى الأمن العام يمكن استغلال الفضاء الإلكتروني من قبل التنظيمات الإرهابية والإجرامية لتعبئة الرأي العام نحو الأفكار التي تتبنها فضلاً عن تجنيد المجموعات الإرهابية والترويج الأفكارهم المتطرفة بل وحتى أثارة النعرات الطائفية. أما على مستوى الصحة العامة فيمكن استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيلة لغرض الترويج للعقاقير المحظورة والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الأخرى فضلاً عن أيهام القصر وايقاعهم في شرك الإدمان على الكحول والمخدرات. أما على مستوى الأخلاق العامة فيمكن استغلال الفضاء الالكتروني لنشر المواد الإباحية والممارسات التي تخدش الآداب العامة وهذا العنصر الأكثر تأثراً من عناصر النظام العام بالتطور التكنلوجي والثورة الرقمية.

لذا بات من الضروري تدخل سلطات الضبط الإداري في الواقع الإلكتروني بغية ضبطه وترشيد استخدامه بصورة سليمة؛ وذلك لما يشكل اساءة استخدام هذا الواقع واستغلاله من تهديد وأخلال للنظام العام.

أولاً: أهمية البحث:-

تكتسب دراسة موضوع الضبط الإداري للاستخدام الإلكتروني أهمية بالغة؛ وذلك لما يشكله الحيز الإلكتروني من تهديد حقيقي للنظام العام. إذ يتمحور موضوع بحثنا عبر بيان مدى أمكانية الإدارة في مواكبة التطور

الإلكتروني وتطويعها وتطويرها لوسائلها الضبطية من أجل المحافظة على النظام العام من نتاج التطور الإلكتروني والثورة الرقمية.

ثانياً: أهداف البحث:-

١- تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على وسائل الضبط الإداري في المجال الإلكتروني.

٢- بيان مدى أمكانية تحقيق التوازن بين استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري على النشاطات الإلكترونية من جانب وصيانة الحقوق والحريات الفردية من جانب آخر.

٣- دعوة المشرع العراقي إلى إيجاد وسائل ضبط إداري الإلكتروني ناجعة تتناسب وخطورة الفضاء الإلكتروني على النظام العام.

ثالثاً: مشكلة البحث:-

أن دراسة الضبط الإداري للاستخدام الإلكتروني تقتضي البحث في الإشكالية التالية:

كيف يمكن حماية النظام العام والمحافظة عليه من التأثيرات السلبية للثورة التكنلوجية بما تملكه الإدارة من وسائل ضبطية على نحو يحقق توازن بين فعالية وسائل الضبط الإداري من جهة وصيانة الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

رابعاً: منهجية البحث:-

يقتضي البحث في موضوع الدراسة أتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خامساً: خطة البحث:-

لأجل الإحاطة بموضع البحث إحاطة كافية، كان لا بد من تقسيمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني، مقسم على مطلبين متناولين في الاول تعريف الضبط الاداري الالكتروني، بينما سنتناول في الثاني صور الضبط الاداري وتمييزه عن صور الضبط الاخرى.

المبحث الثاني: إجراءات السلطة الإدارية في مجال الضبط الإلكتروني مقسم على مطلبين نتناول في المطلب الاول وسائل الإدارة في ضبط الإستخدام الإلكتروني، أما في المطلب الثاني ضمانات الحقوق والحريات إزاء وسائل الضبط الإداري الإلكتروني.

المبحث الاول

مفهوم الضبط الاداري الالكتروني

كرس الفقه مفهوما للضبط الاداري بصورة عامة فكان: "مجموع الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه"[1]. وكما هو معروف بان الدولة تسعى للمحافظة على عناصر النظام العام التقليدية وغير التقليدية، بل تتخذ اجراءات وقرارات عدة للمحافظة عليها من اي انتهاك أو اعتداء، فالأضرار الناجمة عن تلك القرارات والاجراءات تكون مقبولة لدى الجميع لما يقابلها من مصلحة تكون اجدر بالحماية وهي عناصر النظام العام.

ولا يخفى على احد ما افرزه التطور التكنولوجي والنظام الدولي الجديد والعالم الرقمي وكذلك استخدام الانترنت بشتى المجالات تواصل ومواقع وغيرها، استخدمت بشكل صحيح وغير صحيح، فالاستخدام غير الصحيح قد ينتج عنه تهديد لاحد عناصر النظام العام يستلزم معه اتخاذ اجراءات وقرارات معينة لإزالة الخطر أو الاعتداء، وفي مرحلة متطورة ظهر مجرمين الكترونيين متمثلين بالقرصنة، وكذلك نشر افكار تخدش بالحياء على نطاق واسع وعليه كان لزاما على الدولة ان تستخدم وسائل حديثة للضبط لأجل السيطرة والمحافظة على عناصر النظام العام، وبما ان الموضوع حديثا بعض الشيء كان لا بد من تناول مفهومه وبيان صور الضبط الاداري وتمييزه عن صور الضبط الاخرى في المطلبين الآتيين وكما يأتي:

المطلب الاول

تعريف الضبط الاداري الالكتروني

بينا في المقدمة ان الدولة تسعى جاهدة للمحافظة على عناصر النظام العام بما لها من سلطات واسعة تمكنها من القيام بهذه المهمة الصعبة جدا براينا؛ لما تحتاجه من اتخاذ قرارات جريئة وحازمة في بعض الاحيان، ومن هذه الاجراءات امكانية التنصت على شبكات الانترنت ومراقبة شبكات الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي وكل الوسائل الالكترونية[2].

وقبل الخوض في صور الضبط وكيفية المحافظة على عناصر النظام العام فقد عرف الضبط الاداري الالكتروني بانه: "وسيلة حديثة من وسائل الضبط الاداري تهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره كافة

---

(1) د.ماهر صالح الجبوري: الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني، ص١٤٩.
(2) غسان هادي عبد القراغولي: سلطة الضبط الالكتروني وضماناته القضائية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠، ص٢٧.

التقليدية والمستحدثة وتخضع لمبدأ المشروعية من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في السيطرة على العالم الرقمي ومكافحة أية عملية الكترونية تهدد ذلك"[٣].

ومن هذه الوسائل الالكترونية نصب الكاميرات الالكترونية ومنظومة مراقبة متطورة والاعتماد على جميع الوسائل التي من شانها ان تحافظ على الوضع الامني، فالوسيلة يجب ان تكون مستحدثة أيضا لكي تقابل الجريمة أو الخرق المخل بعناصر النظام العام.

وقد عرف أيضا بانه:" تنظييم وتقييد النشاط الفردي داخل المواقع الالكترونية حماية للنظام العام"[٤].

وما يؤخذ على هذا التعريف بانه حصر مهمة التنظيم وتقييد النشاط الفردي-الضبط الاداري- داخل المواقع الالكترونية دون غيرها، اذ قد يتم الاعتداء على النظام العام بطريقة الكترونية عن طريق شبكات أو برامج معينة.

ويمكن تعريفه بانه: مجموعة من الاجراءات الالكترونية المتخذة من سلطات الضبط الاداري لتقييد ورقابة نشاط الافراد للحفاظ على عناصر النظام العام كافة.

فسلطة الضبط الالكترونية مشتقة من سلطة الضبط الأصلية، اذا نها ليست سلطة جديدة بل هي ميزة ممنوحة للإدارة متى ما رات أن هناك خطر يهدد النظام العام تتدخل بذات الطريقة التي يمكن أن تنهي الخطر.

المطلب الثاني

صور الضبط الاداري وتمييزه عن صور الضبط الاخرى

بما ان الضبط هو مجموعة من الاجراءات والقرارات المتخذة من الادارة للمحافظة على النظام العام في المجتمع، وكذلك ضمان سلامة كيانه واستقراره، ولبلوغ هذه الغاية لا بد من اجراءات وقرارات معينة، الا انه وفي بعض الاحيان لاتكفي سلطة الادارة باتخاذ قرارات واجراءات عامة، بل يجب ان تتخذ قرارات واجراءات خاصة لتحقيق اغراض معينة، كما ان الضبط الاداري يختلف عن الضبط التشريعي والقضائي في أوجه معينة وعليه سنتناول في هذا المطلب صور الضبط الاداري ومن ثم سنتناول تمييز الضبط الاداري عن غيره في الفرعيين الاتيين وكما ياتي:

الفرع الاول

صور الضبط الاداري

---

(٣) المصدر اعلاه: ص ٢٨.

(٤) محمد سعيان نايف شبر: الاطار القانوني للضبط الاداري الالكتروني في دولة فلسطين، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر، غزة للعلوم الانسامية، مجلد١، عدد ٥، ص٣١٤.

اولا: الضبط الاداري العام

كما اسلفنا بان الضبط الاداري العام يهدف إلى حماية عناصر النظام العام والمحافظة عليها من اي اعتداء في حين يمارس تلك الصلاحيات على مستوى الدولة ككل أو على مستوى وحداتها الاقليمية اذ يكون من الاولى بواسطة السلطات المركزية في حين يمارس من الثانية بواسطة رؤساء الوحدات المحلية ومجالسها وكل ذلك يكون في حدود الانظمة والقوانين[٥]. ويهدف الضبط الاداري إلى حماية عناصر النظام العام من اي اعتداء أو انتهاك.

ثانيا: الضبط الاداري الخاص:

ويعرف بانه السلطات التي يمنحها القانون لجهة الادارة لتقييد نشاط وحريات الافراد بمجال محدد ومعين كسلطة الادارة في تنظيم المرور، وهنا لا يستلزم ان تلتزم الادارة لتحقيق اغراض النظام العام بل قد تكون هناك اهداف خاصة اخرى كالمحافظة على جمالية المدن والاثار[٦]. وكذا المحافظة على الامن العام بما يتعلق بالرقابة على المواقع الالكترونية.

الفرع الثاني

تمييز الضبط الاداري الالكتروني عن صور الضبط الاخرى

بما ان السلطة التنفيذية هي من تمارس الضبط الاداري الالكتروني والعادي بواسطة اجهزتها المختلفة الا انها تختلف بعضها عن بعضها الاخر بعض الشيء.

فالضبط الاداري العادي كما اسلفنا في المطلب الاول هو مجموعة من الاجراءات والقرارات التي تتخذها الادارة بقصد المحافظة على عناصر النظام العام ووقاية المجتمع من كل خطر يهدده، فيختلف عن الضبط الاداري الالكتروني فقط في الاجراءات والادوات المستخدمة الا ان الغاية هي واحدة.

في حين يختلف الضبط الاداري العادي والالكتروني عن الضبط القضائي بالجهة التي تمارسه والغرض فالضبط القضائي يمارسه القضاء بواسطة المحاكم، ويكون علاجي لاحق لوقوع الاخلال بالنظام العام كمحلاحقة المجرمين وضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها وايقاع العقوبات الملائمة عليهم[٧]. لذا تبدا مهمة الضبط القضائي حين تنتهي مهمة الضبط الاداري بصورتيه[٨].

---

(٥) د.جمعة قادر صالح: سلطة الضبط الاداري ازاء وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، عدد٢٧، السنة٧، ٢٠١٥، ص٣٣٠.
(٦) د.شاب توما منصور: القانون الاداري، جامعة بغداد، ج١، ١٩٧١، ص١٧٢.
(٧) د.ماهر صالح علاوي: المرجع السابق، ص١٥١.
(٨) د.مازن ليلو راضي: القانون الادارية ، مطبعة هاور، دهوك، ٢٠٠٧، ص٨٣.

فيما يختلف عن الضبط التشريعي من حيث الجهة والتدرج فالضبط الاداري يصدر عن السلطة التنفيذية في حين ان الضبط التشريعي يصدر عن السلطة التشريعية[٩]، وعلى الادارة المصدرة لقرارات واجراءات الضبط الاداري الا تخالف القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية[١٠].

المبحث الثاني

إجراءات السلطة الإدارية في مجال الضبط الإلكتروني

سلطة الضبط الاداري الالكتروني ميزة ماخوذة من سلطة الضبط الاداري العادية، وهي بذلك تسعى إلى حفظ النظام العام بعناصره كافة وعلى هذا الاساس اعطيت الادارة وسائل جديدة في النطاق الالكتروني لكي تستقيم أو تكون متوازية مع الاعتداءات لردها، وكما هو معلوم بان االختراق الالكتروني ونشر الشائعات وغيرها اصبحت اكثر خطرا على النظام العام في كثير من الاحيان من الاعتداءات العادية، لذا وجب اعطاء الادارة سلطات قد تهدد حقوق وحريات الافراد لكنها مجدية بذات الوقت في النطاق الالكتروني مع اعطاء ضمانات كافية لهذه الحقوق والحريات وعليه سنتناول في هذا المبحث وسائل الادارة في ضبط الاستخدام الالكتروني فيما سنتناول في المطلب الثاني ضمانات الحقوق والحريات إزاء وسائل الضبط الإداري الإلكتروني وكما ياتي:

المطلب الاول

وسائل الإدارة في ضبط الإستخدام الإلكتروني

للحفاظ على النظام العام من تهديديات الفضاء الإلكتروني تعمد هيأت الضبط الإداري إلى اتخاذ مجموعة من الوسائل وهي: الرقابة الإلكترونية، والحظر الإلكتروني، وإزالة المنشورات المخلة بالنظام العام. وسنتناول تفصيل ذلك على نحو الآتي:

الفرع الأول

الرقابة الإلكترونية

الرقابة الإلكترونية رقابة إدارية تمارسها هيأت الضبط الإداري المعنية على الواقع الإلكتروني بغية حماية النظام العام من المؤثرات السلبية التي أفرزها الفضاء الإلكتروني والثورة التكنلوجية التي باتت تفسد

---

(٩) د.عصام عبدالوهاب البرزنجي واخرون: مبادئ واحكام القانون الاداري، ط١، دار السنهوري-بغداد، ٢٠١٥، ص٢١١.
(١٠) سامي حسن نجم: دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٥، عدد١، ٢٠٢٠، ص١٠٢.

طمأنينة المجتمع واستقراره. فقد أرتبط ظهور هذا النوع من الرقابة بانتشار وسائل الاتصالات الإلكترونية وتزايد مخاطرها على المجتمع مع عدم القدرة على تخلي عنها لفوائد الجمة في الوقت ذاته.

وقد عرفت الرقابة الإلكترونية بتعريفات عدة منها (مراقبة شبكات الاتصال أو هي: العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعلومات من المشتبه فيه، سواء كانت شخصاً أو مكاناً أو شيئاً لتحقيق غرض أمني أو أي غرض أخرى)[١١]. وعرفت أيضاً (بأنها الرقابة التي تتم باستخدام الحاسوب ومن خلال الحاسوب على نشاط الإلكتروني معين)[١٢].

ويمكن تعريف الرقابة الإلكترونية في إطار الضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني قيام هيأت الضبط الإداري المعنية بمراقبة الأشخاص أو الأنشطة المشتبه فيها والتي يمكن أن تؤدي إلى الأخلال بالنظام العام عبرَ جمع بيانات ومعلومات عن هذه الأنشطة وهؤلاء الأشخاص بإستخدام أدوات تكنلوجيا المعلومات المختلفة. ونستشف من هذا التعريف أن الرقابة الإلكترونية وسيلة وقائية تمارسها الإدارة في إطار وظيفتها في الحفاظ على النظام العام عبرَ رصد الانحراف وضبطه قبل وقوعه.

وقد أباحت معظم النظم القانونية ممارسة سلطات الضبط الإداري المعنية للرقابة الإلكترونية في حدود وشروط معينة. إذ نصت المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ((حرية الأتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مكفولة ولا يجوز مراقبتها والتنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي))[١٣]. وأعطى أيضاً أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ لرئيس الوزراء وفي حالات الطوارئ صلاحية اتخاذ التدابير الاحترازية على البرقيات وطرود والرسائل ووسائل الأتصال السلكية واللاسلكية متى ما ثبت استخدامها في أحدى الجرائم التي أشار إليها الأمر. ولهُ أيضاً تفتيش هذه الوسائل وضبطها ولمدة زمنية معينة وبعد استحصال أمر قضائي بذلك إذا كان ذلك يساعد في الكشف عن الجرائم المذكورة في الأمر أو رصدها وتفادي وقوعها[١٤].

---

(١١) نقلاً عن د.مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، دار الوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣.

(١٢) نقلاً عن مصطفى جمال حنفي زينو: دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٧، ص٥٥.

(١٣) المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(١٤) المادة (٤/٣) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

الفرع الثاني

الحظر الإلكتروني (الحجب الإلكتروني)

الحظر أو الحجب الإلكتروني إجراء تقوم به هيأت الضبط الإداري المعنية بالتعاون مع مقدمي خدمات الأنترنيت أو مسؤولي منصات التواصل الاجتماعي بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه من المؤثرات السلبية للواقع الإلكتروني عبرَ حظر الولوج إلى منصة أو أكثر من منصات التواصل الاجتماعي أو حجب خدمة الأنترنيت بالكامل في رقعة جغرافية معينة (دولة، أقاليم، ولاية)[١٥].

والحظر أو الحجب الإلكتروني قد يرد على منصة معينة من منصات التواصل الاجتماعي دون غيرها كمنصة (Facebook) مثلاً. وتلجأ سلطات الضبط الإداري إلى هذا النوع من الحظر الإلكتروني عندما يحمل الموقع أو المنصة الإلكترونية مضمون أو أكثر يهدد النظام العام[١٦].

وقد يشمل الحظر خدمات الأنترنيت بالكامل وهو النوع الشائع. وتلجأ سلطات الضبط الإداري إلى هذا الإجراء عندما تكون هناك أكثر من منصة أو موقع إلكتروني يحمل مضمون يهدد النظام العام، أو عندما يرفض مسؤولي هذه المنصات أو المواقع التعاون مع سلطات الضبط الإداري بشأن المضمون الذي يخل بالنظام العام وأن كانت منصة اجتماعية واحدة فتلجأ السلطات إلى حجب خدمة الأنترنيت بالكامل[١٧]. وهذا ما حدث في العراق أبان ثورة تشرين حيث عمدت السلطات إلى حظر موقع facebook كما عمدت إلى حجب خدمة الأنترنيت بالكامل لمنع المتظاهرين من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تنسيق الحركات الاحتجاجية وتعبئة الرأي العام.

ولإبد من الإشارة إلى أن الحظر الإلكتروني سواء كان كلياً أو جزئياً (حظر الأنترنيت بالكامل، أو حجب منصة أو أكثر من منصات التواصل الاجتماعي) قد يكون دائماً، وذلك عندما تقييد السلطات المعنية في الدولة الولوج إلى منصة أو أكثر من منصات التواصل الاجتماعي بشكل دائم وهذا ما عمدت إليه كل من الصين وايران في حجبهما لمواقع التواصل الأمريكية (الفيس بوك وتوتير)[١٨]، أو عندما تحظر السلطات استخدام

---

(١٥) بلخير محمد آيت عودية: الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة (١)، الجزائر،٢٠١٨-٢٠١٩. د.عبد الصبور فاضل: حرية الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لكلية الاعلام، جامعة القاهرة، ""الاعلام بين الحرية والمسؤولية""، في المدة من ١-٣ يوليو ٢٠٠٨، ص٨.

(١٦) بلخير محمد آيت عودية: المرجع أعلاه، ص٢٦٩.

(١٧) لوري آندروز: مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية، ترجمة شادي الرواشدة، العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠١٥ص٨٢-٨٣.

(١٨) ايهاب خليفة: حروب مواقع التواصل الاجتماعي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٣٩.

الأنترنيت بشكل دائم وهذا ما يحدث في كوريا فاستخدام الأفراد للأنترنيت محظور إلا بعد الحصول على استثناءات خاصة[١٩].

وقد يكون هذا الحظر مؤقتاً يستمر لبعض أيام وأسابيع لمواجهة حالة معينة[٢٠]. مثال على ذلك ما تقوم به وزارة التربية في العراق بالتعاون مع وزارة الاتصالات من حجب خدمة الأنترنيت لساعات بهدف منع تسرب الأسئلة الوزارية لطلبة الإعدادية.

الفرع الثالث

حذف المنشورات المخلة بالنظام العام

إجراء ضبطي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري عند يحمل الموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي مضمون يخل بالنظام العام. فتعمل على حذف المنشور بالتعاون مع مسؤولي ذلك الموقع دون اللجوء إلى حجبها (الحظر الإلكتروني). إذاً أن تنفيذ هذا الإجراء الضبطي يتطلب ضرورة تعاون سلطات الضبط الإداري في الدولة التي يتواجد الموقع الإلكتروني الذي يحمل المنشور مع سلطات الضبط الإداري للدولة التي يعنيها أمر المنشور (عندما يخل المنشور بالنظام العام لتلك الدولة)[٢١]. ولتحقيق هذا التعاون لابد من تعاون الموقع الإلكتروني ذاته مع سلطات الضبط الإداري.

كأصلاً عام أن المواقع الإلكترونية غير ملزمة بالتحقق من مدى مشروعية المنشور وبالتالي فهي غير مسؤولة عن ذلك المنشور إلا في حالة عدم قيامها بحذف المنشور فور إبلاغها من قبل سلطات الضبط الإداري في الدولة المعنية. هذا ما أكدته عدة أحكام لمحاكم فرنسية نذكر منها حكم المحكمة التجارية في باريس الذي جاء فيه ""أن صاحب الموقع الإلكتروني غير مسؤول عن المنشور الذي يحمله الموقع إلا بعد

---

(١٩) تفصيلاً ينظر أ.م.د.سامي حسن نجم الحمداني، م.م.حسين طلال مال الله العزاوي: دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، بحث منشور على الأنترنيت من الرابط: https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/files/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85.pdf، ص٢٩-٣٠.

(٢٠) بلخير محمد آيت عودية: المرجع السابق، ص٢٧٤.

(٢١) غسان هادي عبد القراغولي: مرجع سابق، ص١٥٥.

إبلاغه بذلك""[٢٢]، وأيضاً حكم محكمة الدرجة الأولى في باريس حيث ""إلزمت موقع facebook بحذف خطاباً يحرض على الكراهية مرفق مع صورة كونه يخل بالنظام العام بعد أن قُدم إبلاغ رسمي بالحذف""[٢٣].

هذا وتوفر غالبية مواقع التواصل الاجتماعي الشهيرة خاصية التواصل مع سلطات الضبط الإداري بهدف حذف المنشورات المخلة بالنظام العام. فمثلاً يوفر موقع Facebook الشهير خاصية تسمى ب (معايير المجتمع) إذ تشير إلى ((نقوم بحذف المنشورات ومحتوياتها وتعطيل الحسابات والتعاون مع هيأت تطبيق القانون عندما نرى وجود تهديد حقيقي ينطوي على مساس مباشر بالسلامة العامة أو على إيذاء جسدي)). وكذلك تشير إلى ((يعمد Facebook إلى إزالة المنشور في دولة ما إذا ما تبين بعد القيام عمل تحليل قانوني للقانون الوطني لتلك الدولة إن ذلك المنشور يخالف المعايير التي نص عليها ذلك القانون، على أن يكون ذلك بطلب من حكومة تلك الدولة وأن لم يكن ذلك المنشور يخل بمعايير المجتمع التي يتبنها موقع Facebook))[٢٤]. وكذلك يوفر موقع Twitter خاصية التواصل مع سلطات الضبط الإداري. إذ اشارت إرشادات الموقع على أمكانية سلطات الضبط الإداري بتقديم طلب وبحسب الرقعة الجغرافية لإزالة المنشورات التي تخل بالنظام العام[٢٥]. وبعد تقديم الطلب يقوم الموقع بمراجعة بيانات الطلب للتحقق من أن المنشور فعلاً يهدد النظام العام للجهة مقدمة الطلب بالنظر إلى قوانينها الوطنية وتحليلها وفي حالة ثبوت ذلك يعمد الموقع فوراً على حذف المنشور[٢٦].

لكن مع كل هذا وبنظر إلى شروط السلامة التي تقر بها المواقع الإلكترونية الشهيرة نجد أن تلك الشروط يعتريها الغموض وعدم الوضوح بالإضافة إلى أنها تعطي للموقع سلطة تقديرية واسعة بحذف المنشور من عدمه حيث ورد في تلك شروط عبارات تمنح تلك المواقع مركز قانوني متميز على حساب النظام العام للدولة التي يعنيها أمر المنشور كعبارة (عندما نجد تهديد فعلي) وعبارة (بعد إجراء التحليل القانوني قد نلغي أتاحته).

---

(٢٢) TGI Paris, ordonnance de référe, 13/4/2010, Facebook/ Hervé G منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة ١٥/٢/٢٠٢١.

(٢٣) T.come paris, 8eme Chambre, 20 fevrier, Flach Film Google. منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة ١٥/٢/٢٠٢١.

(٢٤) موقع الفيس بوك على الانترنت https://www.facebook.com/community standards، تاريخ الزيارة ١٧/٢/٢٠٢١.

(٢٥) موقع برنامج تويتر على الأنترنت - https://help.twitter.com/ar/rules-and-policies/twitter-law enforcement– support. تاريخ الزيارة ١٧/٢/٢٠٢١.

(٢٦) موقع برنامج تويتر على الأنترنت - https://help.twitter.com/ar/rules-and-policies/twitter-law enforcement – support. تاريخ الزيارة ١٧/٢/٢٠٢١.

لذى نرى أن بعض القوانين قد احتاطت لتلك المسألة كالقانون الألماني الذي نص في المادة (٤) من قانون ضبط شبكات التواصل الاجتماعي لسنة ٢٠١٧ على فرض غرامة بمقدار (٥) مليون يورو على الموقع الذي لا يستجيب لطلب الهيأة المعنية بحذف المنشور خلال ٢٤ من تاريخ تقديمة[٢٧]. وكذلك القانون الفرنسي الذي أوعز للسلطات المعنية بحجب الموقع الذي يحمل المنشور المخل في حالة عدم استجابته لطلبها بالحذف خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمة[٢٨].

المطلب الثاني

ضمانات الحقوق والحريات إزاء وسائل الضبط الإداري الإلكتروني

الصراع بين السلطة والحرية صراع قديم لا يمكن تسويته إلا بتحقيق التوازن بين ممارسة السلطة وصيانة الحقوق والحريات، ومخاطر الواقع الإلكتروني والمشكلات التي أفرزها وما يمكن أن تسببه من أخلال للنظام العام، وسلطات الممنوحة للإدارة إزاء هذه المشكلات اعادة للوجود جديلة الموازنة تلك. وما يستتبع ذلك من ضرورة وجود ضمانات قانونية تكفل صيانة الحقوق والحريات الفردية من تسلط الإدارة بتملكه من صلاحيات أتجاها. على هذا الأساس سنتناول الضمانات التي يمكن أن تحقق ذلك التوازن المنشود وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول

ضمانة الحقوق والحريات إزاء الحظر الإلكتروني (الحجب الإلكتروني)

يعد الحظر الإلكتروني من أكثر وسائل الإدارة في مواجهة التهديدات التي تحدق بالنظام العام. ولكن وفي الوقت ذاته تعدُ هذه الوسيلة من أكثر وسائل الضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني تعرضاً للنقد وخصوصاً في بلدان العالم الثالث فقد تتعسف السلطات الإدارية في استخدام هذه الوسيلة بما يتنافى واحترام الحقوق والحريات الشخصية. فتستخدم بيد الحكومات كسلاح سياسي لكبح جماح الثورات الشعبية ضد فسادها. على هذا الأساس وضع القضاء مجموعة من المبادئ التي تضمن تحقيق توازن بين ضرورة استخدام الإدارة لهذه الوسيلة من جهة، وضرورة احترام الحقوق والحريات الشخصية من جهةً أخرى.

١- احترام قاعدة عدم جواز الحظر المطلق للحقوق والحريات: حظر المواقع الإلكترونية أو حجب خدمة الأنترنيت بالكامل أن وجد ما يسوغه بشكل مؤقت، فإنه لا يمكن أن يكون دائماً.

([٢٧]) أيهاب خليفة: القوة الإلكترونية، كيف يمكن أن تدبر الدول شؤونها في عصر الأنترنيت، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٩٧.

([٢٨]) المرجع اعلاه.

هذا ما ذهبت إليه أحد أحكام مجلس الدولة المصري الذي كرس أصالة حق الأفراد باستخدام المواقع الإلكترونية وشبكات الأنترنيت وعدّ المنع المطلق للأفراد من استخدامها انتهاكاً لهذا الحق. ترجع حيثيات هذا الحكم إلى دعوى المدعي ضد هيأت الضبط الإداري المصرية المعنية مطالباً فيها بإلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن حظر المواقع والمنصات الإلكترونية. وأسس المدعي طلبه: (اصبح من لازم على هيأت الضبط الإداري حظر منصة (facebook) وجملة من التطبيقات والمنصات الإلكترونية الأخرى؛ حمايةً للسلام الأجتماعي والحمة الوطنية... إلا أن المدعى علية بالإضافة إلى وظيفته (رئيس الجهاز القومي للأتصالات) رفض حظر تلك المواقع والتطبيقات خلافاً للدستور والقانون بالنظر لما تسببه من تهديد للحمة الوطنية وهدم للقيم الأسرية...). ردت المحكمة على ذلك بالقول: ""من حيث أن مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي... باتت حقاً أصيلاً للأفراد لا يمكن حظرها أو تقييدها بشكل مطلق ودائم... وبالتالي أن حظرها بشكل مطلق يتنافى مع الأصل العام وهو حرية التعبير..."[٢٩].

٢- احترام قاعدة التناسب في الحظر الإلكتروني: على هيأت الضبط الإداري المعنية قبل إصدارها لقرار الحظر أو الحجب الإلكتروني أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة التهديد الذي يراد تجنبه. بمعنى إلا تقدم على إصدار قرار الحظر أو الحجب مالم توجد ضرورة تستدعي ذلك. فمثلاً إذا كان الأمر متعلق بمنشور مخالف في أحدى المنصات الإلكترونية يمكن إزالته فلا يكون قرار الإدارة بالحجب الكامل لخدمة الأنترنيت في مثل هذه الحالة متوافقاً وطبيعة الأخلال الذي يهدد النظام العام، وكذلك فيما لو كانت قناة أو حساب مخالف في موقع معين لا يكون قرارها بحظر الموقع بالكامل متوافقاً وطبيعة الأخلال بالنظام العام.

ويظهر تطبيق هذه القاعدة بوضوح في حكم (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان) الذي إدن الدولة التركية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ لأقدامها على حظر منصة يوتيوب بشكل كامل بين عامي ٢٠٠٨-٢٠١٠ لتضمنها مواد فيدوية محظورة. حيث جاء في حكم المحكمة ""لا تُجيز القواعد القانونية حظر موقع الإلكتروني بالكامل لوجود محتوى محظور في احد صفحاته. وإنما ووفقاً للفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون على السلطات المعنية أن تحظر الوصول إلى المنشور المحظور فقط..."[٣٠].

---

(٢٩) تفصيلاً ينظر مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٥/٨/٢٥، قضية رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٦٨ق.

(٣٠) Cour européenne des droits de l'homme, 01/12/2015, Requêtes n ° 48226/10 et , 14027/11, l'affaire Cengiz et autres c. Turquie.

٣- احترام قاعدة تخصيص الأهداف: أن هدف الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة. وبالتالي لا يجوز لهيأت الضبط أن تخرج عن هذا الهدف وأن تتخذ من السلطات الممنوحة لها ستاراً لتحقيق أهداف أخرى وأن كانت مشروعة وإلا شاب عملها عيب الانحراف بسلطة[٣١].

وعلى ذلك وبما أن الحظر أو الحجب الإلكتروني وسيلة من وسائل الإدارة في ممارستها لوظيفتها الضبطية في المجال الإلكتروني. فلا يمكن أن تستغل هذه الوسيلة لتحقيق أهداف غير المحافظة على النظام العام من تهديدات الواقع الإلكتروني وأن كانت تلك الأهداف مشروعة. ومن باب أولى لا يجوز للسلطات الإدارية استخدام هذه الوسيلة لتحقيق أغراض تمليها عليها مصالحها كالأغراض السياسية مثلاً. هذا ما اشارت إليه (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان) في التعليق رقم ٣٤/دورة ١٠٢/جولية/٢٠١١ إذ نص: ((إنْ حظر مواقع ومنصات الأنترنيت من نشر المعلومات والمحتويات؛ فقط لأنها تتضمن نقداً لسياسة الحكومة والنظام السياسي والاجتماعي للدولة يتنافى مع المادة (٣/١٩) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية))[٣٢].

الفرع الثاني

ضمان الحق في الخصوصية إزاء الرقابة الإلكترونية

تبين لنا أن الرقابة الإلكترونية وسيلة مهمه من وسائل الضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني. إذ تسهم في الحد من التجاوزات التي تأثر سلباً على نظام العام، وتخلق بيئة أمنه للتجوال داخل شبكات التواصل الاجتماعي عبرَ الرصد المسبق للمخاطر المحتملة، ومراقبة النشاطات الإلكترونية للحسابات المشتبه بها وعلاقاتهم في الحيز الإلكتروني. ولكن هذا الأمر قد يتداخل والحق في الحياة الخاصة، مما يحدث أخلالاً بالتوازن بين ضرورة تمكين السلطات الإدارية من القيام بواجباتها في هذا المجال من جانب، وبين الحفاظ على حق الخصوصية للأفراد الذي قد ينتهك جراء واجب الإدارة هذا من جانب أخر. لذا فإن الإستخدام الحكيم لهذه الوسيلة يتطلب إيجاد ضمانات فعالة تضمن تحقيق التوازن بين هذين المتغيرين.

ولتحقيق هذا التوازن قيد المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥[٣٣] استخدام هذه الوسيلة بقيدين: أولهما وجود ضرورة أمنية تقتضي استخدام وسيلة الرقابة الإلكترونية أما القيد الثاني فيتطلب ضرورة استحصال أمر قضائي يبيح استخدام الرقابة الإلكترونية. وأيضاً

([٣١]) عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٨٠.

([٣٢]) Comité des droits de l'homme, Observation générale n ° 34 de l'article 19: Liberté d'opinion et liberté d'expression, 102e session, Genève, 11-29 juillet 2011.

([٣٣]) ينظر المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

قيد أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ استخدام رئيس الوزراء لهذه الوسيلة في حالات الطوارئ فقط[٣٤].

ونرى وجود بعض الضمانات التي يمكن أن تحقق هذا التوازن منها: ضمان سرية المعلومات التي يطلع عليها موظفو الهيأة الإدارية المعنية بالضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني. إذ يعدُ حفظ الأسرار الوظيفية أحد المقتضيات الأساسية في الوظيفة العامة، لذا يتعين على الموظفون المكلفين بعملية المراقبة الحفاظ على المعلومات المتحصلة من عملية المراقبة، بالإضافة إلى ضمان سرية عملية الرقابة الإلكترونية على مستوى أقسام الهيأة الإدارية المكلفة بعملية المراقبة وعدم أشراك أي عضو خارج القسم الذي أوكلت إليه عملية المراقبة، فضلاً عن حصرية موضوع الرقابة الإلكترونية وقصرها فقط على الوقاية من الأفعال التي تشكل تهديداً للنظام العام دون أن تمتد إلى مسائل خاصة أخرى بعيدة عن حفظ النظام العام.

الفرع الثالث

ضمانة الحقوق والحريات إزاء حذف المنشورات المخلة بالنظام العام

إنْ تمكين السلطات الإدارية من حذف المنشورات المخلة بالنظام العام أن كان ضرورياً للمحافظة عليه، لكن في الوقت نفسه يشكل ذلك خطراً على الحقوق والحريات الشخصية وأهما حرية التعبير التي كرستها المواثيق القانونية الدولية والوطنية . لذا يتعين على السلطات الإدارية أن لا تلجأ لهذه لوسيلة لحفظ النظام العام من تهديدات الواقع الإلكتروني إلا في حالة الضرورة. إذ أن احترام حقوق الأفراد خارج منصات ومواقع التواصل الاجتماعي يمتد أيضاً إلى داخل هذه الوسائل.

على ذلك فإن وسائل الإدارة في ضبط الإستخدام الإلكتروني (الرقابة الإلكترونية، والحظر الإلكتروني، وحذف المنشورات المخلة بالنظام العام) يجب صدورها من سلطة مختصة قانوناً، كما يجب أن يستند القرار الإداري بفرضها لأسباب قانونية واواقعية حقيقية دفعت الإدارة لاتخاذه، وأن يكون الغرض منها الحفاظ على النظام العام[٣٥].

([٣٤]) تفصيلاً ينظر المادة (٤/٣) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
([٣٥]) د.سامي حسن نجم الحمداني، حسين طلال مال الله العزاوي: مرجع سابق، ص٣١.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وهي:

اولا: الاستنتاجات:

١- يمكن ان تصيب الاعتداءات الالكترونية عناصر النظام العام جميعها، لما لها من قوة معينة سببها اعتماد الدول على الفضاء الالكتروني في شتى المجالات، بالتالي لا بد من اجراءات ووسائل معينة تقابل هذه الاعتداءات للحد من خطورتها وردها.

٢- تعد سلطة الضبط الاداري الالكتروني ميزة ممنوحة للادارة، تستخدمها متى ما رات ان هناك اعتداء على عناصر النظام العام بشكل الكتروني، ولا تختلف عن الضبط الاداري العادي الا بالاجراءات والادوات المستخدمة.

٣- أصبح اليوم في ظل التطور الذي يشهده الفضاء الإلكتروني وتحوله لواقع اجتماعي تفاعلي ومسرحاً تمارس فيه العديد من الأنشطة لزاماً على سلطات الضبط الإداري وضع وسائل وتدابير تحمي النظام العام من المؤثرات السلبية لهذا التطور.

٤- تبين لنا أن الضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني هو امتداد لسلطات الضبط الإداري التقليدية بدليل أن كليهما يهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية. ولكن في الضبط الإداري الإلكتروني تستخدم الإدارة في مجال حفظ النظام العام وسائل ضبطية أكثر حداثة تفرضها عليها الثورة التكنلوجية التي أنتجت هذا الواقع الإلكتروني. ويستلزم هذا أيضاً خضوع وسائل الإدارة تلك لرقابة القضاء الإداري.

٥- تنقسم وسائل الإدارة في ضبط الإستخدام الإلكتروني على ثلاثة أنواع وهي: الرقابة الإلكترونية، والحظر الإلكتروني (الحجب)، وحذف المنشورات المخلة بالنظام العام.

٦- ممارسة الإدارة لوسائل الضبط الإداري الإلكتروني لابد أن يتم في إطار الموازنة بين ضرورة ضبط الفضاء الإلكتروني وتمكين الإدارة من استخدام سلطاتها، وبين حتمية صيانة الحقوق والحريات الفردية المتصلة بالإستخدام الإلكتروني.

٧- يفتقر العراق لنظام قانوني خاص بممارسة الإدارة لوسائل الضبط الإداري للإستخدام الإلكتروني.

ثانيا: المقترحات:

١- وإنْ كانت بعض وسائل الإدارة الضبطية التقليدية صالحة للتطبيق في الفضاء الإلكتروني نظراً لعمومتيها. إلا أنه في ضرنا أن المشروعية الصريحة أفضل من المشروعية الممتدة. لذا وعلى هذا الأساس نوصي المشرع العراقي بتقنين وسائل الإدارة الضبطية التي أشرنا إليها في متن البحث.

٢- حسنا فعل المشرع العراقي عندما اسند مهمة الضبط الاداري لجهات معينة دون غيرها كالشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية، الا اننا نرى بان يسند لهذه المهمة هيئة ادارية مستقلة تكون تابعة لمجلس الوزراء، لما لهذا الامر من اهمية عالية في ردع المخالفين ورد الاعتداءات حفاظا على النظام العام بعناصرها جميعا.

٣- يجب مع انشاء هيئة ادارية مستقلة ان تكون هناك ضمانات كافية لحقوق وحريات المواطنين الممارسة عبر المواقع الالكترونية، تكون محددة قانونا وعلى الادارة ان تلتزم بها.

المراجع والمصادر:

اولا: الكتب القانونية:

١- ايهاب خليفة: القوة الإلكترونية، كيف يمكن أن تدبر الدول شؤونها في عصر الأنترنيت، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٢- ايهاب خليفة: حروب مواقع التواصل الاجتماعي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٣- شاب توما منصور: القانون الاداري، جامعة بغداد، ج١، ١٩٧١.

٤- عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٥- عصام عبدالوهاب البرزنجي واخرون: مبادئ واحكام القانون الاداري، ط١، دار السنهوري-بغداد، ٢٠١٥.

٦- لوري آندروز: مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية، ترجمة شادي الرواشدة، العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠١٥.

٧- مازن ليلو راضي: القانون الادارية ، مطبعة هاور، دهوك، ٢٠٠٧.

٨- ماهر صالح الجبوري: الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني.

٩- مصطفى محمد موسى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، دار الوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

اولا:الاطاريح:

١- بلخير محمد آيت عودية: الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة (١)، الجزائر،٢٠١٨-٢٠١٩.

٢- غسان هادي عبد القراغولي: سلطة الضبط الالكتروني وضماناته القضائية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠.

ثانيا: الرسائل:

١- مصطفى جمال حنفي زينو: دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٧.

ثالثا: البحوث المنشورة:

١- جمعة قادر صالح: سلطة الضبط الاداري ازاء وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، عدد٢٧، السنة٧، ٢٠١٥.

٢- سامي حسن نجم: دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٥، عدد١، ٢٠٢٠.

٣- عبد الصبور فاضل: حرية الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لكلية الاعلام، جامعة القاهرة، ""الاعلام بين الحرية والمسؤولية""، في المدة من ١-٣ يوليو ٢٠٠٨.

٤- محمد سعيان نايف شبر: الاطار القانوني للضبط الاداري الالكتروني في دولة فلسطين، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر، غزة للعلوم الانسامية، مجلد١، عدد ٥.

رابعا: الدساتير:

١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

خامسا: القرارات القضائية والاوامر:

١- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

٢- مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري، ٢٠١٥/٨/٢٥، قضية رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٦٨ق.

سادسا: منشورات الانترنت:

١- سامي حسن نجم الحمداني، حسين طلال مال الله العزاوي: دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، بحث منشور على الأنترنيت من الرابط: https://law.tanta.edu.eg/faculty_conference/files/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85.pdf.

٢- TGI Paris, ordonnance de référe, 13/4/2010, Facebook/ Hervé G منشور على الانترنت.

٣- T.come paris, 8eme Chambre, 20 fevrier, Flach Film Google. منشور على الانترنت.

٤- موقع الفيس بوك على الانترنت https://www.facebook.com/community standards،

٥- موقع برنامج تويتر على الأنترنت https://help.twitter.com/ar/rules-and--policies/twitter-law enforcement– support.

٦- موقع برنامج تويتر على الأنترنت https://help.twitter.com/ar/rules-and--policies/twitter-law enforcement – support.

سابعا: المصادر الاجنبية:

1- Comité des droits de l'homme, Observation générale n ° 34 de l'article 19: Liberté d'opinion et liberté d'expression, 102e session, Genève, 11-29 juillet 2011.

2- Cour européenne des droits de l'homme, 01/12/2015, Requêtes n ° 48226/10 et , 14027/11, l'affaire Cengiz et autres c. Turquie.

عنوان البحث: النظام القانوني لمتعهد خدمة ايواء المعلومات عبر شبكة الانترنت

اسم الباحث : أ.م.د. هيفاء مزهر الساعدي
جهة الإنتساب: كلية القانون/جامعة بغداد

الملخص :

ان جميع والبيانات والمعلومات التي تمر عبر شبكة الإنترنت لها عدة مراحل لغرض تشغيل الشبكة ولا بد فيها من وجود دور لبعض الأشخاص تتنوع أدوارهم في النشاط الإلكتروني ما بين مقدم الخدمة وما بين متعهد الإيواء.

ويعدُّ متعهد الإيواء من أهم الأشخاص الذين يقدمون خدمات الإنترنت، فكل مَن يرغب ببث المعلومات عن طريق الانترنت لا بد من اللجوء إلى متعهد الإيواء لغرض تسكين هذه المعلومات على الشبكة، فمتعهد الايواء هو صاحب أجهزة تخزين مركزية.

فمتعهد الإيواء هو الذي يؤمن لكل شخص ، إنشاء المواقع عبر شبكة الأنترنت ويعمل على تقديم خدمة تخزين المعطيات،و توفير جميع الوسائل التقنية لمستخدمي الأنترنت.

ولا بد من الاشارة الى ان الدور الذي يؤديه هو دور فني بحت وبذا لا يمكنه من الإطلاع على المحتوى المعلوماتي و لا تعديله أو حذفه، فالأصل عدم مسؤوليته جنائيا عن المضمون الإليكتروني غير المشروع و هذا في حالة علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتي و في حالة عدم تبليغ السلطات المختصة بذلك، أو العمل على إزالته.

الكلمات المفتاحية: متعهد الايواء،شبكة الانترنت، خدمة الايواء المعلوماتي.

المقدمة :

شهد العالم في نهاية القرن المنصرم تطورات هائلة في مجال التكنلوجيا وان ازدياد الحاجة لتلك الخدمات ادى بالمقابل الى ظهور الحاجة الملحة لمعرفة المركز القانوني لمقدمي تلك الخدمات، ودورهم الاساسي في وصول المستفيد منها للاستخدام الأمثل لشبكة الانترنت.

ونجد ان طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء باعتباره من الأشخاص القائمين على مقدمي خدمات الإنترنت تعد الاقرب بمعرفة مضمون المعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت وبالتالي لا بد له من التأكد من مشروعية المضمون الذي تم ايواءه ، حيث ان الاخير يمكن ان يثير عدداً من الإشكاليات القانونية فمتعهد الايواء ملزم بالرقابة على المضمون المعلوماتي المتداول عبر شبكة الإنترنت وذلك للحيلولة دون وقوعه تحت طائلة المسؤولية.

لذا ظهرت الحاجة الماسة الى تنظيم تشريعي محدد للمركز القانوني لمتعهد خدمة الايواء وفي نفس الوقت بيان المسؤولية المترتبة عما يرتكبه من مخالفات عبر شبكة الانترنت.

أهمية البحث :

تستمد أهمية موضوع البحث من اهمية الدور الذي يلعبه متعهد الايواء حيث ان وجوده قد فرضته ضرورات الحاجة الى التطور التكنلوجي وما رافقه من اشكلات على مختلف الاصعدة والقاء الضوءعلى تجارب الدول التي نظَّمت عمل متعهد الايواء من حيث تحديد طبيعة عمله والتزاماته، ومسؤوليته في في مواجهة سلسلة المعلومات المتواصلة عبر شبكة الانترنت .

إشكالية البحث:

ان موضوع بحثنا يثير مشكلة من الناحية العملية في خلو التشريعات العراقية واغلب التشريعات العربية من وضع احكام تؤسس عمل مقدمي خدمات الانترنت ومنهم متعهد الايواء على الرغم من الدور المحوري الذي يلعبه الاخير في إدارة المحتوى المقدم بما يفرض على كل من يرغب بالبث المباشر او غير المباشر من اللجوء حتما إلى متعهد الايواء لغرض الاستعانة بخدماته.

منهج البحث:

نعتمد في بحثنا اسلوب المنهج التحليلي والمقارن بما يتناسب مع موضوع البحث اذ سنعمد الى تحليل النصوص القانونية،وسنعقد المقارنة مع نصوص كل من القانون الجزائري رقم ٠٩- ٠٤ في ٢٠٠٩ الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

اضافة الى قانون الكويت رقم٧٠ لسنة ٢٠٠٢بشأن أسس و ضوابط الَّترخيص لمقدمي خدمة الانترنت واخيرا القانون المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإصدار قانون تنظيم الاتصالات.

اسباب اختيار موضوع البحث:

أولا: ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بخدمات الانترنت بصورة عامة ومتعهد الايواء بصورة خاصة ومحاولتنا المتواضعة لتقديم دراسة عن الموضوع.

ثانيا: النقص التشريعي في أغلب القوانُين فيما يخص مقدمي خدمات الانترنت، و عدم تطور النصوص القانونية المتناولة لهم بما فيه الكفاية لمواكبه التطورات المتعلقة بتلك الخدمات والاشكالات التي تثار بمناسبتها.

ثالثا: محاولتنا المتواضعة في تحديد مسؤولية متعهد الايواء سواء المسؤولية المدنية او الجزائية وذلك وفقا للقوانين المقارنة.

خطة البحث:

اما المبحث الاول فخصصناه الى التعريف بمتعهد الايواء وبيان الطبيعة القانونية للخدمات التي يقدمها.

وفي المبحث الثاني تناولنا التزامات متعهد الإيواء والتي تتمثل بتقديم خدمة المساعدة الفنية اضافة الى التزامه بالاعلام.

اما المبحث الثالث نتطرق الى المسؤولية العقدية لمتعهد إيواء المعلومات ، ونتناول في هذا المبحث اركان مسؤوليته كذلك اثر تحقق هذه المسؤولية.

المبحث الاول

تعريف متعهد الايواء وبيان الطبيعة القانونية للخدمات التي يقدمها

نتناول في هذا المبحث تعريف متعهد الايواء كذلك الطبيعة القانونية للخدمات التي يقدمها وذلك في المطلبين الاتيين:

المطلب الاول

تعريف متعهد الايواء

ابتداءا لا بد من الاشارة ان الايواء يعرف متعهد الايواء الالكتروني يتمثل بوضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل او بالمجان تحت تصرف العملاء ، اما متعهد الايواء فهو كل شخص طبيعي او معنوي

يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تتيح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت[١].

او هو كل شخص طبيعي او معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية التي تمكن المستخدم من الوصول الى ذلك المخزون عبر الانترنت[٢].

وتعرف المادة (٦) من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي متعهد الايواء على انه كل شخص طبيعي او معنوي يضع ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الانترنت تخزين النصوص والصور والصوت والرسائل ايا كانت طبيعتها والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات)[٣].

وقد عرفته المادة (١٤) من التوجيه الاوروبي حول التجارة الالكترونية (شخص طبيعي او معنوي يهدف الى تخزين مواقع الكترونية وصفحات الويب (web page) على حاسباته الالية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل اجر او بالمجان ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في اي وقت من بث ما يريدون على شبكة الانترنت).

وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم ٠٩-٠٤ الصادر في ٢٠٠٩ في المادة (د/٢) بانه (اي كيان اخر يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او لمستعمليها)[٤].

وعرفت المادة (٤٦) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دولة البحرين مزود خدمة الانترنت بانه من يقوم ب(أي استنساخ يعقبه تخزين مؤقت من قبل مزود خدمة على شبكته أو نظامه لمادة متاحة على شبكة معلومات من قبل شخص، خلافاً للمزود، ومرسلة من قبل هذا الشخص من خلال شبكة أو نظام المزود إلى شخص آخر بناء على طلبه ؛ وذلك إذا تم هذا التخزين من خلال معالجة تقنية تلقائية لغرض إتاحة نسخة المادة لاحقاً لمستخدمين آخرين للشبكة أو النظام ممن يطلبون من الشخص الأول الولوج للمادة بعد قيامه بإرسالها على النحو السالف بيانه).

ومما تقدم من تعريفات لمتعهد الايواء نجد انها تكاد تكون متطابقة ومن هنا يمكن تعريف متعهد الايواء بانه شخص طبيعي او معنوي يعمل على ايواء صفحات الويب على حاسباته من خلال تخزين وحفظ البيانات والمعلومات وتزويد المستفيد من خدماته مقابل اجر متفق عليه بين طرفي عقد الايواء المعلوماتي.

---

[١] - د.سمير عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة،الطبعة ٢ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧،ص٣٠٥.
[٢] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي،النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية،الطبعة الاولى،دار الفكر ،٢٠٠٢ ،ص١٥٠.
[٣] - رقم (٥٤٥) لسنة (٢٠٠٤).
[٤] - المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخدمات التي يقدمها

ان من الوسائل التي يتم تقديمها من قبل متعهد الإيواء للمستخدمين هي مساحة قرص أو شريط مرور لغرض بث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويده بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول للتعريف به، كذلك تزويده ببرنامج خاص يمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، وإضافة أو حذف أو تغيير ما يشاء من معلومات.

وبالتالي فان الايواء يتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل اجر أو بالمجان ووضعها تحت تصرف العملاء ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت متى شاؤوا، لغرض بث مضمون المعلومات الخاصة بهم سواء اكانت اصوات اونصوص وكذلك الصور للجمهور ويقوم بذلك كله متعهد للإيواء الذي يخزن البيانات والمعلومات التي يبثها أصحاب المواقع الإلكترونية على حاسباته المرتبطة بشبكة الإنترنت، فيستطيع بذلك أصحاب هذه المواقع من اطلاع الجمهور على مضمون هذه المعلومات.

ومن هنا نجد ان التخزين المباشر والدائم للمواقع الإلكترونية ولصفحات الويب على الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء، هو الذي يُميز المتعهد بالناقل الفني البسيط الذي يتولى الاحتفاظ أوتوماتيكيا بنسخ مؤقتة عن كل صفحة ويب ينقلها إلى طالبيها من المستخدمين.

وبالتالي فان متعهد الإيواء يضطلع بدور مهم في إدارة الإنترنت حيث ان ذلك يفرض على كل من يرغب بالبث المباشر والدائم لمضمون معلوماته على شبكة الانترنت من الاستعانة بمتعهد للاستعانة بخدماته فهو من اهم العناصر الرئيسية من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت، وتربطه بعملائه، من أصحاب المواقع الإلكترونية، رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يطلق عليه (عقد الإيواء).

وبموجب عقد الايواء يتم احاطه العميل بكافة شروط استعماله للخدمة المقدمة له من قبل متعهد الايواء، والذي يتوجب عليه بالمقابل عدم تجاوز الاستخدام المشروع وبالاطر القانونية للوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له للحيلولة دون إلحاق الضرر بمتعهد الإيواء اوبالغير.

وبموجب هذا العقد يتم تحديد التزامات متعهد الايواء سواء الالتزامات المتمثلة بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّن العملاء من بث ما يرغبون من معلومات او الخدمات الإضافية، كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء، أو مساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم، أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وأنظمة البحث الآلي وغيرها من الالتزامات التي يتم الاتفاق عليه والتي قد تثير اشكلات كبيرة من

حيث تنفيذ التزام المتعهد وذلك بسبب صعوبة الدخول للمواقع الإلكترونية المطلوبة بسبب الزخم بالدخول للشبكة، أو الانقطاع المفاجئ للاتصال بها، أو غيرها من الأسباب.

ولا بد من التمييز بين من يزود خدمة الإيواء بمقابل ومن يُزودها بالمجان، حيث ان إيواء صاحب الموقع الإلكتروني للمادة المعلوماتية على الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء مقابل أجر، يمكنه من الاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمقدم الخدمة، ومن استخدام مساحة معينة من قرصه الصلب بحيث يبقى على اتصال مباشر ودائم بشبكة الإنترنت.

ومن الطبيعي ان يتم تقدير الأجر بالقدر الذي يتناسب مع حجم المعلومات المراد بثها، ومدة هذا البث،فتقديم خدمة الإيواء بمقابل اجرهو بمنزلة تأجير لجزء من القرص الصلب أو لمكان على شبكة الانترنت التابع لمتعهد الإيواء وهو المؤجر لصاحب الموقع الإلكتروني وهو المستأجر.

أما اذا كان الإيواء بالمجان فيكون بمزلة اعارة جزء من القرص الصلب، أو مكان على شبكة الانترنت تابع لمتعهد الإيواء الذي يكون المعير لصاحب الموقع الإلكتروني الذي يكون المستعير.

وسواء كان صاحب الموقع الإلكتروني مستأجر او أم مستعير وجب عليه استعمال المساحة المخصصة له استعمال متوافق مع ما جاء بالعقد الذي ابرمه مع متعهد الإيواء اما متعهد الإيواء فسواء كان مؤجر او معير لمساحة من قرصه الصلب المرتبط بشبكة الإنترنت لصالح صاحب الموقع الإلكتروني فلا بد من تمكينه لصاحب الموقع بذلك على الدوام من خلال بث ما يرغب به من معلومات عبر الشبكة، وكل ذلك يتم وفق الاتفاق بينهما.

المبحث الثاني

التزامات متعهد خدمة ايواء المعلومات

يلتزم متعهد خدمة ايواء المعلومات بعدة التزامات نوردها في المطالب الاتية :

المطلب الاول

الالتزام بتقديم خدمة الايواء المعلوماتي

من اول الالتزامات المفروضة على عاتق متعهد الايواء هو الالتزام بتقديم خدمة الايواء المعلوماتي لمصلحة المستخدم تلك الخدمة التي يجب ان يكون متعهد الايواء عالما بها جيدا ومقدرا لاهميتها بحكم صفته المهنية فمتعهد الايواء هو المصدر الوحيد لدخول المستخدم لهذه المعلومة اذ لا يستطيع الاخير الدخول اليها بمفرده اطلاقا.

ولا بد على متعهد الايواء ان يقدم الخدمة للمستخدم بما هو متفق عليه في العقد وبما ان عقد الايواء هو عقد مده لذا يجب على متعهد الايواء ان يقدم هذه الخدمة خلال المدة المتفق عليها[٥].

وتمر خدمة الايواء من الناحية الفنية يمر بعدة مراحل تبدأ من مورد المعلومات التي يقوم ببث المضمون المعلوماتي ايا كان موضوعه الى احد مواقع الويب الذي يتولى مديره وضع هذا المضمون على جهازه الخادم وارساله في شكل صور او ملفات الكترونية من هذا الجهاز الى متعهد الوصول الذي يتيح له هذه العملية توصيله الى شبكة الانترنت وعن طريق هذا الاخير يتلقى متعهد الايواء المضمون الالكتروني ويقوم بتخزينه وايواءه فاذا تم ايواء المضمون المعلوماتي على هذا النحو فان المستخدم يصل اليه عن طريق الاتصال بالجهاز الخادم لمتعهد الايواء عبر متعهد الوصول.

ومن هنا يجب على متعهد الايواء ان يمكن المستخدم من الدخول الى شبكة الانترنت والوصول الى المواقع الالكترونية والاطلاع على المعلومات التي قام المتعهد بتخزينها على الشبكة[٦].

حيث ان دور متعهد الايواء دور فني بحت يتمثل بتوصيل المستخدم بالشبكة وفتح الطريق امامه لغرض الوصول الى المعلومات المطلوبة دون ان يكون له علاقة بالمادة المعلوماتية التي تم نقلها او مضمونها او موضوع الرسائل التي تم بثها عبر الموقع التي يقوم بايوائها فدوره يتميز بالحياد التام وليس له حق الاطلاع على مضمون المعلومات التي تمر من خلاله وعلى هذا لا يمكن تحميله المسؤولية عن مضمون الرسائل المتبادلة او طبيعة المادة المعلوماتية المقدمة.

والتزام متعهد الايواء بتقديم خدمة الايواء محل العقد للمستخدم هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية اذ لا يستطيع متعهد الايواء ان يتخلص من مسؤوليتة الا اذا اثبت وجود سبب اجنبي حال دون تحقيق النتيجة المطلوبة فمن المعلوم ان المستخدم يطلب الحصول على خدمة الايواء لغرض الانتفاع من هذه الخدمة المتوفرة لدى متعهد الايواء[٧].

ومن هنا نجد ان جوهر خدمة الايواء تتمثل بتمكين المستخدم من الانتفاع من كل المعلومات المتوفرة والاطلاع عليها لدى متعهد الايواء لذلك تشكل اتاحة خدمة الايواء احد اهم الالتزامات الملقاة على عاتق

---

[٥] - د. علي جبار صالح الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ، ٢٠١٨،ص٤٠.
[٦] - طارق جمعة السيد راشد، المسئولية المدنية للناشر الإلكتروني: دراسة مقارنة،المنهل للطباعة،2018 ,ص٤٩.
[٧] - ، محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣،ص٣٣.

المتعهد فهو يلتزم بان يتيح الخدمة للمستخدم خلال فترة زمنية متفق عليها ودون اي تأخير بما لا يتعارض مه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[٨].

وبذلك يجب على متعهد الايواء ان يقدم هذه الخدمة الى المستخدم من خلال تخصيص مساحة من القرص الصلب او مكان على الشبكة لكي يتمكن من بث المعلومات التي يرغب بها والوصول اليها في اي وقت واسعمال هذا المكان بحسب رغبته ولكن من دون الاضرار بالغير وبحرمة الحياة الخاصة للغير واحترام حقوق الملكية الفكرية لان ذلك يؤدي الى مخاصمة متعهد الايواء ومن ثم تقوم الجهات القضائية المختصة بالزام متعهد الايواء بفرض الرقابة على هذا الموقع وازالة البيانات المخالفة ومنع من بث اي معلومات تلحق ضرر بالغير.

المطلب الثاني

الالتزام بالاعلام

يعرف الالتزام بالاعلام بانه التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام احد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الاخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لايجاد رضاء سليم وكامل على علم بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع الى طبيعة هذا العقد او صفة احد طرفيه او طبيعة محله او اي اعتبار اخر يجعل من المستحيل على احدهما ان يلم ببيانات معينة او يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الاخر الذي يلتزم بناءا على جميع هذه الاعتبارات بالتزام بالادلاء بالبيانات[٩].

ويقوم الالتزام بالاعلام بصفة عامة على التزام المتعاقد بالافصاح وباخطار الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات العامة المتوفرة لديه بشأن موضوع او محل العقد[١٠].

وفي المرحلة السابقة للتعاقد يكون دوره في مدى اقدام المستخدم نحو متعهد الايواء (المهني) في ابرام العقد وفي المرحلة التالية للتعاقد فان الالتزام بالاعلام تتجلى اثاره في حسن تنفيذ العقد وتحقيق الغرض الذي من اجله تم ابرامه او تحقيق الاستفادة المثلى منه او تجنب المخاطر التي قد تنشأ عن سوء الاستخدام.

وان الالتزام بالاعلام يتوجب توافر شرطين :ان يتصف هذا الاعلام بالصدق وعدم الكذب والا كان اعلاما مزورا او مزيفا ، كذلك لا بد ان يكون الاعلام بالدقة والكفاية بالقدر الذي يحقق للمعلن اليه غايته منه والا كان اعلاما مخطئا او مغلوطا [١١].

---

[٨] - طارق جمعة السيد راشد، مصدر سابق،ص٥٦.
[٩] - نزيه محمد الصادق،انواع العقود، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص١٥.
[١٠] - احمد خالد جمال،الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية،٢٠٠٣،ص٨٣.

وكذلك فان متعهد الايواء يلزم باعلام المستخدم بكيفية التعامل مع المعطيات التي تمكنه من الانتفاع من المعلومات التي يرغب في معرفتها فلا يكون قبول المستخدم بعقد الايواء المعلوماتي كافي بان يتحلل متعهد الايواء من التزامه بالاعلام الذي لا يتوقف لحظه التعاقد وانما يمتد هذا الالتزام طوال مدة تنفيذ العقد متى ما اقتضت الحاجة الى ذلك.

فالالتزام باعلام المستخدم هو بمثابة صمام الامان لتحقيق رضا المستخدم في العقود التي تتم عبر الانترنت فهو الوسيلة التي يمكن بها تحقيق ثقة مستخدمي شبكة الانترنت كوسيلة فعالة لغرض ابرام عقودهم وذلك لان الوفاء بهذا الالتزام يحقق الشفافية عبر شبكة الانترنت ويزيد من اقبال المستخدمين على ابرام عقودهم وبالتالي فان فرض هذا الالتزام على الطرف القوي في العلاقة العقدية بان يمد الطرف الضعيف بجملة من البيانات التي تسمح لهذا الاخير بالتعاقد بعد ذلك عن وعي وعلم كافيين ومن ثم تصدر الارادة التعاقدية عن رضا حقيقي متبصر.

ومن ثم يقع الالتزام بالاعلام على عاتق احد طرفي العقد وهو متعهد الايواء لكونه اعلم باصول الحرفة ومستجداتها اكثر من المستخدم فالاخير في مرتبة ادنى علما من المتعهد باحوال خدمة الايواء[١٢].

فالالتزام بالاعلام قبل التعاقد فرض نفسه فهو التزام قانوني ومصدره القانون وليس مجرد حسن النية فيجب على من يتعامل بالسلع او الخدمات الالكترونية ان يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومه قبل ابرام العقد كل البيانات والمعلومات المتصلة باطراف التعامل وموضوع المعاملة وطريقة اتمامها وتكلفتها ويجب توفير هذه المعلومات الكترونيا ووضعها تحت تصرف المستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

اما الالتزام التعاقدي بالاعلام في عقد الدخول الى الشبكة بصفة خاصة وبمختلف العقود المستحدثة بصفة عامة ذو اهمية بالغة ويرجع ذلك الى ان المشترك بحاجة الى من يبصره بالوصول الى مبتغاه من التعاقد فضلا عن عدم خبرته في النواحي الفنية واستخدام مستجدات العصر الفنية والتقنية[١٣].

وقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للالتزام بالاعلام اذ يذهب الرأي الراجح الى ان التزام متعهد الايواء باعلام المستخدم هو التزام بوسيلة لا التزام بنتيجة فاذا ما تعرض المستخدم الى اضرار جراء تعاقده عبر

---

[١١] - نواف محمد مفلح ، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٣،ص٦٣.

[١٢] - عباس عبيد شعواط ، عن النظام القانوني لعقد الإيواء المعلوماتي، رسالة ماجستير في كلية القانون /جامعة بابل ،٢٠١٥ ، ص٨٦.

[١٣] - فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال، الطبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ١٥٤.

شبكة الانترنت بسبب غياب المعلومات التي يفترض وجودها فان على المستخدم ان يثبت الخطأ الذي وقع فيه متعهد الايواء في هذا الميدان لكي يتمكن من اثارة المسؤولية التعاقدية للمتعهد.

ونجد الاساس القانوني للالتزام بالاعلام في مرحلة ما قبل التعاقد بصفة عامة في نظرية صحة الرضا وسلامته والتي تتصل اتصال وثيق بنظرية سلطان الارادة التي يكون لها المقام الاول في توليد الروابط القانونية وفي ترتيب الاثار.

اما الاساس القانوني للالتزام بالاعلام في مرحلة تنفيذ العقد فانها تكون نابعة من نصوص العقد ذاته التي تلزم احد طرفي العقد بالادلاء والافصاح بكافة المعلومات والبيانات التي يحتاجها الطرف الاخر والمتعلقة بمحل او موضوع التعاقد[١٤].

ولا بد من الرجع الى مبدأ حسن النية في التعاقد في حال غياب النصوص في العقد المبرم بين الطرفين للنص على هذا الالتزام وبذلك نصت المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه (لا يقتصر التزام المتعاقد على ما ورد فيه وانما يشمل ما اعد من مستلزماته).

وبخلاصة القول ان الالتزام بالاعلام هو التزام يكون بموجبه مقدم الخدمة ملزما باعطاء البيانات اللازمة للمستخدم لكي يكون العقد صحيحا واذا ما اخل مقدم الخدمة بالتزامه هذا فسوف تترتب عليه المسؤولية العقدية ويعد الالتزام بالاعلام التزاما ببذل عناية فاذا قام بكل ما بوسعه في اعلام المستخدم فانه يكون قد نفذ هذا الالتزام وعلى المستخدم ان يثبت ان مقدم الخدمة لم يبذل القدر الكافي في العناية اللازمة لاعلامه.

وعليه يلتزم متعهد الايواء وهو مهني باعلام المستخدم فالمعلومات التي يلتزم بها متعهد الايواء متنوعة ولا تقتصر على المعلومات المتعلقة بشروط العقد بل تشمل هوية المتعهد ولا يقتصر هذا الالتزام بالاعلام على المرحلة السابقة للعقد بل اثناء تنفيذ العقد ايضا[١٥].

المطلب الثالث

الالتزام بتقديم خدمة المساعدة الفنية

ان هذا لالتزام هو امتداد المتعهد بتقديم المعارف الى المستخدم من اجل حل المشكلات التي تواجهه اثناء وجوده على شبكة الانترنت ولكي يتمكن مقدم المساعدة الفنية من اداء دوره بشكل فعال يلزم ان تتوافر فيه

[١٤] ـ نزار حازم محمد حسين التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية الانترنيت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير /كلية القانون /جامعة الموصل ،٢٠٠٢ ، ص١٠٣.

[١٥] ـ عباس عبيد شعواط ، مصدر سابق ، ص٨٨.

امور عدة ومن هذه الامور الخبرة الفنية كما يجب ان تتوفر الكفاءة الحوارية وبالتالي قصد بالمساعدة الفنية تقديم الخدمة اللازمة لوضع التكنلوجيا موضع التنفيذ تحت تصرف المستخدم.

وعادة ما يتم التعاقد على خدمة المساعدة الفنية بين المتعهد والمستخدم عند ابرام المستخدم عقد الايواء المعلوماتي فتكون هذه الخدمة جزء من ذلك العقد في الاطار العقدي باعتبارها عنصرا في العقد الرئيسي.

او ان يتم التعاقد على هذه الخدمة بشكل مستقل عن العقد باعتبارها تشكل محل لعقد جديد خاص ويمكن ان يقوم المشروع الذي يبيع المنتج او يقدم الخدمة بتقديم هذه المساعدة الفنية ويجوز ان يتولاها الغير لحساب المتعهد ايضا.

وتشمل التزامات المتعهد الذي يقوم بتقديم خدمة المساعدة الفنية ان يحدد للمستخدم الوقت الذي يجوز فيه الدخول الى الخط الساخن والوقت المحدد للرد عليه واللغة او اللغات التي تقدم بها الخدمة وتحديد متوسط المدة القصوى المخصصة لحل المشاكل التي يطرحها مستخدم الشبكة هذا بالاضافة الى التزام متعهد الايواء باظهار عداد الوقت على شاشة جهاز الحاسوب لكي يعلم لمستخدم الوقت الذي امضاه في استخدام خدمة المساعدة الفنية كما يجب اعلامه بمدى كفاءة الخطوط المستخدمة وان يقدم لمستخدم الشبكة البرامج اللازمة للاستفادة المثلى من الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت اما المستخدم فانه يلزم بتقديم بدل الاشتراك[١٦].

وتقدم خدمة المساعدة الفنية عن طريق التليفون لتنفيذ العقد المبرم بين متعهد الايواء والمستخدم الذي يبين موعد وكيفية الاستفادة من هذه الخدمة والابقاء على الخط الساخن ضروري ومهم بالنسبة الى المستخدمين الذين يبرمون عقودهم عبر الانترنت وذلك لتوفير خاصية الاستقرار والامان وذلك لمواجهة اي خلل اثناء ابرام العقد عبر الشبكة وهذا يعني ان بقاء مقدم خدمة الايواء على اتصال دائم بالمستخدم من خلال تقديم خدمة المساعدة الفنية تحافظ على حقوق المستخدمين من الهدر وتحد من الاشكالات المتوقع حدوثها اثناء استخدام شبكة الانترنت[١٧].

اما من حيث طبيعة الالتزام بتقديم خدمة المساعدة الفنية فهناك فرق بين حالتين الاولى : اذا كان هناك عقد خاص قد ابرم بين متعهد الايواء والمستخدم لشبكة الانترنت من اجل الحصول على خدمة المساعدة الفنية فاننا نكون ازاء التزام بتحقيق نتيجة لان محل العقد هو التزام بتقديم المساعدة للمستخدم ومن ثم يلتزم متعهد الايواء بتقديمها.

---

[١٦] ـ طارق جمعة السيد راشد ، مصدر سابق ، ص٦٥.
[١٧] ـ أسامة أبو الحسن مجاهد ، التعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥ ، ص٥٧.

وتعد خدمة المساعدة الفنية من مستلزمات العقد ويلتزم المتعهد بادائها وان لم ينص عليها في العقد ومعيار ذلك حسب هذا التصور هو جهل المتلقي لخدمة الايواء ومن ثم فان المساعدة الواجب تقديمها للوصول للنتيجة المطلوبة اي لخدمة الايواء مما لا يمكن للمستخدم معرفتها وتبينها بسهولة ويسند الفقهاء الفرنسيون هذا الالتزام الى نص المادة (١٦١٥) من القانون المدني الفرنسي اما المساعدة التي لا تكون من مستلزمات العقد اي غير الممكنة للتكنلوجيا المنقولة فهذا النمط من المساعدة لا يلزم المتعهد بادائه للمستخدم وذلك لان المستخدم يمكن ان يتبينها من المستندات والتعليمات المقدمة له او بامكانه معرفة كيفية استخدام هذه الخدمة دون مساعدة متعهد الايواء.

فان تقديم خدمة المساعدة الفنية يعد امر مهم في عقد الايواء المعلوماتي ومن ثم فانه من الافضل ذكره في العقد كبند او ان يكون مستقل حتى لا يستطع المتعهد ان يتخلص من تقديم هذا الالتزام انه بذل الجهد المطلوب[١٨].

المبحث الثالث

مسؤولية متعهد خدمة ايواء المعلومات واثر تحققها

تتنوَع العقود التي تعنى بتجهيز وتقديم والاستفادة من خدمات الإنترنت، ويتم إبرام هذه العقود المتفق على تسميتها "بعقود الخدمات الإلكترونية"، بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة والمستفيدين منها. ومن الأمثلة على هذه العقود: عقد الدخول إلى الشبكة، وعقد توريد المعلومات، وعقد الإيواء، وعقد تقديم المساعدة الفنية. وبموجب هذه العقود، والتي يتم إبرامها وتنفيذ بنودها من كلا الطرفين عبر شبكة الإنترنت نفسها، يلتزم مقدمو خدمات الإنترنت، كقاعدة عامة وكما سبق وأن أوضحنا، بتخزين المادة المعلوماتية وإيصالها إلى مستخدمي الشبكة عن طريق تزويدهم بالوسائل الفنية التي تسمح بذلك. وبالمقابل يلتزم مستخدمو الشبكة والمستفيدون من هذه الخدمات بتأدية ما ترتَّب في ذمَّتهم من استحقاقات مالية، وكذلك باحترام القوانين والأنظمة السارية والأعراف، وقواعد السلوك الثابتة في هذا المجال.

وبما ان متعهد الايواء يتولى تخزين البيانات والمعلومات وحفظها لمصلحه عملائه ويوفر لهم الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح بالحصول على هذه البيانات عبر الانترنت وبالتالي فان مسؤوليته العقدية تتحقق عند اخلاله باحد التزاماته المنصوص عليها في عقد الايواء كالتزامه بتقديم الوسائل الفنية والمعلوماتية والتزامه بتقديم المساعدة الفنية .

[١٨] ـ عباس عبيد شعواط ، مصدر سابق ، ص٩٠.

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية ما يلي :

١- ان يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين فاذا كان باطل لتخلف ركن من اركانه او عدم مشروعية المحل او السبب فان العقد غير واجب التنفيذ وعليه يجب ان يكون عقد الايواء صحيح يستطيع ايا منهما المطالبة بتنفيذه .

٢- ان يكون هناك اخلال بالتزام ناشئ عن العقد سواء تمثل هذا الاخلال في عدم التنفيذ اصلا او التأخير وسواء كان هذا الاخلال عن عمد او اهمال وان الاخلال بالالتزام امر متوقع حدوثه ومثاله اخلال متعهد الايواء بالتزامه بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية سواء اكان بعدم التنفيذ او التأخر وكذلك اخلاله بالالتزام بتقديم المساعدة الفنية للعملاء ام مساعدتهم على انشاء مواقع الكترونية خاصة بهم.

٣- اصابة احد طرفي العقد بضرر ناتج عن اخلال الطرف الاخر بالتزامه فاذا اخل متعهد الايواء في تنفيذ التزامه فلا بد ان يصاب الطرف الاخر المستخدم ام الغير بضرر نتيجة ذلك حتى يستطيع المطالبة بالتعويض كأثر لقيام المسؤولية العقدية ، ولا بد تبعا لما تقدم توافر ثلاث اركان لقيام مسؤولية متعهد خدمة ايواء المعلومات الار الذي يترتب عليه تحقق اثار مسؤولية متعهد خدمة ايواء المعلومات اذا توفرت وهذا ما سنتناوله في المطالب الاتية:

المطلب الاول

مسؤولية متعهد خدمة ايواء المعلومات

يشترط لتحقق مسؤولية متعهد خدمة ايواء المعلومات توافر ثلاث اركان نوردها بالفروع الاتية:

الفرع الاول

الخطأ

هو احد الاركان التي ترتكز عليه المسؤولية العقدية وقد اختلفت معظم التشريعات في تعريف الخطأ تاركه الامر الى اتفاق الفقهاء او الشراح بذلك واجهت مسألة تعريف الخطأ بعض الصعوبات وعدم اتفاق الفقهاء على كلمة واحدة في هذا الموضوع ولا يعني ذلك استحالة وضع تعريف له.

والخطأ اما ان يكون عقدي او تقصيري وقد عرف المشرع العراقي الخهطأ العقدي في المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي بانه(اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم

الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

وقد عرف الفقهاء الخطأ العقدي الذي تنشأ عنه المسؤولية العقدية بانه (عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء نتج ذلك عن عمد او عن اهمال) ويعرف كذلك بانه (الاخلال بالالتزام التعاقدي المتمثل في عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد ايا كان السبب في ذلك) والاخلال بالالتزام العقدي قد يكون بالامتناع اصلا عن تنفيذ الالتزام وقد يكون تنفيذه غير مطابق لما تم الاتفاق عليه ويتحقق الخطأ العقدي سواء وقع الاخلال بالالتزام العقدي عن عمد بان تعمد المدين عدم تنفيذ الالتزام ام وقع عن طريق الاهمال والخطأ غير المقصود فالمهم هو عدم تنفيذ الالتزام العقدي تنفيذا مطابقا لما تم الاتفاق عليه.

واول صور الاخلال هو عدم التنفيذ ويتحقق ذلك عندما يتعاقد متعهد الايواء مع المستخدم على ان يقوم الاول بتقديم المساعدة الفنية او انشاء موقع الكتروني خاص له لكنه لا ينفذ التزامه .

والصورة الاخرى هو التأخير في تنفيذ الالتزام يتحقق ذلك عندما يتأخر متعهد الايواء عن تنفيذ احد التزاماته المنصوص عليها في عقد الايواء وتبرز مسؤولية المتعهد اذا تأخر في تقديم الخدمة عن الوقت المتفق عليه وهو ما قد يسبب اضرار للمشترك كتفويت صفقات تجارية او التأخر في انجاز اعمال متعلقة بالانترنت .

كذلك عدم التجهيز الفني و فتثور مسؤولية المتعهد عند عدم التزامه بتوفير الوسائل الفنية التي تمكن المشترك من الدخول الى الانترنت او امتناعه عن اصلاح اي خلل في ادواته التقنية او اجهزة ارساله وشبكته والذي يحول بين المشترك والدخول للشبكة كذلك التنفيذ المعيب ويتحقق عندما يتعاقد متعهد الايواء مع المستخدم على مواصفات معينة وجودة عالية ولكنة لا يلتزم بها[١٩].

اما بالنسبة للنوع الثاني من انواع الخطأ المدني فهو الخطأ التقصيري وهو الخطأ الذي يتكون من عنصرين احدهما العنصر المادي ويتمثل فيما يخص متعهد الايواء في انحرافه عن جادة الصواب الذي يوجب عليه احترام القوانين والانظمة كما لو سمح ببث مضمون الكتروني غير مشروع مع علمه بعدم المشروعية او في حالة عدم اتخاذه التدابير اللازمة لمنع وصول الجمهور الى المضمون غير المشروع اما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي ويقصد به ان يكون متعهد الايواء مدركا لفعلته[٢٠].

[١٩] - فؤاد الشعيبي ، ص١٩٨.
[٢٠] - د. جمال زكي اسماعيل ، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٢ ، ص٤٥٧.

الفرع الثاني

الضرر

هو اهم ركن من اركان المسؤولية العقدية ومعه تددور المسؤولية العقدية وجودا وعدما وشدة وضعفا فلا مسؤولية حيث لا ضرر وعبء اثبات الضرر يقع على عاتق المضرور لانه هو الذي يدعيه ولا يكفي مجرد اخلال متعهد الايواء بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر فقد لا يترتب على ذلك ضرر للمستخدم بل يجب على هذا الاخير ان يثبت الضرر الذي اصابه من جراء عدم قيام متعهد الايواء بتنفيذ التزامه.

والضرر المادي اما ان يكون مباشر او غير مباشر والضرر المباشر اما ان يكون متوقع او غير متوقع والضرر المباشر المتوقع هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ ويكون كذلك اذا لم يكن بامكان الدائن تجنبه ببذل جهد معقول اما الضرر المباشر غير المتوقع لا يعد نتيجة طبيعية للخطأ ولا يسأل متعهد الايواء المعلوماتي عن الضرر المباشر غير المتوقع الا اذا كان هناك خطأ جسيم او غش من جانب متعهد الايواء وتكون المسؤولية عندئذ مسؤولية تقصيرية وليست عقدية .

اما الضرر غير المباشر فلا يسأل متعهد الايواء عنه لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية.

اما الضرر المعنوي وهو الذي يصيب الشخص في ناحية غير مالية فانه يتحقق في عقد الايواء المعلوماتي في حالة عدم قيام متعهد الايواء باتخاذ الاجراءات اللازمة لشطب المحتوى غير المشروع او لمنع وصول الجمهور اليه والذي من شأنه تشوية سمعة شخص معين او الاساءة له.

وفي المسؤولية التقصيرية فانه يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ولا يكفي ان يكون هناك خطأ وضرر بل يجب ان يكون الخطأ قد سبب الضرر اي لا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر فاذا تخلف ركن السببية فلا مسؤولية[٢١].

الفرع الثالث

العلاقة السببية

لا يكفي وجود الخطأ والضرر لقيام المسؤولية العقدية في عقد الايواء المعلوماتي بل يجب ان يكون الخطأ هو السبب في الضرر اي ان يكون هناك علاقة سببية بينهما ويفترض قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

[٢١] - مروة زيد جوامير ، المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء عبر الانترنت ، مجلة رسالة الحقوق ،السنة السادسة ، ٢٠١٤ ، ص٨٤.

من دون الحاجة الى اثباتها من قبل الدائن الا انه فرض قابل لاثبات العكس فيمكن للمدين ان ينفيها باثبات السبب الاجنبي مثل خطأ الدائن نفسه او القوة القاهرة او الحادث الفجائي.

وبذلك يجب ان يكون خطأ متعهد الايواء هو السبب المنتج في احداث الضرر الذي اصاب المستخدم فلا تتقرر مسؤولية متعهد الايواء الا بتوفر علاقة سببية بين الخطأ والضرر فاذا انقطعت هذه العلاقة انتفت معها مسؤولية متعهد الايواء وتنقطع العلاقة السببية اذا تدخل سبب اجنبي بين الاخلال بالتنفيذ والضرر الذي اصاب المستخدم ويكون السبب الاجنبي اما قوة قاهرة او حادث فجائي او فعل شخص ثالث .

وما يجب ملاحظته ان السبب الاجنبي لا يقطع العلاقة السببية بين عدم تنفيذ المدين لالتزامه وبين الضرر الذي اصاب الدائن لكنه ينفي عن عدم التنفيذ صفة الخطأ فاذا انتفى الخطأ لا تتقرر مسؤولية المدين لان احد اركان هذه المسؤولية يكون قد تخلف.وفيما يتعلق بمسألة الاثبات فعلى الدائن(المستخدم) ان يثبت خطأ المدين (متعهد الايواء) ومن ثم تقوم قرينة قانونية على العلاقة السببية بين خطأ المدين والضرر الذي اصاب الدائن واذا اراد متعهد الايواء دفع المسؤولية عن نفسه فعليه ان يثبت ان الضرر يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه هذا اذ ا كان التزام متعهد الايواء التزاما بوسيلة.

فاذا ادعى المستخدم انه اصابه ضرر نتيجة عدم تنفيذ متعهد الايواء لالتزامه بتقديم خدمة الايواء يستطيع متعهد الايواء ان يثبت انتفاء الرابطة السببية باثبات ان عدم تنفيذ التزامه يعود الى قوة قاهرة او حادث فجائي حال دون ذلك مثل انقطاع التيار الكهربائي عن المنطقة التي يوجد فيها جهاز المستخدم او قيام حرب او حريق غير متوقعين كما يمكن له نفي العلاقة السببية باثبات ان خطأ المستخدم هو الذي حال دون الانتفاع بالخدمة كما لو اخطأ المستخدم في كتابة كلمة السر الخاصة به التي تسمح له بالدخول للموقع.

ويمكن تطبيق النصوص السابقة على مسؤولية متعهد الايواء وذلك اذا اثبت المضرور (المستخدم) عدم قيام متعهد الايواء بتنفيذ التزامه وعجز هذا الاخير عن اثبات العكس او عجز عن اثبات وجود السبب الاجنبي فقد توفر ركن الخطأ واذا اثبت المضرور الضرر هنا نفترض ان خطأ متعهد الايواء هو الذي احدث الضرر.

اما اذا اثبت متعهد الايواء ان عدم تنفيذ التزامه كان يعود الى قوة قاهرة مثل انقطاع التيار الكهربائي عن المنطقة الذي يوجد جهاز المستخدم فيها او ان الضرر كان بسبب خطأ المستخدم كأن يكون الخطأ في كتابة كلمة السر الخاصة به التي تسمح له بالوصول الى الانترنت والاطلاع على المحتوى المعلوماتي هنا تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٢٢].

[٢٢] - عباس عبيد شعواط ، مصدر سابق ، ص١١٠-١١١.

المطلب الثاني

اثر تحقق المسؤولية

اذا توفرت الاركان الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) ينشأ للمتضرر الحق في التعويض وبالتالي اذا تحققت مسؤولية متعهد الايواء يكون للطرف الاخر وهو المستخدم الحق في الحصول على تعويض من اجل جبر الضرر الذي لحقه من جراء هذا الاخلال وتعويض الضرر يكون على صورتين تتمثل الصورة الاولى باعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني وهو خير وسيلة لجبر الضرر اذا كان هذا ممكن اذ يعد افضل طرق الضمان لانه يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلا من بقاء الضرر على حالته واعطاء المتضررمبلغ من المال عوضا عنه بمعنى اخر انه يحقق للمتضرر ترضيه من جنس ما اصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة اي من غير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف ازالة الضرر عينا.

اما الصورة الثانية للتعويض فهو التعويض بمقابل والذي قد يتخذ صورة مبلغ نقدي فنكون امام تعويض نقدي او يتخذ صورة الزام محدث الضرر باداء امر معين على سبيل التعويض فنكون اما تعويض غير نقدي.

ويعرف بانه وسيلة القضاء لمحو الضرر او للتخفيف من شدة وطأته اذا لم يكن محوه ممكنا وقد يكون مبلغا من المال يحكم به للمضرور على من احدث الضرر وقد يكون شيئا اخر غير المال.

ويعرف ايضا بانه اعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر واعادة المضرور الى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر.

ولا يستحق التعويض عموما الا بعد اعذار متعهد الايواء ويكون اعذار الاخير بانذاره ويجوز ان يتم الاعذار باي طلب كتابي او كما يجوز ان يكون مبنيا على اتفاق ضمني مؤداها اعتبار متعهد الايواء معذرا لمجرد حلول اجل تنفيذ العقد من دون الحاجة الى انذاره.

ويكون الضرر على نوعين ضرر مادي ومعنوي ويتحلل الضرر المادي الى عنصرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب اما الضرر الادبي فانه لا يتحلل الى عنصرين وانما هو عبارة عن الم يصيب الشخص في شعوره وعاطفته كالضرر الذي يصيب الشخص في حريته والضرر المادي مسلم بوجوب التعويض عنه في دائرة المسؤولية المدنية اما الضرر المعنوي فقد اختلفت التشريعات في امره اذ نص المشرع العراقي على التعويض عن الضرر الادبي في المادة (٢٠٥) التي جاء فيها (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك).

ونطاق الضرر المعنوي في عقد الايواء المعلوماتي واسع وبارز فالاعتداء على حق من الحقوق الشخصية يعني عدم احترام الشخص صاحب الحق كان يقوم متعهد الايواء بتسكين او ايواء صور لاحدى السيدات

ويظهرها بمظهر غير لائق من دون رضاها لاجل الاعلان عن احد المنتجات بما يلحق بها ضررا ادبيا بالغا ذلك ان هذا الفعل يسيء الى سمعتها ونظرة الناس اليها لذا يجب التعويض عن هذا الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية[٢٣].

ان تقدير التعويض يجب ان يكون بمقدار الضرر وان يكون متناسبا معه فلا يزيد او ينقص عنه والا كان وسيلة لاثراء المضرور بدون سبب على حساب مرتكب الفعل الضار وتقدير التعويض اما ان يكون اتفاقيا ويسمى الشرط الجزائي او يكون قضائيا او قانونيا.

والتعويض الاتفاقي هو التعويض الذي يحدد مقدما باتفاق الطرفين (متعهد الايواء والمستخدم) اذ ما اخل الطرف الاول بالتزامه في العقد وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي بقولها(يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد او في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة احكام المواد ١٦٨و٢٥٦و٢٥٧و٢٥٨.

فان متعهد الايواء والمستخدم يمكنهما ان يتفقا على تحديد قيمة التعويض الذي يستحقه المستخدم في حالة اخلال متعهد الايواء باحد الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الايواء المعلوماتي وقد يكون تقدير التعويض بين الطرفين وقت ابرام العقد كما يجوز ان يكون في اتفاق لاحق لابرام العقد.

وعليه فان على طرفي عقد الايواء المعلوماتي ان يتفقا على مقدار التعويض الذي يدفعه متعهد الايواء للمستخدم عند عدم تنفيذ التزامه او التأخر في تنفيذه كأن ينص الاتفاق على الزام مقدم الخدمة بالتعويض اذا لم يتمكن من توصيل المستخدم بخدمة الايواء او لم تكن الخدمة بالجودة المطلوبة او تأخر في الوفاء بالالتزام ويتحقق الشرط الجزائي بمجرد الاخلال بالالتزام من دون حاجة لاثبات المستخدم للضرر الذي اصابه اذ ان هناك قرينة اتفاقية على قيام الضرر.

ويجب ان يكون التعويض متناسبا مع الضرر من دون زيادة او نقصان والا كان سببا لاثراء المضرور وليس اداة لمحو الضرر او التخفيف منه وبذلك يجوز للمحكمة ان تقوم بانقاص التعويض الاتفاقي اذا ثبت لها انه كان مبالغا به [٢٤].

---

[٢٣] - عبد الباقي محمود ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ، ط٢ ، دارالثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٩٦.

[٢٤] - عباس عبيد شعواط ، مصدر سابق ، ص١٢٧.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة النظام القانوني لمتعهد خدمة ايواء المعلومات عبر شبكة الانترنت يمكن أن نوجز أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

اولا: الاستنتاجات.

١- ان متعهد الايواء بانه شخص طبيعي او معنوي يعمل على ايواء صفحات الويب على حاسباته من خلال تخزين وحفظ البيانات والمعلومات وتزويد المستفيد من خدماته مقابل اجر متفق عليه بين طرفي عقد الايواء المعلوماتي.

٢- ان الايواء كما سبق وذكرنا هو تقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرُّف العملاء ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أيَّة لحظة، بغية بث مضمون معلوماتي كالنصوص والصور او الاصوات للجمهور.

٣- لا بد من ان يتم احاطه العميل بشروط استعماله للخدمة المقدمة له من قبل متعهد الايواء، والذي يتوجب عليه بدوره عدم تجاوز الاستخدام المشروع وبالاطر القانونية للوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له للحيلولة دون إلحاق الضرر بمتعهد الإيواء اوبالغير.

٤- ان متعهد الايواء يتولى تخزين البيانات والمعلومات وحفظها لمصلحه عملائه ويوفر لهم الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح بالحصول على هذه البيانات عبر الانترنت وبالتالي فان مسؤوليته العقدية تتحقق عند اخلاله باحد التزاماته المنصوص عليها في عقد الايواء

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة مُبادرة المشرِّع العراقي لتشريع قانون ينظم فيه عمل وسطاء الانترنت بشكل مفصل ودقيق وذلك لإيجاد قواعد قانونية خاصة ناظمة لالتزامات وحالات قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الجزائية منها والمدنية، وكذلك حالات الإعفاء منها. وهو ما سيترك آثاراً إيجابيَّةً ستؤدي إلى زيادة حجم التبادل المعلوماتي الإلكتروني، وستُشجِّع الإقدام على الاستثمار في هذا القطاع الحيوي بما يؤثر ايجابا على الاقتصاد بصورة عامة.

٢- الاستعانة بالجهات المتخصصة ومنها هيئة الاعلام العراقية والاتصالات لغرض تثقيف مستخدمي شبكة الانترنت وخلق روح المسؤولية لديهم في عمليَّة اختيار المعلومات على الإنترنت، وفي وجوب اتِّباع قواعد السلوك الصحيح أثناء استخدامهم لهذه الشبكة، بما في ذلك احترام حقوق الآخرين، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتزويد مقدمي الخدمات بمعلومات حقيقية.

المصادر

اولا :الكتب

١. احمد خالد جمال،الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٢. أسامة أبو الحسن مجاهد ، التعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥.
٣. د. جمال زكي اسماعيل ، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية ، دار الكتب القانونية ،٢٠١٢.
٤. د.سمير عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة،الطبعة ٢ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧.
٥. طارق جمعة السيد راشد، المسئولية المدنية للناشر الإلكتروني: دراسة مقارنة،المنهل للطباعة،، ٢٠١٨.
٦. د. عبد الفتاح بيومي حجازي،النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية،الطبعة الاولى،دار الفكر ،٢٠٠٢ .
٧. عبد الباقي محمود ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ، ط٢ ، دارالثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.
٨. د. علي جبار صالح الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ، ٢٠١٨.
٩. فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال، الطبعة ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٤ .
١٠.محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

١١ .نزيه محمد الصادق،انواع العقود، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

ثانيا : البحوث

١- مروة زيد جوامير ، المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء عبر الانترنت ، مجلة رسالة الحقوق ،السنة السادسة ، ٢٠١٤.

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١. نزار حازم محمد حسين التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية الانترنيت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير /كلية القانون /جامعة الموصل ،٢٠٠٢ .
٢. عباس عبيد شعواط ، عن النظام القانوني لعقد الإيواء المعلوماتي، رسالة ماجستير في كلية القانون /جامعة بابل ،٢٠١٥.
٣. نواف محمد مفلح ، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٣.

رابعا : القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٢. قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٤٥) لسنة (٢٠٠٤).
٣. قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني.
٤. القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته رقم ٠٩-٠٤ الصادر في ٢٠٠٩ الجزائرية.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: سياسة المحكمة الاتحادية العليا في حماية التعبير عن الرأي الالكتروني الحدود القانونية لحرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني(دراسة مقارنة)

اسم الباحث : أ. م محمد جبار طالب

جهة الإنتساب: كلية القانون – جامعة القادسية

ملخص

لاشك أن أهم ضمانات حرية التعبير عن الرأي وجود قضاء دستوري في الدستور يكفل عدم أنتهاكها أو الانتقاص منها ، والمحكمة الاتحادية العليا التي نص عليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومنذ تشكيلها بالاستناد لقانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ كان لها سياسة توازن فيها عند أصدار أحكامها الباتة والملزمة بين نصوص الدستور التي تكفل الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير بكل الوسائل وبين الواقع الذي تصدم فيه هذه الحرية مع نصوص القوانين العادية ووسائل الحكومة في الضبط الاداري فتحكم بعدم دستورية المتعارض منها مع الدستور حماية لحقوق الافرادوحرياتهم وترد الطعون التي تريد حقوق أو حريات بلا مسؤولية .

وبعد التطور الحاصل في سهولة التعبير عن الرأي وتعدد وسائلها الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر واليوتيوب والكوكل ، بات من الضروري الاعتراف بهذه الوسائل كوسائل قانونية بحاجة للتنظيم تحت غطاء دستوري يضمن أباحتها وعدم تقييدها الا عند مساسها بحقوق وحريات الاخرين أو بأمن الدولة والمجتمع وكيانه الاجتماعي ، وتوفير الضمان الناجع لكفالة هذا التنظيم من قوانين لاتخالف جوهر هذه الحرية أو تعليمات لاتفسح المجال للسلطة التنفيذية لخنق التعبير الحر والالتفاف على مضمونه تحت مسمى الضبط الاداري .

ومايرافق تنفيذ النصوص القانونية على الواقع يلزمه وجود قضاء يلجأ له الافراد عند شعورهم بوجود تقييد لحريتهم في التعبير عن آرائهم سواء في مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل التعبير التقليدية

، ويصدر احكاماً تتمتع بحجية مطلقة وباتة على كل السلطات التي تحاول النيل من هذه الحرية بالتقييد أو الانتقاص في القوانين العادية أو الانظمة والتعليمات والا كانت عرضة للطعن بعدم دستوريتها .

بيد أن ذلك وبمقابل تلك الحماية القانونية أو القضائية فان ممارسة حرية التعبير الالكتروني لايعني أن تمارس بمعزل عن مبدأ أن كل حرية مسؤولية وأن تجاوز حدودها كنشر المنشورات التي تبث وتزرع الكراهية بين أفراد المجتمع وتهدد كيانه ، أو تحرض على العنف والاخلال بنظامه العام ، أو التجاوز على الاخرين بالسب والقذف والتشهير لابد أن يقابله نصوص قانونية وأحكام قضائية رادعة تعاقب كل من يتجاوز حدود حريته التي رسمها الدستور والقانون .

المقدمـــــــــة

تعريف بالموضوع : حرية التعبير عن الرأي لها أهمية واهتمام لدى الإنسان فهو يميل نحو هذه الحرية بصورة واضحة ولايقبل تقييدها ، وهي ذات مدلولات مهمة وأهمها الديمقراطية وتدل أيضاً على الاحكام الدستورية الرصينة في البلدان التي يوجد تضمن حرية التعبير عن رأيه .

وهذه الحرية تختلف من مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف ثقافات الشعوب والقيم والتقاليد ، فضلاً عن العامل الديني ، كما توجد علاقة وثيقة بين تطبيق القانون والحرية فالبلدان التي لها اهتمام بحرية التعبير تقابلها صرامة في تطبيق القانون ومحددات وضوابط بعضها قانونية أوعرفية ، حتى يمكن التمييز بين الحرية والفوضى عند ممارستها ، وهذا هو صلب أختصاص القضاء الدستوري عند ممارسة مهمته في الحفاظ على الشرعية الدستورية وحماية حقوق الانسان وحرياته .

أهمية البحث : بسبب عدم وجود ثقافة تقبل الرأي الآخر وضرورات المحافظة على الأمن القومي للدولة أثناء التعبير التقليدي بالصحف أو المقالات أو التلفزيون أو التعبير الالكتروني الذي ظهر في الصحف الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر ، وهو مايعدّ من مبررات تقييد هذه الحرية بما يحفظ كيان الدولة وسيادتها ، ولاتاحة الفرصة للتمييز بين القذف والسب الذي يتم التجاوز فيه على حريات الاخرين ، مما يؤدي بنا القول لضرورة وجود موازنه بين أمن الدولة ونظامها العام وبين حرية الفرد عند التعبير عن رأيه ، ولاشك أن الضمان الاقوى والاسلم هو رقابة القضاء الدستوري المتمثل

بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق وسياستها بشأن دستورية القوانين أو الاعمال القانونية التي قد تمس أو تقيد جوهر هذه الحرية أو مضمونها .

مشكلة البحث : تتمحور مشكلة البحث حول سياسة المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة للرقابة على حرية التعبير عن الرأي الالكتروني وهل تم التعامل مع ممارستها وقيودها كوسائل التعبير التقليدية ؟ وهل تتضامن سياسة المحكمة مع مايقيد حدود التعبير عند التجاوز على حريات الاخرين ؟

منهجية البحث : وعلى هديّ ماتقدم أرتأينا تقسيم الخطة لمبحثين نتناول في الاول الضمانات الدستورية للتعبير عن الرأي الالكتروني ، ونقسمه لمطلبين احدهما للنصوص الكافلة لهذا التعبير وثانيهما لبتات وحجية احكام المحكمة الاتحادية الضامنة لحرية التعبير الالكتروني ، اما المبحث الثاني فسنبحث فيه رقابة المحكمة الاتحادية العليا على حرية التعبير الالكتروني وينقسم لمطلبين ، أولهما نبحث فيه الرقابة على تقييد حرية التعبير عن الرأي الإلكتروني وثانيهما للتصدي للانحراف بالتعبير عن الرأي الإلكتروني نتناول فيه توجهات المحكمة في الطعون بالقوانين المنضمة للانحراف بأستعمال التعبير الالكتروني سواء بالتشهير أوالسب والقذف وغيرها من جرائم النشر .

المبحث الأول

الضمانات الدستورية للتعبير عن الرأي الإلكتروني

حرية التعبير هي قدرة الإنسان على اعتناق الآراء وتكوين الفكر وألتماس المعلومات والإنباء وتلقي المعلومات ونقلها للغير بمعزل عن أي ضغوط ومؤثرات ، وهي الحرية إلام والأساسية والتي تتفرع عنها جملة من الحريات الفرعية كحرية النقد والصحافة وحرية النشر العلمي والتظاهر ، وهي حرية ليست ذات بعد فردي فحسب بل ذات بعد عام وأداة للتقدم الاجتماعي شرط عدم ممارسة التهجم والاساءة فيها والاساءة للاخرين .[1]

ونجد الأساس القانوني لها في الوثائق الدستورية والدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام (١٧٨٩) الذي أكدت فيه المادة (١١) على أن هذه الحرية من أغلى الحريات ، كذلك

الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) بوصفه الهدف الأسمى للعيش المشترك حيث أكدها في المادة (١٩) منه .

وتتعدد وسائل وطرق حرية التعبير بالأقوال والأفعال والرموز وتتمثل بالوسائل التقليدية كالإذاعة والتلفزيون والصحافة ، أما الوسائل الحديثة فمثالها الصحافة الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر ، ومجالات هذه الحرية تتعدد بين المجالات السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها .

ويعد حق التعبير حق للجميع ولا يقتصر على الصحفيين ويعطي للأفراد حقوقاً بأن لهم حرية بشكل شخصي تقليدي او إلكتروني او أي طريقة أخرى بأن يعبروا عن آرائهم حول القضايا التي تهم حياتهم ويشمل ذلك اطلاعهم على المعلومات المتعلقة بحكوماتهم وأي جهة تؤثر على حياتهم .[٢]

وينبغي على الدستور والقوانين العادية توفير كافة أشكال الضمانات للتعبير عن الرأي بكافة الوسائل التي تمنح للأفراد حق نشر الأفكار والمعلومات ، بما في ذلك التعبير من خلال الإنترنت او الهواتف النقالة أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ، وأن لا تكون هناك قيوداً على تلك المعلومات والاتصالات أو على مقدمي خدمات الإنترنت إلا بما يخالف النظام العام والآداب العامة ، ومن أهم الضمانات التي يمكن تحصين حرية التعبير الإلكتروني هي الضمانات الدستورية من خلال النص على ذلك في الدستور فضلا عن الضمانات القضائية التي تمنح القضاء الدستوري حق الرقابة وإلغاء كل القوانين التي تتعارض مع جوهر ومضمون هذه الحرية ويكون لتلك الاحكام الحجية والبتات على السلطات الاخرى ، وعلى هذا الأساس سنقسم المبحث للمطلبين الآتيين :-

المطلب الأول :- النصوص الكافلة للتعبير عن الرأي الإلكتروني .
المطلب الثاني :- بتات وحجية الأحكام الضامنة لحرية التعبير عن الرأي الإلكتروني .

المطلب الأول

النصوص الكافلة للتعبير عن الرأي الإلكتروني

كفلت المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر والتظاهر السلمي ، ووضعت شرطاً لذلك بأن لا تخل بالنظام العام والآداب وينضم كل ذلك بقانون ، وبما الاخير لم يصدر الى الان فتبقى تلك الحرية مهددة بالتقييد والتحديد في جوهرها او مضمونها ضمن الاجراءات الحكومية نظراً لغموض مصطلحي النظام العام والآداب العامة .

والنظام العام فكرة نسبية تختلف من مجتمع وأخر وحتى في المجتمع الواحد تختلف من زمن لأخر ، والمفاهيم والأفكار العامة لهذا النظام يجب ترك أمر تحديدها للفقه والقضاء ، وغالباً مايتم أنتهاك الحقوق وتقييد الحريات تحت هذا العنوان نظراً لأبعاده غير المحددة .

وهناك من يعرف النظام العام أنه مجموعة المصالح العليا لمجتمع معين في زمن معين والتي يتفق الجميع على صيانتها [٣] ، وبما أن النظام العام والاداب العامة من أهم الضوابط التي تقيد هذا الحرية ولايمكن للدولة أن تتساهل فيه ويمثل خصوصية الدولة والمجتمع ، وهي مقررة في أغلب الدول وقد يحدد المشرع معالمها تاركاً للقضاء وضع حدودها المرنة بما يتلاءم وتطور المجتمع [٤]، إما الأداب العامة فهي القواعد الأساسية الخلقية التي يتوقف عليها وجود المجتمع قائماً بدون انحلال .[٥]

وأكثر ما يشكل خطراً على التعبير عن الرأي الالكتروني هو العقاب الجنائي على اي تعبير قد يصدر من هنا او هناك ويتعارض مع مصالح الدولة او مسؤوليها بحجة السب او القذف او التشهير، مما يؤدي إلى العزوف عن ممارسة تلك الحرية سواء بطرق التعبير التقليدية أو الإلكترونية، فالاصل أنها حرية مباحة بكل الوسائل المتاحة وهي كسلوك تبقى خاضعة لحدود النظام العام والآداب وهو ذات القيد على حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر .

وعلى الرغم من طرح مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي من قبل الحكومة بيد أنه أثار كثير من الجدل داخل مجلس النواب ، ويبقى الأمل قائما بهذا المشروع الذي يتأمل منه أن يعزز من حرية التعبير في كافة الوسائل ضمن النظام الديمقراطي القائم على إيجاد تنظيم قانوني لممارستها في مجمل نواحي الحياة بما يعطي للمواطن فرصة المساهمة في صنع النظام الديمقراطي الموسساتي .[٦]

بيد ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تضمن في مواده ما يبدو أنها حماية لحرية التعبير بوصفها حرية تحتاج إلى مسؤولية عند ممارستها ، أذ جرّم كل من يهين الشعب العراقي أو فئة من سكانه أو علم الدولة وشعارها أو رئيسها أو رمزاً من رموزها أو شخصاً هو موضع تقديس أو أحترام لدى طائفة دينية [٧] ، كما جرّم كل من يذيع عمداً أخبار بقصد الإشاعة الكاذبة المغرضة أوبث دعايات من شأنها زعزعة الأمن العام أو أثارة الرعب بين الناس أو الضرر بالمصلحة العامة .[٨]

وقد عرّف قانون العقوبات القذف بأنه إسناد واقعه معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت إن توجب عقاب من إسندت إليه أو احتقاره عند أهله [٩] ، أما السب فعرّف أنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو أعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعه معينة .[١٠]

وبالرغم من تلك النصوص فأن الحاجة تبقى قائمة لقانون يبين مصطلحي النظام العام والآداب بسبب ظهور عوامل مستجدة أدت لطرح موضوع التعبير الإلكتروني بألحاح من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كوسائل اعلامية ضخمة فضلاً عن الفضائيات ، وتعدد البيانات الشخصية والخصوصية المرتبطة بها ما أدى لظهور الانتهاكات بحق الافراد وخصوصيتهم ، ودفع كثير من مستخدمي مواقع التواصل الالكترونية لانتهاك حرية التعبير وتحويلها من بيئة للتعايش الحر الى بيئة لانتهاك الحريات والاعراض وللسب والقذف بين الطوائف وللتشهير .[١١]

وهذا كله أدى لتحويل حرية التعبير الإلكتروني ومنها مواقع التواصل الاجتماعي من بيئة مثالية للحرية إلى بيئة للمخالفات والتجاوزات المسيئة لها ، وطرح كثير من التساؤلات عن مدى الحاجة لقانون يعيد هيكلة وتنظيم هذه الحرية في التعبير الإلكتروني ، ويحمي خصوصيات الأفراد ويراعي حقوق الإنسان الأخرى من دون أن يستخدم كحجة لقمع وكبت الرأي .[١٢]

وتلك الحاجة للضمان الدستوري او القانوني تبقى قائمة كملاذ لتوظيف وتكوين رأي عام مؤثر وواعي يحمل رسالة غايتها بناء وتطوير المجتمع من دون الاساءة للاخرين او للدولة وأمنها الاجتماعي او الاقتصادي ، او يكون عامل هدم وزعزعة واستقرار للمجتمع ساعية للتخريب والتحريض على العنف والكراهية .[١٣]

فالحماية الدستورية لحرية التعبير عن الرأي التقليدي او الإلكتروني في الدستور هي ضمانة بحاجة إلى منظومة متكاملة تبدأ من توعية وتثقيف الأفراد ، والتأكيد بأن لهم حقوق وحريات واردة في الدستور لابد من الإيمان بها واستخدامها الاستخدام الأمثل و ترسيخها في اذهان الجميع ، وبالمقابل فأن ذلك لا يكتمل الا بقانون يشعر المواطن بالديمقراطية الحرة والتي لاتعني الفوضى بقدر ماهي سلوك

وممارسة يومية لا تخلو من المسؤولية ، عليه ندعو مجلس النواب الاسراع بتشريع قانون ينضم حرية التعبير والصحافة والنشر بكافة أشكالها ، فبعد مرور أكثر من ١٥ عام على نفاذ الدستور لايمكن تفسير ذلك الا أمتناعاً تشريعياً عن أصدار قانون ينضم هذه الحريات .

المطلب الثاني

بتات وألزامية الأحكام الضامنة لحرية التعبير عن الرأي الإلكتروني

يقصد به قطعية أحكام المحكمة الاتحادية العليا وعدم جواز الطعن بها مجدداً والخضوع لها والاحتجاج بفقراتها أمام السلطات الاخرى .[١٤]

وتوجهات المحكمة بشان قطعية أحكامها بدت واضحة في حكمها ١١٩ / أتحادية / ٢٠١٨ حين قضت بأن (لايجوز الفصل في موضوع الطعن بعدم دستورية التعديل الوارد في قانون التعديل الثالث لقانو أنتخابات مجلس النواب لسبق الفصل فيه بموجب الحكم الصادر بالعدد ٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦ / أتحادية / ٢٠١٨) .[١٥]

أما بتات الاحكام وألزاميتها جاء مستنداً لنص للمادة (٩٤) من الدستور وأكدته المحكمة في حكمها ٧٨ / أتحادية / ٢٠١٨ الذي جاء فيه ان قرار المحكمة قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وإن طلب الموافقة على العمل بالنصوص التي يعطلها غير جائز دستورياً ، وظهر جلياً بحكمها ٦٣ / أتحادية / ٢٠١٩ الذي أكدت فيه أن المحكمة الاتحادية العليا تمثل القضاء الدستوري في العراق ، وأن أحكامها وقراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور .[١٦]

وعند الرجوع لاحكام المحكمة الاتحادية العليا نجدها تذيل أحكامها بأنها باتة وملزمة بالاستناد للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وللمادة (٥) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتفهم علناً .

واعتماداً على ماتقدم فلو أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت حكماً يتعلق بحرية التعبير عن الرأي بالوسائل كافة التي كفلها الدستور ، فأن الحكم سيصبح حجة على جميع السلطات يستطيع أن يتمسك به كل ذي مصلحة لسبق الفصل فيه ، سواء بالدعوى الجزائية فيما لو أتهم بتهمة ما أو لغرض المطالبة بالتعويض في الدعوى المدنية أم أي محكمة ، وعلى محكمة الموضوع التمسك بهذه الحجية وتقضي بالاستناد لها ولعدم جواز الفصل فيها لسبق الفصل في موضوعها .[١٧]

وبتات حكم المحكمة الاتحادية العليا في دعاوى التعبير عن الرأي الالكتروني منها أو التقليدي يعتبر قرينة قانونية قاطعة لايجوز دحضها فيما لو أعيد طرح النزاع على القضاء ، والسبب يعود لوضع حد لهكذا خصومات أو منازعات ذات فحوى متشابه وسبق أن فصل فيه وبخلافه فأن تلك المنازعات ستتأبد وهذا ليس من مصلحة الافراد ، فضلا عن أن تجديد الخصومات ذات الموضوع المتشابه سيؤدي لصدور أحكام متعارضة في ذات النزاع مما يؤدي لإهدار كرامة القضاء وأحترامه في نفوس الناس .[١٨]

وعلى هديّ ماتقدم فأن البتات والالزام في احكام المحكمة هو من أقوى الضمانات لحرية التعبير عن الرأي الالكتروني ، فيما لو صدر حكم بعدم دستورية قانون أو نظام أو تعليمات تقيد من جوهر ومضمون ماأراده المشرع الدستوري ويخرج عن ما يدخل في نطاق النظام العام والاداب العامة .

وبعد أزدياد الانتهاك لضوابط وشروط التعبير الالكتروني وبات مادة دسمة للابتزاز والقذف والتجاوز ومادة خصبة لعرض المواد الفاحشة أو الاباحية بقصد أستغلال القاصرين أو الفتيات أو لارتكاب الجرائم الجنسية مما يشكل أنتهاكاً لحقوقهم المدنية التي تحفظ للانسان خصوصيته وكرامته وأنسانيته ، أصبح من الضروري تدخل القضاء لضمان هذه الحرية بما لايخرق شروطها ويحمي مستخدمي التعبير وما يرتبط بها من تكنلوجيا ، وبالتالي نحن نشدد على المحكمة الاتحادية العليا الا تقف بوجه كل نص يجرّم كل تجاوز لحدود حريته بالتعبير عن رأيه ألكترونياً أو تقليدياً دون مسؤولية وبقصد الاضرار بالاخرين ، وحتماً ووفق المادة (٩٤) سيكتسب حكمها الزامه وبتاته تجاه كل من يتمسك به من ذوي المصلحة .

المبحث الثاني

رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التعبير عن الرأي الالكتروني

يجمع الفقه الدستوري على ان مجرد النص على حماية حرية ما في تضاعيف نصوص الدستور لا قيمة له على صعيد الواقع وكلمة جوفاء ما لم تحاط بضمانة تقوية تدرأ عنها الانتهاك المحتمل وتبطل وتنزيل أثاره ، وهو ما تسعى له الرقابة القضائية على الدستورية في العراق .[١٩]

وحتى لاتغدو هذه الحرية المرتع الخصيب لعبث الحكام وبما يشرّعوا من قوانين جائرة على من يعبر عن رأيه ، وما اقترفوه بأسمها في الماضي بسبب تغول الحكومات وما رافقه من غياب الرقابة القضائية

وعدم استقلالها ، تم النص على انشاء المحكمة الاتحادية العليا كحامي للحقوق والحريات ولحق التعبير عن الرأي بوصفها القضاء الدستوري استنادا للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي أعطتها أختصاص الرقابة على دستورية القوانين والانظمة ، تمارسها بطريق الغاء كل نص يخالف الدستور وينحرف بالسلطة التشريعية او التنفيذية ، وقد أتبعت المحكمة الاتحادية العليا سياسة وتوجهاً ذات صلة بالتعبير عن الرأي الالكتروني سنبحثها في المطلبين الاتيين :-

المطلب الأول :- الرقابة على تقييد حرية التعبير عن الرأي الإلكتروني
المطلب الثاني :- التصدي للانحراف بالتعبير عن الرأي الإلكتروني

المطلب الأول

الرقابة على تقييد حرية التعبير عن الرأي الإلكتروني

الاعتقاد الذي كان سائداً بأن مجرد تضمين نصوص الحقوق والحريات في الدستور هو ضمان لها ، وهذا المفهوم تغير نتيجة تحول ذلك الاعتقاد بأن الضامن الحقيقي لتلك الحقوق والحريات إنما هو القضاء الدستوري[٢٠] ، فقد كان بين نصوص حقوق الإنسان والمواطن حاجزاً مفتعلاً نتيجة عدم الاحتكام لها كما هو مفترض[٢١] ، وبفضل القاضي الدستوري والسياسة التي يتبعها أصبحت النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات تضج بالحياة بدلا من النظر إليها أحرف ميتة لا قيمة لها .[٢٢]

وبسبب عدم صدور القانون الذي ينضم حرية التعبير عن الرأي لم نجد حكماً تم فيه الطعن بدستورية نص يتعلق بالتعبير عن الرأي الا ذلك الحكم الذي تنصلت المحكمة فيه عن أختصاصها حين ردّت الدعوى المرقمة ١١٤ / أتحادية / ٢٠١٩ التي أدعى بها المدعي بأن رئيس مجلس الوزراء ووزير الاتصالات قاما بقطع شبكة الانترنت ، وأدى ذلك لتعطل الاتصالات والمراسلات الالكترونية في عموم العراق مصادرةً بذلك التعبير الالكتروني وحق المراسلات دون تقييد عملاً بحكم المادة (٤٦) من الدستور الا في حال الأخلال بالنظام العام والاداب العامة ، أذ وجدت المحكمة أن ماتم الطعن بعدم دستوريته صدر بموجب قرار أداري عن سلطة تنفيذية وهو خارج أختصاص المحكمة في قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٩٣ من الدستور ، متناسية أن القرار المذكور وأن كان قراراً أدارياً فأنه يتنافى مع الحقوق والحريات وتقييداً لها ،

وأنه حجب مواقع التواصل الاجتماعي التي يعبر الافراد عن آرائهم ويتواصلوا من خلالها وكل ذلك بحجة التظاهرات ، وان قرار الحكومة يخالف الشرعية الدستورية التي أوجدت المحكمة من أجلها ويخضع لاختصاصها وفقاً للمادة (٩٣ / ثالثاً) بوصفه أجراءً يقيد الحقوق والحريات صادر من سلطة أتحادية ، كما ندعو المحكمة الاتحادية لعدم التنصل عن أختصاصها بحماية حق التمتع بالانترنت والحكم بعدم حجبه الا عند اعلان حالات الطوارئ المنصوص عليها بالمادة ٦١ / تاسعاً من الدستور .[٢٣]

وبذلك تعتبر القرارات المقيدة لشبكة الانترنت قرارات أدارية غير خاضعة لاختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا ضمن أختصاصها في قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وبالتالي فأن أجراءات الحكومة بحجب مواقع التواصل الاجتماعي أو حجب الانترنت كلياً يكون خاضع لمحكمة القضاء الاداري ضمن مجلس الدولة وفقاً لأحكامها التي تكون باتة وملزمة للسلطات كافة بما فيها السلطة القضائية .

المطلب الثاني

التصدي للانحراف بالتعبير عن الرأي الإلكتروني

لاشك أن الحفاظ على هذه الحرية من أدق المهام الملقاة على عاتق القاضي الدستوري لانها تحتوي بمعناها الواسع أمكانية التفكير والاعتقاد والتعبير عنها بطرق شتى كالكلام والكتابة والمسرح وعبر الموجات المرئية والمسموعة ، ورغم أنها متوقفة على عدم تعريض الامن العام والاخلاق العامة وكرامة الافراد وسلامتهم للخطر ، صار لزاماً مراقبتها وضبطها بقوانين وأنظمة خاصة .[٢٤]

ومابين هذين المتناقضين وهما حرية التعبير والنظام العام بات من الضروري التأكيد على التثبت من الضوابط التي يضعها المشرع والتأكيد على مسألة التناسب وعدم أغفالها ، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص في المادة (٣٨) على أن تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي والصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي بما لايخل بالنظام العام والاداب .

وعلى خطى ماتقدم ردّت المحكمة الاتحادية العليا بحكمها ذي العدد ٤٦ / أتحادية / ٢٠١١ طعناً بالمواد (٨١ – ٨٤) من قانون العقوبات العراقي والتي تحكم جرائم النشر ، وتلقي المسؤولية وتعاقب على طرق التعبير التي تؤدي لارتكاب جرائم سواء صدرت من داخل العراق أو خارجه او كانت مترجمة ،

حيث جاء في حكم المحكمة (أن ممارسة الحريات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور مقيدة بشرط عدم الاخلال بالنظام العام والاداب ، لذا فأن المواد الواردة في قانون العقوبات (٨١ – ٨٤) غير متعارضة مع أحكام المادة (٣٨ / أولا – ثانياً) من الدستور بل جاءت متفقة معها) .[٢٥]

ونلاحظ من حكم المحكمة أعلاه أن التعبير عن الرأي وممارسة الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر اذا أتت مخلة للنظام العام والاداب فليس فالدولة لاتكفلها بل من واجبها توفير حماية للغير وللمجتمع من الاعتداء عن طريق جرائم النشر المشار أليها ، والدستور أشترط لممارستها عدم الاخلال بالنظام العام والاداب وبالتالي نثمن توجه المحكمة بعدم وجود تعارض بين تلك المواد في قانون العقوبات وبين المادة (٣٨) من الدستور وبأنها متفقة معها .

الخاتمة

في نهاية البحث في سياسة المحكمة تجاه حرية التعبير عن الرأي الالكتروني نورد بعضاً من النتائج والمقترحات وهي على النحو الاتي :-

أولاً / النتائج :-

١- أصبح التعبير عن الرأي الالكتروني واحد من أهم وسائل التعبير ، ووسيلة يشار لها بالبنان كرديف للتعبير التقليدي عن الاراء ، مما يدعو المشرع للالتفات كمحرك للرأي العام ووسيلة هامة لتعبير الافراد عن آرائهم .

٢- يمكن للتعبير عن الرأي أن يكون أداة هدم في المجتمع من خلال مايبث فيه من أشاعات أو يصبح مادة للتجاوز على الاخرين بالسب والقذف والتشهير والابتزاز .

٣- يكفل الدستور حرية التعبير عن الرأي الالكتروني رغم عدم صدور قانون خاص بذلك ويمارس الافراد تلك الحرية في ضوء ذلك ، وذلك لايخل من خضوعهم لقواعد قانون العقوبات التي تعاقب السب والتشهير والابتزاز والقذف عند التعبير عن الاراء في مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية أم التقليدية .

٤- توجه المحكمة نحو حماية الحقوق والحريات العامة بصورة عامة ، وكفالة حرية التعبير عن الرأي ضمن حدود المسؤولية عما ينشر أو يقال عند التعبير عن الرأي تقليدياً أو الكترونياً .

٥- تساوي المحكمة الاتحادية العليا بين وسائل التعبير المختلفة من حيث الرقابة على دستوريتها أو من حيث تقييدها ضمن حدود النظام العام والاداب ، سواء كانت وسيلة التعبير تقليدية أم ألكترونية فأنها خاضعة لشرط التقيد بالنظام العام والاداب العامة .

٦- تنصل المحكمة في بعض أحكامها عن حماية حق الافراد في أستخدام الانترنت ، فهي تعتبر القرارات المقيدة لشبكة الانترنت قرارات أدارية غير خاضعة لاختصاصها المنصوص عليه في دستور ٢٠٠٥ ولا ضمن أختصاصها في قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وبالتالي فأن أجراءات الحكومة بحجب مواقع التواصل الاجتماعي أو حجب الانترنت كلياً يكون خاضع لمحكمة القضاء الاداري ضمن مجلس الدولة وفقاً لأحكامها التي تكون باتة وملزمة للسلطات كافة بما فيها السلطة القضائية .

ثانيا/ المقترحات :-

١- نقترح عند أجراء تعديل دستوري النص على ضمانة التعبير الالكتروني مع الابقاء على شرط عدم التجاوز على النظام العام وحريات وحقوق الاخرين .

٢- نهيب بمجلس النواب الاسراع بتشريع قانون ينضم حرية التعبير والصحافة والنشر بكافة أشكالها ، فبعد مرور أكثر من ١٥ عام على نفاذ الدستور نجده يمتنع عن أصدار قانون ينضم هذه الحرية كحال القوانين الاخرى التي يمتنع عن أصدارها .

٣- ندعو المحكمة الاتحادية لعدم التنصل عن أختصاصها بحماية حق التمتع بالانترنت والحكم بعدم حجبه الا عند اعلان حالات الطوارئ المنصوص عليها بالمادة ٦١ / تاسعاً من الدستور .

الهوامش

[1] د. سعد علي البشير ، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات ، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي بالعدد ٨ / آذار – ٢٠١٠ ، ص ٩٠ ـ ٩١

[2] د. سلافة الزعبي ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية ، ورقة بحثية معدة لوزارة التنمية السياسية الاردنية ، ٢٠٠٩ ، مقال منشور على موقع آدم بالموقع الالكتروني www.ademrights.org تاريخ الزيارة ٢٢ / ٢ / ٢٠٢١

[3] د. عماد طارق البشري ، مفهوم النظام العام في النظرية والتطبيق ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٨

[4] حامد خالد ، الرأي العام وحرية التعبير ، بحث منشور في مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ، العدد ٦ ، ٢٠١١ ، ص ٩٨

[5] د. عماد طارق البشري ، المصدر السابق ، ص ٦٠

[6] القاضي ناصر عمران الموسوي ، الرؤية الدستورية لحرية التعبير ، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني الاتي www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٢ / ٢ / ٢٠٢١

[7] أنظر المواد ٢٠٢ و ٢٥٢ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[8] أنظر المواد ٢١٠ و٢١١ من قانون العقوبات العراقي

[9] أنظر المواد ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي

[10] المواد ٤٣٤ من قانون العقوبات

[11] محمد بشير ، نورين عشاش ، الرأي العام الالكتروني وحرية الرأي والتعبير ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للامن الانساني ، السنة ٢٠٢٠ ، المجلد ٥، العدد ٢ ، ص ٢٥٢ـ ٢٥٣

[١٢] د. ياس خضير البياتي ، أشكالية حرية التعبير على الانترنت ، مقال منشور على موقع العرب الالكتروني الاتي www.alarab.co.uk تاريخ الزيارة ٢٢ / ٢ / ٢٠٢١

[١٣] محمد بشير ، المصدر السابق ، ص ٢٥٥

[١٤] د. علي هادي الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٣

[١٥] ذات المسلك بحكمها ٩٧ / أتحادية / ٢٠١٨ ، منشور في المبادئ الدستورية والقانونية الواردة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني الاتي www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٢ / ٢٠٢

[١٦] الحكم منشور في المبادئ الدستورية والقانونية الواردة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، المصدر السابق ، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٢ / ٢٠٢

[١٧] د. ميثم حنظل شريف و د.علي هادي الهلالي ، حجية أحكام المحكمة الاتحادية على المحكمة نفسها ، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع ، السنة ٢٠١٣ ، ص ١١

[١٨] المصدر نفسه ، ص ١٢

[١٩] د. سعد عبد الجبار العلوش نظرات في الرقابة القضائية ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العدد ٢ ، ٢٠٠٥ ، ص ٨

(٢٠) Dominique Rousseau , Droit du contentieux constitutionnnel , Montchrestien,4eme edit , Paris , 1995 , p 398

(٢١) Dominique Rousseau , op.cit , p399

(٢٢) Voir Francois , la protection constitutionnelle des droit et des libertes,Economica, Paris, 1997, p367

(٢٣) الحكم منشور في المبادئ الدستورية والقانونية الواردة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، المصدر السابق ، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٢ / ٢٠٢

(٢٤) د.صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١٤٥

(٢٥) الحكم منشور في المبادئ الدستورية والقانونية الواردة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، المصدر السابق ، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٢ / ٢٠٢

المصادر

أولا / المصادر العربية

١- د. سعد عبد الجبار العلوش نظرات في الرقابة القضائية ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العدد ٢ ، ٢٠٠٥

٢- د. سعد علي البشير ، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات ، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي بالعدد ٨ / آذار – ٢٠١٠

٣- حامد خالد ، الرأي العام وحرية التعبير ، بحث منشور في مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ، العدد ٦ ، ٢٠١١

٤- د. عماد طارق البشري ، مفهوم النظام العام في النظرية والتطبيق ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٥- د. سلافة الزعبي ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية ، ورقة بحثية معدة لوزارة التنمية السياسية الاردنية ، ٢٠٠٩ ، منشورة على موقع آدم الالكتروني الاتي : www.ademrights.org

٦- د.صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩

٧- د. علي هادي الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١

٨- محمد بشير ، نورين عشاش ، الرأي العام الالكتروني وحرية الرأي والتعبير ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للامن الانساني ، السنة ٢٠٢٠ ، المجلد ٥ ، العدد ٢ .

٩- د. ياس خضير البياتي ، أشكالية حرية التعبير على الانترنت ، مقال منشور على موقع العرب الالكتروني الاتي www.alarab.co.uk

١٠- د. ميثم حنظل شريف و د.علي هادي الهلالي ، حجية أحكام المحكمة الاتحادية على المحكمة نفسها ، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع ، السنة ٢٠١٣

١١- القاضي ناصر عمران الموسوي ، الرؤية الدستورية لحرية التعبير ، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني الاتي www.iraqfsc.iq

ثانياً / المصادر الاجنبية

١- Dominique Rousseau , Droit du contentieux constitutionnnel , Montchrestien,4eme edit , Paris , 1995

٢- Voir Francois , la protection constitutionnelle des droit et des libertes,Economica , Paris , 1997

ثالثا / الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩

٣- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

رابعاً / مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا :

- المبادئ الدستورية والقانونية الواردة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني الاتي www.iraqfsc.iq

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: التنظيم القانوني لدور الأعلام الالكتروني في الدعاية الانتخابية – دراسة قانونية مقارنة في ضوء وسائل التواصل الاجتماعي

اسم الباحث : أ.م. سهى زكي نوري عياش

جهة الإنتساب: كلية القانون/جامعة البصرة

الملخص

تعد مرحلة الدعاية الانتخابية من ابرز مراحل العملية الانتخابية ، لذا دوما ما تتطلب هذه المرحلة مزيدا من الحرص والاهتمام من قبل المشرع لاسيما مع حالة التطور الالكتروني المتلاحقة على صعيد الاتصالات ونقل المعلومات . لذا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى أبراز دور تكنولوجيا الإعلام في الجانب السياسي لاسيما في الحملات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين ، إذ عرفت فيها الدعاية الانتخابية تغيرا في الممارسة فانتقلت بذلك الدعاية الانتخابية من الممارسة القائمة على الأساليب والوسائل التقليدية إلى الممارسة الحديثة أو يصطلح عليها بالدعاية الانتخابية الالكترونية المعتمدة على شبكات التواصل الاجتماعي ، بغية التعريف بالمرشح والترويج لبرنامجه وتوثيق الصلة بينه وبين جمهوره ، وقد عرفت العديد من الدول هذا النوع من الحملات في الترويج لمرشح او حزب سياسي معين . وتركزت الدراسة على كيفية معالجة المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ لهذه المرحلة ومدى إمكانية تطبيق تلك النصوص على وسائل الدعاية الانتخابية عبر الفيس بوك وتويتر عبر الشبكة الدولية للاتصالات "الانترنت" وبيان أهم الثغرات في نصوص هذا القانون ومقارنة ذلك مع بعض قوانين الدول مثل فلسطين وتونس . من خلال التطرق إلى التنظيم القانوني الإجرائي لمرحلة الدعاية الانتخابية لتسليط الضوء على تنظيم الحق في الدعاية الانتخابية ووسائلها المشروعة ، الى جانب بيان ضوابط الدعاية الانتخابية ومن ثم بيان اهم الضمانات لمرحلة الدعاية الانتخابية .

المقدمة

تعتبر الانتخابات في العصر الحديث من أهم الوسائل القانونية التي يستخدمها الأفراد والأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة ، والعملية الانتخابية تمر بمراحل عديدة مثل الترشيح والموافقة على الترشيح والدعاية الانتخابية ويوم الانتخابات وإعلان النتائج ، وتعتبر الدعاية الانتخابية من أهم المراحل العملية الانتخابية ، فمن خلال الدعاية الانتخابية يستطيع كل مرشح التعبير عن أفكاره وبرنامجه الانتخابي وتوضيحه للناخبين لكي يستطيع الحصول على تأييد الناخبين . ولا ينكر احد الدور المهم الذي تقوم به وسائل التواصل الاجتماعي في دول العالم ، والذي أصبح دورا فاعلا ومؤثرا إلى حد كبير في سير الدعاية الانتخابية ، ولما كانت الدعاية الانتخابية تعتمد على الوسائل التقليدية ، إلا أن التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي جعلت المرشح ينظر بعين الأهمية إلى هذه الوسائل ، إذ تعد من انجح الوسائل وأفضلها نظرا لتأثيرها الكبير على شريحة واسعة من أبناء المجتمع ، واختصارها للوقت والجهد والمال ، وقدرتها في الوصول إلى الناخب في إي وقت ، وأصبحت تعطي صورة أولية عن المرشح وبرنامجه وأهدافه بعيدا عن الصورة التقليدية التي تتمثل في الاجتماعات في القاعات خاصة في ظل ظروف جائحة فيروس كورونا المستجد . وتعليق صور المرشح على الأعمدة وفي الشوارع التي تعطي مظهر غير لائق ، كما أنها لم تعد تلائم الأنماط العصية الحديثة .

أولا : أهمية البحث

أن الدراسة القانونية مهمة في إي مجال كانت ، لاسيما عندما ترتبط بمجال الأعلام ، الذي يعتبر عن الدول السلطة الرابعة ، وتكمن أهمية البحث في أنها تتناول شقين أساسين ومتغيرين رئيسين هما التشريعات الإعلامية المتعلقة بالأعلام الالكتروني (الرقمي) ، والجانب الأخر يتمثل في مدى احتواء القوانين الانتخابية في الدول محل الدراسة على النصوص القانونية التي تضمن ضبط مرحلة الدعاية الانتخابية ووسائلها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، فلا يختلف الاثنان على أهمية الإطار القانوني والتنظيمي للإعلام الالكتروني في مرحلة الدعاية الانتخابية خاصة في العراق ، إذ اعتبر سكوت المشرع على هذا تنظيمه في نصوص قانونية خاصة حاله من الشغور والإهمال ، خاصة في الظل التطور المتواصل لتحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية عبر الوسائل الالكترونية .

ثانيا : مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث من خلال ملاحظة أن التشريعات الانتخابية في العراق وحتى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ لم تتطرق إلى معالجة وسائل التواصل التكنولوجي واستخدامها في الدعاية الانتخابية ، على غرار قوانين انتخابات في معظم الدول ، إذ تم الإشارة إلى الوسائل التقليدية فقط ، وهذا يعتبر ثغره في التشريعات الانتخابية ، والتي كان من المتوجب على المشرع العراقي أن يلتفت إلى هذا الأمر ، خاصة مع تزايد إعداد الحالات المصابة بفيروس كورونا ، فان الفترة المقبلة لن يكون هناك دعاية انتخابية بشكلها التقليدي ، وسيعتمد المرشحون على وسائل الدعاية الحديثة من على المنصات الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي ،دون اللجوء الى المؤتمرات الضخمة والتي قد يكون لها مردود سلبي على مكافحة انتشار فيروس كورونا .

ثالثا : هدف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي :

١. إبراز الأهمية القانونية والتشريعية للإعلام الالكتروني ، وبيان كيفية التعامل في حالة الفراغ التشريعي للإعلام الالكتروني .

٢. التطرق إلى عدد من الدول كفلسطين وتونس والتي أشارت في تشريعاتها الانتخابية بالتنظيم الإجرائي والجزائي للدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

٣. بيان موقف التشريعات والأنظمة الانتخابية في العراق من الأعلام الالكتروني المتمثل بوسائل التواصل الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية .

٤. توضيح المبادئ القانونية والضمانات التي تساهم في تعزيز النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة .

٥. الإجابة على التساؤلات المتعلقة بالأفعال التي تنتهك النصوص القانونية الناظمة للدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي هل تعتبر جرائم الكترونية ؟ وبيان الآثار التي تترتب على هذه الجرائم .

رابعا : منهجية البحث

سوف يتم الاعتماد على النهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية الانتخابية والنافذة في عدد من الدول من التشريعات المقارنة والتي ينسحب تطبيقها على وسائل الدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

خامسا : هيكلية البحث

المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للإعلام الالكتروني

المطلب الأول : المفهوم القانوني للإعلام الالكتروني

المطلب الثاني : وظائف الإعلام الالكتروني

المبحث الأول : التعريف بالدعاية الانتخابية

المطلب الأول : المفهوم الدعاية الانتخابية

المطلب الثاني : علاقة وسائل التواصل الاجتماعي بالدعاية الانتخابية

المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي لمرحلة الدعاية الانتخابية

المطلب الأول : المبادئ القانونية التي تحكم الدعاية الانتخابية

المطلب الثاني : قيود ومحظورات الدعاية الانتخابية

المبحث الثالث : ضمانات حماية الدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول : الرقابة على دعاية الانتخابية

المطلب الثاني : التنظيم الجزائي لمرحلة الدعاية الانتخابية

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للإعلام الالكتروني

يقال ان لكل عصر وسيلة إعلامه وتواصله ، وبهذه المفهوم البسيط يمكن أن نعبر اليوم عن ظاهرة استخدام وسائل الأعلام الالكترونية والتي تعتمد بشكل أساسي على الانترنت وتقنية المعلومات تجعلها الوسيلة الأمثل

للتواصل ،أضف إلى ذلك سهولة الاستخدام لهذا الو أن يكون للمستخدم خبرات تقنية عالية أو إي اختصاص في البرمجة المعلوماتية . وهنا لابد من تسليط الضوء على المفهوم الأعلام الالكتروني ومن ثم التطرق إلى أهم وظائف الإعلام الالكتروني .

المطلب الأول : مفهوم الإعلام الالكتروني

اختلفت المسميات التي أطلقت على الأعلام بشكله الحديث ، فأطلق عليه الأعلام الجديد ، الأعلام الرقمي ، الأعلام البديل ، الأعلام الافتراضي ، الأعلام التفاعلي ، والأعلام الالكتروني ، وهذه التسميات بمجملها كانت نتاج التزاوج الحاصل بين وسائل الأعلام التقليدية والتطور التكنولوجي الذي ربطها بشبكة الانترنت . ومهما تكن التسمية فيمكن تعريف الأعلام لغتا بأنه ((مصدر اعلم إي نشر بواسطة الإذاعة أو التلفزيون أو الصحافة ، وعلم الشخص الخبر حصلت له حقيقة العلم ، عرفه وأدركه واعلمه بالأمر واخبره به وعرفه إياه وأطلعه عليه)) . فالإعلام هو التبليغ والإبلاغ إي الإيصال ، يقال بلغت القوم بلاغا إي وصلتهم الشيء المطلوب [١] . أما الأعلام اصطلاحا فذهب اوتوجروت الألماني إلى تعريف الأعلام بأنه ((التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه)) ، وهذا التعريف لما ينبغي أن يكون عليه الأعلام ، ولكن واقع الأعلام قد يقوم على تزويد الناس بأكبر قدر من المعلومات الصحيحة او الحقائق الواضحة ، فيعتمد على التنوير والتثقيف ونشر الأخبار والمعلومات الصادقة التي تنساب على عقول الناس [٢] . في حين ذهب البعض إلى تعريف الأعلام الالكتروني بأنه ((العملية الاجتماعية التي يتم فيها الاتصال عن بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الاتصالية المتنوعة واستقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائل لتحقيق أهداف معينه)) [٣] . وكذلك عرف ((مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الالكترونية (الوسائط) المتصلة أو الغير متصلة بالانترنت)) [٤].

ان الأعلام الجديد إذا ما واكب التفاعل مع الوسائل التقليدية ، فان ذلك سيمنحه منطقا اقوى لانشغال المستخدم في نصوص الأعلام وعلاقة أكثر استقلالا مع مصادر المعرفة ، واستدام وسائل الأعلام بشكل فردي وخيار اكبر للمستخدم ، وعندها تكون الطريقة التي يتعامل فيها الناس مع المصادر الإخبارية على الانترنت مباشرة ، ومشاركتهم الفعالة في تدفق المعلومات سبيلا لمعرفة تأثير الانترنت على البنية الأساسية للمجتمع [٥] .

مما تقدم يمكن القول بان الأعلام الالكتروني يعتمد في إنتاج وصناعة وإيصال المعلومة على الوسائل التقنية الالكترونية الحديثة المرتبطة بالشبكة العنكبوتية دون التقيد بقيود الزمان أو المكان ، ولا تقتصر أدارتها على سلطة او جهة معينة ، وتضم أشكالا عديدةً منها تطبيقات الانترنت وموافقة الاجتماعية مثل الفيس بوك ، تويتر ،واتس اب ، وجوجل ، يوتيوب ، كما تضم كذلك الوسائل التقليدية مثل التلفيزيون والإذاعة .

المطلب الثاني : خصائص الأعلام الالكتروني

فرض الأعلام الالكتروني بتنوع أشكاله وبخصائصه المميزة واقعا إعلاميا جديدا من حيث سعة الانتشار وتغطية المساحة الجغرافية ، وإمكانية الوصول الى جميع أنحاء الأرض دون اعتبار للحدود والحواجز المكانية والزمانية ، إذ يتميز الإعلام الالكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن بقية أنواع الأعلام الأخرى ، وتتمثل هذه الخصائص بما يلي :

أولا : اللامكان

يتخطى الأعلام الالكتروني كل الحواجز الجغرافية والمكانية التي حالت منذ فجر التاريخ دون انتشار الافكار وامتزاج الناس وتبادل المعارف ، اما اليوم فنمر مقادير هائله من المعلومات عبر الحدود على شكل اشارات الكترونية وفي هذا ايجابيات وسلبيات [٦] .

ثانيا : التفاعلية

هذه السمة لم تكن تميز سوى اشكال الاتصال المواجهي ، بينما كان الاتصال الجماهيري يفتقدها تماما ، وتعني التفاعلية انتهاء فكرة الاتصال الخطي والاتصال في اتجاه واحد من المرسل الى المتلقي ، وهو ماكان يتسم به الاتصال الجماهيري اعتمادا على وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية . وتعد التفاعلية من اهم خصائص الاعلام الالكتروني ، من خلال العديد من الانماط الاتصالية ، وهي تظهر في التفاعل بين الفرد والوسيلة وبين الاشخاص والمستخدمين لها ، وايضا تفاعل المستخدم مع المحتوى ، وهي خاصية اتاحت لمتلقي المادة الاعلامية خبرا او اعلانا او معلومات ان يشارك في مناقشة هذه المادة ويدلي برايه فيها ويعلق عليها مصححا او مضيفا او موضحا [٧] .

ثالثا : اللازمان

ان السرعة الكبيرة التي يتم بها نقل المعلومات عبر شبكة تسقط عامل الزمن في الحسابات ، وتجعل المعلومه تسري بين كل انحاء العالم في نفس الوقت وهذا مايسمى بعصر المساواة المعلوماتية [٨] .

رابعا : التوفر والتحديث المستمر

بامكان اي مواطن ان يبقى على معرفة مستمرة بالواقع في جميع انحاء العالم ، اذ وفر الاعلام الجديد بقدرته على البث المستمر وتحديث ما ينشر من اخبار ومعلومات اولا باول وفور حدوثها ، اي امكانية بقاء المتابع في صورة الواقع الاني ولم يعد المتابع مضطرا الى انتظار مواعيد نشرات الاخبار لمعرفة مايدور في العالم ، ولم مضطرا لانتظار صدور الجريدة في اليوم التالي لمعرفة اخبار اليوم السابق ، كما وسائل الاعلام الالكتروني وفرت ارشيفا يستطيع عن طريقه من يريد ان يرفع الى اي معلومة او خبر مهما ابتعد عنها زمنيا او مكانيا [٩].

المطلب الثالث : وظائف الاعلام الالكتروني

اظهرت نتائج الدراسات والبحوث التي اجريت حول الوظائف الاساسية للاعلام الالكتروني وهي : -

اولا : الوظيفة الاخبارية

تقوم المواقع المنتشرة على الانترنت بتقديم معلومات كثيرة عن الوقائع والاحداث في الداخل والخارج وهي بذلك تقدم وظيفة اخبارية تساعدها في ذلك سهولة الاتصال بها ، وفورية الاعلام كما تقوم الالاف من المواقع بتقديم معلومات حول الوقائع والاحداث العالمية ، في اطار الخدمة الاعلامية المتكاملة التي تراه هذه المواقع ، وهذا مانلتمسه في المواقع التواصل الاجتماعي [١٠] .

ثانيا : الوظيفة الدعائية

يقوم الاعلام الرقمي بتدعيم الاعلام وظيفة الدعاية التي تحمل في جانبها السلبي تحقيق الغزو الثقافي والهيمنه الثقافية ، اذ تساهم وسائل الاعلام في ترسيخ تقاليد المسار الديمقراطي ، وذلك لعدة اعتبارات وامكانات تؤهل وسائل الاعلام وتخرجها نحو فضاء التمكين وتجعلها سلطة رابعة وطرف فاعل في رصد اجواء العمل السياسي في مناخ ديمقراطي فاعل ، باعتبارها اداة لوجستية لنقل المعلومة السياسية التي تسمح

برفع الوعي السياسي للمواطن وتعرفيه بحقوقه وواجباته ويظهر دور الاعلام الالكتروني ايضا في الدعاية الانتخابية خصوصا بعد التطور الذي عرفته ادوات الاتصال وتكنولوجيا تاثيرا كبيرا على المجال السياسي خاصة فيما يخص الاحزاب السياسية وقوائم المرشحين للانتخابات [١١] .

ثالثا : تقديم المعلومات

بجانب الوظيفة الاخبارية والوظيفية الاتصالية تتصدر وسائل الاعلام الالكتروني باقي الرسائل في تقديم المعلومات في كافة المجالات حتى اصبحت هذه التقنينات مصدرا للمعلومات ، وهذه الوظيفة تتصدر كافة الوظائف وتصل الى (٧٠-٩٠%) من اسباب استخدام الانترنت.

رابعا : المساعدة في العملية التعليمية

اذ بدا الحاسب نفسه بهذه العملية عبر برامج كثيرة فانتشرت الكثير من المفاهيم في هذا المجال مثل التعليم الفردي او الذاتي التعليم القائم على الكمبيوتر ، وقد واهتمت الحكومات بهذا المجال وطورت الكثير من استخدام الحاسوب في التعليم نظرا لاهميته خصوصا في ظل الطرف الذي يعيشه العالم المتعلق بجائحه كورونا والتي اظهرت اهمية التعليم الالكتروني في جميع الدول اذ له دور في استمرار العملية التعليمة [١٢] .

المبحث الاول :التعريف بالدعاية الانتخابية

تعتبر الانتخابات في العصر الحديث من اهم الوسائل القانونية التي يستخدمها الافراد والاحزاب السياسية للوصول الى سلطة ، لذا فانها تحتاج الى تنظيم قانوني يتمثل في التشريع الدستوري والتشريعات المتعلقة بالانتخابات والانظمة والتعليمات التي تنظم العملية الانتخابية ، وقبل الدخول في دور الاعلام الالكتروني في الدعاية الانتخابية لابد من معرفة مفهوم الدعاية الانتخابية من الناحية الاعلامية والقانونية .

المطلب الاول : مفهوم الدعاية الانتخابية

لمعرفة مفهوم الدعاية الانتخابية لابد من بيان ان هنالك مفهومان للدعاية الانتخابية وهو المفهوم الاعلامي والمفهوم القانوني .

الفرع الاول : المفهوم الاعلامي للدعاية الانتخابية

ان الدعاية الانتخابية فيها جانب اعلامي يتمثل في كيفية توصيل الافكار للمتلقين وهم مجموعة الناخبين ، فالمقصود بالدعاية الانتخابية من الناحية الاعلامية بانه ((مجموعة من الاجراءات التي يتخذها الكيان السياسي لاستمالة الناخبين للادلاء باصواتهم لصالحه)) [١٣] . وبما ان للدعاية الانتخابية قواعد وتقاليد واصول ، فان لكل كيان سياسي حقا في ممارسة الوسائل والاساليب الشرعية جمعيها لتحقيق مقاصده في الوصول للحصول على اصوات الناخبين باستمالتهم للاداء باصواتهم . اذ ان نجاح الانتخابات لايعتمد على مايحدث في يوم التصويت فقط ، وانما يجب دراسة العملية الانتخابية بجميع تفاصيلها والتي تتمثل بطبيعة النظام الانتخابي ، وتسجيل الناخب ، وتنظيم الحزب ، واعلام الناخب كيفية الادلاء بالتصويت ، وتشجيعه في ممارسة حقه بالتصويت هذه الامور كلها تشير الى انتخابات حره ونزيهه لها اهمية بنجاح العملية الانتخابية ، اذ يمكن تعريف الحملة الانتخابية من الناحية الاعلامية بانه ((مجموعة الانشطة التي يقوم بها الحزب او المرشح السياسي بهدف امداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برامجه واهدافه وسياسته ، ومحاولة التاثير على الناخبين بكل الوسائل والاساليب والامكانات المتوفرة من خلال جميع القنوات الاتصال بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي ، وذلك بهدف الحصول على اصوات الناخبين والفوز بها [١٤] .

اما دنيس ماكويل فعرفها بانها ((جهود اتصالية تمتد الى مدة زمنية تستند الى سلوك مؤسسي يكون متوافقا مع المعايير والقييم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو اهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت)) . اما ببسيلي فيعرف الحملة الانتخابية بانها ((نشاطات مقصودة للتاثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الاخرين ، عن طريق استخدام اساليب استمالة اعلامية تؤثر في الجمهور ، وان مفهوم اعادة تشكيل يعد من اهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي او على مستوى الحياة الفردية)) [١٥] .

الفرع الثاني : المفهوم القانوني للدعاية الانتخابية

ان التعرف على المفهوم القانوني للدعاية الانتخابية يتبين من خلال القوانين التي تنظم العملية الانتخابية وقوانين الانتخابات التي تحرص بعضها على ايراد تعريف للدعاية الانتخابية ، كما ويتضح هذا المفهوم من خلال مايضعه بعض الكتاب في مجال المسائل المتعلقة بالانتخابات من تعريف الدعاية الانتخابية . فنلاحظ قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣لسنة ١٩٩٥ عرف الدعاية الانتخابية فجاءت بانها ((تتمثل الدعاية

الانتخابية في النشاطات الانتخابية القانونية المختلفة التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين)) [١٦] . ويلاحظ ان نص المادة (١/٤٥) سالفة الذكر توضح فقط ماهية الدعاية الانتخابية دون النص صراحة على الحق في تلك الدعاية ، مقارنة بذلك ماورد في المادة (١/٢٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك المادة (٦١/ ١) من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ ، اذ تعطي كل من هاتين المادتين الحق للقوائم والمرشحين في الدعاية الانتخابية باي طريقة كانت او اسلوب لايتعارض مع المشروعية ، اي ان للقوائم والمشرحين الحق في القيام بالاتصال بجمهورهم الانتخابي باي وسيلة كانت ، طالما لم يحدد النص وسيلة بعينها ، بشرط ان لاتخالف القوانين النافذه ، وبالتالي قد تكون الوسيلة كالوسائل التقليدية المالوفة كالمهرجانات الخطابية ووضع لافتتات وملصقات القوائم او المرشحين ، وقد تكون وسائل اخرى تتلائم مع التطور والتقدم التكنولوجي من خلال استقلال عالم الانترنت [١٧] .

اما في تونس فعرفت الحملة الخاصة بالدعاية الانتخابية بانها ((مجموع الانشطة التي يقوم بها المرشحون او القائمات المرشحة او مساندوهم او الاحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع [١٨] .

وفي العراق عرفت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عرفت الحملات الانتخابية بموجب نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بانها ((مجموعة الوسائل والانشطة المشروعة المستخدمة من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين للتاثير على الناخبين وكسب ثقتهم لغرض التصويت لهم)) [١٩] ، فالملاحظ هنا ان نظام الحملات الانتخابية لم يتضمن من الخلال تعريف الحملة الانتخابية تحديد وسائل معينة لغرض القيام بالحملات الانتخابية سواء كانت وسائل تقليدية ام وسائل حديثة بل جاء النص عام دون تحديد وسيلة معينه كما في القانون الفلسطيني ، كما ان التعريف اشار الى ماهية الحملات الانتخابية دون النص على الحق في الدعاية الانتخابية . اما في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ فجاء على النص صراحة على الحق في الدعاية الانتخابية ، اذ نص على ((ان الدعاية الانتخابية الحره حق مكفول للمرشح بموجب احكام هذا القانون تبدا من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من بدء الاقتراع)) [٢٠] .

ويلاحظ من نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠والخاصة بالحملات الانتخابية لم ينص بصوره صريحه على الاخذ بالوسائل الحديثة الالكترونية في الحملات الانتخابية ، وانما اكتفى بذكر تفاصيل الوسائل التقليدية للحملات الانتخابية .

ويختلف تنظيم الحملة الانتخابية من دولة الى اخرى ومن حزب لاخر ، ويعتبر الاتصال والاحتكاك المباشر مع الهيئة الناخبة من انجح وسائل الحملة الانتخابية ، وتمكن المرشح من اقناع الناس بانه قريب منهم كلما ازداد احتمال انتخابه . وحتى لاتتحول الانتخابات الى فوضى تعمل القوانين الانتخابية على تنظيمها ووضع الضوابط التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين [٢١] .

مماتقدم يتبين ان تحديد المفهوم القانوني للدعاية الانتخابية يتمثل في اعتبار الدعاية الانتخابية حق مكفول لجميع المرشحين في الانتخابات يحق له عرض برنامجه الانتخابي للناخبين من خلال الوسائل التي يحددها القانون ، والقانون هو الذي يمكن المرشحين من عرض افكارهم وبرامجهم على الناخبين لكي يمارس هذا الحق القانوني ، اذ ان هنالك مجموعة من الشروط والمبادئ التي وضعتها قوانين الانتخابات والقرارات والتعليمات التي تصدر لتنظيم الدعاية الانتخابية كذلك هنالك قيود توضع على المرشحين اثناء قيامهم بالدعاية الانتخابية لايجوز لهم مخالفتها ، والا تعرضوا للعقوبة من قبل المشرفة على العملية الانتخابية .

المطلب الثاني : علاقة وسائل التواصل الاجتماعي بالدعاية الانتخابية

تشكل وسائل التواصل الاجتماعي الدعامة الاساسية للتواصل مع الجمهور ، والقطارة التي ادت الى احداث التغيرات في مجالات الحياة ، عرفت خلالها الحملات الانتخابية هي الاخرى تغيير في الممارسة والتوجه نحو الاعتماد على تكنولوجيا الاعلام والاتصال المتمثلة بوسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل وتسيير ادارة الحملة الانتخابية للمرشح مما خلق نوع من التفاعلية بينه وبين الناخبين ، ولمعرفة ذلك لابد من معرفة اسباب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الدعاية الانتخابية ، ومن ثم القاء الضوء على وسائل التواصل الاجتماعي في الدعاية الانتخابية

الفرع الاول : اسباب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الدعاية الانتخابية

اصبح لوسائل الاعلام الحديثة دورا لايستهان به في الدعاية الانتخابية لما تقدمه للمرشحين من تسيير في عرض برامجهم وافكارهم في اوساط الهيئة الناخبة من جهه ومن جهه اخرى فانها تقدم لهذه الاخيرة التعرف

الجيد على البرامج والاراء عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ، ولما تتحيه من فكره شاملة عن مضمون البرامج . ولهذا فقد تعددت الاسباب التي ادت الى اعتماد تكنولوجيا الاعلام والاتصال بوسائلها المتنوعة في الدعاية الانتخابية بين دواعي ذات طبيعة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، واخرى ذات طبيعة صحيه ، وفيما يلي عرض لها :

اولا : الاسباب السياسية

يتعلق السبب في ذلك الى التراجع الواضح في مشاركة المواطنين في التصويت في الانتخابات الامر الذي دفع الى البحث عن الوسائل التي يمكن ان تدفعهم الى مشاركة المواطنين في التصويت ، وقد تركز البحث في هذا الصدد حول تخفيف الاعباء التي يتحملها المواطن للادلاء بصوته ، والجدير بالذكر ان هذه الفكرة ظهرت في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وان كان تطبيقها محددا [٢٢] .

ثانيا : الاسباب الصحية

مع تفاقم الوضع الوبائي بسبب جائحة كورونا الذي انعكس سلبا على الدعاية الانتخابية بالوسائل التقليدية المطبوعة لصالح الوسائل الالكترونية للدعاية الانتخابية ، بسبب الاجراءات الاحترازية المتخذه من قبل جميع الدول لمنع انتشار فيروس كورونا ، وحسب الاراء التي قيلت بهذا الشان فان الحملات الانتخابية الالكترونية للاحزاب والمرشحين ستفرض نفسها بقوة بسبب هذه الظروف والقيود التي يفرضها الوضع الوبائي القائم . وهذا مالوحظ في انتخابات التي اجريت في الولايات المتحدة الامريكية والاردن والكويت ، فكانت تجارب هذه الدول اثبتت نجاح وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة الكترونية للحملات الانتخابية في ظل هذه الظروف . وفي دراسة ميدانية اجريت في جامعة اليرموك في الاردن حول مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الانتخابات النيابية ، كشفت ان الدعاية الانتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي ساهمت بدور بارز في نجاح المرشحين في الانتخابات النيابية الاخيرة [٢٣] . وكان من الاجدر بالمشرع العراقي عند اصداره لقانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ ، خاصتا وان صدوره كان ظل جائحة كورونا ، ان ياخذ بعين الاعتبار الاشاره بنص صريح الى اعتماد وسائل التواصل الاجتماعي كويسلة الكترونية للدعاية الانتخابية ، وذلك للحد من انتشار هذا الفيروس ، خاصة انه سيؤدي الى ارتفاع نسبة الاصابات اذا ماتم الاعتماد فقط على الوسائل التقليدية في الدعاية الانتخابية .

ثالثا : الاسباب الاقتصادية

لاشك ان تكلفة المنخفضة لتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي في نطاق الحملات الانتخابية كانت من اهم الاسباب التي ادت الى هذا التوظيف واتساع نطاقه من ناحية اخرى كان للتطورات الاقتصادية التي شهدتها المجتمعات الانسانية خلال العقد الاخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين اثر في هذا المجال [٢٤] .

رابعا : الاسباب الاجتماعية والثقافية

ادى اتساع نطاق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الى بروز تشكيلات اجتماعية جديدة في المجتمعات المعاصرة ، فالشريحة الاجتماعية التي تمتلك مهارات استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة في عملها وفي حياتها الخاصة تتزايد باستمرار ، ومن ثم فقد ازداد اهتمام الاحزاب السياسية بها من اجل اجتذابها للمشاركة السياسية ، ومن ثم كان الوصول اليها من خلال الوسائل الملائمة لها ولخصائصها النوعية لتحقيق هذا الهدف ، وعليه فان هذه الاسباب مجتمعة كانت الدافع البارز وراء لجوء الاحزاب السياسية والمرشحين الى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في حملاتهم الانتخابية [٢٥] .

الفرع الثاني : وسائل التواصل الاجتماعي المستخدمة في الحملات الانتخابية

تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي من اكثر استخدامات تقنيات الاتصال الالكتروني انتشارا فهي وجدت للتواصل الشخصي بين الافراد ، فسهولة استخدام هذه الوسائل ، جعلها وسائل الاتصال المطلوبة من قبل المرشحين في الانتخابات ، كما ان تلك الوسائل لاتحتاج الى نفقات كبيرة مقارنة بوسائل الاتصال والتواصل التقليدية المستخدمة في الدعاية الانتخابية في الدعاية الانتخابية [٢٦] . اذ لوحظ في الفترة الاخيرة ، وخلال العديد من الفعاليات الدعاية والحملات الانتخابية للقوائم والمرشحين في عدد من البلدان ، تدشين الكثير من الصفحات الالكترونية لشبكات التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك ، تويتر ، انستكرام ، يوتيوب ، سناب شات ، لتلك القوائم واولئك المرشحين ، كوسيلة لمحاولة اقناع جمهور الناخبين بالمرشح وشرح برنامجه الانتخابي من خلال ماينشره على تلك الصفحات من منشورات وصور ، وانجازاتهم ورؤاهم للمستقبل والرد على منتقديهم ، وتغطية نشاطهم الاعلامي من المؤتمرات ، ويتم استخدام عدد المشاهدات والمشاركات والاعجاب للصفحات والتغريدات على التويتر كمؤشر على نجاح الحملات الانتخابية الالكترونية [٢٧] . وقد تبلور استخدام هذه الشبكات بوضوح في الحملات الانتخابية الامريكية لعام ٢٠٠٨ ، اذ قام كل مرشح في استثمار التاثير المتواصل لهذه الوسائل الاتصالية الالكترونية ، واضحت هذه الادوات جسر للتواصل بين الراي العام الامريكي

والمرشح للانتخابات[٢٨] . لامكانية التاثير على جمهور ناخبين المستهدف ، بالاضافة الى اهمية تلك الوسيلة في خلق حلقة تواصل مابين المرشح والناخب .

وفي الكويت التي اجريت فيها الانتخابات في ديسمبر لسنة ٢٠٢٠ في ظل جائحة كورونا ، فلم تعد المؤتمرات الشعبية او اللافتات التقليدية ابرز اليات الدعاية الانتخابية بالكويت ، بل باتت لوسائل التواصل الالكترونية ، وخشية الارتفاع الاصابات بفيروس كورونا ، فرضت السلطات الكويتية حزمة اجراءات احترازية بمنع التجمعات ، مما حال دون تنظيم المؤتمرات الجماهيرية وساهم في اللجوء بكثافه الى منصات التواصل لاستخدامها في دعاية المرشحين وياتي في ابرزها التويتر واسنتغرام وسناب شات واليوتيوب التي لعبت دورا بالغ الاهمية في الترويج الدعائي للمرشحين وعرض برامجهم على الناخبين . اذ تستطيع تلك المنصات نقل افكار وبرامج وخطط المرشحين الى فضاءات واسعة تتجاوز حدود المؤتمرات الجماهيرية او الدعايات التقليدية [٢٩] .

مما تقدم يتبين ان تفشي جائحة كورونا ساهم في احداث نوع من التغييرات في معايير الحملات الانتخابية ، وخلق نوع من التواصل الايجابي والفاعل بين المرشح وجمهور الناخبين بمختلف اعمارهم .

المبحث الثاني : التنظيم الاجرائي لمرحلة الدعاية الانتخابية

لم تغفل القوانين الانتخابية عن تنظيم حق المرشحين في الاتصال المباشر مع جمهور الناخبين ، ذلك لإتاحة الفرصه الكافيه لهم لعرض برامجهم الانتخابية بالاسلوب والطريقة المشروعة سواء اكان الاسلوب التقليدي ام الاسلوب الإلكتروني في الدعاية الانتخابية من خلال وضع الشروط والمبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية ومن خلال الضوابط والقيود التي لايجوز للدعاية الانتخابية التجاوز عليها ، لذا سنلقي الضوء على اهم المبادئ القانونية والضوابط والقيود للدعاية الانتخابية .

المطلب الاول : المبادئ القانونية للدعاية الانتخابية

هنالك مجموعة من شروط والمبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية حتى تكون هذه الدعاية حتى تكون هذه الدعاية وسيلة قانونية لتعريف الناخبين ببرامج المرشحين واهدافهم ، ومن اهم هذه المبادئ القانونية :

الفرع الاول : اتاحة الفرصة لجميع المرشحين وتمكينهم من عرض برامجهم الانتخابية

فيجب اتاحة الفرصة لجميع المرشحين وتمكنهم من عرض تفاصيل برامجهم الانتخابية ومن خلال وسائل الدعاية الانتخابية المنصوص عليها بالقوانين والممنوحه لهم ، وعن طريقها يتمكن المرشح من تعريف المواطنين بانفسهم ومايحملونه من قدرات ومؤهلات ، وبرنامج سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي لتحقيق متطلبات الناخبين [٣٠] . وبموجب قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ والتي اشارت من اجل تنظيم القيام بالفعاليات الانتخابية من قبل الهيئات الحزبية المسجلة ومن قبل المرشحين ، يتوجب على كل لجنه من لجان الدوائر الانتخابية ، ان تعد قائمة بالمواقع والاماكن العامة في دائرتها والمخصصه لاقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية ، كما يتوجب عليها ان تحدد في تلك القائمة الاماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات واللافتات الانتخابية [٣١] ، وان يعد مكتب الانتخابات المركزي بالاشتراك مع وسائل الاعلام الفلسطينية الرسمية برنامجا خاصا يحدد فيه الاوقات والمواعيد المخصصة للاعلام الحر والمجاني لجميع الهيئات الحزبية والمرشحين المشتركين في الانتخابات)) [٣٢].

اما في تونس فقد اشار قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الى ان تتولى الادارة الفرعية تحت اشراف الهيئة الفرعية بالتنسيق مع البلديات والمعتمديات تحديد الاماكن التي ستخصص لتعليق المعلقات الانتخابية او المتعلقة بالاستفتاء مع تقسيمها الى مساحات متساوية ومتطابقة مع عدد القائمات المرشحة او المرشحين ، وتضبط الادارة الفرعية بالخارج تحت اشراف الهيئة الفرعية بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية اماكن التعليق في حدود ماتسمح به الدول المضيفة وضمن امكانيات المتاحة للهيئة [٣٣] .

وفي العراق اشار قانون مجلس النواب العراق رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ على ان الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب احكام هذا القانون تبدا من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل٢٤ ساعة من بدء الاقتراع [٣٤] ، وتحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية [٣٥]، كما اشار نظام الحملات الانتخابية على انه يحق للاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين المصادق عليهم من قبل المفوضية العليا ان يباشروا حملاتهم الانتخابية ابتداءا من تاريخ المصادقة على المرشحين على ان تتوقف قبل ٢٤ ساعة من بدء الاقتراع

[٣٦]. وتكون الحملات الانتخابية لكافة الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين المصادق عليها حرة وضمن حدود القوانين النافذة وانظمة المفوضية .

اذ يتضح من خلال هذه النصوص القانونية اعطاء الحق للمرشحين في ممارسة الدعاية الانتخابية للتعريف بانفسهم ومؤهلاتهم وبرامجهم من خلال التنسيق مع هيئة الانتخابات ، وهذه من اهم المباديء الدعاية الانتخابية .

الفرع الثاني : المساواة بين المرشحين في عرض دعايتهم الانتخابية

لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الراي العام ، يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الاعلام من جانب المرشحين او الاحزاب ، ومن جانب انصار الاستفتاء وخصومه ، وهذا يقتضي محاربة المحاباة او التمييز الذي يختص به البعض منهم دون البعض الاخر كان يكون بسبب ثقل المركز المالي [٣٧]. لذا يجب ان تجري الدعاية الانتخابية للمرشحين كافه تحت اطار من المساواة امام القانون وفي ضوء مجموعة من الضوابط التي تهدف الى مراعاة الاسس التي يقوم عليها نظام الحكم ، وان يستخدم وسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة للمرشحين كافه بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية بما يكفل تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل [٣٨]. والملاحظ ان هنالك الكثير من المواد القانونية التي تنص على مبدا المساواة بين المرشحين وتمتعهم بالتسهيلات نفسها التي تقدمها لهم الدولة . هذا واكدت بعض القوانين على هذا المبدا ، فاشار قانون الانتخابات الفلسطيني على ان يعد مكتب الانتخابات المركزي بالاشتراك مع وسائل الاعلام الفلسطينية الرسمية برنامجا خاصا يحدد فيه الاوقات والمواعيد المخصصه للاعلام الحر و المجاني لجميع الهيئات الحزبية والمرشحين المشتركين في الانتخابات ، وعلى مكتب الانتخابات المركزي ان يراعي في وضع البرنامج المذكور ضرورة اتاحة فرص متكافئة ومناسبة للهيئات الحزبية والمرشحين مع الاخذ بعين الاعتبار عدد المرشحين الذين قدمتهم كل هيئة حزبية في مختلف الدوائر الانتخابية بالنسبة للمرشحين [٣٩] .

بينما نلاحظ ان قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٠ لم يشر الى ضرورة المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الاعلام بكافة اشكالها لعرض برامج المرشحين الانتخابية ، بينما اشار نظام وسائل الاعلام رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من المفوضية العليا على تمكين المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية من تقديم برامجهم الانتخابية بشكل عادل [٤٠] ، فنلاحظ ان الاشارة الى هذا المبدا ضروري كونه

من المبادىء المهمه المتعلقة بالدعاية الانتخابية ، ففي الانتخابات السابقة لم تتم الاشاره الى مبدا المساواة الدعائية بين القوائم الانتخابية التي حصلت المصادقة عليها من خلال تعليماتها بان كل كيان سياسي يتحمل نفقات دعايته الانتخابية ، اما الكيانات ذات موارد محدوده ، فانها لم تستطع ان تطبع ملصقا بالمواصفات المطلوبة ، وهذا ادى الى عدم تكافؤ الفرص بين الكيانات السياسية اثناء العملية الدعائية .

الفرع الثالث : تحديد موعد الدعاية الانتخابية

من المبادئ المهمه في الدعاية الانتخابية هو تحديد موعد بداية الدعاية الانتخابية وتحديد موعد نهايتها ، ويجب على جميع المرشحين الالتزام بهذه المواعيد فكل ممارسة للدعاية الانتخابية تتم قبل هذا الموعد او بعده تعتبر مخالفه وعمل غير مشروع ، لكنه لايؤدي الى انتهاء الانتخابات الا اذا كان لها تاثير في نتيجة الانتخابات . واختلفت قوانين الانتخابات في تحديد موعد بداية الحملة الانتخابية وموعد نهايتها ، اشار قانون انتخابات الفلسطيني على تبدا الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوما من اليوم المحدد للاقتراع وتنتهي باربعة وعشرين ساعة قبل الموعد المحدد للاقتراع[٤١] .

وفي تونس تفتح الحمله الخاصة بالدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرون يوما وتسبقها مرحلة ماقبل الحملة الانتخابية وتمدد ثلاثة اشهر ، وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات باربعة وعشرون ساعة قبل يوم الاقتراع [٤٢] .

اما في العراق فاشار نظام الحملات الانتخابية الى حق للاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين المصادق عليهم من قبل المفوضية ان يباشروا حملاتهم الانتخابية ابتداء من تاريخ المصادقة على المرشحين على ان تتوقف قبل ٢٤ ساعة من بدء الاقتراع [٤٣] .

هذه مجموعة المبادئ القانونية التي يجب ان تقوم عليها الانتخابات فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية فيجب اتاحة الفرص لكل المرشحين ، لكي يستطيعوا ممارسة الدعاية الانتخابية وكذلك يجب المساواة فيما بينهم في هذه الممارسة في جميع الوسائل الاعلامية المتاحة ، فضلا عن تحديد موعد بداية القيام بالدعاية الانتخابية وموعد نهايتها .

المطلب الثاني : قيود ومحظورات الدعاية الانتخابية

ان الدعاية الانتخابية مرحلة مهمه من مراحل العملية الانتخابية وهي تحتاج الى قيود ومحظورات لتنظيم مجالها سواء كانت الدعاية الانتخابية تقليدية ام الكترونية ، اذ يجب على كل المرشحين ان يلتزموا بالقيود والاتعرضوا للعقوبات التي تفرضها القوانين المخصصة لمثل هذه التجاوزات .

الفرع الاول : قيود الدعاية الانتخابية

اورد قانون الانتخابات الفلسطيني مجموعة من القيود ، منها مايتعلق بمنع المرشحين والقوائم اثناء الدعاية الانتخابية من استخدام شعار السلطة الفلسطينية ، او الطعن والتشهير والتحريض ضد المرشحين او اثارة النعرات القبلية والعائلية ، ولطالما هدف المشرع من منع استخدام شعار الدولة او السلطة العامة اثناء الحملات الانتخابية الى تحقيق مبدا الحياد السلطة العامة ومبدا المساواة مابين المرشحين في تلك المرحلة المهمة من العملية الانتخابية ، فان القيد على استخدام الشعار الحكومي من قبل القوائم والمرشحين لايكون من خلال النشرات او الاعلانات الورقية المطبوعة فقط وانما يكون معه الامر سيان بتقييد هذا الاستخدام لذلك الشعار ايضا على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بهم اثناء مرحلة الدعاية الانتخابية ، اذ توافرت ذات الغاية والهدف من التشريع ، الى جانب الاعتداد بها كاحدى وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها شرط عدم مخالفتها للانظمة والقوانين النافذه ، وهذا ينطبق على بقية القيود الواردة اثناء الدعاية الانتخابية . وجاء في قانون الهيئات المحلية الفلسطيني بانه على كل قائمة شاركت في الانتخابات ان تقدم خلال شهر من تاريخ اعلان النتائج النهائية كشفا ماليا مفصلا يبين فيه تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة ، ومصادر تمويل الحملة ، واوجه الصرف [٤٤] .

يتبين ان المشرع الفلسطيني كان حريصا في الرقابة على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية وحدود الانفاق في النصوص القانونية سالفة الذكر ، بما يمنع معه سطوة المال السياسي من جهة والتدخل الاجنبي من جهة اخرى ، لاسيما حالة التطور الالكتروني وانسياب الاموال وسهولة التحكم فيها عبر الانترنت او بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي [٤٥].

وفي تونس اورد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مجموعة من المبادئ التي يجب التقييد بها اثناء الداعية الانتخابية وهي حياد الادارة واماكن العبادة ، حياد وسائل الاعلام الوطنية ، المساوات وتكافؤ الفرص

بين المرشحين ، احترام الحرمه الجسدية للمرشحين واعراضهم وكرامتهم ، عدم الدعوة الى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز ، عدم تضمين الدعاية الانتخابية لمعلومات خاطئة من شانها تضليل الناخبين [٤٦] .

اما في العراق فقد اورد قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ في عدد من المواد قيودا التي لايجوز للمرشحين تجاوزها اثناء قيامهم بالحملات الانتخابية والتي تتمثل بمنع استغلال ابنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة واماكن العبادة لاي دعاية او انشطة انتخابية للكيانات السياسية والمرشحين ، وكذلك منع نشر اي اعلان او برامج او صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع ، كما لايجوز لموظفي لدوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة او وسائلها او اجهزتها لصالح انفسهم او اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية او التاثير على الناخبين [٤٧] ، ولايجوز لاي مرشح ان يقوم يوم التصويت بتوزيع ببرامج او عمل منشورات او بطاقات او غيرها من الوثائق بنفسه او بواسطة غيره ، او وضع اعلانات باسم مرشح غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من قبل المفوضية ، ويمنع لاي من العاملين في دوائر الدولة او اعضاء السلطات المحلية ان يقوم يوم تصويت بتوزيع برامج عمل نفسه او بواسطة غيره [٤٨] .

فالملاحظ هنا ان المشرع اورد القيود فيما يتعلق بوسائل الدعاية الانتخابية التقليدية ، ولم تتم الاشارة الى قيد يتعلق بالدعاية الانتخابية الالكترونية ، وهذا تمثل ثغرة في هذا القانون خاصة في ظل ظروف جائحة كورونا . وكذلك اشار نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠الى مجموعة من القيود وتمثلت بمنع استغلال او استخدام اي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بالمفوضية من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية او المرشحين لاغراض الدعاية الانتخابية الخاصة بهم ، كما لايجوز للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية يوم التصويت توزيع برامج او منشورات او بطاقات او غيرها من الوثائق بنفسه او بواسطة غيره [٤٩] .

الفرع الثاني : محظورات الدعاية الانتخابية

تضمنت قوانين الانتخابات الفلسطينية بعض المحظورات ، اذ تحظرعلى القوائم والمرشحين تلقي او استخدام المال الاجنبي باي شكل كان اثناء الدعاية الانتخابية ، فاشار قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ على ان يحظر كل حزب اشترك في الانتخابات وكل مرشح فاز فيها ،ان يقدم الى لجنة الانتخابات المركزية خلال مدة اقصاها عشرون يوما ، من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب النهائية ، بيانا مفصلا بجميع

مصادر التمويل التي تحصل عليها والمبالغ التي انفقها اثناء الدعاية الانتخابية [٥٠] ، كما جاء في هذا القانون على انه يحظر على اي حزب او مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على اموال لحملته الانتخابية من اي مصدر اجنبي لو خارجي [٥١] .

وكذلك من محظورات التي جاء بها قرار الهيئة العليا المستقلة في تونس هو لايشارك العسكريون واعوان قوات الامن في الدعاية الانتخابية والاجتماعات الحزبية وفي كل نشاط له علاقة بالانتخابات . وكذلك حظر الدعاية الانتخابية باي وسيلة كانت في الادارة ومؤسسات والمنشات العمومية ودور العبادة والمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية والمؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ، بما في ذلك عقد اجتماعات والتجمعات او توزيع الاعلانات او الوثائق او النشر الشعارات او القاء الخطب او المحاضرات او الخطابات الانتخابية [٥٢] .وكذلك يحظر تقديم التبرعات النقدية او العينية قصد التاثير المباشر على الناخب او حمله على الامساك عن التصويت ، ويشمل الحظر كل تبرع قامت به القائمة المترشحه او المرشح او الحزب بصورة مباشرة او غير مباشرة ، او تم القيام به لفائدتهم [٥٣] . وحظر استخدام وسائل او وسائط في اطار الدعاية الانتخابية او استخدام اساليب مخالف للقوانين الجاري العمل بها [٥٤] . والملاحظ هنا في تونس انه تسري كافة المبادئ المنظمة للدعاية الانتخابية على المواقع والوسائط الالكترونية والمدونات وتطبيقات الهاتف الذكي .

اما في العراق فقد تضمن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ مجموعة من المحظورات في عدد من مواده وتمثلت هذه المحظورات في حظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الدعاية الانتخابية ، وكذلك يحظر ممارسة اي شكل من اشكال الضغط والاكراه او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التاثير على نتائج الانتخابات ، فضلا عن حظر الاتفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من موازنة الوزارات او اموال الوقف او من اموال الدعم الخارجي [٥٥] . واشار نظام الحملات الانتخابية الى مجموعة من المحظورات منها يحظر على الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين من اصدر بيانات زائفة او استخدام اسلوب التشهير ضد مرشح او حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية او ضد المفوضية [٥٦] ، ونلاحظ في هذا النص انه جاء بصورة عامة بحيث يدخل في مضمونه الوسائل الدعاية الانتخابية التقليدية وكذلك وسائل الدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي .كما يحظر ممارسة اي شكل من اشكال

الضغط والاكراه او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التاثير على الناخبين ونتائج الانتخابات [٥٧].

مماتقدم يتبين فيما يتعلق بالقيود والمحظورات في قوانين الانتخابات ان بعضها لايقتصر على وسائل الدعاية التقليدية فقط وانما تشمل وسائل الدعاية عبر وسائل التواصل الاجتماعي كما لوحظ في فلسطين وتونس بخلاف العراق. وكان من الاجدر بالمشرع العراقي ان يورد نصوصا خاصه تتعلق بالقيود والمحظورات الخاصة بوسائل الدعاية الالكترونية او ان يورد نصوصا عامه لتشمل الوسائل الدعاية الانتخابية التقليدية والالكترونية كما هو الحال في فلسطين وتونس ، خاصة وان الانتخابات ستجري خلال فتره جائحة كورونا وان الدعاية الانتخابية ستتركز على وسائل التواصل الاجتماعي كما هو الحال في الاردن وكويت ومصر وذلك بسبب الاجراءات الوقائية المفروضة للوقاية من جائحة كورونا .

المبحث الثالث : ضمانات حماية الدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

بعد التطور الكبير الذي حصل في كثير من بلدان العالم في شتى المجالات وتحديدا في العملية الانتخابية وجميع المراحل التي تمر بها كان لابد من تسليط الضوء على اهم ضمانات الدعاية الانتخابية التي تعتبر من المراحل المهمه في العملية الانتخابية خاصة التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وذلك لتحقيق مبدا المساواة بين المرشحين والحفاظ على نزاهة وحياد هذه المرحلة المهمة ، وكذلك التطرق الى دور القضاء في مكافحة الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية .

المطلب الاول : الرقابة على الدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ان الرقابة على الدعاية الانتخابية تعد من اهم الضمانات التي تجعل الافراد يطمئنون على السير الحسن وضمان حقوقهم ، وتكون ممارسة الرقابة من قبل الجهات الادارية والتي يكون لها الدور الفعال في مراقبة مرحلة الدعاية الانتخابية ، كما يمكن ان تكون الرقابة من قبل القضاء وعن طريق تشكيل محاكم قضائية مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات .

وتعتبر مراقبة الدعاية الانتخابية التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي من اهم التحديات المطروحه امام الجهات المختصة بالمراقبة على هذه المرحلة لضمان انتخابات شفافة ونزيهة ، اذ على عكس وسائل الدعاية التقليدية ، فوسائل التواصل الاجتماعي تعد بيئة غير مستقرة من حيث الالتزام بالقواعد ، كما ان النفاذ الى

البيانات وادوات المراقبة متوقف على حسن نية الشركات الخاصة الكبرى التي تمتلك هذه المواقع ، هذا بالاضافة انه لايمكن تطبيق التشريعات الانتخابية الخاصة بوسائل الدعاية الانتخابية التقليدية ، على وسائل الدعاية عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تعمل على نطاق جغرافي عالمي ، الا اذا جاء النص عام من غير تحديد لوسيلة معينة . ففي فلسطين بين قوانين الانتخابات الفلسطينية على ان الجهه المختصة بالرقابة على مرحلة الدعاية الانتخابية هي لجنة الانتخابات المركزية فهي المسؤولة عن اعتماد وتسهيل عمل المراقبين ، وقامت اللجنة المركزية بوضع مجموعة من الاجراءات وقواعد السلوك التي تنظم المراقبين ، ودور اللجنة يتمثل في رصد الانتهاكات في مرحلة الدعاية الانتخابية على شكل تقارير ، من شانها تاثير على سير العمليات الانتخابية ، او التاكيد على نزاهة وشفافية الاجراءات والممارسات اثناء مرحلة الدعاية الانتخابية ، وهذا يشمل الدعاية الانتخابية التقليدية والالكترونية [٥٨]. وعلى اللجنة المركزية فرض مبلغ التامين لايقل عن عشرة الالف دولار او مايعادلها بالعملة المتداولة لضمان التزام القائمة والمرشحين باحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنه ، كما ان للجنه احالة من يخالف احكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون الى النيابة العامة [٥٩] .

اما في تونس فجاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة ٢٠١٩ على احكام متكاملة فيما يخص بالرقابة على الدعاية الانتخابية سواء كانت خاصة بالوسائل التقليدية ام بالوسائل الالكترونية . فالجهة المختصة بالرقابة على مرحلة الدعاية الانتخابية هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، اذ تعمل الهيئة اثناء الدعاية الانتخابية على متابعة المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والتاكد من احترامها لمبادئ وقواعد الحملة ، ويقوم المرشحين والقوائم المرشحة والاحزاب بتزويد الهيئة بقائمة بالمواقع والوسائط الالكترونية وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي التابعة لها المستخدمة في الحملة الانتخابية قبل انطلاقها [٦٠]. كما وتتعهد الهيئة من تلقاء نفسها او بطلب من اي جهه كانت بمراقبة احترام القوائم المرشحة او المرشح لمبادئ الدعاية الانتخابية والقواعد والاجراءات المنظمة لها [٦١]. كما تنتدب الهيئة معاونين لمراقبة الدعاية على اساس الحياد والاستقلالية والكفاءة ، ويتمتع المعاونين بالحماية القانونية المخولة للموظف العمومي اثناء ادائهم لمهامهم ، ولهم الحق في حضور كافة الانشطة الانتخابية التي تنظمها القوائم المرشحة والمرشحين طيلة فترة الدعاية الانتخابية [٦٢] .وفيما يخص الدور الرقابي الذي يقوم به المعاونين اثناء فترة الدعاية ، اذ يتولى المعاونين تحرير محاضر لمتابعة الانشطة الانتخابية ، ومعاينة المخالفات لقواعد الدعاية والجرائم الانتخابية وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافة الوثائق والتاييدات ويرفع فورا الى الهيئة الفرعية

المختصة [٦٣] . وتتعهد الهيئة بمراقبة تغطية وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية للدعاية الانتخابية بصفة تلقائية او بناء على شكوى تقدم اليها [٦٤] .

وتنقسم عمليات المراقبة للدعاية الانتخابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تونس الى قسمين [٦٥]:

١. رصد ومتابعة نشاط الصفحات المفتوحة للعموم والمنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي ، ويهدف هذا النوع من المراقبة الى رصد المخالفات والجرائم الانتخابية في الفضاء الالكتروني وذلك على غرار مراقبة الدعاية الانتخابية في الفضاء العام .

٢. التعريف بالمشرفين (الاشخاص الطبيعين) على هذه الصفحات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي ، حتى يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وردع المخالفين لاحكامه .

ويمكن للوكالة الفنية للاتصالات في تونس بما لديها من امكانيات فنيه وبشرية المساهه في عمليات الرصد والمتابعة لمواقع التواصل الاجتماعي خلال السنة الانتخابية بدون اجراءات قانونية خصوصية (مجرد تنسيق وتعاون بين الوكالة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات) وتتمثل مساهمة الوكالة في هذا المجال ، بالاضافة للمتابعة والرصد للمواقع ، تكوين فريق من المراقبين من خارج الوكالة على استغلال البرمجيات المستعملة في المتابعة والرصد . وعند توفير اذن قضائي يمكن للوكالة الفنية للاتصالات القيام بالابحاث الفنية الضرورية للتعريف بالمشرفين على الصفحات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي قامت حسب تقرير هيئة المفوضية والنيابة العمومية بارتكاب مخالفات وجرائم انتخابية على معنى القانون الانتخابي [٦٦] .

اما في العراق فقد انيط مهمة الرقابة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، فالمفوضية هي الجهه الانتخابية الوحيدة ، فهي الجهه التي تقوم بالادارة والاشراف والرقابة على العملية الانتخابية ، واصدار انظمة للدعاية الانتخابية ، تضع فيها كافة ضوابط تمويل الحملات الانتخابية [٦٧] . وهذا مانص عليه قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ على ان الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب احكام هذا القانون تبدا من تاريخ المصادقة على القوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من بدء الاقتراع [٦٨] . وكما اشار القانون الى تحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ، ويمنع نشر اي اعلان او برامج او صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع [٦٩] . واشار نظام الحملات الانتخابية على ان تتولى لجان الرصد المشكلة في المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في المحافظات التنسيق مع امانة بغداد والمديريات ودوائر

البلدية التابعة لها لرصد المخالفات لاصة بالحملات الانتخابية في اماكن ممارسة الدعاية الانتخابية والتنسيق مع هيئة الاتصالات والاعلام بشان مخالفات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة [٧٠] . اي ان المشرع العراقي اناط مهمة الرقابة على الدعاية الانتخابية الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، فتتولى المفوضية مهام النظر في الشكوى والطعون الانتخابية [٧١] ، هذا فيما يتمثل بالرقابة الادارية اما فيما يتعلق بالرقابة القضائية يمكن القول ان القضاء يمارس الرقابة بطريقة غير مباشرة من خلال النظر في الطعون والدعاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية من خلال النظر في الطعون بقرارات مجلس المفوضين [٧٢] . حيث ان الهيئة القضائية للانتخابات النظر في تلك الطعون المقدمة اليها سواء اكانت مقدمة من قبل المرشحين ام من وكلائهم وذلك بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات ، ام عن طريق مجلس المفوضين الذي يقوم بدوره احالة تلك الطعون والشكاوى الى الهيئة القضائية للانتخابات [٧٣] .

مماتقدم يتبين ان المشرع العراقي بالرقابة الادارية عندما اشار الى ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهه الوحيدة التي تكون لها مهمة الاشراف ومراقبة الانتخابات في جميع مراحلها ومنها مرحلة الدعاية الانتخابية بوسائلها التقليدية فقط دون الاشارة الى مراقبة وسائل الدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي بخلاف مالوحظ في فلسطين وتونس وهذا يمثل ثغرة في هذا القانون ونظام الحملات الانتخابية . فضلا عن انه لم يكن للرقابة القضائية دور اساسي في مراقبة الانتخابات ، ودور القضاء يقتصر في النظر في الطعون والدعاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية .

المطلب الثاني : الضمانات الجزائية لمرحلة الدعاية الانتخابية

على الرغم من طبيعة القوانين الانتخابية الا ان تلك القوانين لاتخلو من تنظيم الجزاء على من يخالف نصوصها ، اذ تفقد القوانين اية قيمة قانونية مالم يبرز فيها التنظيم الجزائي ، بل قد سقط الدولة اذا ماتغافلت عن تنظيم او تطبيق الجزاء الفاعل لاسيما في قوانين الانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية ، ويثار التساؤل في هذا المقام من دراستنا حول ماقد يعتبر من جرائم انتهاك النصوص القانونية الناظمة للدعاية الانتخابية ، عبر مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية وما الاثار التي ترتب على ارتكابها ؟ ولكن قبل الخوض في تعداد جرائم الدعاية الانتخابية لابد من تعريف الجريمة الالكترونية ، ومن ثم التطرق الى جرائم الدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

الفرع الاول : مفهوم الجريمة الالكترونية

لقد اورد الفقهاء عدة تعريفات للجريمة الالكترونية [٧٤] فعرفت بانها (كل فعل اجرامي ايا كانت صلته بالمعلوماتية ينشا عنه خسارة تلحق بالمجني عليه ، او كسبا يحققه الفاعل) . كما عرفها البعض بانها (كل فعل او امتناع عمدي ، ينشا عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف الى الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية) .

اما من اهم خصائص الجريمة الالكترونية [٧٥]:

أ. استتار الجريمة : فالجرائم الواقعة عالحاسب الالي او بواسطته باستخدام شبكة الانترنت تتصف اكثرها بالاستتار والتفي ، بحيث لا يلاحظها المجني عليه غالبا .

ب. سرعة التطور في اساليب ارتكاب الجريمة : تتميز جرائم الانترنت بارتباطها بالتطور السريع الحاصل اليوم في تكنولوجيا الاتصالات ، ممايؤثر في مرتكب الجريمة واسلوب ارتكابها من خلال تبادل الافكار والخبرات الهدامة مع العديد من المجرمين حول العالم عبر الشبكة الالكترونية .

جـ صعوبة اثبات الجريمة : تتميز جرائم الانترنت عن سائر الجرائم التقليدية بصعوبة اثباتها ، ويرجع ذلك لانعدام الاثار التقليدية للجريمة ، فمعظم المجرمين يتركون اثارا تؤدي الى اكتشافهم حتى ولو بعد وقت طويل ، وايضا لغياب الدليل المرئي فاغلب البيانات والمعلومات التي يتم تداولها من حاسب الى اخر عبر شبكة الانترنت تكون في هيئة رموز مخزنه على وسائط التخزين الممغنطة .

د- سهولة اتلاف الدليل في زمن قياسي : غالبا مايسهل على الجاني في الجرائم الالكترونية ومنها جرائم الانترنت محو ادلة الادانة وفي ثوان معدودة .

الفرع الثاني : صور الجرائم الخاصة بمرحلة الدعاية الانتخابية

قبل الخوض في تعداد الجرائم الانتخابية لابد من تعريف الجريمة الانتخابية حسب ماورده بعض الفقهاء فعرفت بانها (جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية الانتخابية والتصويت ثم الفرز واعلان النتائج) [٧٦] . اما بالنسبة لصور الجرائم الخاصة بمرحلة الدعاية الانتخابية فتتمثل بـ [٧٧]:

أ. جرائم تتصل بتنظيم مرحلة الدعاية الانتخابية

يقصد بها الافعال المجرمة التي تنتهك المباديء الحاكمة لتنظيم مرحلة الدعاية الانتخابية كالافعال التي تقع جراء تجاوز السلطة العامة لحيادها اثناء الدعاية الانتخابية ، او الافعال التي تنتهك المدد الزمنية لمرحلة الدعاية الانتخابية او ماقد ترتكبه بعض القوائم او المرشحين من افعال باستخدامهم او نشرهم للشعار الدولة اثناء الحملة الانتخابية .

ب. جرائم تتصل بمضمون الدعاية الانتخابية

المراد بها الجرائم التي تمس مضمون الدعاية الانتخابية ، كالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار حيث انتهاك القيم واداب التنافس المشروع بين المرشحين باطلاق عبارات السب والقذف والمساس بالحياة الخاصة بهم ، الى جانب الجرائم التي ترتكب من خلال بث اقوال او الاخبار الكاذبة حول الانتخاب والاستفتاء او ماقد يرتكب من افعال التحريض واثارة النعرات وبث الفرقة والخلافات القبلية والعائلية .

ففي قوانين الانتخابية في فلسطين رغم عدم وضوحها مقارنة بالقوانين الانتخابية في العديد من التشريعات الانتخابية المختلفة التي حددت الجرائم الانتخابية مقترنة بالعقوبات التي تتلائم ومخرجات اجراء العملية الانتخابية بكل نزاهة وحرية ومساواة [٧٨] . فقد اوردت بعض النصوص الجزائية في مواضع اخرى من هذه القوانين لمواجهة حالات المساس بتلك القوانين ، وقد تمثل مبا الشرعية الجنائية في هذه النصوص ، لذا توقفنا عند ابرز هذه النصوص القانونية والناظمة جزائيا لمرحلة الدعاية الانتخابية ووسائلها ، وبالتالي تنطبق على جميع وسائل الدعاية الانتخابية المشروعة ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي اذا ماارتكب اي من تلك الجرائم خلال الوسائل الالكترونية عبر شبكة الانترنت [٧٩] . اذ اشارت قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن ستة الالف دولار امريكي او مايعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بالعقوبتين معا كل من خالف احكام المادتين ٦٩-٦٨ ومصادرة تلك الاموال [٨٠]. وان المادتين سالفتين الذكر تتعلقان بمصادر تمويل الدعاية الانتخابية ، وحدود الصرف . وان كل فعل او ترك او امتناع عن فعل او تقصير او اهمال عن القيام باي واجب يفرضه هذا القانون ، ولم تفرض له عقوبة خاصة يعتبر جرما معاقبا عليه بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاثة شهور او بغرامة لاتزيد على خمسمائة دولار امريكي او مايعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بالعقوبتين معا [٨١]. فهنا نلاحظ بان قوانين الانتخابات

الفلسطينية حددت معظم جرائم تنظيم الداعية الانتخابية دون ان تقرنها بالعقوبة ، ووردت في الجزء الخاص بالدعاية الانتخابية في تلك القوانين الانتخابية ، كالجريمة المتعلقة بعدم حياد السلطة العامة او الجرائم التي تتصل بتجاوز المدة الزمنية اثناء الحملات الانتخابية من قبل القوائم والمرشحين ، وجريمة استخدام شعار الدولة اثناء الحملات الانتخابية من قبل القوائم والمرشحين ، وجريمة استخدام شعار الدولة اثناء الحملات الانتخابية .

والتساؤل الذي يطرح هنا حول الاثار المترتبة على ارتكاب تلك الجرائم غبر مواقع التواصل الاجتماعي اثناء الحملات الانتخابية على صحة عضوية المرشح او القائمة ؟ للاجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز مابين الجرائم الانتخابية الواردة في قوانين الانتخابات والتي يعود الاختصاص بشانها للقضاء العادي [٨٢] . والمخالفات الانتخابية [٨٣] ، التي تتيح اختياريا للقوائم والمرشحين والناخبين تقديم الطعون بشانها امام لجان الانتخابات المختلفة او امام المحكمة المختصة بقضايا الانتخابات [٨٤].ولطالما اعتبرت مواقع التواصل الاجتماعي بمسمياتها المختلفة وسائل مشروعة بذاتها ومكنه استخدامها متاحة اثناء الدعاية الانتخابية ، مع اشتراط بعدم تعارض هذه الوسائل مع القوانين والانظمة السارية ، فانه منطقيا يطال مستخدمي تلك الوسائل دائرة التجريم في حال انتهاك النصوص القانونية الواردة في قوانين الانتخابات بشان الدعاية الانتخابية ، وتعتبر بمثابة جرائم انتخابية بوسائل الكترونية [٨٥] . سواء نتج عن هذا المساس بالنصوص القانونية جرائم انتخابية يختص بها القضاء العادي او جرائم وتجاوزات لضوابط العملية الانتخابية والتي تختص بالفصل بها محكمة قضايا الانتخابات . وان مايترتب على قرارات المحكمة الانتخابية كان يتعلق الامر بالغاء العملية الانتخابية كليا او جزئيا نظرا لمخالفات انتخابية تقليدية ، يكون معه الامر سيان بالنسبة لمخالفات بواسطة وسائل الكترونية والتي لصاحب الصفه والمصلحة من الطعن امام المحكمة المختصة بقضايا الانتخابات[٨٦] .

بينما نلاحظ في تونس ان القرارات الترتيبية المتعلقة بالدعاية الانتخابية الصادرة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات انها قامت بتحديد المخالفات الخاصة بالدعاية الانتخابية والعقوبات المقررة لها ، وهذا يشمل جميع اشكال الدعاية الانتخابية سواء اكانت بالوسائل التقليدية ام الالكترونية ، اذ اشارت هذه القرارات الى انه يترتب على مخالفة حظر استعمال علم الجمهورية التونسية او شعارها في المعلقات الانتخابية ، فرض غرامة مالية من خمسمائة دينار الى الف دينار [٨٧]. وكذلك اشارت الى انه يترتب على مخالفة حظر تعليق المعلقات الانتخابية والخاصة بالدعاية الانتخابية خارج الاماكن المخصصة لها او ازالة المعلقات او تمزيقها او تغطيتها او تشويها او جعل قرائها غير ممكنه باي طريقة كانت او بشكل يؤول الى تغيير محتواها فرض غرامة مالية

من خمسمائة دينار الى الف دينار [٨٨] . ويترتب على مخالفة حظر توزيع وثائق او نشر شعارات او خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية او المتعلقة بالاستفتاء بالادارة والمنشات العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم فرض غرامة مالية من الفين دينار الى خمسة الالف دينار [٨٩]. وكذلك يترتب على حظر الدعاية الانتخابية بمختلف اشكالها والمؤسسات التربوية والجماعية والتكوينية وبدور العبادة فرض غرامة مالية من الفين الى خمسة الالف دينار [٩٠] . ويترتب على مخالفة حظر بث ونشر نتائج سير الاراء التي لها صله مباشرة او غير مباشرة باالانتخابات والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها خلال الدعاية الانتخابية فرض غرامة مالية من ٢٠ الف الى ٥٠ الف [٩١]. اذ تهدف الاحكام الموضوعية فيما يتعلق بجرائم الدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي الى توسيع نطاق التجريم ليشمل افعالا جديدة غير معاقب عليها قصد التصدي للحالات المسجلة والتوقي من انتشارها ، فاضيفت الى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على انظمة المعلومات والبيانات المعلوماتية ، كما اضيفت الى الجرائم المرتكبة بواسطة انظمة او بيانات معلوماتية جريمة الاحتيال المعلوماتي غير المشروع والاخبار الزائفة .

اما في العراق فنلاحظ ان قانون مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ اشار الى انه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر او بغرامة لاتزيد عن مليون دينار من علق بيانات او صور او نشرات انتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها [٩٢]. وكذلك يعاقب بالحبس ندة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن سنة او بالغرامة لاتقل عن مليون ولاتزيد عن خمسة ملايين او بكلتا العقوبتين كل من اعتدى على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لاي سبب كان سواء اكان ذلك بالشطب او التمزيق او غير ذلك او كل تصرف من هذا القبيل [٩٣].

اما بالنسبة لنظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠، فقد اوضحت في عدد موادها الى انه تتولى لجان الرصد المشكلة في المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في المحافظات التنسيق مع امانة بغداد والمديريات والدوائر البلدية التابعة لها لرصد المخالفات الخاصة بالحملات الانتخابية في اماكن ممارسة الدعاية الانتخابية والتنسيق مع هيئة الاعلام والاتصالات بشان مخالفات وسائل الاعلام المرئية [٩٤]. وكذلك اوضحت انه عند ثبوت المخالفات التي تتعلق بالدعاية الانتخابية ، نفرض المفوضية على المخالف باحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام الشكاوى والطعون مع مراعاة تحريك الدعوى الجزائية للمخالفات المنصوص عليها في قانون الانتخابات ، ويبلغ المخالف بازالة المخالفة التي يمكن ازالتها خلال مدة ٣ ايام من تاريخ التبليغ وبخلافه تتضاعف الغرامة ويتم رفع المخالفة على نفقة المخالف [٩٥]. في حالة عدم القيام المرشحين والاحزاب

السياسية والتحالفات بازالة مفردات الدعاية الانتخابية كافة خلال ٣٠ يوم من اليوم الثاني للاقتراع وبعكسه سيتم ازالتها وتحميلها كلفة ازالة المخالفات وتستقطع من مبلغ التأمينات المودع لدى المفوضية [٩٦] .

ومن هنا يتبين ان المشرع العراقي لم يشر في قانون الانتخابات الى الجرائم الخاصه بالدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، لانه في الاصل لم يشر الى الدعاية الانتخابية عبر وسائل الاجتماعي ، وهذ ماخذ للمشرع العراقي ، في حين ان كل من فلسطين وتونس اوضحوا الى امكانية استخدام وسائل الدعاية الانتخابية في الحملات الانتخابية .

الخاتمة

النتائج

١. بان الاعلام الالكتروني يعتمد في انتاج وصناعة وايصال المعلومة على الوسائل التقنية الالكترونية الحديثة المرتبطة بالشبكة العنكبوتية دون التقيد بقيود الزمان او المكان ، ولاتقتصر ادارتها على سلطة او جهه معينة ، وتضم اشكالا عديدةً منها تطبيقات الانترنت وموافقة الاجتماعية مثل الفيس بوك ، تويتر ،واتس اب ، وجوجل ، يوتيوب ، كما تضم كذلك الوسائل التقليدية مثل التلفيزيون والاذاعة .

٢. ان تحديد المفهوم القانوني للدعاية الانتخابية يتمثل في اعتبار الدعاية الانتخابية حق مكفول لجميع المرشحين في الانتخابات يحق له عرض برنامجه الانتخابي للناخبين من خلال الوسائل التي يحددها القانون ، والقانون هو الذي يمكن المرشحين من عرض افكارهم وبرامجهم على الناخبين لكي يمارس هذا الحق القانوني ، اذ ان هنالك مجموعة من الشروط والمبادئ التي وضعتها قوانين الانتخابات والقرارات والتعليمات التي تصدر لتنظيم الدعاية الانتخابية .

٣. ان تفشي جائحة كورونا ساهم في احداث نوع من التغييرات في معايير الحملات الانتخابية ، وخلق نوع من التواصل الايجابي والفاعل بين المرشح وجمهور الناخبين بمختلف اعمارهم .

٤. ان المشرع العراقي اورد القيود فيما يتعلق بوسائل الدعاية الانتخابية التقليدية ، ولم تتم الاشارة الى قيد يتعلق بالدعاية الانتخابية الالكترونية وهذا بخلاف مالوحظ في تونس وفلسطين ، وهذا تمثل ثغرة في هذا القانون خاصة في ظل ظروف جائحة كورونا . وكذلك اشار نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠الى مجموعة من القيود وتمثلت بمنع استغلال او استخدام اي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بالمفوضية من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية او المرشحين لاغراض الدعاية الانتخابية الخاصة بهم ، كما لايجوز للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية يوم التصويت توزيع برامج او منشورات او بطاقات او غيرها من الوثائق بنفسه او بواسطة غيره .

٥. فان الحملات الانتخابية الالكترونية للاحزاب والمرشحين ستفرض نفسها بقوة بسبب هذه الظروف والقيود التي يفرضها الوضع الوبائي القائم . وهذا مالوحظ في انتخابات التي اجريت في الولايات المتحدة الامريكية والاردن والكويت ، فكانت تجارب هذه الدول اثبتت نجاح وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة الكترونية للحملات الانتخابية في ظل هذه الظروف .

٦. ان المشرع العراقي بالرقابة الادارية عندما اشار الى ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهه الوحيدة التي تكون لها مهمة الاشراف ومراقبة الانتخابات في جميع مراحلها ومنها مرحلة الدعاية الانتخابية بوسائلها التقليدية فقط دون الاشارة الى مراقبة وسائل الدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي بخلاف مالوحظ في فلسطين وتونس وهذا يمثل ثغرة في هذا القانون ونظام الحملات الانتخابية . فضلا عن انه لم يكن للرقابة القضائية دور اساسي في مراقبة الانتخابات ، ودور القضاء يقتصر في النظر في الطعون والدعاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية .

٧. ان المشرع العراقي لم يشر في قانون الانتخابات الى الجرائم الخاصه بالدعاية الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، لانه في الاصل لم يشر الى الدعاية الانتخابية عبر وسائل الاجتماعي .

٨. جميع القواعد والشروط المنظمة للدعاية الانتخابية ، لايمكن فرض تطبيقها من الناحية العملية على شركات مواقع التواصل الاجتماعي، إذ لايمكن التعويل إلا على التجاوب التطوعي والتلقائي من طرف هذه الشركات لتقديم المساعدة في مراقبة الدعاية الانتخابية لضمان نزاهة الدعاية الانتخابية .

التوصيات

١. من الأجدر بالمشرع العراقي عند إصداره لقانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ ، خاصة وان صدوره كان ظل جائحة كورونا ، أن يأخذ بعين الاعتبار الاشاره بنص صريح الى اعتماد وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة الكترونية للدعاية الانتخابية ، وذلك للحد من انتشار هذا الفيروس ، خاصة انه سيؤدي إلى ارتفاع نسبة الإصابات إذا ماتم الاعتماد فقط على الوسائل التقليدية في الدعاية الانتخابية .

٢. لضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة يجب على الجهات المعنية بتنظيم ومراقبة الانتخابات ، القيام بالعديد من الإعمال واتخاذ جملة من الإجراءات منها مراقبة الدعاية على مواقع التواصل الاجتماعي .

٣. ضرورة قيام المشرع بالنص على الجرائم الالكترونية الخاصة بالانتخابات ومنها الجرائم الالكترونية الخاصة بالدعاية الانتخابية ضمن القانون الخاص بالجرائم الالكترونية او الاشارة اليها في قانون الانتخابات ، لاضافة نوع من الضمان القانوني لحماية المرشح والناخب من هذا النوع من الجرائم .

٤. في حالة استخدام وسائل الدعاية عبر وسائل التواصل الاجتماعي نجد ضرورة ابرام مذكرات تفاهم مع شركات التواصل الاجتماعي الاكثر استخداما وخصوصا شركة الفيس بوك وشركة الكوكل والانستكرام قصد حثهم على احترام القوانين الانتخابية ونمكين الهيئة المختصة من القيام بدورهم الرقابي ، والزام المرشحين والمشرفين على الصفحات الرسمية انتهاج الدعاية الانتخابية الايجابية في مواقع التواصل الاجتماعي واقرار العقاب لكل متجاوز .

٥. من الاجدر بالمشرع العراقي ان يورد نصوصا خاصه تتعلق بالقيود والمحظورات الخاصة بوسائل الدعاية الالكترونية او ان يورد نصوصا عامه لتشمل الوسائل الدعاية الانتخابية التقليدية والالكترونية كما هو الحال في فلسطين وتونس ، خاصة وان الانتخابات ستجري خلال فتره جائحة كورونا وان الدعاية الانتخابية ستتركز على وسائل التواصل الاجتماعي كما هو الحال في الاردن وكويت ومصر وذلك بسبب الاجراءات الوقائية المفروضة للوقاية من جائحة كورونا .

الهوامش

(١) د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١، مجلد ٢ ، ب.م ، ٢٠٠٨ ،ص١٥٤١ .

(٢) فينان عبد الله العامري ، التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني ، جامعة الامير نايف العربية ، ٢٠١٢ ، ص٥ .

(٣) مفلح العلي – رضوان يوسف – مصطفى خلدون احمد ، مدخل الى دراسة الاعلام الالكتروني والقضائي ، دار حامد ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص ٨٣ .

(٤) فينان عبد الله العامري ، مصدر سابق ، ص ٧ .

(5) Lister,m. dovey.s. &kelly. grant 2003 , newmedia:a critical introduction, routlege. P54.

(٦)محمد عبد الله المنشاوي ، الوظيفة الاخبارية لشبكة الانترنت ، ٢٠٠٦ ، منشور على الموقع الالكتروني

-www.minshawi.com

(٧) د.فريدة بن عمروش ، التنظيم القانوني للاعلام الرقمي في الجزائر ، جامعة الجزائر ،٢٠١٩ ، ص٨ ، منشور على الموقع الالكتروني :

-http;//arab.kmshare.net.

(٨) محمد عبد الله المنشاوي ، مصدر سابق ، ص٥ .

(٩) عبير الرحباني ، الاعلام الرقمي الالكتروني ، الاردن ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص ٩٥ .

(١٠) محمد صلاح سالم ، العصر الرقمي وثروة المعلومات – دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨ .

(١١) رملي شهرزاد ، الاعلام الجديد ورقمنة الحملات الانتخابية ،مجلة افاق للعلوم ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص٢٨ .

(١٢) د.نبيل علي ، العرب وعصر المعلومات ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، عالم المعرفة ، ١٩٩٤ ،ص٩١ .

(١٣)حاتم بديوي عبيد الشمري ، الدعاية الانتخابية عبر الملصقات الجدارية لانتخابات مجلس النواب العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٣١ .

(١٤)جي سي جودرين ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، ترجمة :احمد منيب ، بغداد ، دائرة شؤون الثقافية ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٦ .

(١٥)زكريا بن صغير ، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها واساليبها ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص١١ .

(١٦) ينظر الى في المادة (١/٤٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(١٧) عامر وهب عارف الوادية ، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية عبر الانترنت ، مجلة جامعة الازهر ، غزة ، المجلد ١٩ ، ص٥٥ .

(١٨) ينظر الى الفصل ٢ من الباب الثاني لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(١٩) ينظر الى المادة ١/ف٦) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٢٠) ينظر الى المادة (٢٢) من قانون مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢١) النظم الانتخابية ، مركز بيروت للابحاث والمعلومات ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١١٥ .

(٢٢) د. نوال مغزيلي ، دور تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الحملات الانتخابية ، مجلة المعيار ، الجامعة القسطنطينية ،٢٠١٧ ، ص ٤٣٠ .

(٢٣) الحملات الانتخابية الالكترونية بسبب كورونا ، منشور على الموقع الالكتروني :

-www.alrai.com

(٢٤) د. نوال مغزيلي ، مصدر سابق ، ص٤٣١ .

(٢٥) مصدر سابق ، ص٤٣١ .

(٢٦) عامر وهب عارف الواديه ، مصدر سابق ، ص٥٥١ .

(٢٧) عادل عبد الصادق ، الحملات الالكترونية في سياق الانتخابات الرئاسية ، منشور على الموقع الالكتروني :

-www.ahram.org.eg/news.

(٢٨) حسين محمود ، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي ، دار اسامة للنشر ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص٩٨ .

(٢٩) محمد عبد الغفار ، تويتر وانستغرام وسناب شات ادوات الدعاية الانتخابية في الكويت ، منشور على الموقع الالكتروني :

-www.anadoul.agency.com

(٣٠) د.احمد فاضل حسين ، مصدر سابق ،ص٦١ .

(٣١) ينظر الى المادة (٥٦) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ .

(٣٢) ينظر الى المادة (٥٧) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ .

(٣٣) ينظر الى الفصل ١٥ من الباب الثاني لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٣٤) ينظر الى المادة (٢٢) من قانون مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٣٥) ينظر الى المادة (٢٤/اولا) من قانون مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٣٦) ينظر الى المادتين (٢-٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٧) د.عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ،القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣٤ .

(٣٨) د.صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب-ت ،ص٣٦٣.

(٣٩) ينظر الى المادة (٥٧) من قانون الانتخابات الفلسطيني ١٣لسنة ١٩٩٥ .

(٤٠) ينظر الى المادة (٣) من نظام وسائل الاعلام رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ .

(٤١) ينظر الى المادة (٥٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني ١٣لسنة ١٩٩٥ .

(٤٢) ينظر الى الفصل ٥٠ من الباب الثاني لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٤٣) ينظر الى المادة (٢) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٤٤)ينظر الى المادة (٥٨- ف٣/ف٤) من قانون الانتخابات الفلسطيني ١٣لسنة ١٩٩٥ .

(٤٥)ينظر الى المادة (٢٨/ج-د) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

(٤٦) ينظر الى الفصل ٤ من الباب الثاني لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٤٧) ينظر الى المادة (٢٤/ اولا) والمادة (٢٥) والمادة (٢٧) من قانون مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٤٨) ينظر الى المادة (٣٠) من قانون مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٤٩) ينظر الى المواد (٦-٧) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ .

(٥٠)ينظر الى المادة (٤/٩٣) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ .

(٥١) ينظر الى المادة (١/٩٤) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ .

(٥٢) ينظر الى الفصل ٧ من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد٢٢.

(٥٣) ينظر الى الفصل ١١ من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد٢٢.

(٥٤) ينظر الى الفصل ١٢ من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢.

(٥٥) ينظر الى المادة (٣٠) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٥٦) ينظر الى المادة (١٢) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ .

(٥٧) ينظر الى المادة (١٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ .

(٥٨) ينظر الى المادة (٣٠) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٩) ينظر الى المادة (٣١) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

(٦٠) ينظر الى الفصل ٢٣ من الباب الرابع لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٦١) ينظر الى الفصل ٢٦ من الباب الرابع لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٦٢) ينظر الى الفصل ٢٧ من الباب الرابع لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٦٣) ينظر الى الفصل ٢٩ من الباب الرابع لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٦٤) ينظر الى الفصل ١٣ من الباب الرابع لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٦٥) جمال الزنكري ، مراقبة الحملات الانتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي ، ٢٠٢٠ ،ص ٨ ،

(٦٦) مصدر سابق ، ص ٩.

(٦٧) د. ليلى حنتوش – منير حمزة عبيد ، الرقابة الرسمية على الدعاية الانتخابية ، جامعة بابل ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، ٢٠١٩ ، ص ٩٧٣ .

(٦٨) ينظر الى المادة (٢٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٦٩) ينظر الى المادة (٢٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٧٠) ينظر الى المادة (٢١) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ .

(٧١) صالح حسين عبد الله ، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٦٧ .

(٧٢) وهو امر غير جائز ولايحقق الحيدة الاستقلالية ، ذلك ان المفوضية تجمع بين صفتي الرقابة والنظر في الطعون في ان واحد ، ولمزيد من المعلومات ينظر الى : د. ليلى حنتوش – منير حمزة عبيد ، مصدر سابق ، ص ٩٧٧ .

(٧٣) ينظر الى المادة (١٣/ اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

(٧٤) علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٦ .

(٧٥) مصدر سابق ، ص ٤٧ .

(٧٦) د. ضياء الاسدي ، جرائم الانتخابات ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ،ص٣٠ .

(٧٧) عامر وهب عارف ، مصدر سابق ، ص ٥٦٣ .

(٧٨) د.ضياء الاسدي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ .

(٧٩) عامر وهب عارف ، مصدر سابق ، ص٥٦٤ .

(٨٠) ينظر الى المادة (١١١) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١لسنة ٢٠٠٧.

(٨١) ينظر الى المادة (١١٣) من قانون االانتخابات الفلسطيني رقم ١لسنة ٢٠٠٧.

(٨٢) نصت المادة (٢/٢٤) من قانون رقم ١لسنة ٢٠٠٧ الفلسطيني بانه (لايشمل اختصاص محكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي يعود الاختصاص بشانها للقضاء العادي) وكما اوضحنا فانه ووفقا لقانون انتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ فان المحكمة المختصة بالجرائم الانتخابية والمخالفات الانتخابية التي تجيز تقديم الطعون امامها من قبل القوائم والمرشحين والناخبين هي محكمة البداية .

(٨٣) ورد في الانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بانه من مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية من المادة (١٢/٢٤) "اعادة الانتخاب في اي مركز في مراكز الاقتراع اذا ثبت لها وقوع مخالفات من شانها ان تؤثرفي نتيجة الانتخاب في اي دائرة انتخابية ." .

(٨٤) نصت المادة (٣٥) من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ " تختص المحكمة في النظر في الاستئنافات والطعون المقدمة لالغاء او تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية او التي نص هذا القانون على جواز استئنافها او الطعن فيها امام محكمة استئناف قضايا الانتخابات " .

(٨٥) جلال محمد الزعبي – اسامة احمد المناعة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ،ص ٢٨٨ .

(٨٦) عامر وهب عارف ، مصدر سابق ، ص ٥٦٧ .

(٨٧) ينظر الى الفصل ٣٥ من الباب الرابع لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٨٨) ينظر الى الفصل ٣٦ من الباب الرابع لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٨٩) ينظر الى الفصل ٣٨ من الباب الرابع لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٩٠) ينظر الى الفصل ٣٩ من الباب الرابع لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٩١) ينظر الى الفصل ٤٢ من الباب الرابع لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .

(٩٢) ينظر الى المادة (٣٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٩٣) ينظر الى المادة (٣٥/ ثالثا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٩٤) ينظر الى المادة (٢١) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ .

(٩٥) ينظر الى المادة (٢٢) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ .

(٩٦) ينظر الى المادة (٢٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ .

المصادر

<u>اولا : الكتب</u>

١. د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١، مجلد ٢ ، ب.م ، ٢٠٠٨.

٢. جلال محمد الزعبي – اسامة احمد المناعة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠

٣. جي سي جودرين ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، ترجمة :احمد منيب ، بغداد ، دائرة شؤون الثقافية ، ٢٠٠٣.

٤. حسين محمود ، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي ، دار اسامة للنشر ، عمان ، ٢٠١٤.

٥. زكريا بن صغير ، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها واساليبها ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤.

٦. د.عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ،القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٢ .

٧. عبير الرحباني ، الاعلام الرقمي الالكتروني ، الاردن ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢

٨. صالح حسين عبد الله ، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .

٩. د.صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب-ت.

١٠.د. ضياء الاسدي ، جرائم الانتخابات ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

١١.علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٢.فينان عبد الله العامري ، التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني ، جامعة الامير نايف العربية ، ٢٠١٢ .

١٣.محمد صلاح سالم ، العصر الرقمي وثروة المعلومات – دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، ٢٠٠٢ .

١٤.مفلح العلي – رضوان يوسف – مصطفى خلدون احمد ، مدخل الى دراسة الاعلام الالكتروني والقضائي ، دار حامد ، عمان ، ٢٠١٦.

١٥.د.نبيل علي ، العرب وعصر المعلومات ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، عالم المعرفة ، ١٩٩٤ .

ثانيا : المجلات والدوريات

١. رملي شهرزاد ، الاعلام الجديد ورقمنة الحملات الانتخابية ،مجلة افاق للعلوم ، الجزائر ، ٢٠٠٢.

٢. عامر وهب عارف الوادية ، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية عبر الانترنت ، مجلة جامعة الازهر ، غزة ، المجلد ١٩، ٢٠١٧ .

٣. د. ليلى حنتوش – منير حمزة عبيد ، الرقابة الرسمية على الدعاية الانتخابية ، جامعة بابل ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، ٢٠١٩ .

٤. د. نوال مغزيلي ، دور تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الحملات الانتخابية ، مجلة المعيار ، الجامعة القسطنطينية ٢٠١٧،

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١. حاتم بديوي عبيد الشمري ، الدعاية الانتخابية عبر الملصقات الجدارية لانتخابات مجلس النواب العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨.

رابعا : القوانين والانظمة والقرارات

١. قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ .
٢. قانون انتخابات الفلسطيني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .
٣. قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١لسنة ٢٠٠٧ .
٤. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
٥. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٩ .
٦. نظام الحملات الانتخابية في العراق رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ .

خامسا : مصادر الانترنت

١- الحملات الانتخابية الالكترونية بسبب كورونا ، منشور على الموقع الالكتروني :

-www.alrai.com

٢- عادل عبد الصادق ، الحملات الالكترونية في سياق الانتخابات الرئاسية ، منشور على الموقع الالكتروني :

-www.ahram.org.eg/news.

٣- محمد عبد الله المنشاوي ، الوظيفة الاخبارية لشبكة الانترنت ، ٢٠٠٦ ، منشور على الموقع الالكتروني

-٤-www.minshawi.com

٤- محمد عبد الغفار ، تويتر وانستغرام وسناب شات ادوات الدعاية الانتخابية في الكويت ، منشور على الموقع الالكتروني :

-www.anadoul.agency.com

٥- د.فريدة بن عمروش ، التنظيم القانوني للاعلام الرقمي في الجزائر ، جامعة الجزائر ،٢٠١٩ ، ص٨ ، منشور على الموقع الالكتروني :

-http;//arab.kmshare.net.

سادسا : مصادر اجنبية

1- Lister,m. dovey.s. &kelly. grant 2003 , newmedia:a critical introduction, routlege.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: المنظور الدولي لحق الانسان في استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي

اسم الباحث : أ.م. وهج خضير عباس

جهة الإنتساب: كلية القانون/جامعة البصرة

الملخص

ان الاعلام الالكتروني قد اصبح في الوقت الحاضر من المصطلحات المتداولة على الصعيد الوطني وكذلك الصعيد الدولي نتيجة لانتشار الاوبئة والجوائح واعلان حالة الطوارئ الدولية، فتم الاستناد اليه اي الى الاعلام الالكتروني لضمان استمرار حق الانسان في الوصول الى المعرفة وتلقي المعلومات خاصة مع المزايا التي توجد في الاعلام الالكتروني كالسهولة والسرعة والفاعلية وبالتالي التاثير بعدد غير محدد من المستخدمين لشبكة الانترنيت . فكان الاعلام الالكتروني بحق منبرا للمطالبة بالحقوق الانسانية فضلا على انه يعد جزءا من حق الانسان في التعبير عن الراي وما لهذا الحق من تاثير في اعادة التوجهات والسياسات الدولية ،لذا سنتناول في بحثنا هذا المنظور الدولي لحق الانسان في استخدام الاعلام الالكتروني للتعبير عن الراي من حيث المزايا والمخاطر وامكانية ايجاد الحلول .

المقدمة

كان ولا يزال لوسائل الاعلام(المسموعة والمرئية والمقروءة)دورا كبيرا لحماية وترقية حقوق الانسان وزيادة الوعي الثقافي بها وكشف الانتهاكات لهذه الحقوق .والحق في التعبير عن الراي من الحقوق الانسانية الاساسية خاصة في ظل التطورات الديمقراطية الحديثة اذ ان هذا الحق يحقق للانسان على المستوى الشخصي تقنين حياته والحفاظ على كرامته من خلال تبادل الافكار والمعلومات بحرية مع الاخرين ،اما على المستوى الوطني فيكون التعبير عن الراي سببا ووسيلة لتقويم السياسات والتشريعات الوطنية واحترام القانون وتنفيذه فيحصل الاستقرار والتوازن ضمن اركان الدولة وبذلك يكون التعبير عن الراي ايضا سببا في

الحفاظ على الامن والسلم الدوليين وهذا ماكدت على اهميته وضرورة ضمان حمايته من قبل منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى من خلال الكثير من القرارات ،وكما تم التاكيد والتاصيل القانوني لذلك في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية بدءً بنص المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وصولا الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن الكثير من الضمانات القانونية لحماية وتاطيرالحق في التعبير عن الراي،الا انه ورغم اهمية هذا الحق توجد الكثير من المتغيرات السياسية والانسانية خاصة فيما يتعلق بحق الانسان باستخدام وسائل الاعلام للتعبير عن الراي في ظل التطور التكنلوجي الحديث مما اظهر الكثير من التحديات والمعوقات في استخدام الاعلام الالكتروني للتعبير عن الراي ووجدت الكثير من الانتهاكات والعراقيل لتقويض وتحديد استخدام هذا الحق كوسيلة للتعبيرعن الحقوق الانسانية وخاصة الحق في التعبير عن الراي.

اهمية الدراسة

تبرز اهمية الدراسة من زيادة الاهتمام بحق الانسان في حرية التعبير عن الراي بعد الهجمات الارهابية في الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ ،اذ اتخذت الكثير من الدول الامن القومي كذريعة لانتهاك الحق في حرية الراي خاصة عبر الاعلام الالكتروني بانتهاك الضمانات الدولية والوطنية اللازمة لحمايته فضلا عن اصدار قوانين الامن الالكتروني لوضع اليد على وسائل الاعلام الالكتروني كالاتصالات والتواصل الاجتماعي وبالتالي منع المواطنين من ابداء ارائهم مما تطلب المزيد من الجهود الدولية لحمايته من هذه الانتهاكات.

اشكالية الدراسة

تبرز اشكالية الدراسة انه على الرغم من ان الحق في حرية التعبير عن الراي من الحقوق المعترف بها دوليا ووطنيا ووضعت المعايير اللازمة لممارسته الا انه في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاعلام الالكتروني الجديد وبما ترتب على استخدامه من ازياد اتساع القاعدة الجماهيرية والكشف عن الانتهاكات بشكل كبير تم انتهاك الحق في استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي بين خطين الخط الاول يتمثل بسهولة ممارسة هذا الحق وفي نفس الوقت سهولة اساءة الاستخدام مما قد يلحق الاذى المادي او المعنوي بالاخرين عبر وسائل الاعلام الالكتروني - وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الاخبارية والقنوات التي تبث عبر شبكة الانترنيت- مما قد تكون سببا للعنف والتحريض والكراهية والارهاب او المساس بالنظام العام والامن والدفاع الوطني .اما الخط الثاني فتمثل بالكثير من الحدود والعراقيل على ممارسة هذا الحق تحت ذريعة منع اساءة استخدامه فقامت بعض الدول باصدار القرارات التي تمنع الوصول الى مواقع التواصل الاجتماعي او منع

تطبيقات معينه خاصة في وقت اجراء الانتخابات او الاستفتاءات او الاحتجاجات ،فضلا عن اصدار القوانين الالكترونية المجحفة لانتهاك حق الانسان في استخدام وسائل الاعلام الالكتروني للتعبير عن الراي . وبذلك اصبحت حدود التعبير عن الراي باستخدام الاعلام الالكتروني غيرا واضحة وضعيفه ومعرضه للانتهاك .

هيكلية الدراسة

لغرض الاحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه الى :

المبحث الاول :مفهوم الاعلام الالكتروني

المطلب الاول :تعريف الاعلام الالكتروني

المطلب الثاني :خصائص الاعلام الالكتروني .

المطلب الثالث:المعايير الدولية لحق الانسان في استخدام وسائل الاعلام الالكتروني

المبحث الثاني :اثر استخدام وسائل الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي

المطلب الاول : مفهوم حق الانسان في التعبير عن الراي

المطلب الثاني :اهمية استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي

المطلب الثالث :مؤشرات مخاطر استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي

المبحث الاول

مفهوم الاعلام الالكتروني

ظهرت فكرة تكوين شبكة للاتصالات طرفية من قبل وزارة الدفاع الامريكية في عام١٩٥٠ اذا دمرت احداها فان البقية تستمر بالعمل لادامة الاتصال في حالة قيام حرب تقضي على نظام الاتصال المتحرك او ما تسمى

بالاتصالات الرقمية كبداية للاعلام الالكتروني ، وكانت هذه التجربه في البدء ضمن القطاع العسكري ثم انتقلت الى قطاع التعليم ومن ثم القطاع التجاري وبقية القطاعات الاخرى وعلى جميع المستويات المحلية والوطنية والدولية خاصة في الوقت الحاضر [١].

ولتحديد ما المقصود بالاعلام الالكتروني سوف نتناوله على وفق التفصيل الاتي: -

المطلب الاول

تعريف الاعلام الالكتروني

قبل الدخول في تحديد تعريف الاعلام الالكتروني لا بد من ان نعرف اولا ما المقصود بالاعلام بصورة عامة او مايصطلح على تسميته بالاعلام التقليدي :

الاعلام اصطلاحا : هو نشر الحقائق ،الاخبار ،الافكار،الاراء بين الجماهير بوسائل الاعلام المختلفة كالصحافة ،الاذاعة ،السينما ،والمحاضرات والندوات والمؤتمرات وغيرها لاجل التوعية والاقناع وكسب التاييد [٢]

كما يمكن تعريف الاعلام "هو نقل المعارف والمعلومات والثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة محددة من خلال ادوات ووسائل الاعلام والنشر بقصد التاثير والتوجيه في سلوكيات وافكار المتلقين سواء بالايجاب او السلب [٣]"

---

[١] تزايد الاستخدام الجماهيري لوسائل الاعلام الالكتروني حتى وصل الى ٦٠٠ مليون في احصاءات عام ٢٠٠٥ بمعدل زيادة ٥٠% زيادة كل ستة اشهر وبدات تظهر الصحف والمجلات الاكترونية وظهور تطبيقات المدونات وشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف النقالة .
للمزيد ينظر :عمار محمد عبد الامير ،اعتماد الاعلاميون على المواقع الحكومية للمؤسسات الاعلامية العراقية دراسة في مواقع رئاسة جمهورية العراق ،مجلة قضايا سياسية ،كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين ، ص٤٨٥ .

[٢] شيماء بولنيس ،دور وسائل الاعلام والاتصال الجديدة في التغيير السياسي،رسالة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي-ابو البواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٠،متاحة على الموقع الالكتروني : تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/٢٢ في الساعة ١٢:٠٠ م
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/2187

[٣] الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،٢٠١٦ ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/٢٢ في الساعة ٥:٠٠م ،،ص ٥:

كما قد يعرف الاعلام بانه " التعريف بقضايا العصر وبمشاكله وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام او دولة من خلال وسائل الاعلام المتاحة داخليا وخارجيا وبالاساليب المشروعة ايضا لدى كل نظام وكل دولة" [٤]

او انه يمكن تعريف الاعلام بصورة عامة بانه "نقل الاخبار والحقائق والمعلومات الى الناس عبر وسائل معينة "[٥]

وبالتالي يكون الغرض من الاعلام هو تكوين راي صائب واتخاذ موقف مناسب لواقعة او قضية معينة نتيجة للقناعة التي سوف تتوفر بالاعتماد على الاخبار والمعلومات التي طرحت .

اذن هو اتصال بالجماهير بهدف اطلاعهم على المعلومات وبالتالي المساهمة في تحديد اختياراتهم وتوجهاتهم وكانت سابقا الاعلام يمارس عبر الوسائل التقليدية (الجريدة ،المجلة ،الاذاعة ،التلفاز) وقد وجدنا انه على وفق التعاريف السابقة لم تحدد وسيلة معينة يتم الاستناد اليها لايصال المعلومة لذا يتم استخدام جميع الوسائل التقليدية السابقة الذكر بالاضافة الى الوسائل الجديدة اذ اليوم ظهرت وسائل جديدة عبر شبكة الانترنيت فاصبحنا امام مايسمى بالاعلام الالكتروني او الاعلام الجديد وتوجد عدة تعريفات له يمكن ايجازها بما يلي :

كما قلنا سابقا انه يقصد بالاعلام بصورة عامة تزويد الجماهير بالاخبار الصحيحة والموثوقة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تعينهم على تكوين راي صائب في واقعة معينة بكافة الوسائل ومنها الوسائل الالكترونية[٦] .وتوجد للاعلام الالكتروني عدة تعاريف منها :

يعبر مفهوم الاعلام الالكتروني عن الوسائل الالكترونية التي تزود الجماهير بالاخبار والمعلومات

وقد عرفه الفقيه الالماني "اتور جروت "(الاعلام الالكتروني هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت ،فهو يشترك مع الاعلام بشكل عام في الاهداف والمبادئ العامة بيد انه يتميز باعتماده على وسائل تكنولوجية جديدة) [٧].

---

[٤] عامر محسن سلمان العامري ،الوظيفة الاعلامية المستنصرية نموذجا ،المجلة الدولية السياسية ،المجلد،العدد ٢٢ ،٢٠١٢، ص٢٥٤.

[٥] مجيد كامل حمزة ،الاعلام الرقمي الالكتروني للارهاب وسبل المواجهة اعلاميا ،مجلة السياسة الدولية،المجلد ،العدد ٣٥-٣٦ ٢٠١٧ ، ص٦٤ .

[٦] د. شاكر سليمان محمود ،ضوابط مسؤولية الشخص المعنوية الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة ٥، المجلد ٥ ،العدد ٢،الجزء ١ ،٢٠٢٠ ، ص٢٨٧ .

اذن التعريف السابق قد ذكر انه من خصائص او مميزات الاعلام الالكتروني التفاعلية بمعنى النقاش يكون من عدة جوانب اي لايكون احادي الجانب كما كان الوضع عليه ضمن الاعلام التقليدي كما بين التعريف انه يتميز اي الاعلام الالكتروني باستخدام الوسائل التكنلوجية لايصال المعلومات ،الا انه مايؤخذ على هذا التعريف انه لم يشر الى الخصائص الاخرى رغم اهميتها ،

اما الفقيه ليااليفروسوينا ليفنجستون فقد اشارالى (وسائل الاعلام الالكتروني بانها عبارة عن تقنيات المعلومات والاتصال وسياقاتها الاجتماعية التي تتضمن ثلاث عناصر رئيسية :الادوات المادية او الاجهزة التي تمكن وتوسع قدرات الناس على الاتصال وتشارك المعنى وانشطة الاتصال او الممارسات التي ينخرط فيها الناس عندما يطورون ويستخدمون هذه الاجهزة والترتيبات الاجتماعية والاشكال التنظيمية الاوسع التي يبتدعها الناس وينشؤنها حول الادوات والممارسات)[٨].

ان هذا التعريف اشار الى الجوانب التقنية واهميتها لتفعيل دور الاعلام الالكتروني. تتمثل وسائل الاعلام الالكتروني بالنشر الالكتروني باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في بث او ارسال او استقبال او نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء اكانت نصوصا او مشاهد او اصوات او صورا ثابتة او متحركة لغرض التداول [٩] ،الصحافة الالكترونية ،الاذاعة الالكترونية ،التلفزيون الالكتروني .

ويعرف الاعلام الالكتروني كذلك بانه "اعلام متعدد الوسائط وهذا يعني ان المعلومات التي يتم عرضها في شكل مزيج من النصوص والصور والفيديوات مما يجعل المعلومة اكثر قوة وتاثيرا وهذه المعلومات هي معلومات رقمية يتم اعدادها وتخزينها وتعديلها ونقلها بشكل الكتروني "[١٠]

ومن التعاريف ايضا ان الاعلام الالكتروني "هو الاعلام الذي يستخدم الوسائل الاتصالية المتاحة للوصول الى الجمهور اينما كان وكيفما تريد [١١] ".

---

[٧] عمار محمد عبد الامير ،مصدر سابق ،ص٢٤٢-٢٤٣ .
[٨] فريده فلاك ،فايزه بوزيد ،فايزه مزاري،وسائل الاعلام الجديدة ودورها في التعليم والتعلم الالكتروني –المنصات التعليمية الالكترونية انموذجا- ،المجلة العربية للاعلام وثقافة الطفل ،العدد ٦ ،٢٠١٩،ص١١٢.

[٩] د. شاكر سليمان محمود ،مصدر سابق ، ص٢٨٨
[١٠] سميره شيخاني،الاعلام الجديد في عصر المعلومات،مجلة جامعة دمشق،المجلد ٢٦،العدد الاول +الثاني ،٢٠١٠، ص ٤٤٣.

نجد ان التعريفين اعلاه قد اشارا الى الوسائل المستخدمة في الاعلام الالكتروني ومايترتب عليها من امتيازات دون الاشارة الى الجوانب الاخرى .

اما الاستاذ جمال غيطاس فقد اشار الى ان (الاعلام الالكتروني هو ذلك الفضاء الالكتروني المترامي الاطراف الذي يتعامل مع مايربو على مليار شخص من مختلف اركان الكرة الارضية خلق الية لحرية التعبير والابداع غير موجودة في اي وسيلة اخرى بلا قيود او تدخلات " [١٢]

نحن نتفق مع ماورد في التعريف الاخير لتحديد ماهية الاعلام الالكتروني لانه اشار الى خصائصة فضلا عن اهمية استخدامه في التعبير عن الراي والى مدى امكانية اخضاعه للرقابة .

المطلب الثاني

خصائص الاعلام الالكتروني

ان لشبكة الانترنيت دور كبير في زيادة الاثر المترتب على العملية الاعلامية من خلال استخدام الوسائل الالكترونية المقروءة والمسموعة والمرئية[١٣]،اذ لم تعد وظيفة الاعلام الالكتروني اليوم تقتصر على متابعة الايقاع السريع للاحداث لتقديم صور حيه وفورية للجمهور وانما انتقلت الى مرحلة جديدة هي المشاركة في صياغة الواقع الجديد باعتبارها طرفا فاعلا في بناء تصورات واتجاهات الجمهور ازاء الاحداث ويمكن قياس ذلك من خلال التعليقات والتحليلات وتبني الافكار والنظريات فكان الاعلام الالكتروني دورا بارزا في رسم خطوط جديد للافكار والاراء وتغيير مفاهيم العلاقات الانسانية [١٤].

ويمكن ايجاز اهم خصائص الاعلام الالكتروني فيما يلي :

---

[١١] الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،٢٠١٦ ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/٢٢ في الساعة ٠٠:٥م ،،ص ٨،مصدر سابق:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org

[١٢] قينان عبد الله الغامدي ،التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني ،ورقة بحثية مقدمة الى ندوة (الاعلام والامن الالكتروني) ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ٢٠١٢،ص ٨.متاح على الموقع الالكتروني : تمت الزيارة ٢٠٢١/١/٢٢،الساعة ٠٠:٣ م
https://www.scribd.com/document/375599017 ص٨

[١٣] د.فيصل ابو عيشة ،الاعلام الالكتروني ،دار اسامة للنشر والتوزيع ،عمان –الاردن ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠،ص ١٥.

[١٤] د. شاكر محمود سليمان ،مصدر سابق ، ص ٤٤٣.

١- سهولة الاستخدام : ان استخدام وسائل الاعلام الالكتروني تستند الى اسس معرفيه بسيطه للتمكن من الاستخدام فاي شخص يمتلك مهارات اولية في استخدام الانترنيت يتمكن من انشاء صفحة شخصية مجانية [١٥].

٢- التفاعلية : اي ان تكون التفاعلية ثنائية الاتجاه وتبادلية وليست في اتجاه احادي كما كانت ضمن الاعلام التقليدي [١٦] بمعنى انه يتم طرح الافكار والبيانات ومناقشتها اي انه تكون هناك تفاعل بين صاحب الخبر او المعلومة والمتلقي .

٣- اللاتزامنية :وتعني اللاتزامنية امكانية ارسال واستقبال المعلومة الالكترونية او الرسائل في الوقت المناسب للمستخدم اي انه لايتطلب ان يكون جميع المشاركين مستخدمين للنظام في الوقت نفسه [١٧].

٤- تتنوع وسائل الاعلام الالكتروني فقد تكون مواقع اعلامية على شبكة الانترنيت ،صحافة الكترونية ،اذاعة او قنوات تلفزيون الكترونية ،اعلانات الكترونية ،مدونات قنوات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتوتير ،او البث الحي على الهاتف المحمول ،رسائل الالكترونية والبريد الالكتروني ...الخ[١٨].

٥- تشكيل المجتمع بطريقة جديدة ،بالتفاعل مع اشخاص يتبادلون الاهتمام والمحتوى وبالتالي تكوين مجتمع افتراضي عن طريق طرح مساحات للتفاعل مما يترتب عليه زيادة عدد المتصفحين للموقع [١٩].

٦- الحركة والمرونة : اي ان تنتقل الوسائل الالكترونية المستخدمة في الاعلام مع المستخدم اي انها تصاحب المتلقي والمرسل مثل الهاتف الجوال الحاسوب المتنقل ...الخ[٢٠] .

٧- العالمية :بمعنى انه لاتوجد حدود للاتصال او حواجز زمنية اي اتساع القاعدة الجماهيرية [٢١].

---

[١٥] الاعلام الالكتروني ودوره في الصراعات الدولية .مركزالفكر الاستراتيجي ،وحدة الدراسات والابحاث ،ص ٢٢،متاح على الموقع الالكتروني www.fikercenter.com تمت الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٨ في الساعة ١٢:٠٠ مساءا.

[١٦] د.شيماء الهواري و محمود محمد احمد ،مستويات تفاعل طلبة الجامعة مع اعتداءات مسجدي نيوزلاندا عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي قناة BBC عربي قناة Dw الالمانية بالعربي ،مجلة الدراسات الاعلامية ،المركز الديمقراطي العربي ،برلين –المانيا ،العدد الثامن ،٢٠١٩ ،ص ٣٤ .

[١٧] د.سميره شيخاني ،مصدر سابق ،ص٤٤٦.

[١٨] قينان عبد الله الغامدي ،مصدر سابق ، ص ٩ .

[١٩] د. مصطفى الضبع ،الاعلام الالكتروني المصري ،مؤتمر ادباء مصر ،الدوره الحادية والعشرين ،سوهاج ،ديسمبر ٢٠٠٦ ،ص٧.

[٢٠] الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،٢٠١٦ ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/٢٢ في الساعة ٥:٠٠م ،،ص ٨،مصدر سابق:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org

[٢١] مجيد كامل حمزة ،مصدر سابق ،ص ٦٦.

٨- الارشفة والتخزين والحفظ والاسترجاع [٢٢] .

٩- استخدام وسائل الاعلام الالكتروني في مجال التعليم فقدمت الدول الكثير من الخدمات التعليمية وانتشرت الاستراتيجيات الخاصة بالتعليم عن بعد والتعليم الافتراضي، كما اصبحت المجال الاوسع للتعبير عن الراي عند عدم التمكن من الوصول الى وسائل الاعلام الرسمية فعن طريق هذه الوسائل ممكن ان يكون المستخدم مراسلا اعلاميا سواء اكان ذلك بنقل الصورة من مكان الحدث او في حالة التعبير عن رايه ومن ثم التاثير في الراي العام من خلال الوسائل الاعلامية الحديثة ٢٣.

١٠- الاعلام الجديد ساهم في خلق هويات افتراضية وتكتل الاشخاص على اساس الانتماءات والخيارات [٢٤] هذه الاخيره كانت بتفرعاتها الواردة ادناه دورا كبيرا في تكوين مايسمى باعلام الفرد اي بامكان اي شخص من خلال وسائل الاعلام الالكتروني ان يكون اعلاميا اذ قد يكون مراسلا ينقل خبر بوجهة النظر التي يراها وبالمعلومات التي يتبناها .وهذه التفرعات هي :

أ- الحرية المطلقة من القيود : للشخص ان يكون ناشرا وان يوصل رسالته الى جميع انحاء العالم ومناقشة افكاره مع عدد غير محدد من المستخدمين مما رفع سقف حرية التعبير عن الراي والقدرة في الحصول على المعلومات ونشرها [٢٥].

ب- للاعلام الالكتروني دور كبير في زيادة ثقافة الانسان ووعيه بحقوقه الانسانية وكيفية ضمان الحماية القانونية لها عن طريق الانتشار الحر للمعلومات [٢٦].

ت- منح الاعلام الالكتروني قدرات غير محدودة للافراد لانتاج محتواهم الخاص وبثه على نطاق واسع اي (اعلام الفرد) [٢٧].

اذن توجد مزايا لاستخدام الاعلام الالكتروني لاحصر لها خاصة في الوضع الراهن بانتشار فيروس كورونا واعلان حالة الطوارئ الدولية،اذ كان للاعلام الالكتروني دورا كبيرا في ايصال المعلومات والبيانات المتعلقة

---

[٢٢] المصدر السابق ،ص ٦٦ .
[٢٣] شيماء بلونيس ،مصدر سابق ، ص ٢١ .
[٢٤] كرايس الجيلالي ،مهلول جمال الدين ،ربيع زمام ،دور مواقع التواصل الاجتماعي في حراك ٢٢ فبراير – الفيسبوك من التنظير والتاطير الى المرافقة والاستشراف -، مجلة الدراسات الاعلامية ،المركز الديمقراطي العربي ،برلين –المانيا ،العدد الثامن ،٢٠١٩ ، ص٢٦.
[٢٥] د. زينه سعد نوشي و بيرق حسين جمعه الربيعي،شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي الفيسبوك نموذجا ،مجلة الباحث الاعلامي ،العدد ٣٨ ، ٢٠١٧ ،ص ٤٢.
[٢٦] عبد الكريم الدبيسي وزهير ياسين الطاهات ،دور شركات التواصل الاجتماعي في تشكيل الراي العام لدى طلبة الجامعات الاردنية ،مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ،المجلد ٤٠ ،العدد ١ ، ٢٠١٣ ،ص ٧٤ .
[٢٧] د.شاكر سليمان محمود ،مصدر سابق ،ص ٢٨٩.

بالفيروس وزيادة الوعي بين المواطنين لتجاوز هذه الفترة فضلا عن الدور الكبير في استخدام الاعلام الالكتروني في مجال التعليم .

المطلب الثالث

المعايير الدولية لحق الانسان في استخدام الاعلام الالكتروني

بعد ان ذكرنا اهم ميزات وخصائص الاعلام الالكتروني ونظرا لهذه الامكانيات المفتوحة وللتاثير الكبير في عدد غير محدد من المستخدمين كان لابد من الاشارة الى مدى مشروعية استخدام الانسان للاعلام الالكتروني ووسائله.

ثارت نقاشات دولية كثيره تضمنت خطوات ونداءات لمنح الانسان حق الوصول الى وسائل الاعلام الالكتروني ضمانا للمساواة بين جميع الناس في الحصول على المعلومة حيث إن إتاحة الوصول غير المشروط للمعلومات هي ضرورة من أجل الحرية، المساواة، التفاهم الدولي وهذا ما اكده الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات الإفلا [٢٨].

اذ انه يوجد فرق في امكانية الوصول الى الاعلام الالكتروني والمعلومات الالكترونية هذا الفرق قسم العالم الى عالم الاغنياء وعالم الفقراء [٢٩]فيما يطلق عليه بالفجوة الرقمية الدولية [٣٠] اذ مازالت وسائل الاعلام الالكتروني اكثر انتشارا في الجانب الغربي عنها في الجانب الشرقي اذ يوجد احصائيات بان ثلاثة ارباع الافارقة لم يجروا مكالمات هاتفية فضلا عن استخدام الانترنيت اصلا للنقص في الكهرباء ولسوء الاوضاع الاقتصادية، في حين ان اجهزة الكومبيوتر في الولايات المتحدة الامريكية اكثر من بقية دول العالم مجتمعة وهذا بدوره يؤثر على

---

[٢٨] بيان الافلا،يونسكو لشبكة الانترنيت (سبتمبر ٢٠٠٦)،متاح على الموقع الالكتروني ،تمنت الزيارة ٢٠٢١/٣/٣٠،في الساعة ١١:٠٠ am
http://www.ifla.org/III/misc/internetmanif.htm :

[٢٩] هذا الفرق في امكانية الوصول الى المعلومة الالكترونية يصطلح على تسميته بالانقسام الرقمي او الفجوة الرقمية الدولية .
للمزيد ينظر :برامود كيه نايار ،مقدمة الى وسائل الاعلام الجديدة والثقافات الالكترونية ،هندوي سي آي سي ،٢٠١٧،ص ٢٣.

[٣٠] الفجوة الرقمية الدولية تكون في بعض الاحيان مقصودة لاعتبارات سياسية ككوريا الشمالية التي لم يكن لها ارتباط بشبكة الانترنيت العالمية

Background Paper on Freedom of Expression and Internet Regulation for the International Seminar on Promoting Freedom of Expression With the Three Specialised International Mandates London, United Kingdom 19-20 November 2001,p 8.

حق الانسان في التعبير عن الراي فضلا عن حقوقه الانسانية الاخرى كالحق في التنمية والحق في الديمقراطية والحق اصلا في الدفاع عن حقوقه الانسانية الاخرى [٣١].فضلا عن ان وسائل الاعلام والاتصال الجديده تعد الية لتحفيز المشاركة السياسية من خلال العالم الافتراضي للتعبير عن الراي ومناقشة الاراء السياسية بحرية لم يكن مسموح بها في ظل الاعلام التقليدي لاحكام السيطرة والرقابة عليه من قبل حكومته[٣٢]

لذا لابد هنا من الاشاره الى اهم الوثائق الدولية المطالبة بضمان وحماية حق الانسان في الحصول على المعلومات وهذه الوثائق هي:

١- نصت ف جـ/ م٥٥ من ميثاق منظمة الامم المتحدة ١٩٤٥على وجوب احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وانه لا تفريق بين الرجال والنساء وان يتم مراعاة ذلك .

وبالفعل انشات لجنة حقوق الانسان استنادا لنص المادة (٥٨) من الميثاق.

٢- منظمة اليونسكو:وهي منظمة متخصصة للتربية والعلوم والثقافة تابعة لمنظمة الامم المتحدة انشات عام ١٩٤٦ لصيانة السلام العالمي وضمان التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة وقد نصت في دستورها على حق الانسان في الحصول على المعلومات وحريته في التعبير عن رأيه والحصول على حقوقه الثقافية الاخرى .

٣- قرار الجمعية العامة رقم ٥٩ لعام ١٩٤٦ الذي يؤكد حرية المعلومات باعتبارها جزءا من حق الانسان في التعبير والتي من ضمنها حقه في التعبير عن رايه استنادا للمعلومات التي لديه والتي يتمكن من الحصول عليها .

٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ احد الوثائق الدولية المكونة للشرعة الدولية لحقوق الانسان اضافة للعهدين الدوليين ،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

---

[٣١] Background Paper on Freedom of Expression and Internet Regulation for the International Seminar on Promoting Freedom of Expression With the Three Specialised International Mandates London, United Kingdom 19-20 November 2001,previous source ,p 3.

[٣٢] شيماء بولنيس ،مصدر سابق ، ص ٢٣.

وقد نصت م ١٩ من الاعلان على " لكلّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود " اي انه قد جاء مؤكدا لحق الانسان في الوصول والحصول على المعلومات ومدى علاقة ذلك في حقه بالتمتع بحرية التعبير عن الراي وهذا ماسنراه لاحقا.

٥- الحق في الاتصال تم طرحه اول مره من قبل جان دارسي الذي عمل في مكتب الامم المتحدة للمعلومات العامة ١٩٦٩ ومن ذلك الوقت تم تداولها بشكل مكثف خاصة من قبل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في سبعينييات وثمانينيات القرن الماضي وقد سميت مشكلة عدم المساواة في الوصول بلفجوة الرقمية [٣٣]

٦- اعلان المبادئ الموجهة لاستخدام البث المباشر بالاقمار الصناعية لحرية تدفق المعلومات وانتشار التعليم وتعظيم التبادل الثقافي صدر الاعلان عبر منظمة اليونسكو ١٩٧٢ واستند الاعلان الى قواعد القانون الدولي وخاصة ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي واشار الاعلان الى ان البث عبر الاقمار الصناعية يجب ان يكون متاحا لكل الدول دون تحيز وبغض النظر عن درجة نموها.

٧- قرار الجمعية للامم المتحدة A / HRC/RES/17/15 والمتعلق بتعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي ٢٠١١ نص في ف٦ منه على اهمية احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع و يعزز التعددية الثقافية، ويُسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي.

٨- التقارير الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تعمل على حل مشكلة الفجوة الرقمية بحل مشكلة ايصال المعلومات الى كل الناس على قدم المساواة

٩- توجد الكثير من الاتفاقيات الدولية المؤكدة لحق الانسان في الحصول على المعلومات واستسقاء الاخبار كاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ واتفاقية ذوي الاعاقة ٢٠٠٦ .

١٠- اكد اعلان مابوتو ٢٠٠٨ على تعزيز حرية التعبير والوصول الى المعلومات ، وكذلك اعلان برسيبان ٢٠١٠ بشان حرية المعلومات والحصول على المعرفة .

[٣٣] Daniel Joyce ,Internet Freedom and Human Rights, The European Journal of International Law Vol. 26 no. 2 © The Author, 2015. Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd. All rights reserved ,p499.

١١- اعلان بشان المبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ،وتعزيز حقوق الانسان ،ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ،يعد هذا الاعلان من اهم الاعلانات التي اكدت على حق الانسان في الاعلام والحق في الحصول على المعرفة وهو اعلان صادر عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو١٩٧٨ .فضلا عن اهمية هذا الاعلان في بيان حق الانسان بتداول المعلومات فقد بين عدة مبادئ توجيهية دولية حاكمة لاستخدام الاعلام وبالتالي ايضا تنطبق على حق استخدام الاعلام الالكتروني لارتباطه مع الاعلام التقليدي بالمبادئ والقواعد والاختلاف فقط بالوسائل ، ويمكن اجمال هذه المبادئ بما ياتي :

أ- يحظر استخدام الاعلام ضد السلم والامن الدوليين كاشاعة الحرب والعدوان .

ب- عدم استخدام وسائل الاعلام للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة واثارة الفتنة بين ابنائها .

ت- يحظر استخدام وسائل الاعلام لاثارة الفتنة والطائفية والتمييز العنصري .

اذن على وفق ما تقدم فقد اكدت الوثائق الدولية السابقة[٣٤] على حق الانسان في الحصول على المعلومة والمعرفة وربطت ذلك بحقة في التعبير .

[٣٤] لا تقتصر القواعد المؤكدة لحق الانسان في الوصول الى المعلومات على الوثائق الدولية وانما ايضا تم تاكيها في الوثائق الاقليمية فضلا عن دساتير بعض الدول كما في الاتفاقية الامريكية للمبادئ التوجيهية في استعمال الانترنيت في المادة ١٣"الحق في حرية التعبير يشمل حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والافكار في جميع الانواع بغض النظر عن الحدود اما شفهيا او كتابيا ،او مطبوعه او في شكل فني او من خلال اي وسيلة اخرى يختارها المرء " ينبغي منح جميع الاشخاص فرصا متساوية لتلقي المعلومات والسعي اليها ونقلها باية وسيلة اتصال دون تمييز لاسباب تتعلق بالعرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاراء السياسية او غيرها او الاصل القومي او الاجتماعي

FREEDOM OF EXPRESSION AND THE INTERNET Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression Inter-American Commission on Human Rights 2013 Internet: http://www.cidh.org/relatoria Email: cidhexpresion@oas.org,p1.

المبحث الثاني

تاثير الاعلام الالكتروني في حق الانسان في التعبير عن الراي

يقصد بحرية التعبير عن الراي هو اخراج الانسان لرايه وافكاره الى العلن عن طريق وسائل التعبير المختلفة المقرؤة والمرئية والمسموعة[٣٥].

ان حرية التعبير عن الراي من الحقوق الانسانية الاساسية والتي يتبع انتهاكها انتهاك الحقوق الانسانية الاخرى [٣٦] كما انه قد اشرنا سابقا ان فكرة الحق في استخدام الاعلام الالكتروني تقترن مع حرية التعبير عن الراي [٣٧]. لذا سوف نحدد دور الاعلام الالكتروني في حق الانسان في التعبير عن الراي على وفق التفصيل الاتي :

المطلب الاول

مفهوم حق الانسان في التعبير عن الراي

ان للاعلام دور وتاثير كبير على الممارسة السياسية بظهور الثورة الصناعية والعديد من المفكرين والفلاسفة في اوربا والمنادين بحرية التعبير عن الراي ،وقد ظهر في هذه الفترة ما يسمى بصحافة الراي والصحافة الحرة وفي مطلع القرن العشرين ظهرت الاذاعة والتلفزيون وكان الاعلام اي الاعلام التقليدي السائد في هاتين الوسيلتين يعتمد على ماهو موجود في الصحف وحسب الوضع السياسي السائد في تلك الفترة ومدى

---

[٣٥] يمكن اجمال وسائل التعبير الالكتروني بـ
١- الوسائل المقروءة :الصحافة ،وكالات الانباء ،المطبوعات ،من كتب وملصقات
٢- الوسائل السمعية :الخطابة ،المحاضرة ،الندوة الاذاعة
٣- الوسائل البصرية :الرسوم ،الكاريكاتير،الصور الفوتغرافية
٤- الوسائل السمعية البصرية :التلفاز ،الفيديو ،المسرح ،السينما ،الانترنيت ،شبكات التواصل الاجتماعي
٥- الوسائل الشخصية : المقابلة ،المحادثة ،الشائعات .
للمزيد ينظر :سامر حميد سفر ،الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الراي ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع ،السنة الحادية عشر ،٢٠١٩،ص ٣٦٥.

[٣٦] مقال حول المساس بحرية التعبير في الصين دور ياهو ومايكروسفت وغوغل ،منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة ،مركز العمل الخاص بحقوق الانسان ،٢٠٠٦،ص٦.

[٣٧] موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الامم المتحدة A/HRC/21/3، ٢٠١٢.

وجود الديمقراطية الحقيقية وبالتالي ظل الاعلام الى حد كبير تحت سيطرة الحكومات [٣٨] ، وهنا برز دور الاعلام الالكتروني مما جعل الحق في التعبير عن الراي عبر الاعلام الالكتروني من اهم الدعائم الاساسية في ارساء الديمقراطية في الدول التي لا يسمح لمواطنيها بذلك كما انه عمود الحريات الفكرية الاخرى [٣٩]واحد حقوق الانسان التي تكفل له الدفاع عن حقوقه الاخرى [٤٠]،

ويمكن ايرد اهم النصوص القانونية الدولية المبينة والمؤكدة لحق الانسان في حرية التعبير وفقا لما يلي:

*اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ م(١١) " حرية تداول الافكار والاراء مكفولة وهي من اهم حقوق الانسان ،فكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله ان ينشر مايريد بحرية لكنه سيكون مسؤولا اذا اساء استخدام هذه الحرية مسؤولية سيحددها القانون ".

اذن فقد اكد اعلان حقوق الانسان والمواطن حق الانسان في حرية التعبير عن رايه وافكاره في حدود القانون .

*الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ اذ نصت م(١٩)منه على ان "لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون تدخل وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخريين باية وسيلة و دون تقيد بالحدود الجغرافية ".

رغم القيمة الادبية لنصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الا ان معظم دول العالم قد ضمنت دساتيرها المواد الواردة ضمن نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ م(١٩) "١- لكل انسان حق في اعتناق اراء دون تدخل .

٢- لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باية

[٣٨] بدر الدين بلمولاي ، دور الاعلام الجديد في التنشئة والممارسة السياسية ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد ٢٩ ، ٢٠١٧، ص ٢.
[٣٩] سامح احمد محمد متولي النجار،حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد الرابع والثلاثون ،الجزء الثاني ،١٤٤١-٢٠١٩،ص ٩٢٣.
[٤٠] د.سعد علي البشير ،حرية الراي والتعبير الضمانات والمسؤوليات ،مجلة الباحث الاعلامي ،العدد (٨) ،٢٠١٠،ص ٨٨.

وسيلة اخرى يختارها.٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية .

أ- لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم .

ب- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامةاو الاداب العامة"

اي ان م (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضمنت حماية جميع اشكال التعبير ومنها التعبير عن الراي بكل الوسائل كالاذاعة والتلفزيون والتعبير بالصور والقطع الفنية الكتب ،الصحف المنشورات والملصقات واللافتات والوسائل السمعية والبصرية وسائل التعبير الالكترونية .

في عام ١٩٩٣ انشات لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الراي والتعبير بموجب القرار ٧/٣٦، ويتولى مكتب المقرر الخاص بتعزيز وحماية حرية الراي كل ما من شانه كفالة وضمان هذا الحق[٤١] .

ومن الملاحظ ايضا انه لم تقتصر الاشارة لحق الانسان في التعبير عن الراي على الوثائق الدولية وانما ايضا الوثائق الاقليمية مثل : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١ اذ نص ضمن م ٩ اذ نصت "١- حق كل فرد في ان يحصل على المعلومات ، ٢- يحق لكل انسان ان يعبر عن افكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح " بذلك نجد ايضا ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان قد اكد مرة اخرى على ان الحصول على المعلومات تعد جزءا من حق الانسان في التعبير عن الراي .

كذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤ (م٣٢) "١- يضمن الميثاق١- الحق في الاعلام وحرية الراي والتعبير وكذلك الحق في استسقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية . ٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في اطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع الا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الاخرين او سمعتهم او حماية الامن الوطني او النظام او الصحة العامة او الاداب العامة ".

[٤١] برنامج الحق في المعرفة حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ،مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،الطبعة الاولى ،٢٠١١،ص١٨

نجد مما ورد اعلاه انها جميعا تؤكد على اهمية حق الانسان بالحصول على المعلومات وتقرن ذلك بحقه بالتعبير عن الراي وان يمارس الحق ضمن حدود القانون بان لاتكون مضرة بحقوق الاخرين ،وان لا تكون مخالفة للنظام العام ،او الاداب العامة او الصحة العامة .

ان تحديد ممارسة حق التعبير تتطلب مراعاة القوانين والقواعد الدولية التي ذكرت سابقا كما تجدر الاشارة هنا انه على وفق ما ورد في م٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ انه يجوز للدولة التضييق من الحدود المرسومة للحقوق الانسانية المدنية والسياسية ومن ضمنها حق الانسان في تعبيره عن الراي في حالة الظروف الطارئة .كما يحدث اليوم في ظل جائحة كورونا من اتخاذ الدول الكثير من الاجراءات الماسة بحقوق الانسان الاساسية ولكن يجب ان يكون هذا المساس متوافقا مع القانون الدولي وان يكون ذلك في اضيق الحدود وان لا يكون الغرض منه هو التمييز على اساس العرق او الدين او الطائفة او القومية .

اذن نخلص مما تقدم انه تم تاكيد حق الانسان في التعبير في الكثير من الوثائق الدولية والاقليمية باعتباره احد حقوق الانسان الاساسية ويتطلب ممارسة هذا الحق ضمان حق الانسان في الحصول والوصول الى المعلومات والمعرفة ايا كانت الوسائل ويعد الاعلام الالكتروني اليوم احد اهم السبل التي تتيح للانسان التعبير عن رايه .

المطلب الثاني

اهمية استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي

ليس دور الاعلام الالكتروني التسهيل على المستخدمين التعبير عن انفسهم بحرية فقط بل وفر ظروفا مثالية للابتكار وممارسة الحقوق الاساسية الاخرى مثل الحق في التعليم .الحق في تكوين الجمعيات [٤٢]،اذ ان الاعلام الالكتروني اليوم "هو اعلام الفرد لا اعلام المؤسسات ،اعلام يعتمد على قدرة الفرد ان يكون منتجا

[٤٢] Catalina Botero Marino Special Rapporteur for Freedom of Expression,previous source,p 15

للمضامين الاعلامية وان يقوم بنشر ما لديه من افكار ومعلومات واراء ووثائق وصور وفيديو ...الخ من كافة اشكال المضامين الاعلامية ،على الملايين من مستخدمي شبكة الويب "[٤٣]ومواقع التواصل الاجتماعي [٤٤].

في ظل التقدم التكنلوجي الجديد وازدياد الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته اصبحت الرقابة في نظر الكثيرين انتهاكا لحق التعبير عن الراي ولمبدا المساواة في التمتع بالحريات ومع ذلك تتطور وسائل الاعلام الجديد بتطور قدرات المستخدمين والمحترفين وتمكنهم من اختراق الرقابة بتطورات تقنية تعجز جهود الدولة المؤسساتية احيانا عن مسايرتها[٤٥]،لذلك كان للاعلام الالكتروني الافق الحر لممارسة حق الانسان في التعبير عن ارائه وافكاره واضحت الديمقراطية الالكترونية المتمثلة بالتعبير عن الراي عبر وسائل الاعلام الالكتروني ملاذا يحقق حلم الديمقراطية للشعوب المكبلة بالقيود لكي تنال من حقوقها المدنية والسياسية. فيمكن للاعلام الالكتروني التاثير في حق الانسان في التعبير عن رايه ضمن محورين ،الاول منهما انه عن طريق مايبث من معلومات وبيانات للاعلام الالكتروني ستتكون قناعات الانسان وتوجهاته وبذلك يعبر عن رايه على وفق ما توصل اليه من هذه المعلومات ويكون بذلك هو الاعلامي او مايصطلح على تسميته بالناشر الالكتروني[٤٦]

---

[٤٣] بدر الدين بلمولاي، مصدر سابق ،ص ٣.

[٤٤] شبكات التواصل الاجتماعي :مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الانترنيت ظهرت مع الجيل الثاني للويب او ما يعرف باسم ويب ٢.٠ تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقا للاهتماماتهم او انتماءاتهم الدينية او الفكرية او الاجتماعية او الاقتصادية بحيث يتم ذلك عن طريق خدمات التواصل المباشر كارسال الرسائل او مقاطع العرض المرئية او المسموعة او الصور والاطلاع على الملفات الشخصية للاخرين ومعرفة اخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض ،كما عرفها البعض بانها منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بانشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام الكتروني مع الاخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها .

للمزيد ينظر :الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،٢٠١٦ ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/٢٢ في الساعة ٠٠:٥م ،،ص ٨،مصدر سابق:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org

[٤٥] امل فوزي احمد ،الاعلام الالكتروني والاتجاهات الدولية في المواجهة التشريعية ،بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا ،٢٠١٧ ، ص٧.

[٤٦] الناشر الالكتروني :هو الشخص الذي يقوم بصياغة المعلومات او تحريرها او نشرها او اعادة نشرها او وضعها على شبكة الانترنيت او مواقع التواصل الاجتماعي ، والناشر الالكتروني قد يكون مدير تحرير الموقع اي الذي قام بانشاء صفحة الويب) او شخص قام بالنشر على الموقع او كتب تعليقا او ارسل نصا او رسالة او مقطع فيديو او حتى رسم صورة وعليه يخرج من نطاق الناشر الالكتروني الاشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالانترنيت وتخزين المعلومات فهولاء ليسوا ناشرين .

،وهذا التاثير يتضمن تحديد الاثر على حق الانسان في التعبير من ناحيه فردية ،اما المحور الثاني فهوالراي العام[٤٧] الذي يتكون من مجموع هذه الاراء الفردية والموحدة او المتوافقة فانها بمجموعها ستكون الراي العام وبالتالي يكون للاعلام الالكتروني دور في تغيير التوجهات السياسية للدول اذ ان مواقع التواصل الاجتماعي اداة محركة للراي العام الذي بدوره يعد مقياسا للرضا العام عن الحكومة .كما يعتبر الراي العام الدولي سمة من سمات المجتمع الدولي الديمقراطي[٤٨] الحديث فوسائل الاعلام الالكترونية والتكنلوجية على اختلافها وسهولة المواصلات والاتصالات قد قربت بين الاراء وعملت على احتكاكها مما له الاثر الكبير في تكوين الراي العام الدولي خاصة في القضايا المشتركة من الناحية الوطنية بين عدد كبير من الدول كسوء التغذية ،الفقر،الصحة ،الطاقة ،الارهاب ،نزع السلاح ،او حقوق الانسان [٤٩].

، فعلى سبيل المثال في عام ٢٠٠١ تمكنت شبكات التواصل الاجتماعي من اسقاط نظام حكم الرئيس الفلبيني السابق جوزيف استرادا (١٩٩٨-٢٠١١) حيث صوت الموالون له في الكونغرس الفلبيني بتجاهل ادلة ضده تنحيه عن رئاسة الدولة و في اقل من ساعتين من اعلان القرار تجمع الاف الفلبينين الغاضبين على ميدان

للمزيد ينظر : امل فوزي احمد ،مصدر سابق ، ص ٣٤.

[٤٧] يمكن تعريف الراي العام الالكتروني بانه "الراي العام الذي يعبر عن اكبر شريحة ممكنة من الجماهير في هذا الفضاء الواسع على شبكة الانترنيت والتاثير في اكبر شريحة يمكن الوصول اليها والراي العام الالكتروني في هذا العالم الافتراضي هو كل (فكرة ،اقتراح ،راي ، مشاركة) او حتى لفظ اعتراض غاضب ،نكتة تعبر عن توجه معين او تدافع عن ايدلوجية بعينها تنبع من تجربة شخصية سواء فردية او جماعية ليصل الى نتيجة سياسية عامة يتم توصيلها كرسالة من خلال شبكة الانترنيت لتاخذ دورها في المشاهدة والاطلاع من قبل كل من يملك او يستطيع استخدام تلك الخدمة والاطلاع في الوقت نفسه على تلك القنوات التي يستخدمها الاخرون ليتكون مانعرفه ب(الراي الالكتروني) "

كما يمكن تعريف الراي الالكتروني "كل فكرة او لراي يشارك فيها عدد كبير لا يقل العدد عن نصف مليون عبر العالم الافتراضي يؤمنون بها ويسعون الى تحقيقها على ارض الواقع لتصل الى نتيجة سياسية عامة يتم توصيلها كرسالة اتصالية من خلال شبكة الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي لتاخذ دورها في المشاهدة والاطلاع من قبل كل من يملك او يستطيع استخدام تلك الخدمة والاطلاع في الوقت نفسه على تلك القنوات التي يستخدمها الاخرون " . للمزيد ينظر : د.علي عبد الهادي عبد الامير ، اتجاهات اساتذة الجامعات نحو مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الراي العام الالكتروني ازاء الازمات الامنية، مجلة الباحث الاعلامي ،العدد ٣٢ ،٢٠١٦، ص ١١٨- ١١٩ .

[٤٨] Nevenka Ronkova, INTERNATIONAL LEGAL FRAMEWORK FOR MEDIA, master`s student at the Faculty of Law at University "Goce Delchev"-Stip, Macedonia, e-mail: nronkova@yahoo.com;p57

[٤٩] شيماء بولنيس،مصدر سابق، ص ٤٤.

ايبافينو دي لوس سانتوس حتى وصل العدد الى اكثر من مليون شخص وبالفعل تنحى الرئيس عندها عن الرئاسة [٥٠].

كما انطلقت شرارة الثورة التونسية عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني الجديد كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب وكان لموت البوعزيزي الشاب التونسي نتيجة للضغط الاقتصادي بداية للاطاحة بالنظام التونسي الذي استمر لاكثر من ثلاث وعشرون سنة خاصة وان وسائل الرقابة على الاعلام الالكتروني اقل قدرة مما كانت عليه ضمن الاعلام التقليدي ،اذ انتشرت صور المظاهرات واستخدام الشرطة للعنف ضد المتظاهرين السلميين ، طما كانت حرية الاعلام الالكتروني عبر الانترنيت في عهد بن علي مقيدة اذ قامت حكومته بتوظيف برامج وانظمة متطورة ومعقدة لمراقبة الانترنيت والتحكم بمجموعات ضمن اشد انواع الرقابة واكثرها تعسفا حسب تقرير فريدوم هاوس حيث استخدمت الحكومة التونسية الفلترة التقنية لازالة وحذف المنشورات ومحاولة التاثير واحتكار الراي العام على الانترنيت واصدار التعليمات بشان انواع المواد والمواقع المطلوب حظرها او حجبها كالمواقع الجنسية الاباحية والمواضيع المناهضة للسلطة التي تتناول حقوق الانسان في تونس كما كان يتم اعتقال المتظاهرين بتهم ملفقة كالازعاج والتهجم ويتم التحقيق معهم تعسفيا ورغم كل ذلك كانت هذه الثورة مقدمة لثورات الربيع العربي .وبعد عام من الثورة قامت الحكومة المؤقتة بايقاف كل انواع الرقابة على الانترنيت بعد سقوط نظام بن علي [٥١].

كما انه تجدر الاشارة هنا ان المدونات التي هي احد وسائل الاعلام الالكتروني لعبت دورا هاما في تشكيل الراي العام خاصة في ظل الدور الايجابي الذي لعبه المدونون في بعض الدول العربية كمصر والذي ساهم في نشر ثقافة الاحتجاج وزيادة معدلات الممارسة للناشطين سياسيا رغم كل اجراءات الرقابة على الانترنيت والقمع والتخويف للمدونين في الدول العربية فان ظاهرة المدونين ثبت علميا صعوبة ايقافها والسيطرة عليها لا عبر تقنيات الرقابة او بنود القوانين الصارمة والاجراءات القمعية بحق المدونين وهذا بسبب سهولة انشاء المدونات ،قلة تكلفتها وسهولة الاستخدام و سرعة الانتشار [٥٢]، هذا وتوجد دراسات تشير الى ان نسبة التعبير

[٥٠] شيماء بولنيس،مصدر سابق ، ص ٤٧
[٥١] امل فوزي احمد ، مصدر سابق ، ص ٧-٩ .
[٥٢] بدر بمولاي، مصدر سابق ، ص ٦.

عن الراي تجاه الاحداث السياسية في المرتبة الاولى التي بلغت ٩٠% عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي [٥٣].

وبالتالي تبين لنا اهمية الدور الذي يلعبه الاعلام الالكتروني في تغير التوجهات السياسة[٥٤] وتعبير المواطنين او انه يكون مقياس لتحديد مدى الرضا عن مستوى الخدمات المقدمة من حكوماتهم ،وبالتالي يكون وسيله من خلالها تقوم الدول بتغيير سياساتها ضمانا للاستقرار والسلام داخل اراضيها وبالتالي تحقيق السلم والامن الدوليين على مستوى العالم.

المطلب الثالث

مؤشرات مخاطر استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي

كما انه توجد مزايا كثيره وكبيره لاستخدام الاعلام الالكتروني فانه في المقابل توجد مخاطر تؤثر على مصداقية استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي فقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة تجعلها بؤرة لاثارة العنف والشائعات والاخلال بالامن الوطني [٥٥]

---

[٥٣] د. علي عبد الهادي عبد الامير ،مصدر سابق ، ص١١١.

[٥٤] بدا الافراد يعبرون عن ارائهم عبرالفضاء الالكتروني كالبريد الالكتروني غرف النقاش ،المدونات فتم التعبير عن ارائهم السياسية بعيدا عن الرقابة الحكومية ثم ظهر تويتر وهو تغريدات بالغة القصر لا تزيد عن (١٤٠) حرف ثم الفيسبوك الذي اصبح ملتقى للكثير من الاراء والافكار تجدر الاشارة هنا انه في ايران ارتفعت الاصوات المشككة في الانتخابات الايرانية في عام ٢٠٠٤ وفرضت السلطات الايرانية رقابة شديدة على الهواتف النقالة ومواقع التواصل الالكتروني كالفيسبوك وتويتر ،ويوتيوب الا انه رغم الرقابة الشديدة فقد تمكن المدونين الايرانين من فتح المواقع المحجوبه وتكوين حركة اتصالات تمكنت من القيام بالعديد من الاحتجاجات ضد اعمال الحكومة .
للمزيد ينظر :ياسر بكر ،الاعلام البديل ، الطبعة الاولى ،ص ٢٠٢٠، ص ٢٢.
النسخة الرقمية على الرابط ،http;//hekiattafihahgedan.bolgspot.com

[٥٥]
Wolfgang Benedek and Matthias C. Kettemann, Freedom of expression and the Internet Council of Europe Publishing,2013,p 19

يعد تحقيق الامن الوطني ليس مطلبا محليا ووطنيا فقط وانما هو مطلب دولي فعندما يعم السلام في دولة ما يكون لذلك تاثير على تحقيق السلم والامن الدوليين في الدول الاخرى فقد اثبتت العلاقات الدولية خاصة بين الدول المتجاورة مدى تاثير تحقق الاستقرار في احدى هذه الدول على ضمان استمرار الاستقرار في الدول الاخرى [٥٦].

ولا يقتصر مفهوم الامن الوطني على تحقيق الامن المادي الفردي باعتباره احد الحقوق الدستورية والتشريعية وانما يقصد به الامن النفسي المتعلق بالرخاء الاقتصادي والضمان الاجتماعي وكفالة حقوقه الاخرى .والاعلام الالكتروني هو سلاح ذو حدين فمن جانب يعد وسيلة مهمة للانسان للمطالبة بحقوقه والحفاظ عليها ومن ناحية اخرى ونتيجة لنفس الخصائص قد يكون نقمة عليها بسبب امكانية اساءة الاستخدام مما يترتب عليه ضررا بالامن الانساني والوطني وبالتالي الامن الدولي [٥٧].

ويقصد بالامن الوطني : قدرة الدولة على الدفاع عن اقليمها من التهديدات الداخلية والخارجية والحفاظ على كيان المجتمع بكل مكوناته والتصدي لاي خطر كان خارجيا ام داخليا ويشمل ذلك الاخطار السياسية والعسكرية والاقتصادية و الاجتماعية [٥٨].

فالامن الوطني هو حالة الاطمئنان في الدولة بغياب التهديدات التي تهدد مصالحها وحقوقها المادية والمعنوية وتعرضها للعنف والاكراه كما تتضمن ان مواطنيها مستوفين لاحتياجاتهم ومتطلباتهم المشروعة بما في ذلك حقوقهم الانسانية ومتطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية الا انه يمكن الاشاره الى بعض المؤشرات التي تشكل تهديدا للامن الوطني وبالتالي التهديد للسلم والامن الدوليين واخراج الاعلام الالكتروني ودوره في ضمان حرية التعبير عن الراي والحريات الانسانية الاخرى من مساره ،وهذه المؤشرات هي :-

١- نشر الفكر الارهابي وثقافة العنف

---

[٥٦] مرجع ممارسات مجلس الامن (ملحق) ١٩٩٦-١٩٩٩،منشورات الامم المتحدة ،المجلد الثاني ،متاح على الموقع الالكتروني : تمت الزياره ٢٠٢١/٣/٣ في الساعة ٥ :٠٠ مساء
https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/ar/sc/repertoire/96-99/96-99_12.pdf

[٥٧] فرانك فرو ،تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المتحدة الأمم A/HRC/23 ،مصدر سابق.

[٥٨] امل فوزي احمد ،مصدر سابق ص٣٦

استغلت بعض الفئات خاصة المتطرفة منها خصائص مواقع التواصل الاجتماعي في بث معتقداتها وافكارها المتطرفة وبث ممارسات تهدد امن الدول كالارهاب والجريمة المنظمة بتاثيرها على شرائح كبيرة في المجتمع خاصة فئة الشباب اذ كان الاعلام الالكتروني الوسيلة الاكثر فتكا من استخدام الاسلحة [٥٩]

اكدت البحوث والدراسات العلمية انه لا معنى للارهاب من دون وسائل الاعلام "اذ ان ما تم بثه من بيانات ومعلومات وايات قرانية ساهمت في تعزيز الحرب النفسية وتشجيع ارتكاب الكثير من الجرائم بهدف التاثير على الاراء الفردية وتكوين راي عام من خلالها"[٦٠].

ومن ناحية اخرى فان مشاهد العنف او المشاهد الاباحية او القتل والذبح بتكرار عرضها تعتاد العين عليها ولضعف المبادئ والقيم الانسانية قد تجعل الانسان ضمن اتجاهين اما ارتضائه بها او فقدانه تعاطفه الانساني مع الضحايا ويركز على انسانيته وامنه الشخصي فقط وكانت هذه الوسيلة هي الاكثر اتباعا في التاثير باراء واتجاهات مستخدمي وسائل الاعلام الالكتروني .

الارهاب اليوم لم يعد يتسلح ببندقية وقنبلة وانما بجهاز الكتروني محمول والة تصوير حيث اعتبر الانترنيت اداة رئيسة في النشاط الارهابي الدولي [٦١].اذ يستند الارهاب الى خصائص الاعلام الالكتروني لتحقيق المزايا الاتية :-

أ- يترتب على استخدام الجهات الارهابية لوسائل الاعلام الالكتروني انه لا يترك اي دليل مادي ورائه مما يصعب تعقبه وبالتالي يصعب القبض عليهم ومحاسبتهم .
ب- سهولة اتلاف الادلة اذ ان الاعلام الالكتروني بتجدد وتطور مستمرين قد لا تستطيع الدول مواكبته نظرا للاجرءات الروتينية وقلة خبرة مواطنيها لذا فان الجماعات الارهابية غالبا ماتكون لديهم الخبرة والتقنيات الحديثة في مجال استخدام وسائل الاعلام الالكتروني .

[٥٩] المصدر السابق ، ص ٣٦ – ٣٧ .
[٦٠] مجيد كامل حمزه ،مصدر سابق ، ص ٧٣- ٧٦.
[٦١] مجيد كامل حمزة ،مصدر سابق ، ص٧٦

ت- ان الارهاب الالكتروني يحدث في بيئة هادئة لاتحتاج الى العنف واستعمال الاسلحة وانما يحتاج الوسائل الالكترونية للتاثير بفكره الارهابي في الفئات المخاطبة وخاصة فئة الشباب والوصول بالتالي لتحقيق اهدافهم الارهابية باشاعة الفكر الارهابي [٦٢]

اذن الارهاب المعلوماتي هو الارهاب الذي يتمثل في تطويع شبكات الاتصال الالكتروني لخدمة الارهاب اذ انه توجد صلة بين الاعلام والارهاب اذ يغذي كل منهما الاخر لتحقيق دوافع واهداف سياسية وايدلوجية [٦٣]

٢- اشاعة الفوضى عن طريق اطلاق الشائعات وهذه ايضا تعد من المؤشرات الخطيره والمؤثرة في الامن القومي ويقصد بها الترويج لاخبار كاذبة لا اساس لها في الواقع تتضمن المبالغة والتشويه للتاثير في الراي العام المحلي او الاقليمي او الدولي تحقيقا لاهداف سياسية او اقتصادية او عسكرية وقد يقصد منها بث الرعب والخوف بين صفوف الجنود او المدنين ايام الحرب او حتى في وقت السلم لاشاعة الياس والكراهية والطائفية في المجتمع[٦٤].

٣- ضعف الرقابة بسبب امكانية التخفي وسرعة الانتشار ومجهولية المصدر وامكانية حذف المحتوى قبل ملاحقة الناشر الاصلي وهذه الخاصية تعد نقطة قوة للمنظمات الارهابية [٦٥].

٤- اشاعة الشغب باطلاق شرارة المظاهرات وقد تكون اسبابها طائفية او عنصرية كما انها وسيلة لاشاعة الفوضى والاضطرابات من خلال نشر الشائعات بين المواطنين [٦٦].

٥- انتهاك حقوق النشر والملكية الفكرية وانتهاك خصوصية المستخدم فضلا عن سهولة الاختراق والاطلاع على البيانات وانها احد الادوات التي قد تكون ذريعة تستغلها الاجهزة الامنية والاستخبارية لتتبع بعض الشخصيات ورصدهم وبالتالي سهولة استهدافهم [٦٧]

---

[٦٢] Daniel Joyce ,Internet Freedom and Human Rights, The European Journal of International Law Vol. 26 no. 2 © The Author, 2015. Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd. All rights reserved, previous source ,p 501

[٦٣] شيماء بولينس ،مصدر سابق ، ص ٦٣-٦٤

[٦٤] انتشرت الكثير من الشائعات المثيرة للفتنة والطائفية في العراق خلال الفترة مابين ٢٠٠٣ الى ٢٠١٤ اذ كان عندما يحدث انفجار في منطقة ما داخل العراق يتم اثارة الشائعات من عض القنوات الفضائية بان تلك المنطقة غالبيتها من المذهب الفلاني او القومية الفلانية لاثارة الكراهية والطائفيةبين صفوف الشعب العراقي .
للمزيد ينظر د. سامي حسن نجم الحمداني ،دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥) المجلد (٥) ،العدد (١) ،الجزء(١) ،٢٠٢٠ ص ٩٩.

[٦٥] نهى عبد الخالق احمد ،مصدر سابق . ص ٩٤.

[٦٦] د.محمد محمد عبد ربه المغير،مؤشرات تقييم مخاطر الاعلام الجديد ،مجلة الدراسات الاعلامية ،المركز الديمقراطي العربي ،براين –المانيا ،العدد الثامن ،٢٠١٩، ص ٥٣.

٦- الجرائم الالكترونية هذه الجرائم التي يصعب اثباتها دفع الكثير من الدول الى اصدار قوانين صارمة تتضمن رقابة عالية كان لها تاثير سلبي على حق الانسان في التعبير عن الراي [٦٨]

٧- الادمان على استخدام وسائل الاعلام الالكتروني مما قد يترتب عليه مشاكل نفسية مثل العزلة الطلاق التفكك الاسري اهمال التربية ومشاكل صحية [٦٩].

٨- ضعف الانترنيت في بعض اجزاء من العالم مما لايسمح لشريحة كبيرة بتتبع البيانات وتلقي المعلومات من الاعلام الالكتروني [٧٠].

٩- الجهات التي تستخدم الاعلام الالكتروني بخلاف الاعلام التقليدي غالبا مايكون موحد من حيث امتلاكه لادارة موحدة لسيطرة الحكومات عليه وبالتالي تكمن الخطورة في الاعلام الالكتروني في امكانية السيطرة علية من قبل الجماعات الارهابية والاجرامية للمميزات التي تم ذكرها سابقا [٧١]

١٠- صعوبة التاكد من دقة ومصداقية البيانات والمعلومات المقدمة لتعدد الجهات لذلك يضم الكثير من الاخبار الوهمية مما يترتب عليه ارباك المتلقي واشاعة الخوف والقلق لديه فضلا عن عدم وجود ضوابط رقابية لضمان عدم المساس بالقيم والتقاليد الخاصة بالملتقي [٧٢]

١١- وجود شريحة تجهل كيفية التعامل مع الاعلام الالكتروني مما يجعل من يمتلك الخبرات الاولية في استخدامه قادرا على توجيه الراي العام بنشر افكاره وتوجهاته الشخصية [٧٣].

اذن نخلص مما سبق ان الامن الوطني قيد على حرية التعبير عن الراي[٧٤] اذ نصت المادة (١١) من اعلان حقوق الانسان والمواطن ١٧٨٩ "ان لكل مواطن ان يتكلم ويكتب ويطبع بحرية الا انه مسؤول عن هذه

---

[٦٧] قينان عبد الله الغامدي ،مصدر سابق ، ص ١٤.

[٦٨] فاضل عباس الملا،الخطورة الامنية للجرائم الالكترونية وسبل مكافحتها ،مجلة الكلية الاسلامية الجامعة،المجلد ،العدد ٧ ،٢٠٠٩ ،ص ١٧٦

[٦٩] نهى عبد الخالق احمد ،مصدر سابق ، ص ٩٥.

[٧٠] الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،٢٠١٦ ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/٢٢ في الساعة ٥:٠٠م ،،ص ٧،مصدر سابق:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org

[٧١] نهى عبد الخالق احمد،مصدر سابق ، ص ٩٤ .

[٧٢] قينان عبد الله الغامدي ، مصدر سابق ،ص ١٤.

[٧٣] الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،٢٠١٦ ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/٢٢ في الساعة ٥:٠٠م ،،ص ٧،مصدر سابق:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org

[٧٤] Background Paper on Freedom of Expression and Internet Regulation for the International Seminar on Promoting Freedom of Expression With the Three Specialised International Mandates London, United Kingdom 19-20 November 2001,previous source ,p 22.

الحرية في الحالات التي يقررها القانون ،وقد سمحت الابتكارات التكنولوجية بزيادة فرص التواصل وحرية التعبير، فأتاحت إغفال الهوية، والتبادل السريع للمعلومات، والحوار بين الثقافات. وفي الوقت عينه، خلقت التغيرات التي طرأت في مجال التكنولوجيا أيضاً فرصاً جديدة لتمارس الدولة الرقابة على الحياة الخاصة للأفراد والتدخل فيها[٧٥].

اذن كلما ازداد الحرص على ضمان وحماية الامن القومي كلما ادى ذلك الى التضييق على الحقوق والحريات خاصة حق الانسان في التعبير وفي ضوء التقدم التكنلوجي الحديث وتطور وسائل الاعلام الالكتروني اصبح التحدي اكبر للخصائص التي يتمتع بها الاعلام الالكتروني والتي في ذات الوقت قد تكون سببا في انتهاك الحقوق والحريات وتضييقها.

الخاتمة

تناولنا في بحثنا المنظور الدولي لحق الانسان في استخدام الاعلام الالكتروني للتعبير عن الراي وقد توصلنا الى ما ياتي :

١- يقصد بالاعلام بصورة عامة تزويد الجمهور بالاخبار والمعلومات والبيانات التي تعينهم على تكوين اراء او اتجاهات محددة لمواجهة مشكلة او واقعة معينة استنادا لهذه المعلومات
٢- يلتقي الاعلام الالكتروني مع الاعلام التقليدي في القواعد والمبادئ الحاكمة لكل منهما الا انهما يختلفان في الوسائل .
٣- الاعلام الالكتروني هو ذلك الفضاء الالكتروني المترامي الاطراف الذي يتعامل مع مايربو على مليار شخص من مختلف اركان الكرة الارضية خلق الية لحرية التعبير والابداع غير موجودة في اي وسيلة اخرى بلا قيود او تدخلات.

[٧٥] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو الامم المتحدة المتحدة A/HRC/24
كذلك ينظر : د. حمدي القبيلات ،العلاقة بين حرية التعبير والامن في الاردن ،المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص ٤.

٤- توجد خصائص مميزة للاعلام الالكتروني منها السرعة والسهولة والفاعلية فضلا عن الكثير من الخصائص وكذلك ساهم الاعلام الالكتروني في ظهور مايسمى باعلام الفرد اي انه بامكان كل شخص مستخدم لوسائل الاعلام الالكتروني ان يكون اعلاميا يتمكن من التعبير عن رايه لعدد غير محدود من الجماهير .

٥- توجد العديد من الوثائق الدولية والاقليمية المتضمنه لحماية حق الانسان في استخدام الاعلام الالكتروني للتزود بالمعلومات.

٦- توجد قواعد دولية يجب مراعاتها عند استخدام وسائل الاعلام الالكتروني تتضمن نفس المبادئ التوجيهية للاعلام الدولي منها حظر استخدام الاعلام ضد السلم والامن الدوليين او للتدخل في الشؤون الداخلية للدول او لاثارة الفتن والطائفية والعنصرية بين ابناء الدولة .

٧- اكدت الوثائق الدولية على حق الانسان في التعبير عن الراي باعتباره من حقوق الانسان الاساسية

٨- للاعلام الالكتروني خاصة وللاعلام بصورة عامة دور كبير واثر في حق الانسان في التعبير عن الراي باعتبار ان الحق في الوصول الى المعلومات يعد جزءا من حق الانسان في التعبير عن الراي لذلك غالبا مانجد ان الوثائق الدولية التي تضم نصا خاصا بحق الانسان في التعبير عن الراي تقرنه كذلك بحقه في الحصول على المعلومات والقضاء على الفجوة الرقمية الدولية.

٩- يمكن للاعلام الالكتروني تكوين الراي العام من تجمع الاراء الفردية المتفقة على راي محدد مستندة الى معلومات وبيانات الاعلام الالكتروني .

١٠- للتعبير عن الراي عبر الاعلام الالكتروني دور كبير في التغيير السياسي للدول لانه يعد مقياسا لمدى رضا المواطنين عن خدمات او سياسة الدولة .

١١- كما توجد مزايا لاستخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي كذلك توجد مخاطر خاصة في تاثيرها على الامن الوطني من حيث انه ممكن ان تستغل وسائل الاعلام الالكتروني لاثارة الكراهية والطائفية او انها تستعمل كمنبر للارهاب ونشر الفكر الارهابي .

١٢- يوجد خيط رفيع يبين انه كلما ازداد الاهتمام الدولة بارساء الامن الوطني كلما ادى ذلك الى تضييق الرقابة والحدود على حق الانسان في التعبير عن الراي .

ثانيا : الاقتراحات

ان مزايا الاعلام الالكتروني كثيرة وذات اثر كبير في المجتمع الدولي بصورة عامة والمجتمع الوطني بصورة خاصة واليوم نتكلم عن تطور في الاتصالات تجعل الحدود الدولية قليلة الاهمية لامكانية التواصل الذي توفره وسائل الاعلام الالكتروني الذي اثبت انه وسيلة لايمكن الاستغناء عنها خاصة في الوقت الراهن بانتشار الاوبئة والجوائح فكان له دور كبير في التاقلم الدولي مع هذه الفترة بالنسبة لكل الدول من حيث ايصال البيانات والمعلومات الخاصة بالاوبئة ،من حيث استمرار العلاقات الدولية ومن حيث استخدام الاعلام الالكتروني في التزود بالمعلومات ضمن هذا العالم الافتراضي .

لذا وازاء المخاطر المترتبة على الامن الوطني وبالتالي الدولي من استخدام وسائل الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي نقترح تفعيل مايسمى بالاعلام الالكتروني الايجابي والذي نامل ان تنشا له منظمة دولية خاصة يكون لها فروع ارشادية في كل الدول تعمل على الاهتمام بمستخدمي وسائل الاعلام الالكتروني المؤثرين ايجابيا ضمن عالم افتراضي يوسع من قاعدتهم الجماهيرية والاستمرار بتقديم ذلك الدعم لضمان استمرار التاثير الايجابي في عدد غير محدد خاصة الناشئين والشباب وبذلك الى حد ما ممكن ان نضمن عدم وجود نقاط ضعف او تحديد اثرها وبالتالي نحصل مجتمع وطني سليم يكون خطوة للوصول الى مجتمع دولي سليم .

المصادر

اولاً: الكتب

د.فيصل ابو عيشة ،الاعلام الالكتروني ،دار اسامة للنشر والتوزيع ،عمان –الاردن ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠ .
برنامج الحق في المعرفة حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ،مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،الطبعة الاولى ،٢٠١١ .

ثانياً: الدوريات والبحوث

امل فوزي احمد ،الاعلام الالكتروني والاتجاهات الدولية في المواجهة التشريعية ،بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا ،٢٠١٧ .

بدر الدين بلمولاي ، دور الاعلام الجديد في التنشئة والممارسة السياسية ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد ٢٩ ، ٢٠١٧ .

* د. زينه سعد نوشي و بيرق حسين جمعه الربيعي،شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي الفيسبوك نموذجا ،مجلة الباحث الاعلامي ،العدد ٣٨ ، ٢٠١٧ .

*سامح احمد محمد متولي النجار،حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد الرابع والثلاثون ،الجزء الثاني ،١٤٤١-٢٠١٩ .

*سامر حميد سفر ،الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الراي ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع ،السنة الحادية عشر ،٢٠١٩ .

*د. سامي حسن نجم الحمداني ،دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٥) المجلد (٥) ،العدد (١) ،الجزء(١) ،٢٠٢٠ .

* د.سعد علي البشير ،حرية الراي والتعبير الضمانات والمسؤوليات ،مجلة الباحث الاعلامي ،العدد (٨) ،٢٠١٠ .

* سميره شيخاني،الاعلام الجديد في عصر المعلومات،مجلة جامعة دمشق،المجلد ٢٦،العدد الاول +الثاني ،٢٠١٠.

* د. شاكر سليمان محمود ،ضوابط مسؤولية الشخص المعنوية الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة ٥، المجلد ٥ ،العدد ٢،الجزء ١ ،٢٠٢٠ .

* د.شيماء الهواري و محمود محمد احمد ،مستويات تفاعل طلبة الجامعة مع اعتداءات مسجدي نيوزلاندا عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي قناة BBC عربي قناة Dw الالمانية بالعربي ،مجلة الدراسات الاعلامية ،المركز الديمقراطي العربي ،برلين –المانيا ،العدد الثامن ،٢٠١٩ .

* عامر محسن سلمان العامري ،الوظيفة الاعلامية المستنصرية نموذجا ،المجلة الدولية السياسية ،المجلد،العدد ٢٢ ،٢٠١٢.

* عبد الكريم الدبيسي وزهير ياسين الطاهات ،دور شركات التواصل الاجتماعي في تشكيل الراي العام لدى طلبة الجامعات الاردنية ،مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ،المجلد ٤٠ ،العدد ١ ، ٢٠١٣ .

*عمار محمد عبد الامير ،اعتماد الاعلاميون على المواقع الحكومية للمؤسسات الاعلامية العراقية دراسة في مواقع رئاسة جمهورية العراق ،مجلة قضايا سياسية ،كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين ،المجلد ،العدد ٦٢ ،٢٠٢٠ .

*د.علي عبد الهادي عبد الامير ، اتجاهات اساتذة الجامعات نحو مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الراي العام الالكتروني ازاء الازمات الامنية، مجلة الباحث الاعلامي ،العدد ٣٢ ،٢٠١٦.

* فاضل عباس الملا،الخطورة الامنية للجرائم الالكترونية وسبل مكافحتها ،مجلة الكلية الاسلامية الجامعة،المجلد ،العدد ٧ ،٢٠٠٩ .

*فريده فلاك ،فايزه بوزيد ،فايزه مزاري،وسائل الاعلام الجديدة ودورها في التعليم والتعلم الالكتروني – المنصات التعليمية الالكترونية انموذجا- ،المجلة العربية للاعلام وثقافة الطفل ،العدد ٦ ،٢٠١٩.

*كرايس الجيلالي ،مهلول جمال الدين ،ربيع زمام ،دور مواقع التواصل الاجتماعي في حراك ٢٢ فبراير – الفيسبوك من التنظير والتاطير الى المرافقة والاستشراف -، مجلة الدراسات الاعلامية ،المركز الديمقراطي العربي ،برلين –المانيا ،العدد الثامن ،٢٠١٩ .

* مجيد كامل حمزة ،الاعلام الرقمي الالكتروني للارهاب وسبل المواجهة اعلاميا ،مجلة السياسة الدولية،المجلد ،العدد ٣٥-٣٦ ،٢٠١٧ .

*د.محمد محمد عبد ربه المغير،مؤشرات تقييم مخاطر الاعلام الجديد ،مجلة الدراسات الاعلامية ،المركز الديمقراطي العربي ،براين –المانيا ،العدد الثامن ،٢٠١٩ .

* د. مصطفى الضبع ،الاعلام الالكتروني المصري ،مؤتمر ادباء مصر ،الدوره الحادية والعشرين ،سوهاج ،ديسمبر ٢٠٠٦ .

ثالثا: الوثائق الدولية

*ميثاق منظمة الامم المتحدة ١٩٤٥

*الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

*العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

*دستور منظمة التربية والعلوم والثقافة اليونسكو ١٩٤٨

*الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١

*الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤.

بعض التقارير الدولية

* مقال حول المساس بحرية التعبير في الصين دور ياهو ومايكروسفت وغوغل ،منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة ،مركز العمل الخاص بحقوق الانسان ،٢٠٠٦ .

*موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الامم المتحدة A/HRC/21/3، ٢٠١٢.

* فرانك فرو ،تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المتحدة الأمم A/HRC/23

*تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو الامم المتحدة المتحدة A/HRC/24

رابعا: المصادر الاجنبية

*Background Paper on Freedom of Expression and Internet Regulation for the International Seminar on Promoting Freedom of Expression With the Three Specialised International Mandates London, United Kingdom 19-20 November 2001.

*Daniel Joyce ,Internet Freedom and Human Rights, The European Journal of International Law Vol. 26 no. 2 © The Author, 2015. Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd. All rights reserved .

***FREEDOM OF EXPRESSION AND THE INTERNET Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression Inter-American Commission on Human Rights 2013 Internet: http://www.cidh.org/relatoria Email: cidhexpresion@oas.org .**

***Nevenka Ronkova, INTERNATIONAL LEGAL FRAMEWORK FOR MEDIA, master`s student at the Faculty of Law at University "Goce Delchev"- Stip, Macedonia, e-mail: nronkova@yahoo.com.**

***Wolfgang Benedek and Matthias C. Kettemann, Freedom of expression and the Internet Council of Europe Publishing,2013 .**

خامسا: المصادر من الانترنيت

***شيماء بولنيس ،دور وسائل الاعلام والاتصال الجديدة في التغيير السياسي،رسالة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي-ابو البواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٠،متاحة على الموقع الالكتروني : تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/٢٢ في الساعة ١٢:٠٠ م**
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/2187

***قينان عبد الله الغامدي ،التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني ،ورقة بحثية مقدمة الى ندوة (الاعلام والامن الالكتروني) ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ٢٠١٢،ص ٨.متاح على الموقع الالكتروني : تمت الزيارة ٢٠٢١/١/٢٢،الساعة ٣:٠٠ م**
https://www.scribd.com/document/375599017

***ياسر بكر ،الاعلام البديل ، الطبعة الاولى ، ٢٠٢٠ .**
النسخة الرقمية على الرابط ،http;//hekiattafihahgedan.bolgspot.com

* د. حمدي القبيلات ،العلاقة بين حرية التعبير والامن في الاردن ،المركز الوطني لحقوق الانسان .
برامود كيه نايار ،مقدمة الى وسائل الاعلام الجديدة والثقافات الالكترونية ،هندوي سي آي سي ،٢٠١٧ .
*الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،٢٠١٦ ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/٢٢ في الساعة ٥:٠٠م :
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org

*الاعلام الالكتروني ودوره في الصراعات الدولية .مركزالفكر الاستراتيجي ،وحدة الدراسات والابحاث ،ص ٢٢،متاح على الموقع الالكتروني www.fikercenter.com تمت الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٨ في الساعة ١٢:٠٠ مساءا.

* بيان الافلا،يونسكو لشبكة الانترنيت (سبتمبر ٢٠٠٦)،متاح على الموقع الالكتروني ،تمنت الزيارة ٢٠٢١/٣/٣٠،في الساعة ١١:٠٠ am
http://www.ifla.org/III/misc/internetmanif.htm :

*مرجع ممارسات مجلس الامن (ملحق) ١٩٩٦-١٩٩٩،منشورات الامم المتحدة ،المجلد الثاني ،متاح على الموقع الالكتروني : تمت الزياره ٢٠٢١/٣/٣ في الساعة ٥ :٠٠ مساء
https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/ar/sc/repertoire/96-99/96-99_12.pdf

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية

اسم الباحث : م. د. زينة قدرة لطيف

جهة الإنتساب: كلية القانون والعلوم السياسية /الجامعة العراقية

الملخص

قد شهد الإعلام العربي على مستوى تكنولوجيات الإعلام والاتصال تحولات معتبرة خلال العقدين الماضيين، وأبرزها ما يسمى بالصحافة الالكترونية أو صحافة الانترنت ، وقد تناولت غالبية تشريعات الدول تنظيم الصحافة الالكترونية بقانون مستقل مما يستدعي البحث عن الاحكام المنظمة للصحافة الالكترونية في التشريع العراقي والدول المقارنة نظراً لأهميتها في تنمية النشاط الاعلامي .

المقدمة

فكرة البحث

تشهد الصحافة المكتوبة أكبر ثورة منذ ظهور المطبعة في القرن الخامس عشر، هذه الثورة التي يعتبر النشر الالكتروني أهم تجلياتها ومحركاتها، وفي خضم هذه الثورة التكنولوجية تأثرت صناعة الصحافة بشكل ملحوظ. إذ ظهر ما يسمى بالصحافة الالكترونية التي أخذت عدة تسميات أخرى مثل الصحيفة الافتراضية و الصحيفة على الخط و الصحيفة خارج الخط . ولهذا أصبح الزاما على وسائل الإعلام التقليدية مواكبة هذا التطور التكنولوجي حتى لا تفقد علة وجودها. في هذا الصدد، شهدت التسعينيات المزيد من تحول الصحف (جرائد ومجلات) إلى الآلية الكاملة في عملية الإنتاج، وحتى في أساليب التوثيق كما تم ربط مراكز المعلومات الصحفية ببنوك المعلومات المحلية والدولية وشبكاتها، وتم تطوير أساليب طباعة الصحف في أكثر من موقع في الوقت نفسه من خلال تحسن أسلوب الإرسال و تسريعه ، وهكذا، أصبح من الممكن بالنسبة للقارئ أن يختار ما يريد قراءته، وأن لا يحصل عليه مطبوعا فقط، بل يتزود به مرئيا أو مرئيا مسموعا على شاشة التلفزيون أو الحاسب الالكتروني من خلال شبكة المعلومات، وهو ما يسمى بالصحافة الالكترونية.

اهمية البحث

تعتبر دراسة التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية من المواضيع الدقيقة والمهمة في دراسة القانون ذلك لأهمية الصحافة الالكترونية التي بدأت تطرح نفسها كمنافس للصحافة المطبوعة منذ ظهورها أو كبديل لهذا النوع من الصحافة عندما تصل إلى مرحلة النضج والتبني الكامل مع القراء فقد أصبحنا اليوم نعيش عصر الصحافة الإلكترونية، هذه الصحافة التي فرضت وجودها في الواقع الافتراضي بدورها في رصد الأحداث وصناعة الخبر. وهذا جنبا إلى جنب مع الصحافة التقليدية، ولتتجاوز القيود الجغرافية والسياسية التي تعاني منها نظيرتها الورقية التي ربما بدأ العد العكسي لأفول نجمها مع تقدم عجلة الزمن. فالصحافة الالكترونية تحرز يوما بعد يوم تطورا مذهلا في مواقعها وخدماتها. وهذا بفضل استخدامها للوسائط المتعددة التي جعلت منها صحافة الكترونية تفاعلية.

مشكلة البحث

البحث في التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية يثير مشكلة في غاية الاهمية، تكمن في عدم تنظيم غالبية الدول العربية ومنها العراق الاحكام القانونية المنظمة للصحافة الالكترونية في قانون مستقل بالرغم من تنظيم حرية الصحافة في دساتير الدول وقوانينها الوضعية، مما يستدعي دراسة الاحكام القانونية المنظمة للصحافة الالكترونية لمعرفة مضمونها وماهيتها واهميتها.

منهجية البحث

وقد اتبعنا في هذه الدراسة منهج تحليلي يقوم على بتحليل النصوص القانونية التي نظمت الاحكام القانونية المتعلقة بالصحافة الالكترونية محل البحث، فضلاً عن ذلك فقد اتبعنا منهج مقارن يقوم باستنباط الأحكام العامة للموضوع بهدف وضع افضل الحلول لموضوع البحث بالمقارنة كلما اقتضى الحال مع التشريعات العربية المقابلة.

خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول، المفهوم القانوني للصحافة الالكترونية والذي يضم مطلبين : نتناول في المطلب الاول، التطور التاريخي للصحافة الالكترونية ، اما المطلب الثاني، فنتعرض فيه الى دراسة التعريف بالصحافة الالكترونية ، اما المطلب الثالث سنتناول فيه وسائل الصحافة الالكترونية.

في حين خصصنا المبحث الثاني , للحديث تقويم الصحافة الالكترونية، والذي تم تقسيمه الى مطلبين : نتناول في المطلب الاول مزايا الصحافة الالكترونية، وخصصنا الثاني، لبيان عيوب الصحافة الالكترونية .

اما المبحث الثالث فجاء بعنوان المواجهة التشريعية للصحافة الالكترونية والذي تصدينا فيه للتشريعات القانونية المنظمة للصحافة الالكترونية.

ثم انهينا الدراسة بخاتمة والتي تتضمن النتائج والمقترحات

المبحث الأول

المفهوم القانوني للصحافة الالكترونية

أتاح الانفتاح الإعلامي للمؤسسات الإعلامية والدوائر الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد فرصة تأسيس مواقع الكترونية على شبكة المعلومات الدولية للإفادة من مجموعة الخصائص التي تتسم بها الشبكة والقدرات الفائقة للحاسوب، وإمكانية توظيف هذه القدرات في عمليات التنمية بمختلف أشكالها، فضلاً عما يعنيه ذلك في إطار مواكبة التطورات التكنولوجية التي يشهدها المجال الاتصالي ، كل هذا استدعى تحديد مفهوم الصحافة الالكترونية ولكل ذلك فقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول دراسة التطور التاريخي للصحافة الالكترونية وخصصنا الثاني لدراسة التعريف بالصحافة الالكترونية اما المطلب الثالث فقد خصص لدراسة وسائل الصحافة الالكترونية.

المطلب الأول

التطور التاريخي للصحافة الالكترونية

يرى بعض الباحثين أن ولادة الصحافة الالكترونية كان مع بداية السبعينيات، وظهور خدمة التلتكست عام ١٩٧٦، كثمرة تعاون بين: مؤسستي: (Independent)

و (Broadcasting BBC)، ولقد شهد عام ١٩٧٩ ولادة خدمة الفيديوتكست ، الأكثر تفاعلية مع نظام Prestel على يد مؤسسة British Telecom Authority البريطانية وبناءاً على النجاح الذي أحرزته المؤسسات المذكورة في توفير خدمة النصوص التفاعلية للمستفيدين، دخلت بعض المؤسسات الصحفية الأمريكية منتصف الثمانينيات على هذا الخط. وبذلك بدأ العمل على توفير النصوص الصحفية بشكل الكتروني إلى المستفيدين عبر الاتصال الفوري المباشر. (١)

إلا أن هذه المحاولات لم تلق النجاح المطلوب، وتكبدت خسائر مالية قدرت حينها ب ٢٠٠ مليون دولار أمريكي لذلك توقفت مشاريع هاته المؤسسات الصحفية، ويرجع المختصون البداية غير الموفقة للصحيفة الالكترونية، إلى عدم توفر تقنيات متطورة بما فيه الكفاية لتسمح بوصول غير مكلف وسهل إلى المحتوى الالكتروني، زيادة على نقص الاهتمام بهذا النوع من الخدمات الإعلامية من قبل المعلنين و المستفيدين على حد سواء. لكن مع بداية التسعينيات تطورت تقنيات النشر الالكتروني، إضافة إلى حاجة المستفيدين إلى الخدمات الالكترونية. ولقد ارتبط نجاح خدمة التلتكست باعتمادها على جهاز التلفزيون، أما نجاح الصحيفة الالكترونية في انطلاقتها الثانية فمرتبط بتوفر جهاز الحاسب الآلي وتطوره وتعتبر صحيفة "هيلزنبرغ إجبلاد" السويدية أول صحيفة تنشر بالكامل على الإنترنت، وتلتها صحيفة "الواشنطن بوست" الأمريكية سنة ١٩٩٤ والتي قامت بإعداد نشرة يعاد تحديثها فوريا في كل مرة تتغير فيها الأحداث، مع وجود مراجع وثائقية و تاريخية و إعلانات. و قد أطلق على هذا النوع من النشر في بدايته الأولى مصطلح الحبر الرقمي وبالتالي، وقبل نهاية التسعينيات، كانت هناك عشرات الصحف في العالم وخصوصا الكبرى منها قد سخرت إمكانيات معتبرة لتنشئ مواقع على شبكة الانترنت نظرا لقلة التكلفة والسهولة، رامية بذلك المسعى إلى توسيع آفاق التوزيع والانتشار، لتتجاوز التقييدات المالية والنقل وبصفة خاصة قيود الرقابة. (٢)

إلا أنه سرعان ما اكتشف مسيرو هاته الصحف أن النسخة الالكترونية المشابهة للطبعة الورقية لم تعد تلبي احتياجات القراء، إذ أن المستخدم يبحث عن الجديد بعيدا عن الطبعة الورقية على الإنترنت. وهكذا، بدأت الصحف بإنشاء إدارات تحري خاصة بمواقعها الالكترونية تتولى تحرير جريدة منفصلة عن النسخة الورقية ، وبالتالي، أصبحت الصحف الالكترونية منافسة للصحف المطبوعة، كما أن الأهمية المتزايدة للصحافة الالكترونية أدى إلى ظهور اتجاه آخر من هذه الصحف يتمثل في ظهور مواقع إخبارية الكترونية، تتخذ مظهر صحيفة متكاملة من حيث المضمون والمسمى. ولكن تخضع للنمط الالكتروني وهي صحف الكترونية محضة لا علاقة لها بأي صحيفة ورقية، إذ نشأت في بيئة الانترنت وحققت نجاحا كبيرا، حتى أن

نجاحها شجع بعضها على الخوض في عالم النشر التقليدي الورقي، وهذا ما أصبح يعرف بعبارة " الهجرة المعاكسة ". (٣)

تجدر الملاحظة في المستهل إلى أن التاريخ الدقيق لانطلاق أول صحيفة الكترونية من حيث متى وأين غير متفق عليه حيث تتباين الروايات بهذا الشأن وعليه، ومع اتجاه المزيد من الناس نحو الإنترنت، كمورد ومصدر للمعلومات كان من الطبيعي لوسائل الإعلام أن تلتفت إلى فرصة الاستثمار هذه وبحسب رأي الباحث الأمريكي"مارك ديويز" في دراسة له حول تاريخ الصحافة الإلكترونية، فإن أول صحيفة في الولايات المتحدة دشنت نسخة إلكترونية لها على الإنترنت كانت "شيكاغو تريبيون" عام ١٩٩٢ مع نسختها "شيكاغو اون لاين". وتوالى بعد ذلك ظهور المواقع الإخبارية والصحفية على الإنترنت، سواء التابعة للصحف والقنوات التليفزيونية أو المواقع الإخبارية المستقلة التي تعد قناة صحفية إلكترونية مستقلة في حد ذاتها ، في هذا السياق، يرى "درويش اللبان" أن الصحافة الالكترونية قد بدأت تلفت الأنظار إليها في أعقاب حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١، عندما عرضت وكالات الأنباء العالمية صورة البطة البرية و هي تشرف على الموت بعد أن غرقت في مياه الخليج الملوثة بالنفط. وقد تعاطف الكثيرون في مختلف بلاد العالم مع هذه الصورة المؤثرة، وأدان ما حدث من اعتداء صارخ على البيئة و الطبيعة، و تلويث شديد لمياه الخليج بسبب الأعمال الحربية التي تجاوزت كل الحدود الشرعية والمشروعة. (٤)

من جهة أخرى، يشير البعض أن الصحافة الالكترونية شهدت ازدهارا كبيرا بعد الحادي عشر من سبتمبر، الذي استفاق العالم فيه على وقع حدث مهول في أمريكا، إذ استطاعت الصحف الالكترونية والمواقع الإخبارية الالكترونية أن تنقل بالكلمة والصوت والصورة ذلك الحدث التاريخي بدقة وكفاءة نادرة، بينما تعثرت بعض الصحف والفضائيات التقليدية وأثبتت فشلها في تلك المهمة . (٥)

بينما يرى فريق آخر أنه مع عمليات التطوير في مجال استخدامات الانترنيت، بدأت شبكات الإذاعة والتلفزيون المشهورة مثل B.B.C و C.N.N والجزيرة تخصص مواقع مستقلة لها لتحمل ما يصلها من بيانات وأخبار لكل من يريد أن يتصفحها أيضا، بدأت الصحف الهامة هي الأخرى تظهر على شاشات شبكة المعلومات من خلال المواقع التي

أعدتها لذلك، والتي لاقت إقبالا كبيرا من جانب رواد الانترنيت الذين و جدوا فيها ضالتهم المنشودة واستغنوا بها عن الصحف الورقية المأثورة. وفضلا عن ذلك، بدأت الصحف الالكترونية البحتة أو الخالصة تظهر إلى حيز الوجود، سواء في الدول الأجنبية أو في البلاد العربية. (٦)

وتجدر الإشارة إلى أن الصحف الالكترونية لم تكن في البداية ذات عائد مادي كبير يشجع على الاستمرار أو الاستفادة منها. وذلك راجع لعدم معرفة أو اهتمام أصحاب الإعلانات بها وعدم ثقتهم فيها كوسيط إعلامي مؤثر غير أن مع تزايد استخدامات الانترنيت وكثرة رواد مواقع الصحف الالكترونية تنبه المعلنون لأهمية الإعلان عبر الانترنيت، وبدأت الصحف الالكترونية تحقق عائدا ماديا يتوقع تزايده في المستقبل بشكل كبير جدا، ولقد كانت بداية الصحافة الإلكترونية "مجرد مواقع تحتوي على مقالات وموضوعات وأفكار وأطروحات ورؤى بسيطة. وتحديداً انطلقت من منتديات الحوار، التي تتميز بسهولة تحميل برامجها وبساطة تركيبها، إذ يكفي أن تقوم بتحميل هذه البرامج المجانية في الغالب ورفعها لموقعك في أقل من ساعة، ليبدأ بعدها الموقع بأثره في العمل المحدد له وفي اجتذاب عدد كبير من الزوار.(٧)

المطلب الثاني

التعريف بالصحافة الالكترونية

ينبغي للتعريف بالصحافة الالكترونية تعريفها والتمييز بينها وبين الصحافة المكتوبة وهذا ما سنتناول دراسته على النحو الآتي :

اولاً : تعريف الصحافة الألكترونية

سنتناول تعريف الصحافة الالكترونية وتحديد المقصود بها من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية :

١. التعريف اللغوي للصحافة الالكترونية

ان مصطلح الصحافة الالكترونية من كون من كلمتين (الصحافة) و (الالكترون) ، ويراد بالصحافة من الناحية اللغوية فقد وردت في معجم الرّائد هي: (فنّ إنشاء الجرائِد والمجلّات،

وكتابتها) ، اما (الالكتروني) فهو مَنْسُوبُ إِلَى الإِلِكْتُرُونِ هو المادة الدقيقة التي تعتمد عليه اله الحاسوب في اداء مهامها بدقة وسرعة . (٨)

٢. التعريف الاصطلاحي للصحافة الالكترونية

ينبغي لتحديد التعريف الاصطلاحي للصحافة الالكترونية البحث في معناه التشريعي والفقهي وعلى النحو الآتي:

أ. التعريف التشريعي للصحافة الالكترونية

لم يعرف المشرع العراقي الصحافة الالكترونية بل اكتفى بالإشارة الى حرية الصحافة في المادة (٣٨) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على : ((تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر . ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)) .

اما بالنسبة للقوانين الوضعية العراقية المنظمة للصحافة فنجد انها قد عالجت الاحكام القانونية المنظمة لحقوق الصحفيين كما في قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ والذي عرف الصحفي بأنه (كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له) ، كما عرف المؤسسة الاعلامية بأنها : (كل مؤسسة تختص بالصحافة والاعلام ومسجلة وفقا للقانون).

كما نظم قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ القواعد القانونية التي تضمن حماية حقوق الصحفيين وحدد كيفية الانتساب الى نقابة الصحفيين ولم يشر هو الأخير الى تعريف الصحافة الالكترونية. (٩)

وعلى النقيض من ذلك نجد ان العديد من الدول العربية قد عرفت الصحافة الالكترونية في قوانين الاعلام الصادرة من برلماناتها على سبيل المثال المشرع الجزائري والذي عرف الصحافة الالكترونية في المادة (٦٧) من قانون الاعلام الجزائري رقم (٥-١٢) لسنة ٢٠١٢

بأنها : ((كل خدمة اتصال مكتوب موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي ويخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي)). (١٠)

ب. التعريف الفقهي للصحافة الالكترونية

اما على صعيد الفقه القانوني فقد تعددت المعاني الفقهية للصحافة الالكترونية فقد تطرق العديد من الفقهاء والباحثين إلى ظاهرة الصحافة الالكترونية وتقديم تعريفات مختلفة تختلف باختلاف مجال الاختصاص ، فقد عرفها رأي من الفقه بأنها أنها : ((صحافة كما تتم ممارستها على الخط المباشر)) (١١) ، نرى أن هذا التعريف قد حصر مفهوم الصحافة الالكترونية في نوع واحد، أي الصحافة التي تمارس على الخط مباشرة ولكن الصحافة الالكترونية أوسع من هذا التعريف بكثير.

وعرفها رأي آخر من الفقه بأنها : ((الصحافة الالكترونية هي الصحافة غير الورقية، مقروءة ومسموعة ومرئية، تبث محتوياتها عبر مواقع لها على الشبكة المعلومات العالمية)). (١٢) إذن فمثل هذا التعريف يركز على ما هو غير ورقي.

كما ذهب رأي آخر من الفقه الى تعريفها بأنها : ((نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني – الإنترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى- تستخدم فيه فنونا وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة، مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات، التي تناسب استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة الاتصال، بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة)) (١٣) يعتبر هذا التعريف مهم للغاية حيث يشير إلى عناصر تفتقد في التعاريف الأخرى كالوسائط المتعددة والتفاعلية.

ومما سبق نستنتج أن كل باحث عرف الصحافة الالكترونية حسب خصائصها أو وظيفتها، وتكاد التعاريف تتعدد بتعدد الكتاب، وعلى هذا فهي الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الإنترنت. سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات إلكترونية لصحف ورقية، أو

موجز لأهم محتوياتها أو كجرائد ومجلات إلكترونية ليست لها إصدارات مطبوعة على الورق. ولكنها صحف الكترونية تتخذ عدة أنواع وأشكال ، وعليه يمكن تعريف الصحافة الالكترونية تعريفاً شاملاً بأنها : ((خدمة اتصال مكتوبة تتم بوسيلة ألكترونية)).

ثانياً : الفرق بين الصحافة الالكترونية والصحافة الورقية:

من خلال مراجعة الباحث "درويش اللبان" لعدة دراسات عربية وأجنبية حول دراسة نقاط الاختلاف بين الصحافة الإلكترونية والصحافة المطبوعة خلال المرحلة ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠، بهدف الوقوف عند أوجه

التشابه والاختلاف بين النوعين. توصل الباحث إلى إبراز بعض مظاهر الاختلافات العميقة والمهمة بين ما ينشر مطبوعا وما ينشر الكترونيا، وأن كلاهما إما يعتمد على الآخر بصفة غير مباشرة أو مباشرة. على سبيل المثال، تقوم العديد من مواقع جرائد الويب بإضافة مزيد من المواد الإخبارية، التي تحصل عليها من الوسائل التقليدية أو تقوم بخلق قصص خبرية خاصة ونشرها الكترونيا. (١٤)

ومن خلال النظر في نفس الدراسات التي درسها الكاتب، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات الخاصة بالاختلافات ذات الصلة بدراستنا، وهي على النحو التالي:

أ- الاختلاف بين المضمون الإخباري للانترنيت والأخبار المطبوعة: فالصحافة الإلكترونية تعمل على رسم صورة لها مخالفة للإنتاج المطبوع، وهذا بتوفير عدة خدمات إلكترونية أو ما يسمى بالخلفيات المعلوماتية و الصور الفوتوغرافية، و عناصر الرسوم البيانية و الصوت و الفيديو ووصلات الأرشيف، بالإضافة إلى أهم ميزة تتميز بها الصحافة الإلكترونية هي التفاعلية، وتتمثل هذه الأخيرة في البريد الإلكتروني و المؤتمرات الإلكترونية و ندوات النقاش وهذا ما يجعل الصحافة الإلكترونية تحتوي على عدة مضامين إخبارية غير موجودة في نظيرتها المطبوعة مع احتوائها على صور أقل مما نجده في الصحافة المطبوعة، وهذا فيما يتعلق بالأخبار أساسا.(١٥)

ب- الخدمات الصحفية: تقتصر هذه الأخيرة على تلخيص بعض الموضوعات و إعادة صياغة عناوينها، التي تمتاز بالبساطة و الاختصار و الوضوح في المحتوى. وفق ما يناسب جمهور

الإنترنت المختلف نوعا ما عن جمهور الصحافة المطبوعة من حيث المستوى الثقافي و التواجد الجغرافي، كما أن الشكل الإخراجي للنسخة المطبوعة مختلف عن النسخة الالكترونية، كاستخدام الألوان مثلا.

ج- العائدات: إن الجريدة الالكترونية لا تستفيد بالقدر الكافي من مصادر التمويل التقليدية كالإشهار والاشتراكات والتوزيع. هذا إذا استثنينا الجرائد الالكترونية التي توفر صفحات متخصصة تحظى بانقرائية كبيرة نظرا للخدمات التي توفرها، كتلك التي تهتم بالعقار أو المواد الصيدلانية أو الأسفار، الخ.

د- قراءة الصحف الورقية: يمكن القول عنها أنها محررة من القيد المكاني، ولكن حتى الصحافة الالكترونية أصبحت لا تعاني من هذا القيد نظرا للتطور التكنولوجي وانتشار المستحدثات التكنولوجية، ونقصد به استقبال الانترنت مثلا على جهاز الهاتف النقال وإمكانية الحصول على الأخبار الالكترونية كأحوال الطقس مثلا.

ه- مصادر الأخبار: تبين لنا أن مصادر أخبار الانترنت تحظى بانقرائية أعلى من مصادر الأخبار المطبوعة.

وعليه، نستنتج أن الصحف الالكترونية تمثل تحديا للصحف الورقية، و هذا ما جعل هذه الأخيرة تسعى لتأكيد تواجدها على شبكة الانترنيت. فمنها من يستمر و منها من يتوقف عن الإصدار بسبب الربحية نظرا لإحجام المستخدمين عن الدفع نظير مطالعتهم لنسخ الصحف عبر الشبكة. وهذا ما جعل الخدمات الصحفية أيضا تعمل على وضع رسوم مدفوعة للاشتراك عبر شبكة الانترنيت لجذب مزيد من المستخدمين.

فقد فوجئ الجميع بتفوق بعض المواقع الإخبارية الالكترونية العالمية والتي أصبحت كمرجعية إخبارية في الظروف الجادة والحرجة، وأصبح من الطبيعي أن يلجأ إليها الفرد العادي والمهتم أو المختص في السياسة وغيرها، كمرجعية موثوقة وذات مصداقية بعد أن كانت متهمة بالتواطؤ والتدليس. (١٦)

المطلب الثاني

وسائل الصحافة الالكترونية

على الرغم من أن المداخل والأنواع المختلفة للصحافة الإلكترونية تحمل قدرا واضحا من التباينات في التوجه والانتماء، إلا أن جميعها يشكل ظاهرة واحدة يفترض أن تسير وفق مسار أو منهج واحد تقريبا في العمل، بغض النظر عما إذا كان من يقوم بهذا النشاط مؤسسات ودور صحفية ومحررون محترفون أو منظمات غير صحفية أو صحفيون هواة أو خلاف ذلك، لأن المسار نابع من طبيعة الإنترنت كشبكة معلومات إلكترونية، وما تتيحه هذه الشبكة من إمكانات وأدوات غير مسبوقة في ممارسة العمل الصحفي، وما تفرزه أيضا من تحديات. فقد برزت مظاهر جديدة للصحافة الالكترونية شكلت امتدادا لمسيرة هذه الوسيلة الإعلامية الجديدة وهذا ما رأيناه من خلال مايلي:

١ـ الامتدادات الإلكترونية لوسائل الإعلام (مواقع الصحف والقنوات الفضائية والمجلات).

في ظل الاتجاه المتزايد نحو استخدام الإنترنت كوسيلة للإعلام والحصول على الأخبار ومتابعة ما يجرى عالميا، تعين على الصحف المطبوعة أن تنشئ لنفسها مواقع إلكترونية تخاطب بها جمهور الإنترنت الذي يتزايد بصورة كبيرة عالميا، وتستخدم كوسيلة لامتصاص واستيعاب صدمة المنافسة الناشئة عن اقتحام هذا المجال. ويزخر هذا المدخل بالعديد من النقاط الجديرة بالمناقشة مثل مستوى الجودة

في الموقع من حيث التصميم والتبويب، ودورة تحديث البيانات بالموقع، والخدمات المقدمة عليه وغيرها، وتحمل هذه الجوانب وغيرها قدرا من الثراء خاصة فيما يتعلق بمواقع الصحف العربية التي لم تدرس بالقدر الكافي رغم أن متابعتها واردة. (١٧)

٢- الصحف الإلكترونية (بوابات صحفية بلا صحف ورقية).

في عام ١٩٩٩ ظهرت عبر الإنترنت موجة "الدوت كوم"، والتي يقصد بها الشركات التي ظهرت وتأسست لكي تعمل عبر الإنترنت فقط دون أن يكون لها نشاط أو وجود مادي على أرض الواقع. وظهرت مئات الشركات من هذا النوع في مجالات عديدة، شملت السياحة والسفر والتجارة الإلكترونية والمجالات العلمية والصناعية وأيضا المجال الإعلامي والصحفي. فتشكلت شركات لم تكن سوى مواقع على الشبكة تعمل في مجال الصحافة والإعلام، وعرفت باسم بوابات

الإنترنت الصحفية، وتخصصت في تقديم المواد الإخبارية والتحليلات الصحفية والمقابلات والحوارات والمحادثة والنشرات البريدية الإلكترونية وخدمات البريد الإلكتروني وخدمات البحث في الأرشيف. وحاليا تجسد هذه البوابات نموذجا للصحافة الإلكترونية التي تمارس عملها بالكامل عبر الإنترنت دون أن يكون لها أي نسخ مطبوعة. الأمر الذي يجعل منها مدخلا جيدا وغنيا يمكن الاقتراب منه وفقا للعديد من النقاط الخاصة بالتصميم ودورية التحديث وتنوع الخدمات والجهات القائمة على الموقع وتوجهاته العامة والرؤية التي يحملها القائمون عليه. (١٨)

٣- الصحف الإلكترونية التليفزيونية (قنوات المعلومات).

تعد قنوات المعلومات عبر التليفزيون أحد أوجه ظاهرة الصحافة الإلكترونية الحديثة التي لا يمكن إغفالها، حتى وإن كانت لا تحظى بنفس القدر من الاهتمام الذي تحظى به أنواع الصحافة الإلكترونية المرتبطة عضويا بشبكة الإنترنت، فهي عمليا تقدم نوعا من الصحافة المقروءة على الشاشة، يستخدم فيه العديد من الفنون والمهارات الصحفية المعروفة، خاصة فن الخبر والتقرير وإن كانت تعتمد على السرعة والتركيز في العرض، مع تنوع الاهتمامات والمزج ما بين المادة الخبرية وبعض الخدمات الحياتية المختلفة، وقد تكون أبرز قيمة مضافة يقدمها هذا النوع من الصحافة الإلكترونية هي الانتشار الواسع الذي ربما يفوق انتشار الصحف

المطبوعة والإلكترونية أحيانا، بحكم أنها تبث عبر وسيلة توصيل أوسع انتشارا وأكثر إتاحة وهى جهاز التليفزيون.(١٩)

٤- الامتدادات الإلكترونية للمؤسسات غير الإعلامية.

لقد أشرنا آنفا إلى أن الطابع المفتوح لبيئة العمل الصحفي عبر الإنترنت فتح المجال واسعا أمام العديد من الجهات غير الصحفية والإعلامية، لكي تمارس بنفسها وبشكل مباشر النشاط الصحفي بشكل أو بآخر. لذلك يمكن لمستخدم الشبكة أن يجد مئات المواقع الشهيرة التابعة لأحزاب سياسية ومنظمات محلية ودولية، وحركات سياسية وعسكرية بل وحكومات ودول، جميعها يقدم خدمات صحفية متنوعة عبر هذه المواقع، تشمل الخبر والرأي والتقارير المكتوبة والمصورة والتحليلات ولقطات فيديو وتسجيلات حية وساحات النقاش والحوار وغيرها، مما يجعلنا أمام مظهر مستقل قائم بذاته من مظاهر الصحافة الإلكترونية، تمتزج فيه السياسة والعلوم والاقتصاد بالصحافة، وتتلاشى فيه الحدود بين مصدر المعلومة والجهة القائمة على بثها ونقلها.(٢٠)

المبحث الثاني

تقويم الصحافة الالكترونية

ينبغي لتقويم الصحافة الالكترونية ومعرفة مدى جدواها واهميتها دراسته مزاياها وعيوبها وهذا ما سنتناول دراسته على النحو الآتي :

اولاً : مزايا الصحافة الالكترونية : يكفي أن الصحافة الإلكترونية تتمتع في الغالب، بالحرية الكاملة التي يتمتع بها القارئ والكاتب على الإنترنت على خلاف الصحافة الورقية التي تكون في العادة قد تم تعديل مقالاتها من قبل الناشر أو رئيس التحرير حتى تلائم السياسة التحريرية للصحيفة، بالإضافة إلى مجموعة من المميزات التي يمكن تلخيصها كالتالي:

١-التفاعلية: و هي مدى قدرة الشخص على الدخول في معالجة إعلامية بصفة نشطة من خلال التفاعل مع الرسائل الإعلامية أو المعلنين ، وتعني أيضا الاتصال في اتجاهين بين المصدر والمتلقي أو بصفة أوسع الاتصال المتعدد الاتجاهات بين أي عدد من المصادر والمتلقين كما أنها تعرف أيضا على أنها: إمكانية التواصل والتفاعل بين المستعمل والجريدة الورقية التي تقدم إعلاما ، فالاتصال عبر الحاسبات يقدم أشكالا

متعددة من التفاعلية، مثل البحث عن المضامين وإتاحة رد الفعل أو رجع الصدى للمواقع الإعلانية، وبالمقارنة بوسائل الإعلام المطبوعة والإذاعة، فان مستخدمي الانترنت يسهل عليهم الاتصال بالقائمين بالاتصال من خلال قوائم البريد الالكتروني ذات الوصلات الفائقة للمحررين والمخرجين، واليوم، وبالإضافة للبريد الالكتروني، تقوم المواقع الإخبارية الالكترونية بتجريب أساليب مختلفة لقنوات رد الفعل، مثل: الخطابات الالكترونية إلى المحرر، وغرف الحوار الحي، واللوحات الإخبارية، وندوات النقاش، والأسئلة الموجهة إلى الخبراء. (٢١)

٢- الجاذبية الناتجة عن التعامل مع أكثر من ساحة، إذ يتمكن المتصفح لها من قراءة الأحداث و مشاهدتها و الاستماع إليها في آن واحد.

٣- السرعة في تلقي الخبر العاجل في وقته مشفوعا بفيلم الفيديو معزز بصور حية، مما يدعم مصداقية الخبر و ذلك بدلا من الانتظار إلى اليوم الموالي لقراءة العدد الجديد من الصحيفة اليومية.

٤- التحرر من مقص الرقيب الذي قد يمنع نشر بعض الأخبار أو الصور في الصحف.

٥- الاقتصاد في النفقات بالاستغناء عن أطنان الورق و مستلزمات الطباعة المستخدمة في الصحافة الورقية. وإعفاء القارئ من دفع ثمن الصحف التي يطلع عليها. بينما لا يحتاج من يرغب التعامل مع الصحافة الإلكترونية، سوى لجهاز كمبيوتر ومجموعة من البرامج التي يتم تركيبها لمرة واحدة.

٦- حماية البيئة من الكميات الهائلة من الصحف المقروءة المطبوعة بالأحبار السامة، ومن ضجيج مطابعها و فضلات صناعتها.

٧- إمكانية الاطلاع على عدد من الصحف بدلا من الاكتفاء بالصحيفة الواحدة.

٨- تجاوز حاجز المكان و إمكانية الاطلاع على الصحف الأجنبية بصرف النظر عن بعد مكان صدورها. (٢٢)

٩-سرعة وسهولة تداول البيانات على الإنترنت بفارق كبير عن الصحافة الورقية التي يجب أن تقوم بانتظارها حتى صباح اليوم التالي.

١٠ – حدوث تفاعل مباشر بين القارئ والكاتب، حيث يمكنهما أن يلتقيا في التو واللحظة معاً.

١١- أتاحت الصحافة الإلكترونية إمكانية مشاركة مباشرة للقارئ في عملية التحرير. من خلال التعليقات التي توفرها الكثير من الصحف الإلكترونية للقراء، بحيث يمكن للمشارك أن يكتب تعليقه على أي مقال أو موضوع، ويقوم بالنشر لنفسه في نفس اللحظة.

١٢- التكاليف المالية الضخمة عند الرغبة في إصدار صحيفة ورقية بدءاً من الحصول على ترخيص مروراً بالإجراءات الرسمية والتنظيمية. بينما الوضع في الصحافة الإلكترونية مختلف تماماً حيث لا يستلزم الأمر سوى مبالغ مالية قليلة لتصدر الصحيفة الإلكترونية بكل سهولة.

١٣- عدم حاجة الصحف الإلكترونية إلى مقر موحد لجميع العاملين، إنما يمكن إصدار الصحف الإلكترونية بفريق عمل متفرق في أنحاء العالم.

١٤-الآنية: أجبرت الصحافة على الخط الصحفي على المعايشة المستمرة للأحداث والمتابعة الآنية لما يستجد من معلومات وسهلت عملية التدخل لتجديد المحتوى.

نستنتج مما تقدم أن هذه المميزات و غيرها مثلت بالفعل تحديا للمؤسسات الصحفية، وأرغمها على ضرورة مواكبة هذا التطور التكنولوجي و تحديث منتجاتها حسب ما يخدم لغة العصر، و هذا بالفعل ما جعل معظم الصحف تتواجد على الشبكة بمختلف أشكالها، سواء بشكل مخالف عن النسخة المطبوعة أو كصورة الكترونية طبق الأصل عن الصورة المطبوعة. (٢٣)

ثانياً : عيوب الصحافة الالكترونية : أما عيوب الصحافة الالكترونية فيمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

١- قلة عدد رواد الصحافة الالكترونية بالمقارنة بقراء الصحف التقليدية، و ذلك نظرا لانحصارها في إطار مستخدمي الانترنيت و هم قليلون رغم التزايد المستمر في عددهم.

٢- استلزام حيازة المستفيد لجهاز كمبيوتر متصل بشبكة المعلومات، مع ما يتطلبه ذلك من نفقات، و إن كان انتشار مقاهي الإنترنيت بأسعار مناسبة قد قلل من أهمية النفقات، كعائق للوصول إلى شبكة المعلومات والاطلاع على ما نريده من صحف أو نشرات .

٣- ندرة الصحفيين المزودين بالمهارات و المعارف اللازمة لممارسة مهام الصحافة الالكترونية.

٤ – عدم وجود أو كفاية التشريعات التنظيمية التي تحكم الصحافة الالكترونية. (٢٤)

المبحث الثالث

المعالجة التشريعية للصحافة الالكترونية

طالت موجة تقنين الإعلام الإلكتروني مجموعة من الدول المشرقية، وعلى رأسها الأردن، إثر أحداث الربيع العربي، فأدخلت تعديلات على قانون المطبوعات والنشر في سنة ٢٠١٢ . أدمجت هذه التعديلات القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ، الذي يشار إليه بالقانون الأصلي، فأعطانا قانو نًا جديد ا منقحً ا، أ دمجت فيه قضايا تنظيم وسائل الإعلام الإلكتروني، لكن هذا التعديل وردت به قيود قانونية، وتشوهات بنيوية، لذلك سجل عليه الفاعلون في الإعلام الإلكتروني عدة مؤاخذات على رأسها أنه و ضع دون استشارتهم أو استشارة من يمثلهم، وأنه و ضع دون مراعاة تكييفه مع القوانين الأخرى الداخلية، وقد خالفت هذه التعديلات بنود الدستور والمعاهدات الدولية، بفرضها مزيداً من القيود على حرية الإعلام والتعبير عبر الإنترنت. (٢٥)

اما في المغرب فقد تعاملت التجربة المغربية مع الإعلام الإلكتروني بحذر كبير باستخدامها لتلك العبارة الخجولة والهزيلة "... أو بكل وسيلة إلكترونية" الواردة في قانون أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ ، غير أنه اليوم حصل تطور في القانون الجديد للإعلام الذي صدر في شهر

أغسطس/آب ٢٠١٦ بعد أن تمت مناقشته داخل البرلمان؛ حيث إنه بعد مروره عبر عدة قنوات من النقاش المستفيض، وبعد أن استوفى ما يلزم من إجراءات أدمج في صلب هذا القانون الجديد تنظيم الصحافة الإلكترونية، بشكل صريح وواضح، فاعتبرت تبع ا له الصحف الإلكترونية مثلها مثل الصحف الورقية، وبذلك فإن ما ينطبق على النشر الورقي ينطبق على النشر الإلكتروني. (٢٦)

أما الجزائر، فبعد إعادة النظر في قانون إعلامها لسنة ١٩٩٠ ، وضعت قانو نًا جديد ا في ١١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢ ، ضمنته الصحافة الإلكترونية التي لم تعرها أي اهتمام في قانون ١٩٩٠ ، وقد وردت الصحافة الإلكترونية في هذا القانون دون تفصيل إذا ما قورنت بمشروع القانون المغربي. خصص القانون الجزائري، الباب الخامس، لوسائل الإعلام الإلكتروني، التي نظمت بموجب الفصول الآتية: ٦٧ ـ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٢.(٢٧)

اما في العراق فنجد ان المشرع العراقي قد نظم حرية الصحافة في الدستور العراقي اذ نصت المادة ٣٦ منه على ان الدولة تكفل وبما لا يخل بالنظام العام والاداب: اولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانيا-حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر . ثالثا-حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون ، كما نظم حقوق الصحفيين في قانون حماية الصحفيين العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١. (٢٨)

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية نورد اهم النتائج التي توصلنا لها ، مع اهم المقترحات في هذا المجال وعلى النحو الآتي :-

اولاً : النتائج

١. لم يعرف المشرع العراقي الصحافة الالكترونية، بل اكتفى بالإشارة الى حرية الصحافة في المادة (٣٨) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، اما بالنسبة للقوانين الوضعية العراقية المنظمة للصحافة فنجد انها قد عالجت الاحكام القانونية المنظمة لحقوق الصحفيين كما في قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ ، كما نظم قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ القواعد القانونية التي تضمن حماية حقوق الصحفيين وحدد كيفية الانتساب الى نقابة الصحفيين ولم يشر هو الأخير الى تعريف الصحافة الالكترونية ومع ذلك لم تعرف هذه القوانين الصحافة الالكترونية وهذا نقص ينبغي تلافيه.
٢. لم يحدد المشرع العراقي وسائل الصحف الالكترونية والمتمثلة بالامتدادات الإلكترونية لوسائل الإعلام (مواقع الصحف والقنوات الفضائية والمجلات والصحف الإلكترونية (بوابات صحفية بلا صحف ورقية) والصحف الإلكترونية التليفزيونية (قنوات المعلومات) والامتدادات الإلكترونية للمؤسسات غير الإعلامية. والمتمثلة.
٣. تختلف الصحيفة الالكترونية عن المكتوبة من حيث المضمون الإخباري للانترنيت والأخبار المطبوعة والخدمات الصحفية والعائدات ومصادر الأخبار.
٤. افتقرت الصحافة الالكترونية الى الكوادر البشرية المؤهلة لادارتها فنيا وتحريريا ، فلم يتضح وجود احترافية في هذا المجال الاتصالي ، وان نسبة من العاملين فيه ينحدرون من وسائل اعلامية تقليدية

ثانيا : المقترحات

ولكل ما تقدم نقترح ما يأتي:

١. نقترح على المشرع العراقي اصدار قانون لتنظيم الاحكام القانونية المتعلقة بالصحافة الالكترونية .
٢. نتقرح على المشرع العراقي تعريف الصحافة الألكترونية بأنها : ((خدمة اتصال مكتوبة تتم من قبل شخص طبيعي أو معنوي بوسيلة ألكترونية)).
٣. نقترح على المشرع العراقي تنظيم الحماية القانونية للصحف الالكترونية بشقيها المدني والجزائي بقانون.
٤. نوصي المؤسسات الاعلامية برفد الصحف الالكترونية بالكوادر البشرية المتمتعه بالخبرة والكفاءة اللازمة لتطوير الصحف الالكترونية المحلية.

- الهوامش-

١. محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ومستقبل صناعة الصحافة، السحاب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٥٨.
٢. حسين شفيق، الإعلام الالكتروني، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، ٥٠ شارع الشيخ ريحان، عابدين القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٩.
٣. درويش اللبان، الصحافة الالكترونية دراسات تفاعلية وتصميم المواقع، ط١ الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٥، ص٤١.
٤. مي العبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة، الدور والتحديات الجديدة ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٩٩، ص٨٣.

٥. سين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، ط٢، رحمة برس للطباعة والنشر، ٢٠٠٦، ص ١٨٢.

٦. جمال بوعجيمي، بلقا سم بروان، الصحافة الالكترونية في الجزائر واقع و آفاق، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، ٢٠٠٥ ، ص٧.

٧. يمينه بلعاليا، الصحافة الالكترونية في الجزائر، بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١.

٨. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب القاهرة للنشر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ،ص٤٣.

٩. انظر المادة (٣٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ وكذلك انظر المادة (١) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ والمادة (٢) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩.

١٠. المادة (٦٧) من قانون الاعلام الجزائري رقم (٥-١٢) لسنة ٢٠١٢.

١١. سعد ولد جاب الله، الهوية الثقافية العربية من خلال الصحف الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

١٢. درويش اللبان، مصدر سابق، ص ٢٤.

١٣. حسين شفيق، الإعلام الالكتروني، مصدر سابق ، ص٤٩.

١٤. رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، القاهرة، دار الفجر، ٢٠٠٧ ، ص ٩.

١٥. فيصل ابو عيشة، الاعلام الالكتروني، عمان، دار اسامة، ٢٠١٠ ، ص ٩٩.

١٦. محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الانترنيت، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٧ ، ص ١.

١٧. ماجد سالم تربان ، الانترنيت والصحافة الالكترونية : رؤية مستقبلية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦.

١٨. جليل وادي ، حدود استخدام الإعلام الالكتروني في العراق ، مجلة تواصل ، هيئة الإعلام والاتصالات، بغداد ، العدد ٤٥ ، ص ٢.

١٩. محمد عهدي فضلي ، الإعلام الرقمي بين الصحافة الرقمية والورقية ، القاهرة ، دار أخبار اليوم ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٠٢.
٢٠. جمال عبد ناموس ، الأخبار في الصحافة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الإعلام / جامعة بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧٠ .
٢١. مي العبد الله ، مصدر سابق، ص٤٧.
٢٢. حسين شفيق ، مصدر سابق، ص١٠٦.
٢٣. عبد الكريم عبد الله، عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنيت "الجرائم الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٤ – ١٣.
٢٤. فيصل ابو عيشة ، مصدر سابق ، ص٥٦.
٢٥. محمد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٧٨.
٢٦. ماجد سالم تربان ، مصدر سابق، ص٣٧.
٢٧. درويش اللبان ، مصدر سابق، ص٥٩.
٢٨. محمود علم الدين ، مصدر سابق ، ص٤٠.

- قائمة المراجع -

١. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب القاهرة للنشر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨.
٢. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب القاهرة للنشر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨.
٣. جليل وادي ، حدود استخدام الإعلام الالكتروني في العراق ، مجلة تواصل ، هيئة الإعلام والاتصالات، بغداد ، العدد ٤٥ ، بغداد ، ٢٠١٦.

٤. جليل وادي ، حدود استخدام الإعلام الالكتروني في العراق ، مجلة تواصل ، هيئة الإعلام والاتصالات، بغداد ، العدد ٤٥ . بغداد ، ٢٠١٠.
٥. جمال بوعجيمي، بلقا سم بروان، الصحافة الالكترونية في الجزائر واقع و آفاق، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، ٢٠٠٥ .
٦. جمال بوعجيمي، بلقا سم بروان، الصحافة الالكترونية في الجزائر واقع و آفاق، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، ٢٠٠٥.
٧. جمال عبد ناموس ، الأخبار في الصحافة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الإعلام / جامعة بغداد ، ٢٠١١.
٨. جمال عبد ناموس ، الأخبار في الصحافة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية الإعلام / جامعة بغداد ، ٢٠١١ .
٩. حسين شفيق، الإعلام الالكتروني، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، ٥٠ شارع الشيخ ريحان، عابدين القاهرة، ٢٠٠٥.
١٠. حسين شفيق، الإعلام الالكتروني، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، ٥٠ شارع الشيخ ريحان، عابدين القاهرة، ٢٠٠٥.
١١. درويش اللبان، الصحافة الالكترونية دراسات تفاعلية وتصميم المواقع، ط١ الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٥.
١٢. درويش اللبان، الصحافة الالكترونية دراسات تفاعلية وتصميم المواقع، ط١ الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٥.
١٣. رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، القاهرة، دار الفجر، ٢٠٠٧.
١٤. رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، دار الفجر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ .
١٥. سعد ولد جاب الله، الهوية الثقافية العربية من خلال الصحف الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.
١٦. سعد ولد جاب الله، الهوية الثقافية العربية من خلال الصحف الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

١٧. سين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، ط٢، رحمة برس للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
١٨. سين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، ط٢، رحمة برس للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
١٩. عبد الكريم عبد الله، عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنيت "الجرائم الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ .
٢٠. عبد الكريم عبد الله، عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنيت "الجرائم الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ .
٢١. فيصل ابو عيشة، الاعلام الالكتروني، دار اسامة عمان ، الاردن ، ، ٢٠١٠ .
٢٢. فيصل ابو عيشة، الاعلام الالكتروني، عمان، دار اسامة، الجزائر ، ٢٠١٠.
٢٣. ماجد سالم تربان ، الانترنيت والصحافة الالكترونية : رؤية مستقبلية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠٠٨.
٢٤. ماجد سالم تربان ، الانترنيت والصحافة الالكترونية : رؤية مستقبلية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠٠٨ .
٢٥. محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الانترنيت، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٧.
٢٦. محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الانترنيت، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٧.
٢٧. محمد عهدي فضلي ، الإعلام الرقمي بين الصحافة الرقمية والورقية ، القاهرة ، دار أخبار اليوم ، بدون تاريخ نشر.
٢٨. محمد عهدي فضلي ، الإعلام الرقمي بين الصحافة الرقمية والورقية ، القاهرة ، دار أخبار اليوم ، بدون تاريخ نشر.
٢٩. محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ومستقبل صناعة الصحافة، السحاب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٣٠. محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ومستقبل صناعة الصحافة، السحاب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٣١. مي العبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة، الدور والتحديات الجديدة ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٩٩.

٣٢. مي العبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة، الدور والتحديات الجديدة ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٩٩.

٣٣. يمينه بلعاليا، الصحافة الالكترونية في الجزائر، بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

٣٤. يمينه بلعاليا، الصحافة الالكترونية في الجزائر، بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: الحدود القانونية لحرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني(دراسة مقارنة)

اسم الباحث : م.د محمد جبار كريدي

جهة الإنتساب: كلية القانون/جامعة البصرة

الملخص

تُعد حرية التعبير عن الرأي احدى الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في العديد من القوانين والاعلانات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحوق الانسان ، ودليل على مدى ديمقراطية النظام القائم في الدولة .

وساهم التقدم التكنلوجي المتسارع بالعالم الذي دخل في جميع المجالات ومنها مجال الاعلام ، في ظهور ما يعرف بالاعلام الالكتروني والذي اصبح اداة سهلة الاستعمال وسريعة الانتشار فاستخدم كوسيلة ناجعة للتعبير عن الرأي ، الا انه قد يسئ استخدامه مما يسبب ضررا للمصلحة العامة للدولة ، من هنا ظهرت الحاجة الى نصوص قانونية منظمة لاستخدام حرية التعبير في الاعلام الالكتروني .

المقدمة

تعد حرية التعبير عن الرأي من اهم الحريات اللصيقة بشخص الانسان ، لكونها تمكن الشخص من اعتناق الاراء والافكار والمعتقدات بحرية دون قيد ، ولأهميته فقد نص عليه اغلب دساتير الدول، فضلاً عن المواثيق و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، واضحت حرية التعبير مؤشر على تطور الديمقراطية في الدولة .

كما ان التطور المتسارع الذي شهده العام بالمجال التكنلوجي في المجالات كافة ، ومنها الاعلام الالكتروني الذي عد وسيلة ناجعة في مجال التعبير عن الرأي ، لما يمتاز من سرعة الانتشار والتواصل مع عدة اشخاص مع الاحتفاظ بسرية الهوية الشخصية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد يسئ

استخدامها مما يسبب ضررا للمصلحة العامة للدولة ، من هنا ظهرت الحاجة الى نصوص قانونية منظمة لاستخدام حرية التعبير في الاعلام الالكتروني .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بان ما يمتاز به الاعلام الالكتروني من سرعة الانتشار وسهولة التواصل مع عدد غير محدود من الاشخاص مع الاحتفاظ بسرية الهوية الشخصية قد تستغل من قبل بعض الاشخاص بشكل سيء ، مما يسيئ لحرية التعبير ويخل بالنظام العام والآداب العامة ، هذا مما يتطلب ايجاد محددات قانونية تضع الاليات التي تؤمن الاستخدام الافضل لوسائل الاعلام الالكتروني دون المساس بجوهر حرية التعبير عن الرأي .

منهجية البحث

تطلب البحث استخدام المنهج التحليلي ، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي، وكذلك تحليل النصوص القانونية التي تتضمن وسائل الاعلام الالكتروني واستخدامها بنشر الافكار والاراء والمعتقدات .

فضلاً عن استخدام المنهج المقارن بهدف المقارنة بين العراق وكل من مصر و الكويت ، وبهذا يكون منهجنا العام في الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن .

هيكلية البحث

ان بحث موضوع الحدود القانونية لحرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني (دراسة مقارنة)تطلب تقسيمة الى مبحثين ، خصص الاول لماهية حرية التعبير عن الرأي ، وخصص الثاني لبحث قيود وضمانات حرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني

المبحث الاول

التعريف بحرية التعبير عن الرأي والاعلام الالكتروني

تُعد حرية التعبير عن الرأي احدى الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في العديد من القوانين والاعلانات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحوق الانسان ، ودليل على مدى ديمقراطية النظام القائم في الدولة .

وساهم التقدم التكنلوجي المتسارع بالعالم الذي دخل في جميع المجالات ومنها مجال الاعلام ، في ظهور ما يعرف بالاعلام الالكتروني والذي اصبح اداة سهلة الاستعمال وسريعة الانتشار فاستخدم كوسيلة ناجعة للتعبير عن الرأي ، لذا سنبحث مفهوم كل من حرية التعبير عن الرأي ، والاعلام الالكتروني بمطلبين مستقلين وعلى النحو التالي :-

المطلب الاول

مفهوم حرية التعبير عن الرأي

تتطلب الاحاطة بمفهوم حرية التعبير عن الرأي ، تناول تعريفة واساسة القانوني على المستوى الوطني والدولي ، لذا سوف تناوله في فرعين خص الاول لتعريفة ، وخصص الثاني لأساسه القانوني .

الفرع الاول

تعريف حرية التعبير عن الرأي

وردت العديد من التعاريف لحرية التعبير عن الرأي منها من يرى انها « حرية الغير في التعبير عن افكاره ، والاعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة في حدود القانون » يلاحظ على التعريف انه اورد مصطلح (حرية الغير) وهذا مصطلح مبهم من هو الغير وكان الافضل ايراد لفظ الانسان لان حرية التعبير عن الرأي من الحقوق اللصيقة بالإنسان .

وعُرف ايضاً بأنه « ان يكون الانسان حرا في ابداء الآراء ، واعلانها بالطريقة التي يراها مناسبة»[1] ، يلاحظ على التعريف بانه اعطى للإنسان حريه ابداء الآراء بالطريقة التي يراها مناسبة وكان الافضل وضع قيد هو بحدود القانون لان هناك نصوص قانونية منظمة لممارسة الحقوق والحريات وخاصة لحرية التعبير عن الراي حتى لا تصبح الامور فوضه ويترتب عليها الاضرار بالنظام العام والآداب العامة .

مما تقدم يمكن تعريف حرية التعبير عن الرأي بانه (حرية الانسان في ابداء الاراء والافكار والمعتقدات بالطريقة المنصوص عليها بالقانون مع عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة)

كما ان حرية الرأي والتعبير يتضمن حريتين متكاملتين هما حرية الرأي وحرية التعبير عنه ولا يمكن فصلهما ، لان الفرد ينتقل من مرحلة اعتناق الاراء الى مرحلة التعبير عنها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة من وسائل العلانية [٢] .

فضلا عن ان لحرية التعبير طابع متميز بكونها تتسم ببعدين الأول فردي والثاني اجتماعي ، وهو ما اوردته محكمة البلدان الأمريكية في رأيها الاستشاري بالقضية المتعلقة بالعضوية الإلزامية في اتحاد يحدده قانون ممارسة الصحافة وقضية افيشار برونستين ضد بيرو بالقول: « فيما يتعلق بمضمون الحق في حرية الفكر والتعبير، فان المحمين بهذه الاتفاقية يتمتعون ليس فقط بالحق في حرية التعبير عن ارآئهم ولكن ايضا في التماس، تلقي ونشر الأفكار، وبناءً على ذلك فان لحرية التعبير بعدين فردي واجتماعي ، وهذا يتطلب من ناحية انه لا يجوز تعريض أي شخص بصورة تعسفية للضرر او لعقبات تحول دون تعبيره عن فكره الخاص وبالتالي فانها تمثل حقا لكل فرد، ولكنها من ناحية اخرى تنطوي على حق جماعي لتلقي اية معلومات ولمعرفة تعبير الآخرين عن افكارهم »[٣].

مما تقدم يتضح ان حرية التعبير عن الرأي تسبقه حرية اعتناق الآراء التي تعد مرحلة سابقة على التعبير عن الرأي ، فضلا عن تعلقه بحريه الحصول على المعلومات التي تمهد للإنسان تبني الآراء والافكار ثم التعبير عنها بنشرها .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لحرية التعبير عن الرأي

تُعد حرية التعبيرعن الراي من اهم الحريات التي كفلها القانون بمعناه الواسع سواء اكانت نصوص دستورية ام تشريعات عادية ، لذا نجد نصت علية اغلب الدساتير منها دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ اذ نص في (م ٦٥) منه على « حرية الفكر والرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر » ، وكذلك نص دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ على « حرية الرأي ... مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والاوضاع التي بينها القانون » [٤] .

اما في العراق فقد اشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية التعبير في (م ٣٨ اولاً) التي تنص على « تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام و الآداب : اولا – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل... »

كما ان الاساس القانوني لحرية التعبير عن الرأي لا يقتصر فقط على النصوص الواردة في دساتير الدولة وتشريعاتها ، وانما توجد ايضا في الاعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ الذي نص في (١٩) منه التي تنص على « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»، وكذلك اشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في (١٩ ف ٢) منه « لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها » .

يتضح مما تقدم ان النص على حرية التعبير في دساتير الدول ، يجعلها تتمتع بذات الصفة التي تتمتع بها نصوص الدستور وهي السمو على بقية القواعد القانونية المطبقة في الدولة ، ويرتب جميع سلطات الدولة واجبين اتجاه حريه التعبير عن الرأي ، الاول ايجابي المتمثل بكفالة سلطات الدولة حرية التعبير عن الرأي ، والثاني سلبي يتمثل بامتناع سلطات الدولة بالقيام باي عمل من شأنه المساس بحرية التعبير عن الرأي الا في حدود تنظيم القانون لهذه الحرية ، وان لا يتعدى تنظيمها المساس بجوهرها (اي جوهر حرية التعبير عن الرأي)

المطلب الثاني

مفهوم الاعلام الالكتروني

ظهر مفهوم الاعلام الالكتروني بفضل التقدم التكنلوجي الذي دخل في مجال الاعلام ، وبسبب الايجابيات العديدة التي تميز بها ، اصبح وسيلة سهلة للجميع من ناحية الاستعمال ونشر الافكار والاراء وسرعة الانتشار ، الا انه تضمن سلبيات عده ، لذا سنبحث مفهومة في فرعين خصص الاول لتعريفة ، وخصص الثاني لمميزاته وسلبياته .

الفرع الاول

تعريف الاعلام الالكتروني

عرف قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الاعلام الالكتروني في (م ١) منه ضمن تعريف الاعلام المسموع او المرئي او الالكتروني ويقصد به « كل بث اذاعي وتليفزيوني او الكتروني يصل الى الجمهور ، او فئات معينة ، بإشارات

وصور او اصوات او رسومات او كتابات ، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة ، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية و الرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة ، او أي وسيلة من وسائل البث والنقل الاذاعية والتلفزيونية و الالكترونية وغيرها ، ويصدر عن اشخاص طبيعية او اعتبارية عامة او خاصة ، ووفقاً للقواعد والاجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية للقانون »

وعرفه قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ في (م ١) منه بانه « النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات العالمية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية الأنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى ».

ولم نجد في القوانين العراقية تعريف للأعلام الالكتروني ، الا انه عد الادوات او الوسائل الالكترونية من ضمن وسائل الاعلام ، عندما عرف قانون شبكة الاعلام العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ في (م١ ثانيا) وسائل الاعلام بانها « الادوات او الوسائل المقروءة او المسموعة او المرئية او الالكترونية او اية وسيلة اخرى ، توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار او المعلومات او البرامج التثقيفية او الترفيهية او غيرها » .

كما عرف الفقه الاعلام الالكتروني بانه « الاعلام الذى يعتمد على استخدام الحاسب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات، ويتميز بارتباطه بشبكة الانترنت والحاسب الالي والأجهزة النقالة، ودمج وسائل الاعلام التقليدية بعد اضافة الميزة الرقمية والتفاعلية» ، وعُرف ايضا بانه« نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وافراد بقدرات وامكانيات متباينة ، ويتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير» [٥] ، ويلاحظ على التعريفين المتقدمين بانهما اوردا فقط استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة ، وكان من الافضل ايراد استخدام وسائل الالكترونية الحديثة من محترفي الاعلام اي ممن ينطبق عليهم وصف الاعلامي حسب القانون ، لا نه يمكن استخدام الوسائل الالكترونية من اي شخص لإنتاج وتخزين ونشر المعلومات ، بينما موضوعنا يتحدث عن الاعلام الالكتروني ووصف الاعلام لا يطلق الا من توفرت فيه وصف الاعلامي او مؤسسة اعلامية حسب القانون .

ويعد النشر الإلكتروني و الصحافة الإلكترونية و الإذاعة الإلكترونية والتلفزيون الإلكتروني من صور الإعلام الإلكتروني فالمقصود بالنشر الإلكتروني « استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث أو إرسال أو مشاهد أو أصوات أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصا

او صوار ثابتة أو متحركة لغرض التداول » ، اما الصحافة الإلكترونية فيقصد بها « وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط تنشر فيها الأخبار و المقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت بشكل دوري وبرقم مسلسل باستخدام نظريات عرض النصوص والرسوم والصور المتحركة وبعض الميزات التفاعلية، وتصل الى القار ئ من خلال الحاسب الآلي، سواء كان لها اصل مطبوع، او كانت صحيفة الكترونية خالصة »، اما الإذاعة والتلفزيون الإلكتروني فيقصد بها « ما تقوم به الإذاعات والقنوات التلفزيونية من بث حي على مواقع خاصة لشبكة الإنترنيت ويتم حملها الى المتلقي مباشرة » [٦].

مما تقدم يتضح بان الاعلام الالكتروني يتميز عن الاعلام التقليدي فقط باستخدام وسائل التقنية الحديثة في انتاج وتخزين ونشر المعلومات الى الجمهور .

الفرع الثاني

مميزات وسلبيات الاعلام الالكتروني

اولاً : مميزات الاعلام الالكتروني

يتميز الاعلام الالكتروني بسمات عده جعلت منه الوجهة الاولى لطرح الافكار والآراء وتلقيها ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- حرية الاعلام : اتاحت وسائل الاعلام الالكتروني امكانية ان يصبح اي شخص يستعمل الانترنت ناشرا ، اذ وفرت شبكة الانترنت حرية ومرونة في التواصل، فوجد المساهمون فيها الفرصة في عرض أفكارهم وآرائهم وتبادلها مع من يشاؤون .

٢- قابلية التنوع : انتقل الإعلام الجديد من النسخة الواحدة والمتعددة والمتماثلة التي طالما ميزت الاعلام التقليدي الى انتاج نسخاً مخصصة وملبية لحاجة الفرد او بإضافة الطابع الشخصي عليها ، وحالة التنوع هذه يمكن ان تشمل امكانية فصل المحتوى ، امكانية التعديل عليه وامكانية التحديث إضافة إلى التخصيص والتفاعلية .

٣- التعدد في الوسائط :لأنه يمكن من خلال الانترنت الجمع بين اكثر من وسيلة في نقل الفيديوهات والصور والنصوص.... الخ .

٤- سرعة الانتشار : فالمواقع الالكترونية تمكن المستخدم من الوصول الى مختلف انحاء العالم وعرض افكاره واراءه على جمهور واسع [٧].

٥- التفاعلية : التفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماماً كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين، وهذه الخاصية أضافت بعداً جديداً مهما لأنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية والتي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد يتم إرسالها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التلفزيون أو الراديو إلى المستهلك مع إمكانية اختيار مصادر المعلومات والتسلية التي يريدها متى ارادها وبالشكل الذي يريده.

٦- اللاجماهرية : تعني أن الرسالة الاتصالية ممكن توجيها الى جماعة أو أفراد، وكذلك إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم، ولا تتطلب من المشاركين كّلهم أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه [٨].

ثانياً : سلبيات الاعلام الالكتروني

على الرغم من المميزات التي يتمتع بها الاعلام الالكتروني ، الا انه لم يخلُ من السلبيات التي تستدعي الحذر منه ، ولعل من ابرزها هي :

١- غياب الرقابة القانونية الكافية :تتميز غالبية وسائل الاعلام الالكتروني بحرية النشر دون الخوف من الرقيب ، مما يضعف دور الرقابة القانونية في هذا السياق نظًرا لقدرة التخفي وسرعة الانتشار ومجهولية المصدر إضافة الى امكانية حذف المحتوى قبل ملاحقة الناشر الاصلي ,فضلاً عن وجود عجز قانوني من حيث كفاية التشريعات الوطنية والدولية فيما يخصّ الجانب الإلكتروني .

٢- انعدام الخصوصية : يخلق الاعلام الالكتروني وصولا حرا للمحتوى المقدمّ منه مما يتيح إمكانية تناقله وتداوله على نطاق واسع ,وليس مهماً لدى متداوليه إنْ كان هذا المحتوى يمّس جانب الخصوصية لدى فرد او جماعة او اقلية معينة ,كذلك تتطلب اغلب مواقع الانترنت للاشتراك فيها اذ تمنح الاذن الوصول الى المعلومات الخاصّة بالمستخدم وغيرها وهذا الامر انعدمُ معه الأمان حول خصوصية المستخدم .

٣- عدم جّدية او صدق غالبية المعلومات المقدمّة منه : نظراً لتعدّد الجهات التي تدير الإعلام الالكتروني وتتناقل الاخبار ، لذلك يصعب تصديق او تأكيد صحة كل المعلومات التي يتم نشرها وتناقلها فيه ,إذ انه يضّم الكثير من الأخبار الوهمية او التي يقصد منها ارباك متلقيها وزرع القلق والخوف في نفسه.

٤- التحريض على الطائفية والكراهية ونقل العادات والثقافات الغريبة :تعج غالبية المواقع الالكترونية بالمواد الاعلامية والاخبار التي تحضّ وتشجعّ على العنف والطائفيّة و الكراهيّة العنصرية ,وهي بذلك تتولى عملية نقل وتبادل تلك فتكون قد اسهمت واسهاما كبيرا بنقل عادات سلبية لقيت تقليدا أعمى لها [٩] .

المبحث الثاني

قيود وضمانات حرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني

نظرا لما تقدم ذكره من سلبيات الاعلام الالكتروني والتي قد يترتب عليها اضرارا عده وبمختلف المجالات في الدولة وخاصة اذا استغلت تحت ذريعة حرية التعبير عن الراي ، لذا فقد اوردت القوانين قيود عده على حرية التعبير تمثل الحدود الفاصلة بين حرية التعبير عن الرأي والتجاوز والاضرار هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ولكي لا تستغل مؤسسات الدولة المختصة القيود المذكورة للمبالغة بتقيد حرية التعبير عن الرأي لدرجة المساس بجوهر هذه الحرية فقد وجدت ضمانات عدة ، لتحديد الحدود القانونية لتلك المؤسسات عند وضعها القيود على حرية التعبير عن الرأي ، وهذا ما سنبينه في مطلبين خصص الاول لبحث القيود ، وخصص الثاني لبحث الضمانات ، وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول

القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي

اوردت الدساتير قيود عدة على حرية التعبير عن الراي ، اهمها مراعاة النظام العام والآداب وقد اشار الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ في (م ٤٩) [١٠] و دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ٣٨) منه ، لهما كقيدين مستقلين ، كما عد الاتجاه الحديث الآداب العامة من ضمن عناصر النظام العام [١١] .

الفرع الاول

القيود الواردة لرعاية النظام العام

عرف الفقيه هوريو النظام العام بانه « انعدام الفوضى والقلاقل » [١٢] ، وعُرف ايضاً بأنه « المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطرق وقائية ، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها » [١٣] .

ومن التعاريف السابق ذكرها يتضح بان النظام العام يتكون من عدة عناصر هي الامن العام ، والسكينة العامة [١٤] ، والصحة العامة ، و الآداب العامة .

اولا : الامن العام

ينظر للأمن العام بوصفه توفير الحماية للمواطنين، والأفراد المتواجدين على أراضي الدولة ، فعرف بأنه « استخدام الوسائل الأمنية للمحافظة على سير الحياة اليومية بشكل صحيح » [١٥] ، يلاحظ على التعريف المتقدم بانه قصر الامر على استخدام الوسائل الامنية فقط دون الاشارة الى الوسائل الاخرى غير الامنية التي تستخدمها الدول كالوسائل الاقتصادية التي تهدف الدولة الحفاظ على امنها الاقتصادي ، والوسائل الاجتماعية التي تستخدم الدولة وسائل بنشر ثقافة التعايش السلمي وتقبل الاخر بهدف الحفاظ على امنها الاجتماعي والتي كلها من عناصر الامن الوطني للدولة .

وعُرف ايضاً بانه « توفير الحماية لكيان الدولة وهيبتها السياسية وحدودها وشعبها وثرواتها وقيمها ضد إي عدوان أو تهديد من الداخل و الخارج سياسيا كان أو عسكريا أو اقتصاديا أو ثقافيا»[١٦] .

و يعتمد مفهوم الأمن الوطني على مستويين أساسيين، وهما: المستوى الأول، ويعرف باسم (المستوى التقليدي)، والذي يعتمد على دور الدولة بتطبيق الأمن، والمستوى الثاني الذي يرتبط بالدور الفعال للمؤسسات المحلية التي تساهم في تعزيز الوجود الأمني، مثل: الشركات التي توفر افراد مدربين لتقديم الحماية الأمنية للشخصيات المهمة، أو المحالات التجارية الكبرى [١٧].

وذهب البعض لوضع عناصر عدة الامن الوطني وهي :-

١- الامن السياسي : المتمثل بالاستقرار السياسي للدولة، وحماية الشرعية ، و قدرة الدولة على استيعاب مواطنيها في الحياة السياسية، والحد من التهميش السياسي .

٢- الامن الاقتصادي : ويتم تحقيقه عبر حماية الثروات والموارد المالية وتوفير عناصر التنمية المتكاملة ، والذي بدوره يتصل بقدرة الدولة على توفير الحياة الكريمة للمواطنين ، بما في ذلك الحاجات الأساسية كالغذاء، والتعليم، والمسكن، والصحة، والحد من إحساس المواطن بالحرمان الاقتصادي، حيث إن تزامن التهميش السياسي، والشعور بالحرمان الاقتصادي يؤديان بالضرورة إلي عدم الرضا، ومن ثم اللجوء إلي العنف، وتهديد الأمن القومي.

٣- الأمن الاجتماعي : ويتمثل بالمحافظة على التعايش السلمي بين جميع مكونات الدولة من خلال قبول الطرف الاخر واحترام العادات والتقاليد للمكونات الاخرى بغض النظر عن العرق او الدين أو ألمذهب او الهوية وتحقيق الشعور بالأمان[١٨].

يتضح مما تقدم ان الامن العام لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي وهو توفير الامن والحماية للمواطنين من اي اعتداء ، بل دخلت ضمن مفهومة صور اخرى وهي الامن السياسي والامن الاقتصادي والامن الاجتماعي التي لا تقل اهمية عن الجانب الامني والمحافظة على ارواح المواطنين في الوقت الراهن ، ومن ثم يجب على من يمارس حرية التعبير عن الرأي مراعاة عدم نشر اي معلومات او افكار مضرة بالأمن العام للدولة بمفهومة التقليدي والحديث .

ثانياً :الصحة العامة

ويقصد بها « مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية المختصة بهدف حماية الأفراد من الأمراض والأوبئة ومكافحتها ومن انتشارها » ، مثال ذلك مراقبة الأغذية وفرض القيود الصحية اللازمة على المحالات العامة والمطاعم، وشروط التخلص من القمامة والصرف الصحي ومنع تجمع المياه والأوساخ بما يجعلها بؤرة لانتشار الأمراض أو الأوبئة أو مضايقة المواطنين والتأكد من صالحية مياه الشرب وتنظيم جرعات التلقيح، وتقوم بإجراءات الحجر الصحي لمنع انتشار الأوبئة [١٩] .

وتتمثل صور حماية الصحة العامة في :-

أ - رعاية الصحة الجماعية، وذلك برعاية نظافة الأماكن العامة أو الطرق العامة، ويدخل في ذلك أيضا عقارات الأفراد وأماكن العمل، والتزود بالمياه النقية وطريقة التخلص من القمامة والفضلات.

ب -توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن التعليمية، ويقتضي ذلك مراعاة الشروط الصحية في هذه المنشآت، بحيث لا تضر بالعاملين والقاطنين بجوارها، لذلك فإنه يشترط إقامة المصانع على بعد معين من المناطق الآهلة بالسكان لعدم تعرضهم للخطر.

ج - مكافحة الأمراض المعدية ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية وعزل المرضى بأمراض معدية، وتحصين المواطنين عند الأمراض الوبائية، وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج.

د -حماية البيئة من التلوث، فالبيئة السليمة قيمة من قيم المجتمع، يجب أن يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهي تمثل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الأضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل وفي بعض الدساتير وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان [٢٠] .

اذاً اصبح الحق بالصحة العامة من حقوق الانسان التي يجب على الدولة المحافظة عليها وتوفير بيئة صحية مناسبة للمواطنين ، خاصة بعد ان نصت الدول على حماية الصحة العامة صراحةً في دساتيرها وكذلك بموجب قوانين خاصة ، منها نص (م ١٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التي نصت على الحق بالصحة ، و كذلك نص (م ١٥) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

وفي العراق نصت (م ٣١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الحق في الرعاية الصحية ، وكذلك قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ الذي نص (م ١) منه على «اللياقة الصحية الكاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره » .

ولما تقدم يجب عدم استعمال احدى وسائل الاعلام الالكتروني بهدف نشر شائعات واخبار غير صحيحيه عن الوضع الصحي اوعن انتشار وباء ما بحجة التعبير عن الرأي ، لان نشر مثل هذه الامور تسبب ارباكا لدى الجمهور وتعرض الصحة العامة للمجتمع ككل للخطر ويُعرض مرتكبها للمساءلة القانونية .

ثالثاً : الآداب العامة

يقصد بها «مجموعة من القواعد التي وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها ولو لم يأمرهم القانون بها المتمثلة بالمعتقدات الموروثة والعادات والعرف السائد بين الناس» [٢١] .

فالآداب العامة تمثل الجانب الأخلاقي الذي يقوم عليه النظام العام في الدولة لذلك فأن مفهوم الآداب متغير ، وتقع على القاضي مهمة التحري عنه من خلال الضمير الأخلاقي والمثل الأساسية العليا التي يقوم عليها المجتمع فما يعتبر من الآداب في عصر قد لا يعتبر كذلك في عصر أخر ، وما يعد من المكارم في مجتمع قد يعتبر مستهجناً في مجتمع أخر[٢٢] .

ويشترط في الآداب العامة كعنصر للنظام العام ان يشكل الاخلال بها مساساً بالمجتمع ككل لا بفرد او افراد محددين بذواتهم ، كالممارسات الجنسية غير المشروعة في مكان مغلق تشكل جريمة غير

اخلاقية ، بينما قد يعد التحرش في الشارع العام والمتنزهات والسينمات اخلالاً بالآداب العامة يستدعي تدخل السلطات العامة[٢٣].

وقد حدث خلاف بين الفقهاء بشان ادراج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام وقد حسم هذا الخلاف بان اقر مجلس الدولة الفرنسي في قضية لوتيسيا عام ١٩٥٩ بحق السلطات العامة التدخل من اجل المحافظة على الاخلاق والآداب العامة [٢٤] .

وجعل دستور الكويت لسنة ١٩٦٢في (٤٩) منه ، احترام الآداب العامة واجبا على كل من يسكن الكويت ، وفي العراق نصت (م ٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على عدم الاخلال بالنظام العام والآداب عند التعبير عن الرأي ، وعليه يجب مراعة الاخلاق العامة السائدة بالمجتمع العراقي عند استعمال وسائل الاعلام الالكتروني بالتعبير عن الرأي و الا تعرض المخالف للمساءلة القانونية .

الفرع الثاني

وسائل الحكومة في تقييد حرية التعبير عن الراي باستعمال الاعلام الالكتروني

تتمثل وسائل الحكومة في تقييد حرية التعبير عن الرأي باستعمال الاعلام الالكتروني بنوعين من الوسائل الاولى تكون سابقة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني والمتمثلة بالترخيص ، والثانية لاحقة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الاعلام الالكتروني والمتمثلة بالحظر او المنع .

اولاً : الوسائل السابقة

تتمثل الوسائل السابقة بالترخيص ويُعرف بانه « اجراء يتم بمقتضاه أستاذان الادارة بممارسة نشاط معين » [٢٥] ، وعُرف ايضا بانه (عملا من الاعمال القانونية يصدر عن الادارة ويرتب اثارا قانونية ، تأذن بموجبه بمزاولة نشاط ما او ممارسة حرية معينة) [٢٦] .

اما الترخيص الالكتروني فيقصد به « اجراء تلجأ اليه الإدارة لمراقبة الأنشطة الالكترونية وضبطها ويتم قبل القيام بنشاط معين للحصول على ترخيص او اذن مسبق من السلطات المختصة »[٢٧].

مما تقدم يمكن القول بانه لا فرق بين الترخيص بصورة عامة والترخيص الالكتروني فكلاهما يتعلق بضرورة الحصول على اذن من السلطات المختصة قبل ممارسة نشاط ما ، الا ان الترخيص الالكتروني يتعلق بممارسة النشاط باستعمال الوسائل الحديثة والمتمثلة بالمواقع الالكترونية وشبكة الانترنت. لذا يمكن تعريف الترخيص بانة (قرار يصدر من الادارة تأذن بموجبه بمزاولة نشاط ما او

ممارسة حرية معينة) ، وعليه بما ان ما يصدر عن الادارة بشأن منح الترخيص او رفضه هو قرار فهو يخضع لرقابة القضاء الاداري بالنسبة للدول التي تأخذ برقابة القضاء الاداري .

وهذا الاجراء اخذت به العديد من الدول من اجل المحافظة على ممارسة اي حرية ومنها حرية التعبير عن الرأي وفق القانون دون الاخلال بالنظام العام و الآداب العامة ، ومن الدول التي اتبعته مصر اذ اشار قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في (م ٥٩) منه على « ... ، لا يجوز انشاء او تشغيل اي وسيلة اعلامية ، او موقع الكتروني ، او الاعلان عن ذلك قبل الحصول على ترخيص من المجلس الاعلى ، ويحدد المجلس الاعلى شروط ومتطلبات الترخيص » [٢٨] ، واشار للترخيص كذلك قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦في (م ٨) منه .

وفي العراق اشار امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ للهيئة العراقية للأعلام والاتصالات على الترخيص في (القسم ٣ م ١) منه والتي تنص على « يتم بموجب ذلك إنشاء هيئة ادارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يطلق عليها اسم المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام (المفوضية)، تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات أجهزة الاعلام في العراق » [٢٩].

ثانياً : الوسائل اللاحقة

تتمثل الوسائل اللاحقة بالحظر او المنع و يقصد به « النهي عن اتخاذ اجراء معين او ممارسة نشاط محدد ، كأسلوب وقائي لمنع الاضرار بالنظام العام » [٣٠] .

ويجب ان يكون الحظر مؤقتاً وليس مطلقا للنشاط ، لكون الحظر المطلق يترتب عليه انتهاكاً للحرية ومصادرة للنشاط ، ومع ذلك اجاز القضاء استثناءً الحظر المطلق للنشاط اذا ترتب عليه اخلالاً بالنظام العام كمنع انشاء مساكن للبغاء [٣١] .

يتضح مما تقدم ان الحظر او المنع يكون على نوعين هما :-

١- الحظر او المنع المؤقت : يتمثل بالنهي عن ممارسة نشاط ما لفترة زمنية معينة ، كالحظر المؤقت الوارد بقانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ في (م ١٩) منه التي تنص على « ... ويجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة، وبناء على طلب النيابة العامة إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة ...» ،

وفي العراق اشار امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ للهيئة العراقية للأعلام والاتصالات في (القسم ٦ ١ هـ) منة الذي اجاز للمفوضية تعلق الترخيص لضمان انصياع المؤسسات الاعلامية لشروط منح الترخيص واحكامه .

١- الحظر او المنع الدائم : يتمثل بالنهي عن ممارسة نشاط ما بصورة مطلقة لتسببه اخلالاً بالنظام العام ، كالحظر الدائم الوارد بقانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في (م ١٠٦) منه التي تنص على « تعاقب الصحيفة او المؤسسة الاعلامية او الموقع الالكتروني ... اذا اثبت مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به ، وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء الترخيص او حجب الموقع » ، وكذلك قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ في (م ١٩) منه التي اعطت للمحكمة صلاحية حجب الموقع الالكتروني المخالف نهائياً .

وفي العراق اشار امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الهيئة العراقية للأعلام والاتصالات في (القسم ٦ ١ هـ) منة الذي اجاز للمفوضية انهاء العمل بالترخيص او سحبه لضمان انصياع المؤسسات الاعلامية لشروط منح الترخيص واحكامه .

يتضح مما تقدم ان الحظر او المنع من ممارسة لنشاط ما ، يجب ان لا يكون مطلقاً لكي لا يسبب بسلب الحرية ، وهو ما اكده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ٤٦) منه التي تنص على « لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية » وهنا نجد ان المشرع الزم السلطة التي تريد وضع ضوابط محددة لممارسة الحقوق والحريات بعدم مس جوهر الحق او الحرية ، لكونها تعد من الحقوق والحريات التي اكتسبها الشخص كونه انسان ، ومن ثم يمكن تنظيم ممارستها ومن دون المساس بجوهرها .

المطلب الثاني

ضمانات حرية التعبير عن الرأي

الفرع الاول

الالتزام بمبدأ المشروعية

ويقصد به « خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها) ، وعرف ايضاً بانها « عدم حصر السلطة بيد واحدة وتحديد ممارستها وفق القانون مع احترام التدرج القانوني للقواعد القانونية »[٣٢].

إذاً فالتزام السلطات بالعمل وفق القانون ، سيضمن حصر ممارسة السلطة بحدود القانون، مما تقيدها

من التعسف في استعمال السلطة ، وهذا مما يعود بالفائدة على المواطنين بالحفاظ على الحقوق والحريات [٣٣].

يبدو مما تقدم ان المشروعية هو عنصر من عناصر الدولة القانونية تعمل على سيادة القانون بمعناه الواسع، فضلاً عن فرض التزام على جميع سلطات الدولة والافراد ان تكون اعمالها موافقة للقانون ، وتطبيقاً لمبدأ المشروعية أَخذ بمبدأ سيادة القانون في العديد من الدساتير ، كدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الذي جعل في (م ٩٤) منه سيادة القانون اساس الحكم بالدولة ، جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص في (م ٥) منه على « السيادة للقانون ... » ، وكذلك نص (م ١٣) التي عدت الدستور القانون الاعلى والاسمى في العراق ، وبأنه ملزم للجميع واي نص يتعارض معه يعد باطلاً .

وتطبيقا لذلك فان الحقوق والحريات المنصوص عليها في صلب الدستور تعد من الحقوق والحريات المكتسبة للأفراد و لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلبها او انتهاكها لكونها تتعلق بممارسة احدى الحريات العامة والحقوق الاساسية المنصوص عليها في الدستور[٣٤] ، وهو ما اكده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م ٤٦) منه التي تنص على « لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية » وهنا نجد ان المشرع الزم السلطة التي تريد وضع ضوابط محددة لممارسة الحقوق والحريات بعدم مس جوهر الحق او الحرية ، لكونها تعد من الحقوق والحريات التي اكتسبها الشخص كونه انسان ، ومن ثم يمكن تنظيم ممارستها وليس مس جوهرها .

الفرع الثاني

الرقابة

تعمل الرقابة على احترام الحقوق والحريات ، والحد من اساءة استخدام السلطة ومكافحة الفساد عن طريق محاسبة المسؤولين عن القرارات والاعمال التي يقومون بها، ويوجد في التشريع العراقي ثلاثة انواع من الرقابة هي :-

اولاً : الرقابة البرلمانية

تتمثل الرقابة البرلمانية في الدستور في :-

أ-نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في (م١) منه على تبني النظام البرلماني، والذي يمكن من خلاله مساءلة الحكومة عن اعمالها امام البرلمان ، واشار الدستور بان مسؤولية الحكومة تضامنية وشخصية امام مجلس النواب العراقي [٣٥] ، والتي يمكن ان يمارسها بصور عدة هي :-

١- توجيه السؤال من اي عضو من اعضاء مجلس النواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الاعمال التي تدخل في اختصاصاتهم .

٢- طرح موضوع عام للمناقشة من قبل (٢٥) عضواً في الاقل من اجل الاستيضاح عن سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات .

٣- توجيه استجواب من قبل احد اعضاء مجلس النواب وبموافقة (٢٥) من الاعضاء الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم عن الاعمال التي تدخل في اختصاصاتهم.

٤- اذا اشار النظام الداخلي لمجلس النواب في (م ٨٢) على تشكيل لجان تحقيقية حسب مقتضيات العمل ، وذلك بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة او خمسين عضوا ، وللجان التحقيق صلاحية تقصي الحقائق وطلب اي شخص لسماع اقواله ، ثم ترفع تقريرها وتوصياتها الى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس واتخاذ القرار المناسب بشأنها[٣٦]

٥- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء[٣٧].

ب - منح الدستور العراقي لمجلس النواب صلاحية مساءلة رئيس الجمهورية ، واعفاءه من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات التي بينها الدستور [٣٨].

يتضح مما تقدم ان الدستور العراقي منح لمجلس النواب الاختصاص بمساءلة طرفي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، لمحاسبتهم عن القرارات والاعمال التي يقومون بها ، ومدى موافقتها للتشريعات النافذة ، بهدف ضمان الحقوق والحريات وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي .

كما اخذ بذات وسائل الرقابة البرلمانية المشار اليها اعلاه الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المواد (١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥) ، وكذلك منح الدستور الصري في (م ٥٩) منه مجلس النواب صلاحية توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية لانتهكك احكام الدستور او الخيانة العظمى او اي جناية اخرى .

ثانياً : الرقابة الادارية

ان الرقابة الادارية قد تكون تلقائية او بناءً على تظلم ، وعلى النحو التالي :-

أ- الرقابة التلقائية اذ يمكن للرئيس الاداري وبموجب اختصاصاته توجيه مرؤوسيه في اداء واجباتهم بما يصدره من تعليمات ، او الغاء الاوامر والقرارات المخالفة للقانون المتخذة من قبل المرؤوسين، وله توجيه استفسار او استجواب للموظفين المخالفين لواجباتهم الوظيفية او الامر بتشكيل لجان تحقيقية بحقهم [٣٩] ، وقد مُنح رئيس مجلس الوزراء في العراق صلاحية توجيه نوابه والوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ومتابعة ادائهم واعمال الوزارات ، ويمكنه ان يتقدم بتوصية الى مجلس النواب لاعتبار اي من اعضاء مجلس الوزراء مستقيلاً بسبب تعليق عملة في الحكومة لمدة ٣٠ يوما او الاعلان عن تعليق حضوره اجتماعات المجلس او عدم حضوره عمدا ودون عذر مشروع للاجتماعات لمدة ثلاث جلسات متتالية [٤٠].

ب - الرقابة بناءً على التظلم الاداري الذي اشترطه المشرع في :-

١-القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ [٤١] ، في(م ٧ سابعاً أ) منه قبل تقديم الطعن لدى محكمة القضاء الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية المختصة خلال ٣٠ يوماً من تبلغة بالأمر او القرار المطعون فيه او اعتباره مبلغاً .

٢-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في (م ١٥ اولاً و ثانياً) ، على الموظف المعاقب بتقديم التظلم لدى الجهة الادارية قبل الطعن به لدى محكمة قضاء الموظفين .

ثالثاً : الرقابة القضائية

قد تصدر السلطة التشريعية قانون يتضمن مساسا بالحقوق والحريات ومنها حرية التعبير عن الرأي ، وكذلك قد تقوم السلطة التنفيذية بإصدار انظمة وتعليمات تتضمن مساسا بحرية التعبير، فهنا يتطلب وجود رقابة القضاء الاداري والقضاء الدستور لإلغاء النص المخالف وضمان احترام الحقوق والحريات ، لذا سنبحث كل من الرقابة الادارية والقضاء الدستوري وعلى النحو التالي .

١- رقابة القضاء الاداري

اصبح العراق من الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج بعد انشاء محكمة قضاء الاداري بموجب التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حالياً) رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ .

والقضاء الاداري في العراق تقوم به كل من :-

أ - محكمة القضاء الاداري وتختص بالفصل بصحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والقطاع العام [٤٢] ، وقد بين القانون اسباب الطعن بالأوامر والقرارات[٤٣].

ب - محكمة قضاء الموظفين التي تختص بالفصل في :-

١-الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف والجهة التي يعمل فيها.

٢-الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل [٤٤].

ج - المحكمة الادارية العليا وتمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين [٤٥] .

وتعد مصر من الدول التي تأخذ برقابة القضاء الاداري على القرارات والاوامر التي تصدر عن الادارة حسب نص (م ١٩٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، وذات الامر في (م ١٦٩) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

٢- رقابة القضاء الدستوري

ويذهب الفقه الى عدم فاعلية الرقابة السياسية والرقابة الإدارية ، لخضوع الأولى لحزب الأغلبية في البرلمان ولأهوائه ، وتجعل الثانية من الإدارة خصما وحكما في ذات الوقت ، وهو ما يخالف منطق الرقابة السليم والفعال ، في حين تتمتع الرقابة القضائية بحياد واستقلال ، مما يجعل منها الضمانة الحقيقية للأفراد ضد تعسف احدى سلطات الدولة [٤٦] ، اذاً لكي تكون الرقابة فاعلة ، لا بد ان تكون ضمانات استقلاليتها منصوصاً عليها في الدستور ، وان تكون الهيئة الممارسة لهذه الرقابة قضائية وليست سياسية ، وتكون طريقة تعيين القضاة وخاصة قضاة المحكمة الدستورية عبر هيئة قضائية مستقلة عن السلطة السياسية ، حتى لا يكونوا عرضة للضغوط السياسية ، وان يكون الطعن بعدم الدستورية القانون متاحا للمواطنين وليس حكرا الى جهات سياسية محددة[٤٧] .

أنه وعلى الرغم من سيادة حكم القانون في الدول الديمقراطية ، قد تقوم اجهزة الدولة بتجاوز حدود وظيفتها المحددة قانونا ، مما يؤدي الى التعسف بحق الافراد ، لذلك عدت الرقابة الوسيلة الفاعلة لمواجهة التعسف باستعمال السلطة ، وضمان الحقوق والحريات و حماية مبدأ الشرعية ، لذلك نصت اغلب الدساتير على الرقابة القضائية والتأكيد على استقلالها لضمان فاعليتها لقياد بدورها الرقابي ، ومن هذه الدساتير الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الذي نص في (م ١٨٤) على استقلالية السلطة القضائية ، وكذلك نص عليه الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ في (م ١٦٣) منه .

كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على استقلال السلطة القضائية في اكثر من مادة ، منها (م ١٩ اولاً) التي تنص على « القضاء مستقل لا سلطان علية لغير القانون » ، و(م ٨٧) منه التي تنص على « السلطة القضائية مستقلة ... » [٤٨] ، ثم نص في (م ٩٣) على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي منها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، وتفسير نصوص الدستور ، وهذه النصوص تعد تضمانه لكي يقوم القضاء الدستوري بدوره بحماية الحقوق والحريات وخاصة حرية التعبير عن الرأي من المساس بها .

الخاتمة

وتتضمن جملة من الاستنتاجات والمقترحات هي :-

اولاً : الاستنتاجات

١- وردت تعريفات عده لحرية التعبير عن الرأي والتي لم تحط بكل جوانبه ، لذا عرفه الباحث بانه (حرية الانسان في ابداء الاراء والافكار والمعتقدات بالطريقة المنصوص عليها بالقانون مع عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة)

٢- تتضمن حرية التعبير عن الرأي حريتين متكاملتين هما حرية الرأي وحرية التعبير عنه ولا يمكن فصلهما ، لان الفرد ينتقل من مرحلة اعتناق الاراء الى مرحلة التعبير عنها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة من وسائل العلانية

٣- ان النص على حرية التعبير في دساتير الدول ، يجعلها تتمتع بذات الصفة التي تتمتع بها نصوص الدستور وهي السمو على بقية القواعد القانونية المطبقة في الدولة ، ويرتب التزام على جميع سلطات الدولة، الاول ايجابي المتمثل بكفالة سلطات الدولة حرية التعبير عن الرأي ، والثاني سلبي يتمثل بامتناع سلطات الدولة بالقيام باي عمل من شأنه المساس بحرية التعبير عن الرأي الا في حدود تنظيم القانون لهذه الحرية ، من دون المساس بجوهر الحق .

٤- يعرف الاعلام الالكتروني بانه « الاعلام الذى يعتمد على استخدام الحاسب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات، ويتميز بارتباطه بشبكة الانترنت والحاسب الالي والأجهزة النقالة، ودمج وسائل الاعلام التقليدية بعد اضافة الميزة الرقمية والتفاعلية» ، وتميز بسمات عدة منها سهولة الاستعمال وسرعة الانتشار .

٥- لم نجد في القوانين العراقية تعريف للأعلام الالكتروني ، كما في القوانين المقارنة في كل من مصر والكويت .

٦- بسبب بعض السلبيات التي رافقت استعمال الاعلام الالكتروني بحرية التعبير عن الرأي ، فقد وضعت قيود عدة في قوانين الدول ، اهمها مراعاة النظام العام والآداب المتفق عليهما بقوانين اغلب الدول ، وعُد كل من الترخيص او الحظر او المنع من وسائل الدول بفرض واجب الالتزام بقيودها المذكورة .

٧- ولكي تضع حدودا فاصلة بين حق الدولة بالحفاظ على النظام العام والآداب من جهة ، وحرية التعبير عن الرأي من جهة اخرى ، فقد نصت الدساتير على جملة من الضمانات المتمثلة

باحترام مبدأ الشرعية ، والرقابة بصورها المختلفة البرلمانية ، والادارية ، والقضائية (الاداري ، والدستوري).

ثانياً: المقترحات

١- تشريع قانون خاص بتنظيم الاعلام الالكتروني والمتضمن بيان تعريفة بصورة واضحة وكل الاجراءات المتعلقة بمنح التراخيص لإنشاء مواقع للإعلام الالكتروني ، وتحديد من يتحمل المسؤولية في حال مخالفة القوانين .

٢- تشريع القوانين المنظمة لحرية التعبير عن الرأي باستعمال وسائل الاعلام الالكتروني عن طريق وضع الاليات التي تبين الحد الفاصل بين التعبير عن الرأي بمراعاة النظام العام والآداب ، على ان لا يترتب على هذا التنظيم لاستعمال حرية التعبير عن الرأي المساس بجوهر الحرية .

٣- تعزيز الدور الرقابي لوزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات على وسائل الإعلام الالكتروني ، وخاصة فيما يتعلق بنشر بالمحتوى الذي يتضمن اساءة لقيم الأسرة والمؤسسات والمجتمع .

٤- قيام وزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات بحظر او منع المواقع المتضمنة منشورات تعزز العنف والكراهية والانقسام داخل المجتمع .

٥- منح الافراد والمؤسسات الاعلامية الحق بالطعن بقرار رفض منح الترخيص او سحبة او تعليقة امام محكمة القضاء الاداري وليس امام لجنة خاصة ، حتى تكون افضل ضمانه للحقوق والحريات و للحد من تعسف الادارة باستعمال صلاحيتها .

المصادر

اولاً :الكتب

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية (الدول والحكومات) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٢- اشرف فتحي الراعي ، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ط ٢ ، ٢٠١٢.

٣- د. حمدي القبيلات ، القانون الاداري (ماهية القانون الاداري – التنظيم الاداري – النشاط الاداري) ، ج ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ج ١ ، ط ١ ، ٢٠٠٨.
٤- د. حمدي القبيلات ، العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الاردن ، اطلس لتنمية الموارد البشرية ، بلا سنة الطبع .
٥- د. حميد حنون خالد ، مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه ، دراسات قانونية ، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – بغداد ، العدد ٢٢ ، ٢٠٠٨.
٦- د. سعيد محمد الخطيب ، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٢ .
٧- د. عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري نشاط الادارة ووسائلها ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤.
٨- د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ القانون الاداري ، دون مكان الطباعة ، ١٩٩٣ .
٩- د. عماد الفقي و هايدي علي و سلمى خليل ، دراسة حول حرية الرأي والتعبير في مصر (القيم والالتزامات والممارسة) ،المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع مصر ، (بلا سنة الطبع).
١٠- د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، دون ذكر مكان الطبع ،٢٠٠٩ .
١١- د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، مطبعة جامعة دهوك ، ط ٣ ، ٢٠١٠ .

ثانياً :البحوث والدوريات

١- د. احمد خورشيد حميدي ، الضبط الاداري الدولي الصحي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩ ، العدد خاص ، ٢٠٢٠ .
٢- د. بصائر علي محمد ، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني ، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥.
٣- د. حذيفة زيدان و حسن جامغ رسن ، صناعة الاخبار وتسويقها في وكالة انباء الاعلام العراقي وموقعها الالكتروني ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٢٠ ، السنة ٧ ، ٢٠١٥.
٤- د. حنان علي ابراهيم ، الامن القومي العربي وتحديات المعلوماتية ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، العدد ١٢ ، ٢٠١٨.
٥- د. سالمي عبد السلام ، حرية اصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص و الاخطار وواقع التطور التكنولوجي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٣ ، العدد ١٠ ، السنة ٣ ، ٢٠١١.
٦- سامر حميد سفر ، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٤ ، السنة ١١ ، ٢٠١٩.

٧- د. سامي حسين نجم ، دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، السنة ٥ ، ٢٠٢٠.
٨- د. شاكر سليمان محمد ، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٥ ،المجلد ٥ ،العدد ١ ،الجزء١ ، ٢٠٢٠.
٩- د. عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو ، الامن القانوني والامن القضائي ، مجلة الشهاب ، جامعة الوادي ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨.
١٠- مجيد كامل حمزة ، الاعلام الرقمي الالكتروني للإرهاب وسبل المواجهة اعلاميا ، المجلة السياسة والدولية / الجامعة المستنصرية ، العدد ٣٥ ، ٢٠١٧ .
١١- د. محمد كريم كاظم و مازن حميد شلال ، مراكز البحوث ودورها في صناعة القرار وتحقيق الامن القومي ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ، العدد ٥٠ ، ٢٠١٧.
١٢- محمد نوري علي ، الترخيص الاداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والانشطة الخاصة في العراق ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / جامعة كركوك ، المجلد ، ٨ ، العدد ٣٨ ، ٢٠١٩ .
١٣- د. مهند ضياء عبد القادر و شامل هادي نجم ، احكام الضبط الاداري في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مجلة اليرموك الصادرة من كلية اليرموك الجامعة ، العدد ١٠ ، ٢٠١٨.
١٤- نهى عبد الخالق احمد ، الإعلام الالكتروني وأثره على حقوق المرأة في اطار القانون الدولي العام ، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية / جامعة الكتاب الاهلية في كركوك ،المجلد ٢ ، العدد ٣ ، ٢٠٢٠.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١- بن ساسي بن الزين ، عناصر الضبط الاداري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة قاصدي مرباح – ورقله ، ٢٠١٤.
٢- جلطي اعمر ، الاهداف الحديثة للضبط الاداري ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة ابي بكر بلقايد – تلسمان / الجزائر ، ٢٠١٦.
٣- مهند قاسم زغير ، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠١٤.

رابعاً : التشريعات والاتفاقيات الدولية

أ- **التشريعات**

١- **الدساتير**

- دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ .

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

٢- القوانين والانظمة

- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ للهيئة العراقية للأعلام والاتصالات .
- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧
- قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .
- قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ .
- قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .
- النظام الداخلي لمجس الوزراء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

خامساً : الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

١- سيادة القانون دليل السياسيين ، دراسة من منشورات معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني و معهد لاهاي لتدويل القانون لعام ٢٠١٢ ، ترجمة عزة قناوي (مترجمة في الامانة العامة للأمم المتحدة) ، منشور على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة ١٢ / ١ / ٢٠٢١ .

rwi.lu.se/app/uploads/2013/06/Rule-of-Law-Arabic.pdf

الهوامش

[١]) اشرف فتحي الراعي ، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ط ٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢ .

[٢]) د. عماد الفقي و هايدي علي و سلمى خليل ، دراسة حول حرية الرأي والتعبير في مصر (القيم والالتزامات والممارسة) ،المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع مصر ، (بلا سنة الطبع) ، ص ٤ .

[٣]) نقلا عن : د. بصائر علي محمد ، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني ، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ ، ص ٣٩ – ٤٠ .

[٤]) ينظر نص (م ٣٦) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ .

[٥]) نهى عبد الخالق احمد ، الإعلام الالكتروني وأثره على حقوق المرأة في اطار القانون الدولي العام ، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية / جامعة الكتاب الاهلية في كركوك ،المجلد ٢ ، العدد ٣ ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٢ .

[٦]) د. شاكر سليمان محمد ، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٥ ،المجلد ٥ ،العدد ١ ،الجزء١ ، ٢٠٢٠ ، ص٢٨٨ .

[٧]) د. حذيفة زيدان و حسن جامغ رسن ، صناعة الاخبار وتسويقها في وكالة انباء الاعلام العراقي وموقعها الالكتروني ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٢٠ ، السنة ٧ ، ٢٠١٥ . ص ٤١٣ – ٤١٤ .

[٨]) نهى عبد الخالق احمد ، مصدر سابق ، ص ٩٣ – ٩٤ .

[٩]) المصدر سابق ، ص ٩٤-٩٥ . وكذلك ينظر : مجيد كامل حمزة ، الاعلام الرقمي الالكتروني للإرهاب وسبل المواجهة اعلاميا ، المجلة السياسة والدولية / الجامعة المستنصرية ، العدد ٣٥ ، ٢٠١٧ ، ص ٦٧ .

[١٠]) اورد الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ قيدا عاما في (م ٤٩) منه « مراعة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت » ومصطلح (سكان الكويت) يشمل الكويتي وغير الكويتي الذي يسكن الكويت فالجميع ملزمين بمراعة النظام العام واحترام الآداب العامة .

[١١]) حدث خلاف بين الفقهاء بشان ادراج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام وقد حسم هذا الخلاف بان اقر مجلس الدولة الفرنسي في قضية لوتيسيا عام ١٩٥٩ بحق السلطات العامة التدخل من اجل المحافظة على الاخلاق والآداب العامة ، ينظر : د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ القانون الاداري ، دون مكان الطباعة ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٣ .

وكذلك في العراق بنص (م ٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على عدم مخالفة النظام العام والآداب ، ودستور الكويت لسنة ١٩٦٢ في (٤٩) منه .

[١٢]) د. ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الاداري ، دون ذكر مكان الطبع ،٢٠٠٩ ، ص ١٥٨ .

[١٣]) جلطي اعمر ، الاهداف الحديثة للضبط الاداري ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة ابي بكر بلقايد – تلسمان / الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ١٦ .

[١٤]) يقصد بالسكينة العامة « مجموعة من الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء العام ومنع مظاهر الازعاج التي تتجاوز الحد المألوف عليه في المجتمع » ينظر : مهند قاسم زغير ، السلطة التقديرية

للإدارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠١٤ ، ص ٧٠ – ٧١ .

ولكون موضوع بحثنا يتعلق باستعمال الاعلام الالكتروني في حرية التعبير الراي لذا لا يمكن ان يدخل ضمنها السكينة العامة فأخرجت من نطاق البحث .

[١٥]) د. حمدي القبيلات ، العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الاردن ، اطلس لتنمية الموارد البشرية ،بلا سنة طبع ، ص ١٤ .

[١٦]) د. محمد كريم كاظم و مازن حميد شلال ، مراكز البحوث ودورها في صناعة القرار وتحقيق الامن القومي ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين ، العدد ٥٠ ، ٢٠١٧ ، ص ٥٩ .

[١٧]) د. حمدي القبيلات ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

[١٨]) د. حنان علي ابراهيم ، الامن القومي العربي وتحديات المعلوماتية ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، العدد ١٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٩٩ – ١٠٠ .

[١٩]) د. احمد خورشيد حميدي ، الضبط الاداري الدولي الصحي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩ ، العدد خاص ، ٢٠٢٠ ، ص ٤ .

[٢٠]) بن ساسي بن الزين ، عناصر الضبط الاداري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة قاصدي مرباح – ورقله ، ٢٠١٤ ، ص ٢٨ .

[٢١]) د. مهند ضياء عبد القادر و شامل هادي نجم ، احكام الضبط الاداري في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مجلة اليرموك الصادرة من كلية اليرموك الجامعة ، العدد ١٠ ، ٢٠١٨ ، ص ٩ .

[٢٢]) سامر حميد سفر ، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٤ ، السنة ١١ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٣ .

[٢٣]) د. عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري نشاط الادارة ووسائلها ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١ .

[٢٤]) د. علي محمد بدير و اخران ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

[٢٥]) د. سالمي عبد السلام ، حرية اصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص و الاخطار وواقع التطور التكنولوجي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٣ ، العدد ١٠ ، السنة ٣ ، ٢٠١١ ، ص ٦١ .

[٢٦]) محمد نوري علي ، الترخيص الاداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والانشطة الخاصة في العراق ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / جامعة كركوك ، المجلد ، ٨ ، العدد ٣٨ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٠ – ٢١ .

[٢٧]) د. سامي حسين نجم ، دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، السنة ٥ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٠٥ .

[٢٨]) وفي ذات المضمون ينظر نص (م ٦٣) من قانون الاعلام الجزائري رقم ١٢ – ٠٥ في ٢٠١٢ .

[٢٩]) ينظر كذلك (القسم الرابع) من امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ للمفوضية العراقية للأعلام والاتصالات .

[٣٠]) د. حمدي القبيلات ، القانون الاداري (ماهية القانون الاداري – التنظيم الاداري – النشاط الاداري) ، ج ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ج ١ ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٣ .

[٣١]) د. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، مطبعة جامعة دهوك ، ط ٣ ، ٢٠١٠ ، ص ٩٢ .

[٣٢]) د. حميد حنون خالد ، مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه ، دراسات قانونية ، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – بغداد ، العدد ٢٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤ .

[٣٣]) سيادة القانون دليل السياسيين ، دراسة من منشورات معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني و معهد لاهاي لتدويل القانون لعام ٢٠١٢ ، ترجمة عزة قناوي (مترجمة في الامانة العامة للأمم المتحدة) ، منشور على الموقع الالكتروني التالي : تاريخ الزيارة ١٢ / ١ / ٢٠١٩ .

rwi.lu.se/app/uploads/2013/06/Rule-of-Law-Arabic.pdf

[٣٤]) د. عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو ، الامن القانوني والامن القضائي ، مجلة الشهاب ، جامعة الوادي ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٣٨٩ – ٣٩٠ .

[٣٥]) نصت (م ٨٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على « تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية » .

[٣٦]) ينظر نص المواد (٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧ .

[٣٧]) ينظر نص (م ٦١ سابعاً و ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣٨]) نصت (م ٦١ سادساً) من الدستور نفسه على « أ – مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب ، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

ب- اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، في احدى الحالات الاتية :

١- الحنث في اليمين الدستورية
٢- انتهاك الدستور
٣- الخيانة العظمى » .

[٣٩]) للمزيد ينظر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

[٤٠]) ينظر نص المواد (١٥ ، ١٦) من النظام الداخلي لمجس الوزراء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .

[٤١]) عُدل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الذي اسماه مجلس الدولة وجعله هيئة مستقلة ، بعد ان كان تابعا لوزارة العدل .

[٤٢]) ينظر نص (م ٧ رابعاً) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

[٤٣]) ينظر نص (م ٧ خامساً) من القانون نفسه .

[٤٤]) ينظر نص (م ٧ تاسعاً) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

[٤٥]) ينظر (م ٢ خامساً) من القانون نفسه .

[٤٦]) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

[٤٧]) د. سعيد محمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

٤٨) كذلك ينظر نص (م ٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: جرائم الإعلام المرتكبة عن طريق الوسائل السمعية البصرية وخدمة الاتصال الإلكتروني

اسم الباحث : د.دنيا زاد ثابت / بلغيث رؤى.طالبة دكتوراه

جهة الإنتساب: جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر

ملخص:

أحدث التطور التكنولوجي و التحولات الحاصلة في الميادين السياسية والاقتصادية والتقنية على المستوى الوطني والدولي عدة تغيرات في بنية وسائل الإعلام والنشاط الإعلامي عامة والمهنة الصحفية خاصة ، عادت بآثارها في تغيير مظاهر إعلامية جديدة على مستوى العالم ، وذلك تماشيا مع متطلبات ورغبات الجمهور ، فنشأ ما يسمى بالسمعي البصري والإتصال الإلكتروني الذي غير نظرتنا لكل ما حولنا بطريقة متحضرة وواضحة ، بحيث يمكن لكل فرد أن يلقي نظرة على ما أراد من أنحاء العالم ، وقد جاءت هذه الورقة البحثية نتيجة تصاعد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم وإزدياد طرح قضايا الحريات والحقوق ومنها حق الاتصال وحرية الصحافة في بعض الدول منها العراق و الجزائر ، لتدعو إلى عدم تجاوز الصحفي للحدود التي رسمها له القانون والتي تمس حقوق المواطنين وحرياتهم وإي تجاوز يدخل في دائرة المحظور يصبح في هذه الحالة مرتكبا لجرائم معاقب عليها بموجب نصوص قانونية كقانون الإعلام وقانون العقوبات ،وفي مقام ذلك فحرية الإعلام هي حق مكفول دستوريا ، إلا أنه قد يكون أداة لإرتكاب الجرائم بمختلف وسائله ومنها السمعي البصري وخدمة الاتصال الإلكتروني ،وهذا ما سيتم استعراضه وإجلاء معالمه.

مقدمة:

أدى الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية في مجالات الاتصال الجماهيري بوسائله المختلفة، إلى الكثير من المخاطر رغم ما حققته هذه الطفرة من فوائد عظيمة على صعيد التطور التكنولوجي في مجالات الحياة الإنسانية، فالمعلوماتية ظاهرة إنسانية لها تأثيرها على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا يمكن أن تتطور دون أن تتوافر لها القواعد القانونية التي تحكم وتنظم استغلالها، ونظرا لأنها في مرحلة

التطور والتفاعل، فإن شأنها - شأن أي تطور جديد - تحمل في طياتها الجانب المظلم، وقد تجلى ذلك في ظهور الشكل المستحدث للإجرام فيما يسمى بالإجرام الإلكتروني أو ظاهرة الإجرام المعلوماتي بصفة عامة.

أهمية الدراسة :ترجع أهمية الدراسة لأهمية الموضوع في حد ذاته إذ أمام هذا الشكل الجديد من الإجرام، لا يبدو قانون العقوبات في حالته الراهنة كافية أو فعالا على النحو المطلوب أو المرضي، فنصوصه والنظريات والمبادئ القانونية التي يتضمنها أو تقف من ورائه موروث بعضها من عصور سبقت ظهور التقنية الرقمية بزمن طويل، وتطبيق بعضها على الأشكال الجديدة للجرائم التي تستعير من تقنيات الحاسبات الآلية والمعلوماتية أساليبها، لا يصتطدم فقط بصعوبة ناجمة عن الطبيعة الخاصة للوسائل المستخدمة في ارتكابها، وإنما تعترضه كذلك صعوبات رئيسة أخرى، مرجعها أن نصوص التجريم التقليدية نشأت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الجريمة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادية، مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية في بيئة المعلوماتية، فخطورة هذا النوع من الإجرام تتمثل في حداثته مقارنة بالإجرام التقليدي، بالإضافة إلى طابعها التقني الذي يستخدم في ارتكابه الحاسبات الآلية. وبالرغم من الكثير من المحاولات والجهود التي بذلت لوضع أنظمة قانونية تواكب هذا الشكل الجديد للجريمة، خاصة على مستوى الدول الغربية، إلا أن القلق ما زال يسود المجتمع الدولي إزاء الخسائر الفادحة التي تسببت فيها هذه الجرائم.

على المستوى العربي، فالوضع يزداد سوءا في ظل غياب التفكير في وضع تشريعات شاملة خاصة بحماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية، حيث أن التشريعات القائمة لا تفي بالحاجة لمعالجة هذه ومواجهة هذه الجرائم .

إشكالية الدراسة ،بناءا على ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل بخصوص مدى كفاية ونجاعة القوانين العقابية في مواجهة الجرائم الإعلامية المرتكبة عن طريق الوسائل السمعية البصرية وخدمة الإتصال؟

يعكس اعتمادنا لأدوات المنهج الوصفي والمنهج التحليلي معالجة المحاور الأساسية التي اعتمدنا في ترتيبها التسلسل المنطقي القاضي بالإنتقال من العام إلى الخاص حيث تطرقنا إلي الأطر القانونية لجرائم الإعلام في المحور الأول، أما المحور الثاني فجاء متضمن للاحكام الخاصة لهاته الجرائم ،ولعلى إجلاء معيار التناول يظهر بجلاء أكثر من خلال الموضوع.

المحور الأول: الأطر القانونية لجرائم الإعلام المرتبكة عن طريق الوسائل السمعية البصرية وخدمة الإتصال الإلكتروني

فإذا كانت أغلب الدول تبنت مبدأ حرية الإعلام على المستوى النظري على الأقل إلا أنه لا يمكن القبول في إي مجتمع بالحرية غير المشروطة وهذا ما يبرر تنظيم جرائم الإعلام في كل الأنظمة القانونية كحدود ضرورية للتجاوزات المحتملة التي قد ترتكب عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري ومنها الوسائل السمعية البصرية وخدمة الاتصال الإلكتروني.

وسنحاول أن نستعرض مفهوم جرائم الإعلام والسياسة الجنائية في مواجهتها ؛

أولا: جرائم الإعلام:محاولة للتوصيف والفهم

لقد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف جرائم الإعلام فذهب جانب من الفقه إلى القول أن جرائم الإعلام هي جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد يعاقب عليها القانون [1]،وذهب رأيآخرالى تعريفها على إنها الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وتكون هنا وسائل الإعلام بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكاب جرائم الإعلام، فالجريمة لاتتغير بتغير وسائل الإعلام فيستوي [2]أن تقع الجريمة بواسطة الصحافة المكتوبة، أو المرئية أو بالوسائل الإلكترونية،فجرائم الإعلام الالكترونية هي محض جرائم تقع بواسطة المعطيات التي تم تخزينها في مواقع الأنترنت فتكون في متناول الجميع، فيقتصر مفهوم جرائم الإعلام الالكتروني هنا على الأفعال غير المشروعة التي تقع بواسطة الانترنت والتي يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تتميز الاطلاع عليها [3].

أما بخصوص الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام،لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية [4]حيث اعتبرها ذات طبيعة خاصة تجعلها تخرج عن نطاق القانون العام، استنادالعدة اعتبارات.

_ الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن الجريمة الإعلامية ذات طبيعة خاصة تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية؛ أنها جرائم لا تترك أثر مادي، فما يترتب عنها سوى اضطراب نفسي أو ذهني للمواطنين، وبالتالي فالضرر المترتب عن هذه الجرائم هو ضرر أدبي يصعب تحديده واثباته على عكس الضرر المادي الظاهر الملموس.

- إن أغلب التشريعات خصت المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام بقواعد خاصة تخرج عن مبدأ شخصية الجريمة.

- إن الجريمة الإعلامية قد أحاطها المشرع ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية كاشتراط ركن العلانية الذي يعد عنصر أساسي وركن مهم لقيام هذه الجرائم، أما من الناحية الإجرائية فقد أحاطها المشرع ببعض القواعد الخاصة سواء فيما يتعلق بالإختصاص أو توقيف المتهم [٥] .

- موضوعها في الغالب يكون تعبير عن الرأي فيجرم الفكر والإعلان عنه، أما جرائم القانون العام فهي تجرم الفعل المادي سواء وقع في الخفاء أوبالعلانية، كما أنه يصعب تحديد الأثر فيها باعتبارها نفع بأفعال غير مادية.

_الاتجاه الثاني ؛يرى هذا الاتجاه أن الجريمة الإعلامية من جرائم القانون العام وذلك للاعتبارات التالية؛لا تختلف جرائم الإعلام عن غيرها من الجرائم الأخرى ذلك أن الاختلاف الواقع فقط على الوسيلة المرتكبة بها فقط، واختلاف الوسائل ليس معيارا لتغيير طبيعة الجريمة)، فجرائم السب والقذف والإهانة هي جرائم القانون العام وطبيعتها واحدة وأركانها لا تتغير وكل ما يميزها هو ركن العلانية) [٦].

من ذلك فالقول بأن الجريمة الإعلامية ذات طبيعة خاصة لأنه لا يترتب عنها ضرر مادي، فانه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عنه ضرر مادي ، ووسيلة العلانية تمثل الركن المادي فيها [٧]، وبالتالي فجرائم الإعلام الواردة في القانون الجزائري سواء ما تناولها قانون الإعلام١٢/٠٥ أو قانون العقوبات هي جرائم ذات طابع عام وذلك يرجع إلى أن قانون العقوبات الجزائري الذي

يقرر عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية، وهذا ما يلفت انتباهنا أنه في الواقع المهني عند مصادفة القاضي لجريمة ارتكبها صحفي نرى لجوء القاضي في أغلب الحالات إلى قانون العقوبات لتحقيق الردع وحماية المصلحة العامة والخاصة للأفراد [٨].

ثانيا :السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإعلام (نماذج لبعض الدول العربية)

لما كانت الجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، فإن الجرائم التي تقع بإحدى وسائل العلانية لا تخرج من نطاق هذا الأصل العام فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص مما يتعين معه إخضاعها لأحكام خاصة . فجرائم النشر من جرائم القانون العام فلا تجعل منها وسيلة ارتكابها

جريمة جديدة؟ .

الوسيلة التي استخدمت في الجريمة النشر والإذاعة) لا تغير شيئا في طبيعة الجريمة ، ذلك أن القانون كمبدأ عام لا يقيم وزنا من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة ، فكما

أنه لا فرق بين من يستخدم عضوا من أعضاء جسمه أو من يتخذ سلاحا لارتكاب جريمة قتل فإنه لا فرق أيضا من حيث التجريم بين من يقوم بقذف غيره بواسطة العلانية أو بغير هذه الوسيلة ،فكل ما هنالك أن ركن العلانية يجعل من بعض جرائم العلانية ظرفا مشددة شأنها شأن غالبية الجرائم التي يرصد لها الشارع عقوبة مغلظة نظرا لاعتبارات معينة تتصل بجسامة الفعل أو النتيجة [٩] أو صفة المجني عليه، ومن ناحية أخرى لا تتغير الجريمة بتغير وسائل الإعلام فيستوي أن تقع الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو بالوسائل الإلكترونية . فجرائم

الإعلام الالكتروني هي محض جرائم تقع بواسطة المعطيات التي يتم تخزينها في مواقع الانترنت لتكون في متناول الجميع ، فيقتصر مفهوم جرائم الإعلام الالكتروني هنا على الأفعال غير المشروعة التي تقع بواسطة الانترنت والتي يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تمييز الاطلاع عليها [١٠].

فالجرائم التي ترتكب بواسطة الإنترنت (وهي أحد جرائم الإعلام وثيقة الصلة بمواقع

أرضية كما حدث منذ حوالي سنتين عندما قام البوليس البريطاني بالتعاون مع أمريكا وبعض الدول الأوروبية بمهاجمة مواقع أرضية تعمل في دعارة الإنترنت ، و أن متابعة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت والكشف عنها من الصعوبة بمكان ، فهذه الجرائم لا تترك أثارا ، ليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة وإنما هي أرقام تتغير في السجلات من حاسب إلى آخر عبر الشبكة.

نظم المشرع الكويتي المسؤولية الجنائية بقانون الجزاء في الباب الثاني منه في المواد من(١٨-٢٥) تحت بند المسؤولية الجنائية إذ نصت في المادة ١٨ منه على أنه "لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة .

وقد أدرك كل من المشرع الأردني في المادة ٨٥ ضمن المسئولية الجنائية والكويتي مدى خطورة وقوة وسائل الإعلام المرئي والمسموع باعتبار أن مستمعي الإذاعة [١١] ومشاهدي التلفزيون أكثر عددا ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات لما لها من سرعة التأثير على الجمهور بالمقارنة بتأثير الإعلام المقروء ، لأن طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي تختلف عن طبيعة العمل في أي مجال صحفي آخر لأن المسؤولية الجنائية للجرائم التي تنتج من الإعلام المرئي والمسموع لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام المقروء .وقد كان لهذا الاختلاف أبلغ الأثر في قيام المشرع الأردني والكويتي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع تتفق مع طبيعة هذه الوسيلة ،كما روعي في الوقت

ذاته اختلاف نظم البث فميز الشارع بين البث غير المباشر والبث المباشر في تحديد المسؤولين جنائيا عن الجرائم التي قد ترتكبة.

وقد خرج المشرع المصري من الناحية الموضوعية على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية فيما يخص مسؤولية الطابع والبائع والموزع والملصق حيث ما زالت قائمة على المسؤولية المفترضة (م١٩٦ع) (أما مسؤولية رئيس التحرير الجنائية غدت خاضعة للقواعد العامة بعد حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية المسؤولية الجنائية المفترضة التي نصت عليها المادة ١٩٥ عقوبات مصري) بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة ١٧٨ مكررا العقوبات التي تقيم المسؤولية المفترضة لرؤساء التحرير والناشرين بمجرد نشر أمر من الأمور المشار إليها في المادة ١٧٨ عقوبات،(قانون العقوبات المصري ١٧٨) وهي مسؤولية تخرج عن القواعد العامة الدستورية التي تحكم قانون العقوبات وعلى الأخص على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومبدأ قرينة

خطورة وقوة وسائل الإعلام المرئي والمسموع باعتبار أن مستمعي الإذاعة ومشاهدي التلفزيون أكثر عددا ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات لما لها من سرعة التأثير على الجمهور بالمقارنة بتأثير الإعلام المقروء ، لأن طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي تختلف عن طبيعة العمل في أي مجال صحفي آخر لأن المسؤولية الجنائية للجرائم التي تنتج من الإعلام المرئي والمسموع لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام المقروء .وقد كان لهذا الاختلاف أبلغ الأثر في قيام المشرع الأردني والكويتي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة [١٢] عن طريق الإعلام المرئي والمسموع تتفق مع طبيعة هذه الوسيلة ،كما روعي في الوقت ذاته اختلاف نظم البث ويميز الشارع بين البث غير المباشر والبث المباشر في تحديد المسؤولين جنائيا عن الجرائم التي قد ترتكبه.

المحور الثاني: الأحكام الخاصة بالجرائم الإعلامية المرتكبة عن طريق الوسائل السمعية البصرية وخدمة الاتصال الإلكتروني

إن الإعلام يلعب دورا هاما في نقل الأفكار ونشر الحقائق للناس لكن هذا لا يعفي وسائل الإعلام من قيام المسؤولية ضدها عند ارتكاب أفعال تتجاوز الحدود التي رسمها القانون والتي تشكل جرائم معاقب عليها،فمن هذه الأفعال ما هو ماس بالشأن العام وما هو ماس بالشأن الخاص، وهي تمثل صور الجرائم

التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام ، خاصة الوسائل السمعية البصرية وخدمة الاتصال الإلكتروني التي هي محل دراستنا.

أولا : الجرائم الماسة بالنظام العام

من أهم الجرائم الإعلامية التي تركب عن طريق مختلف الوسائل الإعلامية الجرائم الماسة بالنظام العام والتي ستدرسها من خلال التطرق إلى جريمة التحريض والاعتداء على الخلق العام وتناول أيضا جرائم الماسة بالمصلحة العامة.

١ : جرائم التحريض والاعتداء على الخلق العام

١ _جرائم التحريض؛عرفت المادة ٤٥ من قانون العقوبات التحريض هو من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها". ويكون التحريض بطريقة مباشرة أو عن طريق حث المجني عليها أو تشجيعها على ارتكاب أفعال الفسق والدعارة. والتحريض يقتضي من المحرض عملا إيجابيا، لأن جوهره خلق فكرة الجريمة وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا ، فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة بها.

_أركان جرائم التحريض بواسطة وسائل الإعلامية:

• الركن مادي: يتكون الركن مادي لجريمة التحريض من ركنين هما:

ـ خلق فكرة للقيام بالجريمة والعلانية، أي أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض.

• الركن المعنوي : يتمثل في توفر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على إرتكابها أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والأحقاد وشعور العداوة فإن القصد يكون منتفيا

.٢_ الاعتداء على الخلق العام والآداب العامة ؛ إن مادة ١٢٢ من القانون الوضعي الجزائري للإعلام رقم ١٢/٠٥ تعاقب كل من ينشر أو يبث بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية تقيد تمثيل كل ظروف الجنايات والجنح بعضها المنصوص عليها في مواد من ٢٥٥ إلى ٢٦٣ و٣٣٣ إلى ٣٤٢ من قانون العقوبات الجزائري.

• الركن المادي؛ السلوك الإجرامي: ينص على كل أو بعض ظروف الجنايات والجنح المحددة في المواد ٢٥٥ إلى ٢٦٣ ق. ع، إضافة إلى مادة ٣٣٣ قانون عقوبات.

ب: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة:

وهي الجرائم التي تضر بالمجتمع على خلاف الجرائم الماسة بالأفراد. فهي تمس من تضرر بالجريمة فقط وهي أقل خطورة من النوع الأول. [١٣]

١/ الجرائم الماسة بحسن سير العدالة:

تنص المادة ٣٥٥ قانون الإجراءات الجزائية على انه: "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ الحق.....

المادة ١١٩ من القانون العضوي للإعلام ١٢/٠٥ كل نشر بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا يسير التحقيق الابتدائي في الجرائم.

• الركن المادي: حدوث النشر بإحدى وسائل الإعلام ومنها الوسائل السمعية البصرية والالكترونية، والصحافة المكتوبة، وان يتضمن النشر أخبارا أو وثائق التحقيق الابتدائي في الجرائم على أن يصاحب ذلك قصد الجاني الذي يقوم بالنشر.

• الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا وهو علم الجاني بأن نشر أو إذاعة فحوى مداولة المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وكذا الإجهاض هو فعل مخالف للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ هذه الأفعال فلا يسمح استخدام التسجيل أو البث الصوتي وكذلك الأجهزة الفوتوغرافية أوالسينماتوغرافية عند افتتاح الجلسة باستثناء المرخص بها من قبل القضاء المختص.

٢/ جرائم الماسة بالدفاع الوطني؛لقد جاء في الفصل الأول من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وهو مقسم إلى قسمين؛ القسم الأول جرائم الخيانة والتجسس والثاني جرائم التعدي أخرى على دفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني فلا يجوز

لوسائل الإعلام نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بالاستعدادات العسكرية والثكنات وغيرها، كما لا يجوز نشر ما تعلق بأمن الدولة الخارجي، وخاصة شؤون الدفاع التي تعتبر من الأمور بالغة الحساسية في الدولة، إلا ما تسمح به السلطات المختصة.[١٤]

3/ الجرائم الماسة بالسلم والاستقرار:

وهي من أهم الجرائم الإعلامية الماسة بالشأن العام باعتبارها من أهم وسائل إعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات وهذا يقابل حق الجمهور بالأخبار والمعلومات الصحيحة.

_الوشاية الكاذبة: إن الفرد من حقه ومن واجبه الإبلاغ عن جريمة ما وكذا الإشارة إلى فاعلها سواء تضرر منها أولا، ولكن في بعض الأحيان يعتبر هذا الأسلوب خطيرا على الشخص إذا كان هذا البلاغ لايمد

إلى الحقيقة بصلة لأنه بلاغ كاذب وهذا ما نصت عليه مادة ٣٠٠ من قانون العقوبات، فالمشرع الجزائري قد وضع حدودا وهذا ما استقر
عليه الفقه والقضاء في فرنسا.[١٥]

• الركن المادي؛ ويتكون من؛ البلاغ بشخص أو بأشخاص،توجيه البلاغ إلى أشخاص مؤهلين لمتابعة هذا البلاغ، الطبيعة الكاذبة لهذا البلاغ.

• الركن المعنوي: هي جريمة عمدية، لا تتحقق إلا بالقيام بالفعل بإرادة بغية الحصول على النتيجة الضارة للموشى به، فهي تتطلب قصد عام يتمثل في علم الجاني بالواقعة التي يسندها للمجني عليه غير صحيحة، وأنها تستوجب عقابه جنائيا أو تأديبيا، وأن تتجه إرادته إلى إبلاغ جهة من الجهات التي نص عليها القانون وهي أحد الحكام القضائيين وإداريين[١٦].

ثانيا : الجرائم الماسة بالشأن الخاص

وهي على عكس الجرائم الماسة بالشأن العام فهي تمس بالمصلحة الخاصة وهي مختلف الجرائم التي تمس بشرف وأفعال الأشخاص والهيئات.

١: جرائم الإعلام في مواجهة رؤساء الدول والأعوان العمومية

١/ الإساءة لرؤساء الدول والمتمثلين الأجانب:نصت المادة ١٤٤ مكرر من قانون العقوبات على الإساءة الموجهة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن سبا أوقذفا أو إهانة سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلانية أخرى، كما تعاقب مادة ٩٧ من قانون الإعلام ١٢/٠٥ كل من يهين بأية وسيلة إعلامية رؤساء الدول.

_أركان الجريمة؛صفة المجني عليه؛ ينصب السلوك الإجرامي وهو فعل الإهانة أو سب أو قذف على كل رئيس دولة أجنبية يمارس مهامه [١٧].

-الوسيلة المستعملة أي وسيلة من وسائل الإعلام،

٢_ الإهانة الموجهة إلى الموظفين العموميين والهيئات العمومية:

تنص مادة ١٤٤ مكرر والمادة ١٤٦ الموجهة إلى الهيئات النظامية فبنسبة للأشخاص المذكورين في مادة ١٤٤ ق.ع. (قاضي، موظفا، ضابط عمومي...) لا يمكن تصور وقوع جريمة في حقهم بواسطة الصحافة المكتوبة وما تكتبه عن صفحات جرائده لأنها تقتضي العلانية، أما الإهانة الموجهة للأشخاص المذكورين في مادة ١٤٤،١٤٦ مكرر فيمكن أن يتم بإحدى الوسائل التي تتحقق معها العلانية.

ب: جرائم الإعلام في مواجهة الأشخاص العاديين

إن شرف الإنسان واعتباره يتحدد بناءا عليه تقدير الناس واحترامهم له فهو من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وبالتالي فإن الاعتداء على هذا الحق اصطفاه المشرع على أنه جريمة ووضع لها عقوبة بمختلف صور هذا الاعتداء.

١/جريمة القذف:

القذف لغة: هو الرمي والتوجيه، أما اصطلاحا: في لغة القانون فهو اسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة سيسأل عنها متي اسندت إليه أو تم إحتقاره عند أهل وطنه،وقد نصت عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الجزائري.

.ركن مادي: النشاط الإجرامي يتمثل في الإسناد وهذا ما نصت عليه مادة ٢٩٦ ق.ع صراحة، وهو يفيد نسبة الإدعاء إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أوكاذبة،الادعاء: ويحمل معنى الرواية عن الغير.

ـ الواقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار: لا يمكن حصرها فهي كل ما ينافي القيم الأخلاقية.[١٨]

ركن معنوي : قصد جنائي: لم يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاص بل اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام المتضمن لدى القاذف وهو يعلم أنها تمس المقذوف في شرفه أو اعتباره ولا يؤثر توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية، ولا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة.

إباحة القذف:

لا يعاقب على القذف رغم توفر الأركان الثلاث في حالات أهمها: الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه ،و إخبار الحكام القضائيين أوالإداريين بأمر مستوجب عقوبة فاعلة ، والقذف استعمالا لحق النقد و استعمالا لحق نشر الأخبار، القذف من أعضاء البرلمان بغرفتيه وفقا لحق المنبر البرلماني).

٢/ جريمة السب:

نصت مادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الجزائري على تعريف جريمة السب، كما وضعت عقوبة السب في المادة٢٩٨ مكرر و ٢٩٩ من قانون العقوبات.

.الركن المادي؛عبارة السب: كل تعبير، وكل تعبير مشينا، وكل تعبير فيه احتقار أو قدح. ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر:

_عنصر خدش الشرف والاعتبار: وذلك عند رمي المجني عليه بما يخدش حياته وشرفه واعتباره دون أن تسند له واقعة معينة مثل توصيف المجني عليه بأنه لص.

_ الشخص المقصود: يجب أن يكون موجها إلى شخص معين أو أشخاص معنيين حتى يمكن القول بتحقق خدشا الشرف والاعتبار[١٩].

_ العلانية: يجب أن تنتجنحة السب، بإحدى طرق العلانية ومنها الوسائل السمعية البصرية والالكترونية، أما إذا تخلق عنصر العلانية نكون بصدد مخالفة طبقا للمادة ٤٦٣/٢. ق.ع.

. الركن المعنوي: جريمة السب، هي جريمة عمدية، ويتحقق ذلك بثبوت قصد جنائي ويتحقق هذا القصد بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم بمضمونها ومعناها وفي جنحة السب لا يعتبر الاستفزاز عذر معفي أو مخفف للعقوبة. من ذلك فالسب يتميز عن القذف في انه لاينطوي على إسناد أية واقعة.

٣_جريمة الإهانة:وهو الفعل المنصوص عليه في المادة ١٤٤ من قع.

أركانها:

-ركن أول: صفة الضحية: حدد المشرع صفة المجني عليه والذي يكون ضحية لجريمة الإهانة ويجب أن يكون من الأشخاص المذكورين في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات و ١٤٤ مكرر التي أضافت رئيس الجمهورية والبرلمان والمجالس القضائية والهيئات العمومية بوجه عام (مادة ١٤٦ ق-ع).[٢٠]

-ركن الثاني: الوسيلة المستعملة: تقتضي جريمة الإهانة أن تتم بوسائل معينة لكن منذ تعديل قانون العقوبات أصبحت الوسيلة تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة المحمية.

الخاتمة:

صفوة الكلام، وإجابة على ماتم طرحه في هذه الورقة البحثية نخلص لجملة من النتائج لعلى أبرزها يكمن في ضرورة توفر عنصر العلانية في جرائم الإعلام باعتباره العنصر المميز لها عن جرائم القانون العام، وعدم توفره يؤدي إلى انتقاء الجريمة.

المشرع الجزائري يؤخذ عليه عدم تحديد بدقة ووضوح طرق العلانية و ويرجع ذلك إلى كون المشرع عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، أغفل ما نصت عليه المادة ٢٣ من هذا القانون والتي عرفت طرق العلانية.

المشرع الجزائري لم يخص جرائم الإعلام بصفة عامة، وتلك المرتكبة عن طريق الوسائل السمعية البصرية والاتصال الإلكتروني بصفة خاصة، بإجراءات معينة لمتابعتها، وبالتالي تخضع للقواعد العامة

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بهذه الجرائم أنها تنشأ عنها دعويين عمومية ، ومدنية بالتبعية حين تقوم هذه الأخيرة عن طريق طلب تعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب الطرف المضرور بناء على طلب منه.

يمتاز هذا النوع من الجرائم بصعوبة اثباتها كون الضرر الناتج عنها هو ضرر معنوي، إلا أنه يجوز إثباتها جزائيا بأية طريقة من طرق الإثبات، حيث يرجع الاختصاص القضائي للنظر والفصل في هذه الجرائم إلى محكمتي الجنح والمخالفات الكائنة بمحل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه فهي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما الغرض من وجود قانون الإعلام؟

وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج خرجنا بمجموعة من المقترحات المتمثلة في:

_ على المشرع العمل على وضع تحديد أكثر لجرائم الإعلام كونها منظمة بين قانوني الإعلام والعقوبات باعتبار أنه في اتجاه نحو الاستقلالية في هذه الجرائم، بينما لا يزال قانون العقوبات التشريع الجنائي الأكثر استعمالا من قبل السلطة لمواجهة جرائم الإعلام.

_ المطالبة بإطلاق حرية الإعلام المرئي والمسموع دون التوقف على الحصول على ترخيص مسبق بذلك اكتفاء بإخطار السلطة المختصة بالإشراف على تأسيس مؤسسات الإذاعة والتلفزيون ومباشرتها لعملها، وهذا يتطلب تعديلا لقانون الإعلام المرئي والمسموع في جميع البلدان العربية .

_. وجوب تقيد وسائل الإعلام المرئي والمسموع بالحقوق المشروعة للإعلاميين وسائر القواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

_ أن تبادر الدول باتخاذ الإجراءات القانونية الفعلية لإنشاء قناة تلفزيونية لبث القيم والمبادئ الدينية لرفع مستوى الوعي لمواجهة الأخطار الإعلامية والآتية عبر الحدود.

_ضرورة التأكد من صون حرمة الحياة الخاصة وتقديمها على حق التعبير عن الرأي، وذلك بتحديد بنود المواد في القانون الخاص بحرمة الحياة الخاصة وتفصيل تلك البنود. مع إرساء عقوبات مشددة لكل من ينتهك هذه الحرية.

قائمة الهوامش والمراجع

١/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ط٣، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦ ص ٦٥.

٢ /يكري يوسف محمد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ،ط أمكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، ٢٠١٣ص ١٠٢.

٣/التيجاني زوليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دراسة مقارنة، د. ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، ٢٠١٥ ص٦٧.

٤/حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ص ٩٨.

٥/حسن محمد محمد بودي ،التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٥ص ١٠٨.

٦/سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠ص ١٠١.

٧/ سمير عالية، هيثم عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام"، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، ٢٠١٠ ص ٨٧.

8/televesion tes 525, office des publication universitaires. (place central de ben-Aknoun (alger) 2004)p44

٩/ أحمد سيد النجار، الجريمة الإعلامية والعقوبة القانونية، مجلة الأهرام، العدد ٤٦٥٣٣، مايو ٢٠١٤ص ١٨.

١٠/شعيباني مالك، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي ٢٠١٢ ص ٦١.

11/ poncet , Charles, (1980), la librate d'information du journaliste: Un Droit fundamental ,R.I.D.C p 09.

12/the UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion andExpression, (1993), UN Commission on Human Rights p65.

١٣/. شعيباني مالك، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي ٢٠١٢ ص ٣٤.

١٤/- الطيب بلوضاح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري، ٠٧/٩٠، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، غير منشورة،ص ٢٠٥.

١٥/عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢/٢٠١٣ص ٥٤.

١٦/سعودي باديس، حرية الإعلام، دراسة مقارنة ما بين التشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، حسنة عبد الحميد، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة، ٢٠١٣/٢٠١٤ ص ٦٥.

١٧/حسن محمد محمد بودي ،التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٥.ص ٣٥.

١٨/سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.ص ١٠٣.

١٩/ سمير عالية، هيثم عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام"، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، ٢٠١٠ ص ٩٩.

٢٠/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٨،ص ٩٨.

عنوان البحث: المسؤولية الجنائية في مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني
دراسة مقارنة

اسم الباحث : د. عيد نصر الله سعد سيد حريرة
جهة الإنتساب: كلية القانون – جامعة اوروك

المقدمة:

تُعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية الخطيرة التي تؤثر على حياة المجتمع والأفراد ؛ نظرًا للاستخدام السيئ والغير قانوني لمستخدمي الأجهزة الإلكترونية الأمر الذي يشكل عدوانًا على المصلحة القانونية في أوج صورها، ومنها الاعتداء على حريات الناس وإفشاء أسرارهم .

لقد أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي تشكل تهديدًا وتخويفًا للضحية أيا كان، سواءً بطرق ووسائل مادية ملموسة، أو معنوية غير ملموسة، تُمارس على الضحية، مما يجبره على الإذعان لرغبات الجاني وتحقيق مطالبه سواءً مكاسب مادية أو عينية أو نفعية، وهذه الجريمة لها أسباب تكمن في الأسباب الأخلاقية والنفسية والثقافية والاجتماعية، كما أن لها آثار سلبية تنعكس على القيم الأخلاقية والصحة النفسية للضحية وأمن واستقرار المجتمع.

وهذه الجريمة تتخذ صورتها العادية إذا توافرت جميع أركانها وتحققت؛ وقد تقف لحد الشروع. وتختلف العقوبات في الجريمة محل البحث في قانون العقوبات العراقي والمصري عنه في قانون مكافحة تقنية المعلومات سواءً الإماراتي أو العُماني.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على النقاط التالية:

١- ماهية الابتزاز الإلكتروني.

٢- معرفة موقف بعض التشريعات العربية إزاء هذه الجريمة.

٣- الوصول إلى أفضل السبل في السياسية الجنائية لمواجهة جريمة الابتزاز الالكتروني.

- إشكالية الدراسة

تكمن اشكالية الدراسة في محاولة الاجابة على التساؤلات الاتية:

- ما هي المسؤولية الجنائية على جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

- ما مدى أهمية مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

- ما هي العقوبات المقررة لهذه الجريمة في ضوء القانون العراقي والتشريعات الأخرى؟

- هل يكتفى المشرع بعقوبة أصلية للجريمة أم يتطلب وجود عقوبة أخرى؟

- منهج البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلي الذي نسعى من خلاله لاستعراض القواعد القانونية المرتبطة بموضوع البحث "جريمة الابتزاز الإلكتروني وكيفية مواجهتها جنائيا".

وأيضًا نستخدم المنهج المقارن للوقوف على مدى دقة التشريعات للوصول إلى أفضل السبل لمعالجة إشكالية الموضوع.

- خطة البحث:

للوصول الى الهدف المنشود قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: ماهية الابتزاز الالكتروني
- المطلب الأول: التعريف بالابتزاز الالكتروني .
- المطلب الثاني: دوافع وآثار الابتزاز الإلكتروني .
- المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني .
- المطلب الأول: الركن المادي للجريمة .

❖ المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة.

❖ المبحث الثالث: العقوبات المقررة على جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الاول

ماهية الابتزاز الكتروني

- تقسيم:

سوف نستعرض في هذا المبحث التعريف بالابتزاز الإلكتروني وكذلك أسبابه وآثاره على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالابتزاز الالكتروني

المطلب الثاني: أسباب وآثار جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: التعريف بالابتزاز الإلكتروني

المفهوم الفقهي والتشريعي للابتزاز الإلكتروني

١-المفهوم الفقهي للابتزاز الالكتروني

بداية تعرف الجريمة أنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي [١]، أما جرائم الحاسوب والانترنت تعرف بأنها سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادرا عن

(١) د محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم العام – الطبعة السادسة ، سنة ١٩٨٩ ، . د فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٩٢ ص ١٩ .

ارادة اجرامية عبر معطيات الكمبيوتر[٢] الأمر الذي يعني أن الجاني لديه نية إجرامية مستخدماً الحاسب الآلي وشبكاته في التهديد الإلكتروني وغيره من الجرائم.

أما عن التهديد أو الابتزاز يعتبر كل قول أو كتابة من شانه إلقاء الرعب لدى الضحية أياً كان من ارتكاب الجاني جريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشه للحياء ، مما يحمل المجني عليه إلى إجابة الجاني متى اصطحب التهديد بطلب [٣] أيضاً ذهب البعض أنه الحصول على المال أو المنافع من شخص بالجبر والإكراه بواسطة التهديد بفضح أسراره التي تخصه [٤].

- وذهب البعض الآخر أنه التهديد الذي يقوم به شخصاً على ارادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة ما [٥].

وفقًا لما سبق يُعد التهديد سلوك إجرامي يمثل خطراً قد يترتب عليه ضرر، يُلقي الرعب والخوف في نفس المجني عليه أو بشخص قريب منه من أذى للنفس أو المال أو إفشاء أمور ماسة بالشرف والاعتبار أو غير ذلك، والضغط على إرادة الضحية أياً كان على ارتكاب جريمة للحصول على منفعة ما يريدها الجاني.

أما الابتزاز الإلكتروني، يقصد بالابتزاز الحصول على مال أو منافع من شخص بطريق التهديد بفضح اسراره أو غير ذلك، ويراد بالإلكتروني أن يكون فعل التهديد باستعمال وسائل ووسائط الكترونية، وقد يحدث الابتزاز بوسائل اخرى مثل الاتصالات الهاتفية أو الفاكس وغيرها من الوسائل الأخرى[٦].

٢- المفهوم التشريعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

لم تتعرض غالبية قوانين العقوبات الحديثة لتعريف الجريمة- بشكل عام -وهو اتجاه محمود، لأن وضع تعريف عام للجريمة امراً لا فائدة منه، مادام أن المشرع تطبيقا لمبدأ الجرائم والعقوبات يضع لكل

---

(٢) منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي – جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها – دار الفكر العربي ، الازاريطة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٩

٣ – د حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، الاسكندرية ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٥ ص ١٤

(٤) محمد بن عبد المحسن بن شلوب – جريمة الابتزاز دراسة مقارنة – بدون سنة نشر ص ٩

(٥) د احمد شوقي ابو خطوة – شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة ص ٥٥٩ .

٦ – د محمد غانم يونس ، الابتزاز الالكتروني ، دراسة من وجهة نظر قانونية ، ٢٠١٩ ضمن مؤلف الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث ، إصدار وزارة الداخلية العراقية بغداد دار الكتب والوثائق ص ٥

جريمة نصاً خاصاً يحدد اركانها ويبين عقوباتها(٧) ومن هذه التشريعات العراقي والمصري ، وقد نص قانون العقوبات العراقي على جريمة التهديد ([٨]).

أ- وقد تعرضت بعض التشريعات للابتزاز بشكل عام في قوانينها ففي القانون اليمني " كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف من الاضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر اي مال أو سند قانوني أو اي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله الى سند قانوني(٩) هذا التعريف له وجاهته لكونه أضاف أي شيء يوقع عليه لكنه لم يبين عما إذا كان سلوكًا إيجابياً أو سلبياً.

ب- لكن المشرع الإماراتي تناوله في قانون مكافحة تقنية المعلومات" ...كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ..." [١٠] وذهب المشرع العماني إلى أنه " ....كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه ، ولو كان هذا العمل أو الامتناع عنه مشروعاً ...." [١١] فالابتزاز تكمن صورته في التهديد أو الإكراه ، أي ابتزاز الضحية ببث الخوف وانزال الاذى من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لدفع المجني عليه بإتيان أمراً ينهي عنه القانون أو الإحجام عن عمل يأمر به القانون ولو كان الارتكاب أو الامتناع مشروعاً.

المطلب الثاني :اسباب الابتزاز الالكتروني وآثاره

الأسباب الاخلاقية والثقافية والاجتماعية للابتزاز

([٧]) د على حسين الخلف ، د سلطان عبدالقادر الشاوي – قانون العقوبات القسم العام – دار السنهوري – بغداد شارع المتنبي ص١٣٠ .

[٨] – بالمواد (٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) .

([٩]) المادة (٣١٣) من قانون العقوبات اليمني .

[١٠] – المادة (١٦) من القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ .

[١١] – المادة (١٨) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١٢ بشان قانون مكافحة تقنية المعلومات العماني

تختلف اسباب الابتزاز من شخص لآخر ومن مجتمع لغيره وفقا لمدى سلوكه وثقافته ووعيه، كما أن للابتزاز الإلكتروني بعض الآثار.

وسوف نستعرض اسباب الابتزاز وآثاره على النحو التالي:

أ-اسباب الابتزاز

١- الاسباب النفسية[١٢] لهذه العوامل آثراً كبيراً في الخير والشر قال تعالي "وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠) [١٣] الأمر الذي يعني أن الإنسان من الممكن أن يسلك طريق الخير أو الشر وفقًا لمدي تزكية نفسه بأحد الطريقين.

٢- الأسباب الاخلاقية والثقافية

يعتبر مجال تقنية المعلومات كعلم يجب ألا ينفصل عن الاخلاق؛ باعتبار أن ارتكاب الجرائم يعود سببه الأول – من وجهة نظرنا – إلى ضعف المستوى الأخلاقي فالقيم الاخلاقية السوية التي ينشأ عليها الفرد تجعل لديه حصنا حصينا من ارتكاب الجرائم ومنها الجريمة محل البحث، وبمفهوم المخالفة يعد ضعف المستوى الأخلاقي سبباً قوياً لارتكاب الجرائم.

"وتعد الجرائم الالكترونية من الجرائم المستحدثة تتنوع وتتضاعف كل يوم، ويختلف مرتكبوها عادة عن المجرمين التقليدين لكونهم على مستوى عال من العلم والمعرفة مما يجعلنا نخرج عن الاطار التقليدي للنظرة الى المجرم العادي[١٤] ووفقًا لذلك يرى الباحث ضرورة التوعية بحسن استخدام مجال تقنية المعلومات، ومن ناحية أخرى يقع على عاتق أولياء الأمور دور تثقيفي لأبنائهم حتي لا يقعوا ضحية للابتزاز الإلكتروني بأن يقرأو ويتابعوا ما يحدث في المجتمع من القضايا التي تشغله وخاصة بناتهم حتي لا يقعن في القضايا التي تقع لمثيلاتهن .

---

[١٢] -عبد الرحمن عبدالله السند – جريمة الابتزاز دراسة مقارنة ، ٢٠١٨ ، ص ٢٣

(٢) سورة الشمس الآيات من ٧ الى ١٠ .

[١٤] – وليد العكوم ، مفهوم وظاهرة الاجرام المعلوماتي ، القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد الاول ، ٢٠٠٤ ، ط٣ ، من ١-٣ مايو ٢٠٠٠

٣- الأسباب الاجتماعية تتضمن الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد منذ ولادته وحتى لحظة ارتكابه الجريمة سواءً أكان هذا الوسط بشرياً أو سكانياً[١٥]، ويختلف هذا الوسط باختلاف موقف الإرادة منه فقد يكون مفروضاً أو عرضياً أو مختاراً، وكل وسط له علاقة بالظاهرة الإجرامية [١٦] الأمر الذي يعني أن الوسط الاجتماعي قد يدفع لارتكاب الجريمة ابتداءً من الأُسرة التي هي نواة المجتمع، والمدرسة، وعلاقات العمل وللإرادة دخل في ذلك، هذا من ناحية ، وعلى الحكومات مواجهة ظاهرة البطالة وسوء الاحوال المعيشية وغيرها من الامور الحياتية من ناحية اخرى .

ب- آثار الابتزاز الإلكتروني

مما لا شك فيه أن مجال تقنية المعلومات لها فوائد عظيمة على الأفراد والمجتمعات في شتى المجالات.

ومع ذلك يعد استخدام الإنترنت من أخطر أدوات التكنولوجيا الحديثة التي تهدد حياة الفرد في أخص شؤونه وأكثر التصاقًا به ألا وهو حقه في الخصوصية [١٧] فجريمة الابتزاز لها عدة آثار أهمها:

- يؤثر الابتزاز الإلكتروني علي القيم الأخلاقية فيهدرها للمبتز وغيره ممن أرادوا السير على هذا المنوال، ويؤثر على الضحية فيؤدي لنتائج سلبية على الصحة النفسية والخوف الشديد من النتائج ، وعدم القدرة على التفكير السليم، كما يؤثر على من حول الضحية سواءً في معيشتهم أو تصرفاتهم أو في كافة أمورهم.

كما يُعد سوء استخدام تقنية المعلومات بها يجعل المبتزين يستغلون ذلك ويعتدون على حياة الاخرين" ففي واقعة تداولت عبر مستخدمي الأنترنت في بداية دخول الخدمة للمنطقة قام شخص في دولة خليجية

---

(١٥) أ د جمال الحيدري – علمي الاجرام المعاصر – بدون سنة نشر ص ١٦٧ .

(١٦) د على عبد القادر القهوجي – علمي الاجرام والعقاب – الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٤ ص١١١ .

١٧ – د محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٩ الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ص ١٧٩ .

بإنشاء موقع ونشر صور إحدى الفتيات وهي عارية في أوضاع مخلة مع صديقها، حاول ابتزازها جنسيا ورفضت فهددها بنشر الصور وقد كان مما أدى لانتحار الفتاه بعد فضحها بين معارفها" [١٨].

كما يؤثر على الأمن المجتمعي بين الأفراد سواء بين المبتز والمهدد به أو بين المبتزة وبين باقي الأفراد عندما يرون أمور البعض ومنها أسرارهم وانتهاك خصوصياتهم أمام العامة من الناس مما يؤثر سلباً على الجميع ويدعوا للتخبط.

كما تعد هذه الجريمة عابرة للحدود فقد يكون المبتز في دولة والضحية في دولة أخرى الامر الذي يعني أن الابتزاز الالكتروني يعتبر من نوع من انواع الجريمة المنظمة.

كما تعد هذه الجريمة -كما أشرنا -من الجرائم المستحدثة وتتنوع وتتضاعف

من وقت لآخر كما اشرنا ، وحتى لا يصل المجتمع لهذه الدرجة، على الإعلام بكافة صوره دوراً قوياً في مواجهة الجرائم بشكل عام ومنها الجريمة محل البحث، كما أنه لا بد من تفعيل الدور الرقابي للأسرة والعمل على تقوية الوازع الديني لأبنائهم، وتوعيتهم بأن يكونوا على حذر عند التعامل مع الآخرين، كما نأمل أن تتكاتف جميع قطاعات الدولة في عمل حملات توعية على مستوى عالٍ عن طريق الإعلام بكافة صوره المسموع والمقروء والمرئي، وبعض الوزارات الأخرى كالتربية والتعليم ورجال الدين وغيرهم للحماية من الابتزاز الإلكتروني.

أيضا عمل مواقع إلكترونية ودورات علمية للتوعية من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وكيفية التعامل مع المبتز حتي لا يصل لأهدافه أياً كانت [١٩].

---

[١٨] – محمد عبدالله منشاوي " الابعاد الفنية للافعال الجنائية المرتكبة من قبل مستخدمي الانترنت في المجتمع السعودي خلال موقع على شبكة الانترنت mohammed@minshawi.com بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٢١ .

[١٩] http://www.hayah.cc/forum/t6529.html مشروع مؤسسة آسية للحماية من الابتزاز موقع على شبكة الانترنت بتاريخ ٢١ /١/٢٠٢١

المبحث الثاني

اركان جريمة التزييف

تمهيد وتقسيم :

لكل جريمة ركن شرعي مضمونه وجود نص يُجرم هذا السلوك وعقابًا مقابلاً له وفقًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقت وقوع الفعل[٢٠].

وجريمة الابتزاز تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن المادي، والركن المعنوي، وركن المحل، وبانعدام إحدى هذه الأركان لا تقوم به الجريمة .

وسوف نتناولها على النحو التالي:

المطلب الاول: الركن المادي وركن المحل.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي وركن المحل

السلوك الإجرامي والمحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني.

بداية لا جريمة بدون ركن مادي[٢١] لأنه المظهر الخارجي لها ويعد شرطاً لازماً في جميع صور الجريمة، أما الركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.

---

(٢٠) د مأمون سلامة / قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٩، ص٢٤

٢١ – ينظر في ذلك استاذنا الدكتور شريف سيد كامل – رسالته للدكتوراه النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي – طبعة ١٩٩٢ – ص٢٦٣ .

١- يعرف السلوك الاجرام وفقا للمادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي أنه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون ، وبالتالي "لا جريمة بدون سلوك [٢٢] وهو أول وأهم عناصر الركن المادي" وهذا السلوك قد يكون سلوكًا إيجابياً أي ارتكاباً ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يَنهي عنه القانون.

وقد يكون سلبياً ويتحقق بالامتناع عن عمل يأمر به القانون إذا كان في استطاعته القيام به، وقد تضمن قانون العقوبات المصري أن التهديد يكون كتابياً أو شفهياً([٢٣]) فيتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التهديد الذي يصدر عن الجاني بالقول والكتابة أو أي فعل آخر، هذا الفعل يترتب عليه نتيجة وهي بث الرعب والخوف في الضحية من ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو غير ذلك، وقد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف إلى إجابة الجاني[٢٤] وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة.

أما في الجريمة محل البحث يكون تهديد الغير من خلال تقنية المعلومات الحاسب الآلي أو وسائل التواصل الاجتماعي ويختلف سلوك الجاني في الجرائم الإلكترونية عنه في الجرائم التقليدية لكون الجاني على علم وخبرة بتقنية المعلومات "ويعتبر البريد الالكتروني من هذه التقنية وهو واحد من أهم الاستخدامات غير المشروع للإنترنت حيث يقوم الجاني بإرسال رسالة إلكترونية للضحية تحتوي على عبارات تسبب خوفاً [٢٥] والتهديد قد يكون بواسطة ذات الشخص أو غيره وتكمن فكرته " الوعيد بشر أي بث الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص لهم صله قرابة به[٢٦] هنا الابتزاز للضحية أياً كان بإنزال الأذى من خلال وسائل التواصل الاجتماعي تسبب خوف وترويع سواءً بإفشاء أسرار أو أمور أخرى، أو إكراه معنوي يقوم به المبتز حتى يؤثر على إرادة المجني عليه

---

[٢٢] –يراجع في ذلك ا. د مأمون سلامة – قانون العقوبات القسم العام – طبعة ١٩٨٣ ص٢٠٨

[٢٣] – يراجع في ذلك المواد (٣٢٦ و٣٢٧ عقوبات مصري)

[٢٤] – د محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط٢ ، دار النهضة العربية ص ٢٧٩

[٢٥] –خالد بن عبدالله بني معيض العبيدي ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية في نظام المملكة العربية السعودية ، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص السياسية الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية الرياض ٢٠٠٩ ، ص ٥٠

([٢٦])– د محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص٨٨

مباشرة ليحقق القائم بالتهديد هدفه سواء كان مادياً أو معنوياً، الأمر الذي دفع الضحية أن يفعل ما لا يريده لو تركه وشأنه، لأن التهديد يبعث الخوف في المجني عليه بإلحاق أضرار به أو بشخص آخر يهمه بدرجة كبيرة، كما أشرنا، كما أن التهديد قد يكون بطريق غير مباشر بواسطة شخص آخر على المجني عليه.

٢-والنتيجة تعد العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويراد بها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة [٢٧] ووفقًا لمفهومها القانوني باعتبارها حقيقة قانونية وهي الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع الجنائي [٢٨] وفي الجريمة محل البحث تقع النتيجة الجُرمية بمجرد قيام الجاني بتهديد الضحية بإفشاء سر من الأسرار أو أية أمور أخرى لا يجب الاطلاع عليها بواسطة إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، وكان من نتيجة هذا التهديد أو الابتزاز أن سبب الخوف أو الرعب الذي أثر على المجني عليه من قيام الجاني بتنفيذ وعيده .

وفي حالة قيام المبتز بتهديد الضحية وتم إبلاغ الجهات المختصة وتم العثور على المعلومات الشخصية للشخص الذي تم تهديده على حساب المبتز قبل أن يقوم بنشرها فان الفعل يقف لحد الشروع في الجريمة باعتبار أن الجاني شرع في التنفيذ وتوافر القصد الجنائي ولم تحدث النتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيه [٢٩].

٣-علاقة السببية تعد العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وهي الصلة المادية التي تربط بين سلوك الجاني وبين النتيجة الجُرمية [٣٠] ويلزم أن تكون الجريمة سبباً للسلوك، وبغير ذلك لا يمكن نسبة الجريمة للفاعل [٣١] وبمفهوم المخالفة لو أن النتيجة تحققت بغير فعل المبتز لا محل لمساءلة الفاعل عن هذه الجريمة .

---

[٢٧] – د مأمون سلامة – قانون العقوبات القسم العام الطبعة الرابعة ١٩٨٣ –١٩٨٤ ص ١٣٦ .

[٢٨] – د عمر السعيد رمضان – قانون العقوبات القسم العام ١٩٩١– ١٩٩٢ ص ١٦ .

([٢٩]) الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ...) مادة ٤٥ عقوبات مصري تقابل م (٣٠) عقوبات عراقي ، م(٣٢٦) عقوبات مصري التي عاقبت على الشروع.

(٣٠) د محمود نجيب حسني – علاقة السببية في قانون العقوبات – ١٩٨٣ ص ٣

([٣١]) د عبد الرحمن توفيق احمد – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١١ ص١٧٩ .

-وأما عن المحل فيعد ركناً مفترضاً قد يكون سراً أو أسراراً أو أية أمور أو معلومات أخرى تخص الضحية، وهو المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها من وراء نصه على تجريم الاعتداء عليها، وهو الذي ينصب عليه سلوك الجاني، وهو سابق في وجوده على هذا السلوك وبدونه لا وجود للجريمة.

وقد تناول قانون العراقي جريمة التهديد في المواد (٤٣٠،٤٣١،٤٣٢) وكانت فكرة التهديد تكمن في كل قول أو كتابة من شأنها بث الخوف في شخص المجني عليه من أن يرتكب الجاني جريمته ضد النفس أو المال أو غير ذلك ، وقد يمتثل الضحية تحت هذا التهديد الى طلب الجاني إلى ما ابتغى به، وذلك تعبيرًا عن إرادة الجاني بإيقاع الأذى بالضحية أو بشخص قريبًا منه مما يؤثر على إردته بالشكل الذي يكون فيه التهديد جدياً لا هزلياً.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أن تحقق الركن المادي للجريمة لا يكفي وحده لقيام المسؤولية ، وينبغي بالإضافة لذلك توافر الركن المعنوي فلا جريمة بدونه[٣٢] والركن المعنوي يكمن في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، والقصد الجنائي هو علم الجاني بالعناصر المكنون للجريمة واتجاه ارادته لإحداث هذه العناصر أو قبولها[٣٣] أما الخطأ غير العمدي هو عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعا لذلك من أن يؤدى سلوكه لإحداث النتيجة الجرمية [٣٤].

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم العمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويجب أن يعلم الجاني بماهية فعله، وجميع العناصر المطلوبة لقيام الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى مباشرة السلوك الإجرامي، ليس ذلك فحسب والنتيجة المترتبة عليه، ويكفي في القصد الجنائي أن الجاني ارتكب

---

[٣٢] – د مأمون سلامة ، قانون العقوبات العام مرجع سابق ص ٢٦٠

[٣٣] – د محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ ص ٦٠ ، ينظر كذلك للمادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

[٣٤] – على حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سالق ص ٣٥٠ ، ينظر أيضا المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

التهديد وهو يدرك أثره حتي يُرغم أو يجبر الضحية أياً كان على تنفيذ ما يريده المبتز، ولا يشترط أن يقوم الجاني بما هدد به، وبمفهوم المخالفة إذا انتفى علم الجاني بماهية فعله أو اتجاه إرادته للسلوكيات السابقة ينتفي القصد الجنائي لديه، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام وهو الصورة العادية للقصد التي أشرنا إليها.

أما القصد الخاص يلزم اتجاه الجاني إلى غاية معينة لا تدخل ضمن عناصر الجريمة [٣٥] ويراعى أن بعض الجرائم الإلكترونية تتطلب قصد جنائي خاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الأنترنت [٣٦] ويدخل فيها الجريمة محل البحث فالجاني قد يقصد تشويه شرف أو اعتبار الضحية أياً كان عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ووفقًا لقانون العقوبات العراقي تقع الجريمة بمجرد التهديد بقصد إحداث الخوف كما أشارت نصوص القانون سالفة الذكر[٣٧]، وذلك بغض النظر عن الدافع فهو لا يؤثر في وجود القصد كما أشرنا، ووفقًا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه إذا كان القصد من التهديد مجرد التخويف دون انصراف نية المتهم لجريمة ما فينطبق على هذا الفعل أحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات [٣٨] .

---

[٣٥] –د عمر السعيد رمضان ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٩١ –١٩٩٢ ، ص ١٥٨، على حسين الخلف ، مرجع سابق ص ٣٤٣

[٣٦] – نبيلة هبة مولاي على هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات / رسالة ماجستير جامعة الاسكندرية – مصر ص ٤٧

[٣٧] – ينظر في ذلك المواد (٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) عقوبات عراقي ، المواد (٣٢٦ ، ٣٢٧) عقوبات مصري

[٣٨] – حكم محكمة التمييز رقم ٥٨٥/ ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١١ يراجع في ذلك ناهدة عمر صادق ، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي ، ٢٠١٥ ، اقليم كوردستان ، العراق ، وزارة العدل ، دهوك ص ٢٣

المبحث الثالث

أحكام العقاب على جريمة الابتزاز الإلكتروني

يعتبر الهدف الاسمى والأهم لسن التشريعات الجنائية حماية من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرضون لها سواء في ابدانهم او حياتهم الخاصة، أو في سمعتهم وشرفهم [٣٩] لذلك سوف نستعرض العقوبة على الجريمة محل البحث في التشريع المصري والعراقي وبعض التشريعات الأخرى وذلك على النحو التالي:

١- لم يعالج قانون العقوبات العراقي الحالي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هذه الجريمة صراحة لكونها حديثه العهد أو النشأة وإن كان تصدى القانون سالف الذكر لجريمة التهديد من خلال بعض النصوص حيث " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو إفشائها ..... أيضا يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفسه أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار ...وكذلك كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاهه أو بواسطة شخص أخر ...."[٤٠] قانون العقوبات العراقي شدد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال حسب ما عددت المادة إذا كان مصحوبًا بطلب أو أمر أو امتناع عن فعل تكون العقوبة السجن ويعرف أنه وضع المحكوم عليه أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجة في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا [٤١] وإذا كان بغير الحالات السابقة تكون العقوبة الحبس[٤٢] ونطبق القواعد العامة في هذه العقوبة لعدم تحديدها، كما أنه إذا كان التهديد كتابة أو شفاهه أو بواسطة شخص آخر بغير حالتي المادتين (٤٣٠) و(٤٣١) بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن (مائة دينار) والملاحظ على هذه الغرامة أنها ضئيلة جداً، ونرى زيادتها عند صدور قانون مكافحة تقنية المعلومات بالعراق، وكذلك يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سبع) سنين أو بالحبس من حمل

---

[٣٩] – صغير محمد ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، رسالة ماجستير ، طبعة ٢٠١٣ ، ص ٤٩

[٤٠] – ينظر في ذلك المواد (٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) عقوبات عراقي.

[٤١] – يراجع في ذلك المادة (١٦) عقوبات مصري، المادة ٨٧ عقوبات عراقي ،

[٤٢] – يراجع المادتين (٢٦ ،٢٧) عقوبات عراقي

آخر بطريق التهديد علي تسليم نقود أو أشياء، تكون العقوبة مدة لا تزيد على (عشر) سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه "[٤٣].

٢- وقد كان للمشرع المصري قصب السبق في إصدار قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ من نظيره المشرع العراقي، لكنه لم ينص في القانون انف الذكر صراحة على الجريمة محل البحث ، غير أن قانون العقوبات قد نص "علي أن كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين[٤٤] وأيضًا " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن، وهو ما انتهجه المشرع العراقي. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر، وهو ما سلكه المشرع العراقي كذلك وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا [٤٥].

والملاحظ على قانون العقوبات المصري: ١- أن العقوبة في جريمة الابتزاز تختلف عما إذا كانت التهديد جسيمًا وكان كتابيًا، وكان مصحوبًا بالطلب أو التكليف أو كان شفويًا. ٢- أنه جعل عقوبة الغرامة بديلة مع الحبس في حالة التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر وفقا للمادة (٣٢٧) والغرامة تعتبر قليلة ونرى زياتها حتى تتناسب مع الجُرم.

- وقد تضمن المشرع الإماراتي جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية

---

[٤٣] – يراجع في ذلك المادة (٤٥٢) عقوبات عراقي .

[٤٤] – المادة (٣٢٦) عقوبات مصري

[٤٥] – يراجع في ذلك المادة (٣٢٧) عقوبات مصري

معلومات وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف والاعتبار"[٤٦].

- والملاحظ على هذه المادة ما يلي :

أولاً: أن المشرع الإماراتي جعل العقوبة الأصلية للجريمة الحبس كعقوبة بديلة مع الغرامة.

ثانيًا: أيضا وضع حداً أعلى للحبس والغرامة بغير الحد الأدنى.

ثالثًا: أنه شدد العقوبة للسجن ألا تزيد عن عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو إسناد أمور تخص الشرف والاعتبار، وهو اتجاه محمود في مثل هذا النوع من الجرائم، وكان من الأولى بالمشرع النص على الغرامة في ذلك وهو ما انتهجه المشرع العماني.

لكن المشرع العماني في قانون تقنية المعلومات قد شدد العقوبة أكثر في الجريمة محل البحث "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عُماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار" [٤٧] العقوبة في القانون العماني تصل للحبس ٣ سنوات.

والملاحظ على قانون مكافحة تقنية المعلومات العُماني الذي عالج الجريمة محل البحث ما يلي :

١- حدد المشرع حداً أدنى للعقوبة وحداً أعلى لها سواء في حالة التهديد عبر الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات للتهديد بارتكاب جناية أو جنحة أو ...

٢- أنه نص على عقوبة الغرامة في جميع الحالات وهو اتجاه محمود حتى تردع المبتز مع العقوبة السالبة للحرية .

---

[٤٦] – ينظر في ذلك المادة (١٦) من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي .

[٤٧]– يراجع في ذلك المادة (١٨) من قانون تقنية المعلومات العماني رقم لسنة

٣- أنه يتم تطبيق العقوبة حتي في حالة تهديد الشخص للقيام بالعمل أو الامتناع عنه ولو كان مشروعًا ولم يتضمن المشرع الإماراتي بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة تقنية المعلومات ذلك ونأمل من المشرع العراقي عند إصدار قانون مكافحة تقنية المعلومات أن يتضمن هذه الجريمة وينص على عقوبة الغرامة مع العقوبات السالبة للحرية ، كما ذهب نظيره العماني ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى أن يتضمن التشريع عقوبة عند التهديد سواء الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا ، مثل نظيره المشرع العماني كما أشرنا .

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات نجمل أهمها على النحو الاتي:-

النتائج:

١- عدم وجود تشريع يختص بتجريم ومعاقبة جريمة الابتزاز الالكتروني سواء في التشريع العراقي أو التشريع المصري لعدم كفاية القوانين السارية لجرائم تقنية المعلومات كونها تتطور من وقت لآخر .

٢- تراجع الدور الاعلامي والتثقيفي لأولياء الامور نحو ابنائهم ، وعدم استخدام مجال تقنية المعلومات الاستخدام الأمثل.

٣- لم يتضمن قانون العقوبات العراقي أن تسري العقوبة عند التهديد سواء الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا .

٤- ضآلة عقوبة الغرامة لدى قانون العقوبات العراقي في الجريمة محل البحث.

- التوصيات: اولاً: نوصي كلا من المشرع المصري والعراقي بإصدار تشريع يختص بتجريم ومعاقبة الابتزاز الالكتروني لكونها جريمة مستحدثة ومستقلة من جهة وتفاديا لإفلات المجرم من العقاب من جهة اخرى.

ثانيًا: العمل على تقوية الدور الاعلامي من خلال حث المجتمع بحسن استخدام مجال تقنية المعلومات الاستخدام الامثل ، ومن ناحية اخرى يقع على أولياء الامور دور تثقيفي لأبنائهم حتي لا يقعوا ضحية للابتزاز الالكتروني .

ثالثًا: ينبغي على المشرع العراقي عند إصدار تشريع في الجريمة محل البحث ، أن تسري العقوبة عند التهديد سواء الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً ، و أن يتدارك عقوبة الغرامة بأن لا تكون ضئيلة .

قائمة المراجع

أولا : المراجع الشرعية

-القرآن الكريم خير مصادر الارض والسماء.

ثانيا المراجع العامة

-د احمد شوقي ابو خطوة – شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة

-أ د جمال الحيدري – علمي الاجرام المعاصر – بدون سنة نشر .

- د حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، الاسكندرية ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٥ .

- أ. د على حسين الخلف ، د سلطان عبدالقادر الشاوي – قانون العقوبات القسم العام – دار السنهوري – بغداد شارع المتنبي

- د على عبد القادر القهوجي – علمي الاجرام والعقاب – الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٤.

- أ . د عمر السعيد رمضان – قانون العقوبات القسم العام ١٩٩١- ١٩٩٢ .

- د عبد الرحمن توفيق احمد – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١ .

-أ. د فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٩٢.

أ .د محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم العام – الطبعة السادسة ، سنة ١٩٨٩ ،

- شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط٢ ، دار النهضة العربية .

- علاقة السببية في قانون العقوبات ، ١٩٨٣ .

- - النظرية العامة للجريمة ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤

-د مأمون سلامة / قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الرابعة ١٩٨٩ .

د مأمون سلامة – قانون العقوبات القسم العام الطبعة الرابعة ١٩٨٣ -١٩٨٤ .

ثالثا: المراجع المتخصصة

-عبد الرحمن عبدالله السند – جريمة الابتزاز دراسة مقارنة ، ٢٠١٨ .
- وليد العكوم ، مفهوم وظاهرة الاجرام المعلوماتي ، القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد الاول ، ٢٠٠٤ ، ط٣
د محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٩ الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،.
- منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي – جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها – دار الفكر العربي ، الازاريطة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
-محمد بن عبد المحسن بن شلوب – جريمة الابتزاز دراسة مقارنة – بدون سنة نشر .
- د محمد غانم يونس ، الابتزاز الالكتروني ، دراسة من وجهة نظر قانونية ، ٢٠١٩ ضمن مؤلف الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار وزارة الداخلية العراقية بغداد دار الكتب والوثائق .
رابعا : الرسائل العلمية
- أ .د شريف سيد كامل – رسالته للدكتوراه النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي – طبعة ١٩٩٢ .
-نبيلة هبة مولاي على هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات / رسالة ماجستير جامعة الاسكندرية – مصر
-صغير محمد ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، رسالة ماجستير ، طبعة ٢٠١٣ .
سادسا : الوثائق والكتب القانونية
-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
-قانون العقوبات اليمني .
-القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ .
-قانون مكافحة تقنية المعلومات العماني
سابعا : المواقع الالكترونية

mohammed@minshawi.com-

http://www.hayah.cc/forum/t6529.html -

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: دور القضاء في حماية حرية الاعلام الالكتروني

اسم الباحث : د. بيداء عبد الجواد محمد توفيق / د. دولة احمد عبد الله

جهة الإنتساب: كلية الحقوق – جامعة الموصل

ملخص البحث:

ان حرية الاعلام من الحريات المنصوص عليها بالدساتير و المواثيق والاعلانات الدولية ويعرف الاعلام لغة بانه التبليغ والابلاغ اي ايصال المعلومات للمجتمع والأعلام اصطلاحاً هو كل نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة معينة من خلال ادوات ووسائل الاعلام والنشر.

ونظراً للثورة الرقمية الهائلة التي بدأت منذ تسعينات القرن الماضي ظهرت ممارسة حرية الاعلام بطريقة جديدة وهي الممارسة الالكترونية لهذه الحرية عن طريق المواقع الالكترونية التي انتشرت بشكل كبير جداً واصبحت بمتناول الجميع فأصبح ممارسة هذه الحرية لا يقتصر على المؤسسات الاعلامية واصبح الموطن والفرد العادي بإمكانه ممارسة مهنة الاعلام دون ان يكون اعلامياً وفي بحثنا هذا سنلقي الضوء على التعريف بهذه الحرية وايضاح كيفية ورودها بالدساتير وبيان ضماناتها بمتن الدستور بالإضافة لبيان علاقتها بحقوق وحريات الانسان الاخرى ذات العلاقة بها وهي حرية الصحافة وحرية الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة وسنبين دور القضاء بحماية هذه الحرية ببيان دور القضاء العادي والدستوري والاداري باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات والحارس الطبيعي لها من خلال الاطلاع على القرارات القضائية المتعلقة بها.

المقدمة :

القضاء يعتبر احد ركائز الدولة الاساسية وهو حارس الحقوق والحريات واللسان الناطق بالحق بأحكامه التي يصدرها .

ولقد كان له دور كبير في حماية حقوق الانسان وحرياته ولكن مع انتشار ثورة الاتصالات الرقمية وظهور الانترنيت ظهرت وسيلة جديدة لممارسة حرية الاعلام ، الا وهي الوسيلة الالكترونية لذا ظهر ما يعرف بالأعلام الالكتروني الذي فتح الباب على مصراعيه امام الجميع لممارسته نظراً لسهولة الوصول اليه ولقلة تكاليفه وسرعة انتشاره اصبح كل فرد يمارس مهنة الاعلام وهو لا يمت لها بصله .

وفي بحثنا هذا سنوضح مدى حماية القضاء لحرية الاعلام الالكتروني باعتباره حامي الحقوق والحريات فيما اصدره من احكام وقرارات متعلقة بها من قبل محكمة قضايا الاعلام والنشر وكذلك من قبل القضاء الاداري والدستوري .

اهمية البحث :

يعد الاعلام الالكتروني من المواضيع المهمة والجديدة فطبيعة الانترنيت الالكترونية فتحت المجال امام جميع الافراد للمساهمة في تناقل الاخبار والمعلومات ونشرها فأصبحت حرية الاعلام لا تقتصر على المؤسسات الاعلامية واصبح الاعلام الالكتروني واقع وحقيقة ومعبر لمفهوم جديد الا وهو الديمقراطية الالكترونية .

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث بانه الى اي مدى حققت الدساتير حماية لحرية الاعلام الالكتروني وهل وضعت او ترجمت تلك الحماية بكيفية النص عليها بمتن الدستور ،وهل نصت الدساتير على شكل الاعلام الجديد ام اغفلت النص عليه ، وماهي هذه الحرية وما مدى علاقتها بالحريات الاخرى، بالإضافة لذلك بيان هل ان القضاء بجميع انواعه حمى هذا النوع من الاعلام وهل شكل القضاء العراقي قضاء متخصص لمباشرة هذا النوع من الكلام .

فرضية البحث :

ان ضمان تحقيق الحماية الفعالة لحرية الاعلام الالكتروني يكون بالنص عليها بالدستور فقط ام بكيفية النص عليها بمتن الدستور وبيان حدود حمايتها وعدم ترك ذلك كله لتدخل المشرع العادي خوفاً من الافتئات على ممارسة هذه الحرية عند التنظيم ،كما ان ضمان حماية القضاء بشكل فعال يكون بالإبقاء على تخصيص قضاء مستقل ومتخصص بمباشرة قضايا النشر الالكتروني يعمل الى جانب حماية القضاء الدستوري والاداري للوصول لتحقيق الممارسة الفعالة لهذه الحرية بشكل حقيقي .

منهجية البحث :

تم اعتماد الاسلوب النظري الاستقرائي التحليلي لنصوص الدساتير والاسلوب التطبيقي للقرارات القضائية

هيكلية البحث :

سنبحث الموضوع وفقاً للهيكلية الاتية :

المبحث الاول :- التعريف بحرية الاعلام الالكتروني واساسها الدستوري .

المطلب الاول : تعريف حرية الاعلام الالكتروني .

المطلب الثاني : علاقة حرية الاعلام الالكتروني بغيرها من الحريات.

المطلب الثالث : الاساس الدستوري لحرية الاعلام الالكتروني .

المبحث الثاني :- حماية القضاء لحرية الاعلام الالكتروني

المطلب الاول : دور القضاء العادي بحماية حرية الاعلام الالكتروني

المطلب الثاني : دور القضاء الاداري بحماية حرية الاعلام الالكتروني

المطلب الثالث : دور القضاء الدستوري بحماية حرية الاعلام الالكتروني

المبحث الاول

التعريف بحرية الاعلام الالكتروني واساسها الدستوري

لا يخفى علينا ما للأعلام من دور كبير في تثقيف وتنوير المجتمع عن طريق غرس القيم الاصيلة في المجتمعات وتوجيه الضوء على السلبيات الموجودة فيها ، فله دور كبير في تعزيز قدرات المواطنين باستمرار من خلال مواصلة تزويدهم بالمعلومات والاخبار .

ولكي يمارس الاعلام دوره هذا لابد ان يتمتع بحرية الاعلام ، فضلاً عن الاستقلالية وعدم الخضوع لأي رقابة حيث ان عمل الاعلامين يتحدد ويرسم مسبقاً بقوانين خاصة تحدد وتبين حدود ممارسة هذه المهنة

والجدير بالذكر ان الاعلام كان يمارس سابقاً بوسائل تقليدية تتمثل بالأعلام المرئي والمقري والمسموع او بعبارة اخرى بالمنشورات الدورية والراديو والتلفزيون ، لكن مع انتشار الوسائل الالكترونية او الرقمية تم استخدامها كوسيلة جديدة للأعلام خاصة مع سرعة انتشار هذه الوسائل وقله تكاليفها قياساً بالوسائل التقليدية لذا ظهر ما يعرف بالأعلام الالكتروني .

وفي مبحثا هذا سنلقي الضوء على تعريف حرية الاعلام الالكتروني وعن مدى علاقتها مع غيرها من الحريات الاخرى فضلاً عن بيان أساسها الدستوري وذلك ضمن ثلاثة مطالب وكالتالي :-

المطلب الاول :- تعريف حرية الاعلام الالكتروني

يعرف الاعلام لغةٌ بانه :مصدر للفعل أعلم وهو رباعي اي بمعنى علم العلم واعلمه اياه فتعلمه [١] .

ويقال واستعلم لي خبر فلان واعلمني حتى أعلمه ، واستعلمني الخبر فأخبرته اياه [٢] . وعليه فالإعلام لغة يقصد به العلم بالخبر واعلامه اي هو عملية مركبة بين البحث عن الخبر والمعلومة واعطائها للأخرين بنشرها .

اما تعريف الاعلام اصطلاحاً فلقد عرف بتعاريف متعددة ومنها بانه" نقل المعلومات والافكار الى الاخرين ، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز او المذياع ، او شبكات المعلومات او ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات وسواء تم نقل المعلومات مقروءة ، او مسموعة ، ام مرئية ام رقمية "[٣]

وعرف ايضاً بانه "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع او مشكلة من المشاكل بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم "[٤].

وعرف كذلك بانه " نقل دلالة او مفهوم الى كائن واع بواسطة حامل مكاني ، زماني ، مطبوع ، رسالة هاتفية ، موجة صوتية "[٥].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، المجلد (٢) ، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص٨٧١ .

(٢) اسحاق بن ابراهيم الفارابي ، ديوان الادب ، ج ٢ ،مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٣٣٠ .

(٣) د.ماجد راغب الحلو ، الاعلام والقانون ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٧ .

(٤) د. ابراهيم الامام ، الاعلام والاتصال بالجماهير ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص١٢ .

(٥) ريمون رويه ، اصل الاعلام ، ترجمة عادل العوا ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٧١ ، ص٧ .

وعليه من التعاريف السابقة يمكن القول بان الاعلام هو نقل المعلومة او خبر باستخدام وسيلة معينة الى الجمهور والناس .

وهناك من يذكر ان هناك عدة عناصر للأعلام تتمثل بـ

١. الاعلامي او (رجل الاعلام) اي من يعمل بالأعلام ويشمل هذا التعبير الاعلامي والصحفي ومقدم البرامج التلفزيونية والمذيع .

٢. الجمهور :- هو المتلقي او العنصر المستقبل للخبر او المعلومة .

٣. الوسيلة الاعلامية :- اي الطرائق التي يستخدمها الاعلام لإيصال الرسالة الاعلامية [٦]. ومن تلك الوسائل الوسائل الالكترونية او الرقمية التي اصبحت الفضاء الجديد للأعلام الالكتروني بدلاً من الصحيفة الورقية او الخبر الاذاعي او المتلفز .

اما تعريف حرية الاعلام فعرفت بانها حق الحصول على المعلومة [٧] من اي مصدر ونقلها وتبادلها والحق بنشرها [٨].

او انها حرية ممارسة وسائل الاعلام المختلفة لوظيفية الأعلام المتمثلة في نقل الاخبار والمعلومات واذاعتها بمصداقية [٩].

وبما ان الحرية تعني فيما تعنيه رفع القيود او تحرر الانسان في فعل اي شيء ومتى يشاء فيمكننا تعريف حرية الاعلام الالكتروني :- بانها رفع القيود عن الاعلامي في ممارسة مهنة الاعلام بتناقل الاخبار والمعلومات باستخدام الوسائل الالكترونية او شبكة المعلومات الدولية (النت).

---

(٦) د. محمد حسن محمد محرم ، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ص ٢٤٥-٢٥٥ .

(٧) المعلومة هي ((ايه بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصائيات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزونة الكترونية او بأية طريقة اخرى)) ينظر قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الخاص ب(حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان . العراق) .

(٨) د. ليلى عبد المجيد ، التشريعات الاعلامية ، (ب، م) ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢ .

(٩) د. محمد حسن محمد محرم ، المصدر السابق ، ص ٢٥٧ .

المطلب الثاني علاقة حرية الاعلام الالكتروني بغيرها من الحريات

ان حرية الاعلام الالكتروني هي حرية تقع في خانه او صنف الحريات الفكرية ولها علاقة وطيدة مع غيرها من الحريات الفكرية الاخرى ويمكن القول ان هذه العلاقة هي علاقة تكاملية بحيث لا يمكن ممارسة حرية بدون الاخرى ونقصد بالأخرى في مطلبنا هذا حرية الرأي والتعبير ، حرية الصحافة ، حرية الحصول على المعلومات ، وحرية العقيدة سنوضحها بشكل وافي وواضح ضمن الفروع التالية :-

الفرع الاول : علاقة حرية الاعلام الالكتروني بحرية الرأي والتعبير

ان الرأي هو عملية فكرية يتولاها العقل ، وهي نتاج من نتاجات العقل يتم التعبير عنها ببيان او الاعلان او اظهارها بنفس الانسان ليصل للأخرين بوسائل واساليب مختلفة سواء بالكلمة او الصورة او الحركة او النظرات ....الخ . [١٠]

ولذلك تعرف حرية الرأي والتعبير بانها " المقدرة التي يجب ان يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته واخراجها الى حيز الوجود "[١١] **او بانها تعني "ان يكون الانسان حراً في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي دون ان يكون في ذلك تابعاً او مقلداً لاحد او خائفاً من احد ، ثم ان يكون له كل الحرية في اعلان هذا الرأي الذي يتبناه بالأسلوب الذي يراه "**[١٢].

ولهذه الحرية الدور الكبير في بناء النظم الديمقراطية حيث ان فسح المجال للرأي والرأي الاخر سيؤدي لإمكانية المفاضلة فيما بينهما والاخذ بأحسنها وافضلها .

اما عن علاقتها بحرية الاعلام التي تمارس بوسيلة الالكترونية او مايعبر عنها بحرية الاعلام الالكتروني فتعد حرية الرأي والتعبير القاعدة او الاساس التي تنطلق منها حرية الاعلام الالكتروني وما الحرية الاخيرة الا امتداد طبيعي لها حيث لا يمكن تناقل الاخبار والافكار دون ممارسة حرية الرأي والتعبير .

([١٠]) د. صادق شعبان ، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد (١٠٦) ، ١٩٨٧، ص١٠.

([١١]) د. خضر خضر ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط٢ ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤١ .

([١٢]) علي محمد نعمه الذبحاوي ، دور القضاء الاداري والدستوري في حماية حرية التعبير ، ط١ ، مركز الدراسات العربية ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٨ ، ص٥١ .

ولذلك فهناك من يذكر ان حرية الاعلام لا تعتبر امتياز للإعلاميين فقط بل انها حرية تعطى لجميع الافراد فكل فرد الحرية في نشر وتناقل الأخبار والافكار ولكن بما لا يتعارض مع القوانين و ضوابط النشر [١٣] .

ولذلك يلحظ ان الاعلام الالكتروني ساهم بكسر الحواجز بين الصحفي والاعلامي واصبح المواطن بإمكانه ممارسة مهنة الاعلام دون ليكون اعلامي [١٤].

من جانبنا لا نؤيد الرأي السابق فهذه الحرية حرية خاصة بالإعلاميين فقط او من يمارس مهنة الاعلام لان ممارسة هذه المهنة محكومة بقوانين وضوابط يلتزم بها الاعلامي مسبقاً قبل قيامه بممارسة هذه الحرية في حين ان الانسان العادي عندما يمارس هذه الحرية فهو يمارس حرية الرأي والتعبير اصلاً وتناقل ونشر الاخبار والافكار جزء من حرية الرأي والتعبير لان حرية الاعلام وكما ذكرنا هي امتداد طبيعي للحرية الاولى وعليه فالأنسان العادي او المواطن عندما يمارس هذه الحرية عن طريق ممارسة حرية الرأي والتعبير يلتزم بالخضوع للأحكام والضوابط التي تنظم حرية الرأي والتعبير وهي الالتزام بعدم المساس بحقوق الاخرين وحرياتهم والالتزام بالقانون وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني :علاقة حرية الاعلام الالكتروني بحرية الصحافة

ان الصحافة والمؤسسات الاعلامية يطلق عليها بالسلطة الرابعة [١٥] لدورها الكبير في كشف الحقائق وانتهاكات السلطات امام الشعب .

كما لها دور كبير بتثقيف وتوعية الجماهير واشاعة القيم الاصلية بالمجتمع ، فهي تسعى لترسيخ نظام الحكم الصالح وترجمة امال ورغبات المحكومين [١٦] .

([١٣]) د. حميد موحان عكوش ، اياد خلف محمد جويعد ، الديمقراطية والحريات العامة (التطور ، المفهوم ، الانواع ، الضمانات) ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣، ص١٧٠.

([١٤]) د.عمر يوسفي ، الحقوق الفردية ومبدأ الحرية في الاعلام الجديد ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر ، العدد(١) ، ٢٠١٣ ،ص٢٣٨ .

([١٥]) يرى الفقيه جورج فيل في كتابه (الجريدة) ان اول اطلق صفة السلطة الرابعة على الصحافة هو الانكليزي ادمونديورك بعام ١٧٩٧ عندما اتجه لمقاعد الصحفيين في مجلس العموم البريطاني وهو يقول لهم انتم السلطة الرابعة . لمزيد من التفصيل ينظر د. خالد محمد غازي ، الصحافة الالكترونية العربية (الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح)، ط١، وكالة الصحافة العربية ، الجيزة ، ٢٠٠٦ ، ص٢١ .

([١٦]) مرتضى نوري محمود الشديدي ، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد الاداري والمالي ونشر ثقافة النزاهة ، مجلة المفتش العام ، مركز البحوث والدراسات في مكتب المفتش العام ، وزارة الداخلية ، العدد(١) ، كانون الاول ، ٢٠١٠ ، ص ص ١٦٣ ،١٦٤ .

وتعرف حرية الصحافة بانها "صناعة اصدار الصحف وذلك باستسقاء الانباء ونشر المقالات بهدف الاعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية ، كما انها واسطة تبادل الآراء والافكار بين افراد المجتمع (المحكومين) وبين الهيئة الحاكمة "[١٧] ،او انها " حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف اشكالها من كتاب ، او كراسة ، او مجلة ، او جريدة او اعلان دون ان تخضع هذه المطبوعات للإجازة او الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً "[١٨] ولذلك فهذه الحرية هي الامتداد الطبيعي لحرية الرأي والتعبير وتعتبر الحرية الاخيرة وحرية الاعلام التطبيقات العملية لحرية الصحافة . [١٩]

ولذلك قال عنها الفقيه ميرابو بانها " حرية لا تقوم بدونها للحريات الاخرى قائمة لذلك قيل بحق انها مدرسة الشعب [٢٠]، وبالتالي لها علاقة وثيقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام ولذلك يلحظ ان الدساتير عندما تنص عليها تقرن بها الاعلام غالباً وبذلك فالنص عليها دون النص على حرية الاعلام لا يعني بان الدستور غفل النص على الحرية الاخيرة فهي تكون موجودة ضمناً بحرية الصحافة فكلاهما رافدين يصبان بنهر واحد . ولذلك فالإعلامي قد يكون صحفياً وهذا ما اكده المشرع الفرنسي في قانون حرية الصحافة وفق اخر تعديل له اذ جاء فيه "ويعتبر صحفياً وفق الفقرة الاولى ، كل شخص يزاول مهنته في مؤسسة اعلامية ، او اكثر ،او في شركة اتصالات بالجمهور عبر الانترنيت ، او شركات اتصالات سمعية وبصرية ، اوفي وكالة انباء واحدة ، ويمارس بشكل منتظم او مقابل بدل ، تقصي المعلومات ونشرها للجمهور "[٢١] ولذلك فما الصحافة الا الوعاء الذي يحتضن الاعلام ، وما الاعلام الا جزء من الصحافة [٢٢].

ونقطة الاختلاف بين الصحافة والاعلام يتمثل بالهدف والجمهور فالصحافة تهدف لجمع وكتابة وتحليل الاخبار والافكار ونقل المعلومات للجمهور المتعلم والمثقف ، بينما الاعلام يهدف لأخبار وابلاغ الجمهور بالمعلومات والاخبار ويقصد بها هنا عامة الناس .

([١٧]) د. خالد محمد غازي ،. المصدر السابق ، ص٢٧ .

([١٨]) د. عبد العزيز محمد سلمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي (في الفقه والقضاء الدستوري) ،ط٢ ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٤ ،ص٢٨٩ .

([١٩]) د. محمد حسن محمد محرم ، المصدر السابق ، ص ص ٣١٥ ٣١٦ .

([٢٠]) د. سعيد سعد عبد السلام ، الوجيز في حرية الصحافة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٩ .

([٢١]) المادة /٢ الفقرة (١) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١.

([٢٢]) د. عبد العزيز محمد سالمان ، المصدر السابق ، ص٢٨٩ .

ومن الجدير بالذكر ان عمل الصحافة والاعلام ينظم غالباً بقوانين الصحافة وقوانين حماية الصحفيين وقوانين تنظم عمل المؤسسة الاعلامية ويشترط لمباشرة عمل الصحافة والاعلام ان تتمتع المؤسسة الاعلامية والصحفية بالاستقلال بمباشرة عملها ولا تخضع لأي رقابة ، ويلحظ مؤخرا ظهور وانتشار الصحافة الالكترونية الى جانب الاعلام الالكتروني بظل التقدم التقني والرقمي الذي يشهده العالم .

الفرع الثالث :علاقة حرية الاعلام الالكتروني بحرية الحصول على المعلومات وتداولها

ان حرية الحصول على المعلومات تعتبر من الحريات المهمة جداً فالنص عليها بدساتير الدول لضمان كفالتها يعكس مدى ديمقراطية النظام الساسي الحاكم ومدى شفافيته مع شعبه .

وتعرف هذه الحرية بـ"الحق في مصادر الاخبار والمعلومات و الاحصاءات والاستفسار عنها ، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحضورة وذلك دون عائق يحول بين الفرد وحرية تدفق المعلومات" [٢٣]

ولقد كفلت هذه الحرية بالمواثيق والاعلانات الدولية [٢٤] ، كما ان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير اشار لها بتقاريره السنوية لعامي ١٩٨٨ ، ٢٠٠٠[٢٥]

ويلحظ ان العديد من الدساتير الاجنبية نصت عليها [٢٦] في حين ان اغلب الدساتير العربية جاءت خالية من النص عليها فالاتجاه بهذه الدول يذهب غالباً لحجب المعلومات عن الافراد .

والعراق من الدول التي لم ينص دستورها على هذه الحرية ولذلك ندعو مشرعنا الدستوري لإيراد نص بالدستور لهذه الحرية كأن يكون " تكفل الدولة حرية الحصول على المعلومات لجميع المواطنين "

([٢٣]) د. حمدي حمودة ، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة (دراسة مقارنة) ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٠ .

([٢٤]) فلقد نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ اذ جاء في المادة /١٩ منه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل ، واستسقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية .

([٢٥]) اذ جاء التقرير الاول ان " الحق في استسقاء المعلومات وتلقيها واذاعتها يفرض التزاماً ايجابياً على الدول بان تضمن القدرة على الوصول الى المعلومات ، ولاسيما تلك التي محفوظة لدى الحكومة او باي نوع من انواع التخزين او اي نظام من نظم الاسترجاع "، وجاء بالتقرير الثاني تأكيد المقرر الخاص على ضرورة اعمال الدول لهذا الحق لأثره الكبير في الديمقراطية والتنمية . لمزيد من التفصيل ينظر :بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي ، الحرية الاكاديمية وضماناتها (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٢٠ ، ص٤٢ .

([٢٦]) منها دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ اذ نصت المادة ٣٢ منه على انه " لكل شخص الحق في الحصول على ١- اي معلومة لدى الدولة ، ٢- اية معلومة لدى شخص اخر تمس الحاجة اليها لممارسة وحماية اي حق من الحقوق" .

حيث ان ايراد هذا النص سيدعم ويعزز حرية الاعلام الالكتروني لما لهما من علاقة وثيقة لأنه لا يمكن ممارسة حرية الاعلام دون امتلاك المواطن المعلومة اصلاً لكي يستطيع التبليغ والاخبار بها فهما وجهان لعملة واحدة .

ولذلك يلحظ ان العديد من الدول الاجنبية شرعت قوانين لهذه الحرية وكانت اولها السويد والولايات المتحدة الامريكية [٢٧] ، واليابان وفرنسا كما انه بعام ٢٠٠٨ اعتمد المجلس الاوربي المعاهدة الاولى في العالم للوصول للمعلومات والاتفاقية الاوربية بشأن الحصول على الوثائق الرسمية [٢٨] .

في حين ان الدول العربية التي وضعت قوانين لتنظيم هذه الحرية تمثلت بالأردن واليمن فقط حيث شرع الاردن قانون ضمان الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ ، وشرع اليمن قانون الحصول على المعلومات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، في حين ان العراق اتجه بالخطوات الاولى لوضع مسودة مشروع قانون لهذه الحرية بسنة ٢٠١٤ لكنه مازال قيد التشريع [٢٩] .

في حين ان إقليم كردستان العراق شرع قانون لهذه الحرية قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ .

الفرع الرابع :علاقة حرية الاعلام الالكتروني بحرية العقيدة

ان حرية العقيدة تعني " حرية الفرد في ان يعتنق الدين او المعتقد الذي يريده وان يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين سراً او علانية ولا يجوز ان يفرض عليه دين معين او ان يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية او الاشتراك في الطقوس المختلفة لدينه ، وحريته في تغيير دينه او عقيدته في حدود النظام العام "[٣٠] .

([٢٧]) حيث اصدرت قانون حق الحصول على المعلومات سنة ١٩٦٦ وبعد عشر سنوات اصدر الكونغرس قانون الحكومة تحت الشمس وفي سنة ١٩٩٦ اصدر قانون حرية المعلومات الالكترونية .

لمزيد من التفصيل ينظر محمد جبار طالب ، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة :٢٠/٢/ ٢٠٢١ https://www.iasj.net .

([٢٨]) د. صدام فيصل كوكز المحمدي ، سعود احمد ريحان المشهداني ، سياسية التنظيم الذاتي للصحافة وحماية حقوق الانسان (دراسة في اليات تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية وحرية الصحافة) ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، المجلد (٥) ، ٢٠١٦ ،ص١٤٧ .

([٢٩]) د. يمامة محمد حسن كشكول ، د. وائل منذر البياتي ، التنظيم الدستوري والقانوني للحق الحصول على المعلومات (قراءة تقويمية في مشروع قانون الحصول على المعلومات) ، ص ص ٢-٦ بحث متاح على الموقع الالكتروني :

تاريخ الزيارة :٢٠٢١/٢/١٤

https://www.iasj.net.

([٣٠]) د. محمد سليم الطراونة ، حقوق الانسان وضماناتها في القانون الدولي (دراسة مقارنة في التشريع الاردني)، ط١، مركز جعفر للنشر ، عمان ، ١٩٩٤ ، ص١٦٨ .

ولذلك فحرية العقيدة تتضمن حرية الشخص في اعتناق دين ما ، وحريته في تغييره ، وحريته في ممارسة طقوسه الدينية بشرط عدم المساس بحقوق الاخرين والتقيد بالنظام العام والاعراف السائدة .

اما عن علاقة هذه الحرية بحرية الاعلام الالكتروني فتمثل بضرورة التزام الاعلاميون والصحفيون بعدم المساس بحرية العقيدة عند نشر وتناقل الاخبار والافكار ، بعدم الاساءة لأي دين من الاديان او اهانة لأي شعار ديني او نبي مرسل .

وعليه فلا يعد ممارسة لحرية الاعلام الاساءة المعتمدة لسيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم الانبياء والمرسلين فيما نشرته بعض الصحف في الدانمارك والنرويج واوربا من رسوم كاريكاتورية مسيئة لرسولنا الكريم في نهاية عام ٢٠٠٥ ومطلع عام ٢٠٠٦ ، واعيد نشرها في عام ٢٠٠٨ حيث ان تلك الرسوم ساهمت في تكدير السلم العالمي واثارة الشغب والفوضى واستياء جميع المسلمين في كل بلاد العالم [٣١].

واعيد نشرها في فرنسا عبر المواقع الالكترونية مؤخرا واثارت حفيظة العالم الاسلامي .

المطلب الثالث : الاساس الدستوري لحرية الاعلام الالكتروني

نصت اغلب الدساتير على حرية الاعلام بشكل عام عبر النص عليها مباشرة او ضمناً من خلال النص على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة حيث وكما ذكرنا ان هذه الحرية هي الامتداد الطبيعي لحرية الرأي والتعبير وهي جزء من حرية الصحافة لا يمكن للصحافة ان تمارس دورها بدونها .

اما النص على مباشرة هذه الحرية عبر الوسائل الالكترونية فجاء بشكل مباشر في بعض الدساتير الحديثة وبشكل غير مباشر بالعديد من الدساتير عن طريق النص على مباشرتها بـ(اي وسيلة كانت) فهذا التعبير بالواقع يدخل بمفهومه الوسائل الالكترونية ، خاصة وان هذه الوسائل وسائل حديثة النشأة والميلاد ظهرت مع ظهور شبكة المعلومات العالمية (النت) في التسعينات من القرن الماضي .

فالإعلان الفرنسي لحقوق الانسان لسنة ١٧٨٩ والذي يعتبر جزء من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨النافذ نص على هذه الحرية من خلال الاشارة الى الحرية بشكل عام اذ جاء فيه "كل الناس احرار والحرية هي اباحة عمل لا يضر احداً" [٣٢]، ونص عليها بشكل واضح وصريح بالنص على ان " حرية تداول الافكار

([٣١]) كاوه ياسين سليم ، دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ص ٣٢١، ٣٢٢ .

([٣٢]) المادة (٢/ الفقرة ٤) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان لسنة ١٧٨٩ .

والآراء مكفولة وهي من اهم حقوق الانسان ، فكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله ان ينشر ما يريد بحرية لكنه سيكون مسؤولا اذا اساء استخدام هذه الحرية مسؤولية سيحددها القانون "[٣٣].

كما يلحظ ان الدستور الفرنسي اشار لهذه الحرية عبر النصوص التقديرية التي احالت مسألة تنظيمها للقانون بذكره كلمة مكفولة ، وهذا شيء طبيعي لان هذه الحرية من صنف الحريات الفكرية التي يجب ان يتدخل المشرع العادي لتنظيمها ، كما قيد الدستور مباشرتها بعدم الاضرار بالأخرين .

والدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ جاء فيه " يحق لكل انسان التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والصورة ، كما ان له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامة وتكفل حرية الصحافة ، وحرية التغطية الاعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية ولا يجوز فرض رقابة على ذلك "[٣٤] .

يلحظ من النص ان الدستور اشار بشكل صريح لحرية الاعلام وجاءت الاشارة لممارستها بالوسائل الالكترونية بشكل غير صريح من خلال اشارته لممارستها عبر الوسائل المرئية والمسموعة ، حيث ان الوسائل الالكترونية من اجهزة الحاسب الالي والهواتف الذكية تقنيات تمكن من السماع والرؤية .

ودستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ اشار اليها ايضاً بشكل غير مباشر اذ جاء فيه " ١- لكل شخص الحق في حرية التعبير بما في ذلك أ- حرية الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى ....."[٣٥]، فكلمة الاخرى تتضمن وتشمل الوسائل الالكترونية ويلحظ ان الدستور اشار اليها ضمن النصوص التقديرية بالدستور فأعطى للمشرع العادي التدخل لتنظيم هذه الحرية وقيد الدستور ممارستها اذا تضمنت الترويج للحرب والتحريض على القيام بعنف وشيك والحض على الكراهية القائمة على العنصر او العرض او النوع الاجتماعي او الدين او التي تشكل تحريضاً على الحاق الضرر [٣٦].

وبالرجوع لبعض الدساتير العربية ومنها الدستور المصري لسنة٢٠١٤ النافذ فيلحظ انه اشار اليها بشكل صريح ومباشر من خلال نصه على ما يعرف بالنشر الالكتروني ووسائط الاعلام الرقمي اذ جاء فيه " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة ، وللمصريين من اشخاص طبيعية او اعتبارية ، عامة او خاصة ، حق ملكية او اصدار الصحف وانشاء وسائل الاعلام المرئية

([٣٣]) المادة (١١) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان لسنة ١٧٨٩.

([٣٤]) المادة (٥) من الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل سنة ٢٠١٢ .

([٣٥]) المادة (١٦/البند ١) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠١٢ .

([٣٦]) المادة (١٦/البند٢) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠١٢ ..

والمسموعة ووسائط الاعلام الرقمي ....."[٣٧] ، فهذا الدستور عالج ولأول مرة قضية الثورة الالكترونية كما يتبين من النص اعلاه ان الدستور كفل هذه الحرية وحرية الصحافة والطباعة للجميع في حين قصر حق ملكية واصدار الصحف وانشاء وسائل الاعلام بكل انواعها للمصريين فقط من اشخاص طبيعية ومعنوية ، ويلحظ ايضا ان الدستور نص على هذه الحرية ضمن النصوص التقديرية فأعطى للمشرع سلطة تنظيمها ومنع فرض اي رقابة عليها الا بزمن الحرب والتعبئة العامة، كما وضع ضمان اخر تمثل بعدم ايقاع عقوبة سالبة للحرية بالجرائم التي ترتكب بطريق النشر او العلانية [٣٨].

كما ان الدستور ضمن استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الاعلام اذ جاء فيه "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام"[٣٩] .

اما دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ نص على حرية الاعلام بشكل مباشر ونص على ممارستها بالوسائل الالكترونية بشكل ضمني من خلال نصه على ممارسة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وبما ان الحرية الاخيرة هي اساس وقاعدة حرية الاعلام وبالتالي يلحظ ان الدستور اشار بشكل ضمني لحرية الاعلام الإلكتروني اذ جاء فيه "تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : اولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر "[٤٠] .

كما يلحظ من النص ايضاً ان الدستور نص على هذه الحرية ضمن النصوص التقديرية وحدد نطاق ممارستها بما لا يخل بالنظام العم والآداب وبذلك يكون قد فتح الباب على مصراعيه مفتوحاً امام المشرع العادي لتنظيم هذه الحرية ومنحه السلطة المطلقة لان النظام العام والآداب مفهوم نسبي متغير ويمتاز بمرونته ولذلك يمكن ان يفسر اكثر من تفسير .

وبذلك يلحظ ان الدستور العراقي كان غير موفق بهذا النص كما انه لم يحدد قيود ممارسة هذه الحرية بحالات الطوارئ والحرب كالدستور المصري .

([٣٧]) المادة (٧٠) من الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ .

([٣٨]) المادة (٧١) من الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ .

([٣٩]) المادة (٧٢) من الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ .

([٤٠]) المادة (٣٨ / اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

حيث ان تحديد وتقييد ممارسة هذه الحرية بزمن الحرب والطوارئ يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ الذي اكدت فيه انه يمكن للدول ان تفرض قيود على حرية الصحافة والاعلام في حالة اضطرارها لإعلان حالة الطوارئ او في الظروف الاستثنائية القصوى [٤١].

ولذلك ندعو مشرعنا الدستوري لتعديل هذا النص ويكون بالصيغة الاتية :

" تكفل الحريات الاتية ضمن حدود القانون

١- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

٢- حرية الصحافة والطباعة والنشر والاعلام بكل الوسائل ، ولا تخضع هذه الحريات للرقابة الا في حالات الطوارئ وزمن الحرب " .

وفي ما يتعلق بأنشاء هيئة مستقلة للأعلام كضمان وحماية لهذه الحرية نص الدستور على جواز استحداث هيئات مستقلة حسب الحاجة والضرورة بقانون [٤٢] .

ويشار الى ان العراق قد انشا المفوضية العراقية للأعلام والاتصالات والتي تعد هيئة مستقلة من مؤسسات الدولة بموجب امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

المبحث الثاني

حماية القضاء لحرية الاعلام الالكتروني

ان للقضاء دور مهم في حماية حقوق الانسان وحرياته فهو حامي الحقوق وراعيها لما يتمتع به من حياد ونزاهة واستقلال، وتتحقق حماية القضاء عن طريق ممارسة دوره بالفصل بالدعاوي المنظورة امامه وتحقيق سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات بالأحكام وعن طريق ممارسته للرقابة القضائية على سلطات الدولة (السلطة التشريعية والتنفيذية) والتأكد من التزامها واحترامها للقواعد القانونية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين والتأكد من عدم مخالفة القواعد القانونية للدستور ، وعن طريق الرقابة

([٤١]) وجاء ذلك متفقاً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ الذي اكدت فيه الجمعية انه يمكن للدول ان تفرض قيود على حرية الصحافة والاعلام في حالة اضطراراها لإعلان حالة الطوارئ او في الظروف الاستثنائية القصوى لمزيد من التفصيل :

د. سعد علي البشير ، حرية الرأي والتعبير (الضمانات والمسؤوليات) ، مجلة الباحث الاعلامي جامعة البلقاء ، الاردن العدد (٨٥)، اذار ، ٢٠١٠، ص ٩٥ .

([٤٢]) المادة ١٠٨ من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

الادارية على السلطة التنفيذية والتأكد من عدم تجاوزها حدود الصلاحيات الممنوحة لها فيما تصدره من قرارات وتعليمات .

وعليه سنبين دور القضاء بحماية حرية الاعلام من خلال ثلاث مطالب كالاتي :-

المطلب الاول :- دور القضاء العادى في حماية حرية الاعلام الالكتروني

سيقتصر الحديث في هذا المطلب على دور القضاء العادي متمثلاً بمحكمة قضايا النشر والاعلام التي اسسها مجلس القضاء الاعلى العراقي بعام ٢٠١٠ استناداً لصلاحياته المخولة لها بموجب قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل [٤٣].

وكان الهدف الاساسي من انشاء هذه المحكمة هو تحقيق مبدأ التخصص في مباشرة هذه القضايا حيث ان مبدأ التخصص الفني بالعمل اضحى احد المبادئ العالمية الذي تعتمده العديد من الدول وله دور كبير في تحقيق الاجادة في حسم الدعاوى لاكتساب الخبرة الفنية الدقيقة ، هذا فضلاً عن كثرة هذا النوع من الدعاوى التي تحتاج لمتخصصين للنظر بها نظراً لسرعة انتشار المواقع الالكترونية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي كـ (الفيس بوك ،توتير ،ويوتيوب) وغياب الوعي القانوني باستخدامها لذلك ازدادت تلك الدعاوى ازدياد ملحوظ على ال الواقع العراقي .

ومحكمة قضايا النشر تتكون من قسمين قسم مدني ينظر بالدعاوى المدنية ، وقسم جزائي ينظر في جنح ومخالفات قضايا النشر وتطبق المحكمة بعملها (قانون المرافعات المدنية في قانون الاثبات ، القانون المدني ، قانون العقوبات ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية)، فضلاً عن القوانين الموضوعية المتخصصة وهي قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ ، وقانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ ، كما ان المحكمة تستعين بالخبراء المسجلين لديها من اساتذة الاعلام والاعلاميين وغيرهم [٤٤] .

لكن يلحظ ان مجلس القضاء الاعلى الغى هذه المحكمة بعام ٢٠١٧ واعاد الاختصاص بنظر هذه القضايا لمحاكم البداءة والجنح حسب اختصاصها المكاني .

([٤٣]) وفقاً للمادتين (٢٢)و(٣٥/ثانيا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل اذ نصت المادة /٢٢ على ان " لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى " ، ونصت المادة /٣٥ ثانيا " لوزير العدل بناءاً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ان يخصص محكمة تحقيق لنوع او انواع من الجرائم " .

([٤٤]) كاظم حمدان البزوني ، عمار عبد الحسين القره لوسي ، المنتقى من الاحكام القضائية (في المسؤولية الناشئة من النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي واضرار ابراج الهواتف المحمولة ، مطبعة الكتاب ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٨.

ومن جانبنا لا نؤيد ما ذهب اليه مجلس القضاء الاعلى بإلغاء هذه المحكمة لان التخصص كما اشرنا مطلوب نظراً لطبيعة هذه الدعاوى التي تحتاج لقضاة متخصصين وكفؤين وهذا التخصص لا يضمن بتحققه بالمحاكم العادية .

اما عن دور المحكمة في حماية حرية الاعلام الالكتروني فيلحظ تحققه بالعديد من القرارات التي إصدارتها هذه المحكمة واكدت فيها ضرورة حماية هذه الحرية ومن تلك القرارات قرار حكمت فيه محكمة قضايا النشر والاعلام برد الدعوى الجزائية التي اقامها (تحسين الشيخلي) وكيل مستشار الناطق الرسمي للحكومة العراقية على الكاتب الصحفي (ماجد الكعبي) بسبب مقال نشره في موقع صوت العراق .

وجاء في القرارات "لدى التدقيق والمداولة قررت المحكمة رد دعوى المدعي تجاه الكاتب الصحفي ، مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة "[٤٥].

ولقد قرر الكاتب الصحفي (ماجد الكعبي) ان الحكم برد الدعوى يشكل نقطة مضيئة في حق القضاء العراقي لأنه برأني من كل التهم المنسوبة الي من قبل المشتكي .

وفي قرار اخر "ادعى مدعي بانه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٢ بثت قناة البغدادية ولمرات متعددة ومتتالية خبر مفادها (خبر عاجل / صدور امر بالقبض بحق اللواء احمد ابو رغيف) مدير عام الشؤون الادارية في وزارة الداخلية مما ادى الى الاساءة للمدعي لان الخبر عار عن الصحة ومخالف لحرية الاعلام وان ما صدر من المدعى عليه يعتبر قذف وتشهير بحق المدعي استناداً للمواد (٢٠٤، ٢٠٥ ، ٢٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لذا طلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بالتعويض ادبياً ومادياً.

وبعد ان دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وبعد الاطلاع على اقوال الطرفين وتأكدت من ان قناة البغدادية بعد نشرها لهذا الخبر قامت وبنفس اليوم بنفيه بعد ساعات من نشره لذا وبعد ان استعانت المحكمة بخبير للتأكد من عدم خروج القناة عن اصول العمل الاعلامي والمهني حيث اكد الخبير عدم خروج القناة عن اصول العمل الاعلامي والمهني قررت المحكمة رد دعوى المدعي مع تحميله كافة المصاريف"[٤٦] .

([٤٥]) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام متاح عبر الموقع الالكتروني :www.wna-news.canLinanewsLmemsL.ews.php .

([٤٦]) القرار رقم ١٧/نشر . مدني / ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ اشار اليه خليل ابراهيم المشاهدي ، احكام محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ص ٧٦، ٧٧،

وبهذا القرار اكدت المحكمة حرية الاعلام لإعلامي المؤسسات الاعلامية طالما انهم ملتزمين بأصول العمل المهني والاعلامي ولم يخرجوا عن القوانين المنظمة لعملهم لان الحرية تقابلها دائما المسؤولية فلا حرية بدون مسؤولية .

وفي قضية اخرى "ادعى المدعي (اسامة عبد العزيز محمد) لدى المحكمة ان المدعى عليه وهو رئيس تحرير صحيفة النهار ان الصحيفة نشرت بعددها ٣٤٨ الصادر في ٢٠١٢/٢/٢٠ صورة ملونة كبيرة الحجم بالصفحة الاولى من الصحيفة وكانت الصورة غير لائقة مع عبارات نابية (مصيتو دمنه بظلم ورحو الله يبليكم – شكد جرمتو صفة بالذلة تاليتكم) فادعى المدعي ان الصورة اظهرته بطريقة لا تليق به وفيها اساءه له بوصفه شخصية سياسية (رئيس مجلس النواب العراقي) ويعد فعل الصحيفة تشهير بالأشخاص واساءة لمؤسسات جمهورية العراق لذا طالب المدعي عليه للمرفعة والزامه بالتعويض عن الاساءة بالسمعة والمكانة الاجتماعية .

دعت المحكمة الطرفين للمرافعة واستعانت بالخبراء المتخصصين بقضايا الاعلام وبعد ورود التقرير من الخبراء الذين اكدوا ان المدعى عليه خرج بعمله عن قواعد العمل الاعلامي ومهنة الاعلام والصحافة وعن الحق بالرأي والتعبير قررت المحكمة بالحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ تعويض للمدعي وهو مبلغ (مليون دينار عراقي) مع الزامه بنشر اعتذار بمساحة ضعف مساحة الصورة المعروضة على الصفحة الاولى بالصحيفة مع تحميله مصاريف المدعى عليه واتعاب المحاماة "[٤٧]

المطلب الثاني :دور القضاء الاداري في حماية حرية الاعلام الالكتروني

سنبين دور هذا القضاء من خلال بعض الاحكام التي اصدرها هذا القضاء والتي جاءت مؤكدة لحماية هذه الحرية ، اذ لا تقتصر رقابة القضاء على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين وانما تمتد الى ما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات وتعليمات او اوامر ، وهذه السلطة اشد سلطات الدولة خطراً على الحقوق والحريات بحكم وظيفتها ، حيث انها على اتصال يومي بحياة المواطنين ولذلك فهي معرضة اكثر من السلطة التشريعية لارتكاب الاخطاء سواء بقصد او بدونه على حريات وحقوق الافراد [٤٨] .

([٤٧]) القرار رقم ٢٢ / نشر / مدني بتاريخ ٢٧ /٥/ ٢٠١٢ اشار اليه ، المصدر نفسه ، ص ص ٢١٢ ، ٢١٤ .

([٤٨]) زياد سمير زكي الدباغ ، الضمانات الدستورية للحريات العامة في العراق :الواقع والمستقبل ((دستور ٢٠٠٥ انموذجاً))، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٤ ، ص٢٤ .

وتعد هذه الرقابة احدى الضمانات الاساسية لحماية حقوق الانسان وحرياته ومنها حرية الاعلام الالكتروني ، فضلاً عن ذلك فهي تحقق مشروعية تصرفات الادارة والتزامها بالخضوع لأحكام القانون فيما تصدره من قرارات ادارية بمواجهه الافراد عن طريق الغاء القرارات غير المشروعة [٤٩].

ولقد صدر عن محاكم القضاء الاداري العديد من الاحكام التي جاءت ضامنة لتحقيق حماية هذه الحرية ومنها حكم محكمة القضاء الاداري المصرية اكدت فيه دعمها لممارسة حرية الرأي والتعبير والاعلام بوسائل الاعلام الرقمية عندما الغت قرار صادر عن وزير الاتصالات بحجب ٤٩ موقعاً الكترونياً اذ جاء في قرارها " ..... وازاء الفراغ التشريعي المنظم لدواعي الحجب وحدوده وتوقيتاته فانه نزولاً على القاعدة الاصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض ، فان المحكمة ترجح الانحياز لجانب الحرية على حساب المسؤولية ، وذلك الة ان يتدخل المشرع بسد الفراغ التشريعي تنظيماً لذلك القيد لضمان التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الخاصة ...."[٥٠] ، ففي هذا الحكم اكدت المحكمة ان الحرية ترجح على حساب المسؤولية في حالة التعارض ونتيجة لغياب النص القانوني الذي يستوجب حجب المواقع الكترونية .

ولقد حكمت محكمة القضاء الاداري بقضية تعلقت بوسائل الاتصال والاعلام الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي ودورها بنقل اخبار الثورة المصرية حيث طالب بعض المدعيين بغلق قناة (اون تي في) ووقف نشاطها والغاء التراخيص الممنوحة لها لانهم شككوا بحيادية القناة واتهموها بالإيقاع بالمواطنين من جانب والقوات المسلحة والشرطة من جانب اخر اثناء ثورة يناير ٢٠١١ ، باستضافتها ثلة من دعاة الخراب والدمار ببرامجها ولكن المحكمة لدى تدقيقها بالدعوى رأت ان القناة لم تخرج عن واجبها الاعلامي وجاء في قرارها " ..... ولما كانت حرية التعبير تقضي الا يكون غلق القنوات الفضائية او وقف بثها الا ملجا اخير ، عندما تتوافر ظروفه واسبابه ..... وحيث ان الاوراق قد خلت مما يثبت ان تلك القناة قد خالفت الضوابط المقررة او خرجت على وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال القضائي او ميثاق الشرف الاعلامي ، وخلت مما يثبت خروج القناة عن المألوف بنقل الاخبار بها مارست واجبها الاعلامي والقومي بجرأة وحياة تحسد عليهما ،في الوقت الذي تواطئ فيه الاعلام الرسمي مع النظام الفاسد ، فليس هناك اي مبرر قانوني يوجب الجهة الادارية ان توقف بث تلك القناة بسبب اقوال مرسلة عارية عن الصحة

([٤٩]) د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ،ص٣٤٦ .

([٥٠]) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية بالقضية رقم ١٥٥٧٥ / لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ١٢/٢٩ /٢٠٠٧ متاح على الموقع الالكتروني :

تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/٢/٢٠ http://www.gadaya.net .

لذلك حكمت المحكمة ..... برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، والزمت المدعي المصروفات "[٥١]

وفي حكم لمحكمة قضاء الموظفين العراقية قضت فيه بضرورة اعطاء حرية التعبير عن الرأي للموظف الاكاديمي وتذكر هذا القرار هنا باعتبار ان حرية التعبير هي الاصل والقاعدة لحرية الاعلام الالكتروني .

حيث تن محكمة قضاء الموظفين قضت بإلغاء عقوبة التوبيخ بحق احدى التدريسيات في احدى الجامعات بتهمة اهانة الجامعة والوزارة من خلال ما صرحت به في لقاء لها بإحدى القنوات القضائية وما نشرته على الفيس بوك بصفحتها واعتبرت ان اجراءات التحقيق والتوصيات التي اتخذتها اللجنة التحقيقية التي شكلتها الجامعة جاءت مخالفة للقانون [٥٢] .

المطلب الثالث :دور القضاء الدستوري في حماية حرية الاعلام الالكتروني

حماية الحقوق والحريات تَعد مطلباً جوهرياً لتحقيق مبدأ المشروعية الذي يعد اساس الدولة القانونية ، فالنص على الحقوق والحريات وتنظيمها بالدستور او القوانين لا يكفي لضمان حمايتها من خطر الاعتداء عليها ، لذا فهنا ينهض دور القضاء باعتباره حارس الحقوق والحريات ومنها حرية الاعلام الالكتروني وللقضاء الدستوري الدور الكبير في حماية هذه الحرية بالعديد من القرارات التي اصدرها.

ففي احدى القرارات التي اصدرها المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٣تموز ١٩٩٦ جسد حماية حرية الاعلام والرأي والتعبير الالكتروني او بواسطة الانترنيت عندما قرر عدم دستورية المادة (٤٣ /بفقرتيها ٢ ،٣) من مشروع قانون تعديل قانون رقم ٣٠ ايلول ١٩٨٦ بشان الاذاعة والتلفزيون اذ تضمنت المادة فرض التزامات على من يقوم بتوفير خدمة الانترنيت قد تؤدي الى تقرير مسؤوليته الجنائية .

فقرر المجلس ان هذين النصين يخلان بحرية الاتصال وتبادل الافكار والآراء التي تعد من اهم حقوق الانسان فمن حق كل فرد ان يتكلم ويكتب ويطبع بحرية طالما انه ملتزم ومراعي لما يقرره القانون ، كما عاب على المشرع انه لم يضع ضوابط يتم الاستناد اليها عند اصدار القرارات وخصوصاً انه قد يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية [٥٣].

([٥١]) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية بالدعوى رقم /٢١٤١٣ / لسنة ٦٦ ق بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ اشار اليه كاوه ياسين سليم ، المصدر السابق ، ص ص ٣٢٧ ، ٣٢٩ .

([٥٢]) قرار محكمة القضاء الموظفين رقم (١٣٢٠) بالدعوى المرقمة ٩/ ج/ ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ غير منشور .

([٥٣]) د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ص ١٨ ،١٩ .

كما قضت المحكمة الدستورية المصرية بان حرية الرأي والتعبير تعتبر الحرية الاصلية لأي حرية فكرية اخرى ومنها حرية الاعلام اذ جاء في حكمها ان "..... لا يجوز ان يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور كحرية التعبير عن الرأي سبباً فقي حرمانه من الحريات الاساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي ، وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم ..... وفضلاً عن ذلك فان حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الاصل الذي تتفرع عنه الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية ..... وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية ، كحق النقد ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي ....."[٥٤] .

ففي هذا الحكم عدت المحكمة ان حرية الرأي والتعبير تعتبر القاعدة التي تنطلق منها وتمارس كافة الحريات الاخرى ومنها حرية الاعلام حيث ان الحكم اشار اليها ضمنها لأنها موجودة ضمن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحسناً فعلت المحكمة ذلك لان حرية الرأي والتعبير تعتبر الام الحاضنة لجميع الحريات الفكرية الاخرى ومنها حرية الاعلام الالكتروني .

ويلحظ ان المحكمة الاتحادية العليا العراقية قضت بإحدى احكامها بشأن الطعن بأحكام المواد (٨١-٨٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بعدم مخالفة احكام هذه المواد لنص المادة (٣٨) من الدستور اذ جاء في حكمها "..... ان الدولة تكفل حرية التعبير وممارسة حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر المشار اليها اعلاه لذلك فان ممارسة تلك الحريات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور مناطة بشرط هو دون الاخلال بالنظام العام والآداب لذا فان المواد الواردة في قانون العقوبات (٨١ -٨٤)غير متعارضة مع احكام المادة (٣٨ / اولاً وثانياً من الدستور ....."[٥٥] .

الخاتمة :

لقد تم التوصل من بحثنا هذا لجملة من الاستنتاجات والتوصيات :

اولاً: الاستنتاجات

١- يقصد بحرية الاعلام الالكتروني :رفع القيود عن الاعلامي في ممارسة مهنة الاعلام بتناقل الاخبار والمعلومات باستخدام الوسائل الالكترونية او شبكة المعلومات الدولية (النت).

([٥٤]) اشار اليه د. عبد العزيز محمد سالمان ، المصدر السابق، ص ص ٢٤٥ . ٢٤٦ .

([٥٥]) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦/اتحادية /٢٠١١ صادر في ٢٠١١/٨/٢٢ متاح على الموقع الرسمي اشار اليه ايضاً :- د. مصدق عادل ، القضاء الدستوري في العراق (دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ،دار السنهوري ، بيروت ،٢٠١٧، ص١٦٧ .

٢- حرية الاعلام الالكتروني حرية فكرية ولها علاقة تكاملية مع الحريات الفكرية الاخرى كـ (حرية الرأي والتعبير ، حرية الصحافة ، حرية الحصول على المعلومات وتداولها ،حرية العقيدة) بحيث لا يمكن ممارسة واحدة دون اخرى .

٣- ان اغلب الدساتير نصت على هذه الحرية بشكل ضمني وغير مباشر لان الوسائل الالكترونية وسائل حديثة الميلاد بتسعينيات القرن الماضي .

٤- ان الدساتير نصت على هذه الحرية ضمن النصوص التقديرية ومنها من قيد ممارستها بنصوص الدستور نفسه وبذلك قيد سلطة المشرع بالتنظيم ولم يطلقها ومنها الدستور المصري ومنها من فتح الباب امام المشرع بالتنظيم ولم يقيدها كالدستور العراقي .

٥- لقد حقق القضاء العادي متمثلاً بمحكمة قضايا النشر والاعلام العراقية حماية فعالة لهذه الحرية فيما اصدره من قرارات اكدت حرية الاعلام وقرارات اوضحت حدود ممارسة هذه الحرية لان الخروج عما محدد بالقوانين المهنية يفقد التمتع بهذه الحرية .

٦- لقد كان للقضاء الاداري والدستوري الدور البارز والفعال بحماية هذه الحرية فيما اصدره من قرارات تؤكد وجوب التمتع بها .

ثانياً: التوصيات :

نوصي مشرعنا الدستوري العراقي بتعديل نص المادة /٣٨ من الدستور العراقي وتكون بالصيغة التالية :

١-" تكفل الحريات الاتية ضمن حدود القانون .

أ- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ب- حرية التعبير الصحافة والطباعة والنشر والاعلام بكل الوسائل ، ولا تخضع هذه الحريات للرقابة. الا في حالات الطوارئ وزمن الحرب .

٢- نوصي مشرعنا الدستوري العراقي لإدراج نص بالدستور ينص على حرية الحصول على المعلومات وتداولها ويكون بالصيغة الاتية " تكفل الدولة حرية الحصول على المعلومات لجميع المواطنين "

٢- نوصي مجلس القضاء الاعلى العراقي بإعادة النظر بأمر الغاء تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام لان التخصص بالعمل القضائي مطلوب ومبدأ التخصص اصبح مبدأ عالمياً وبه يضمن سرعة ودقة حسم القضايا في الوقت الذي ازدادت فيه هذه القضايا وانتشرت انتشاراً كبيراً.

المصادر والمراجع :

اولاً: المعاجم اللغوية وكتب الادب

١. ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، المجلد (٢) ، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٧٠.

٢. اسحاق بن ابراهيم الفارابي ، ديوان الادب ، ج ٢ ،مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

ثانياً: الكتب

١. د. ابراهيم الامام ، الاعلام والاتصال بالجماهير ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، ١٩٦٩.

٢. د. حمدي حمودة ، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة (دراسة مقارنة) ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٣. د. حميد موحان عكوش ، اياد خلف محمد جويعد ، الديمقراطية والحريات العامة (التطور ، المفهوم ، الانواع ، الضمانات) ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.

٤. د. خالد محمد غازي ، الصحافة الالكترونية العربية (الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح)، ط١، وكالة الصحافة العربية ، الجيزة ، ٢٠٠٦.

٥. د. خضر خضر ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط٢ ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٦. خليل ابراهيم المشاهدي ، احكام محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني ، بغداد ، ٢٠١٢.

٧. ريمون رويه ، اصل الاعلام ، ترجمة عادل العوا ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٧١.

٨. د. عبد العزيز محمد سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي (في الفقه والقضاء الدستوري) ،ط٢ ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٤.

٩. علي محمد نعمه الذبحاوي ، دور القضاء الاداري والدستوري في حماية حرية التعبير ، ط١ ، مركز الدراسات العربية ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٨.

١٠. كاظم حمدان البزوني ، عمار عبد الحسين القره لوسي ، المنتقى من الاحكام القضائية (في المسؤولية الناشئة من النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي واضرار ابراج الهواتف المحمولة ، مطبعة الكتاب ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٨.

١١. كاوه ياسين سليم ، دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٦.

١٢. د. ليلى عبد المجيد ، التشريعات الاعلامية ، (ب، م) ، ٢٠٠٥.

١٣. د. ماجد راغب الحلو ، الاعلام والقانون ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

١٤. د. محمد حسن محمد محرم ، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٨.

١٥. د. محمد سليم الطراونة ، حقوق الانسان وضماناتها في القانون الدولي (دراسة مقارنة في التشريع الاردني)، ط١، مركز جعفر للنشر ، عمان ، ١٩٩٤.

١٦. د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

١٧. د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

١٨. د. مصدق عادل ، القضاء الدستوري في العراق (دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ،دار السنهوري ، بيروت ،٢٠١٧.

ثالثاً :الرسائل والاطاريح الجامعية

١. بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي ، الحرية الاكاديمية وضماناتها (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٢٠.

٢. زياد سمير زكي الدباغ ، الضمانات الدستورية للحريات العامة في العراق :الواقع والمستقبل ((دستور ٢٠٠٥ انموذجاً))، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٤.

رابعاً : البحوث والمقالات

١. د. صادق شعبان ، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد (١٠٦) ، ١٩٨٧.

٢. د. صدام فيصل كوكز المحمدي ، سعود احمد ريحان المشهداني ، سياسية تنظيم الذاتي للصحافة وحماية حقوق الانسان (دراسة في اليات تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية وحرية الصحافة) ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، المجلد (٥) ، ٢٠١٦.

٣. د. عمر يوسفي ، الحقوق الفردية ومبدأ الحرية في الاعلام الجديد ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر ، العدد(١) ، ٢٠١٣.

٤. مرتضى نوري محمود الشديدي ، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد الاداري والمالي ونشر ثقافة النزاهة ، مجلة المفتش العام ، مركز البحوث والدراسات في مكتب المفتش العام ، وزارة الداخلية ، العدد(١) ، كانون الاول ، ٢٠١٠.

خامساً: الاعلانات والدساتير والقوانين

١. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان لسنة ١٧٨٩ .

٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٣. الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل سنة ٢٠١٢ .

٤. دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠١٢.

٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٦. قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١.

٧. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٨. قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الخاص بحق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان . العراق.

سادساً: الاحكام والقرارات القضائية

١. حكم محكمة قضايا النشر والاعلام متاح عبر الموقع الالكتروني : ..www.wna -news

٢. حكم محكمة القضاء الاداري المصرية بالقضية رقم ١٥٥٧٥ / لسنة ٦١ قضائية بتاريخ ١٢/٢٩ /٢٠٠٧ متاح على الموقع الالكتروني : http://www.gadaya.net .

٣. قرار محكمة القضاء الموظفين رقم (١٣٢٠) بالدعوى المرقمة ٩/ ج/ ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ غير منشور .

سابعاً : المواقع الالكترونية

١. محمد جبار طالب ، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.iasj.net .

٢. د. يمامة محمد حسن كشكول ، د. وائل منذر البياتي ، التنظيم الدستوري والقانوني للحق الحصول على المعلومات (قراءة تقويمية في مشروع قانون الحصول على المعلومات) ، بحث متاح على الموقع الالكتروني : https://www.iasj.net

عنوان البحث: المحكمة المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني
اسم الباحث : م. مناف سليم حسون
جهة الإنتساب: كلية القانون – جامعة سومر

المقدمة

يستمد القضاء ضرورته في الدولة من ضرورة وجود قواعد قانونية تنظم سلوك الافراد في المجتمع، إلا انه حتى تتحقق هذه الضرورة لابد من تطبيق قواعد القانون على سلوك الافراد وما ينشأ بينهم من منازعات. لذا فإن مقتضيات البحث العلمي توجب علينا تناول الأمور الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:-

لقد عنيت الدساتير والمواثيق الدولية كافة بالتأكيد على وجود قضاء مستقل لأن القضاء المستقل هو الضمانة الأساسية لسيادة القانون تحقيقا للعدل بين الناس، فقيام القاضي بأداء ما مكلف به مستقلا في قراراته وأحكامه اكبر ضمانة لحماية الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها، فالقضاء المستقل هو العنوان الرئيسي لحقوق الافراد وحرياتهم وكذلك هو الشعار الذي يعلو على كل المعاني النبيلة والخالدة التي يتسم بها القضاء.

حيث شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات علمية هائلة إذ يصعب في كثير من الأحيان مواكبة هذه التطورات عن كثب، ولعلّ من أهم تلك التطورات اختراع الانترنيت والكمبيوتر وأجهزة الاتصال الذكية، وأدّى ظهور هذه التطورات الى ثورة حقيقية في بث ونشر الاخبار والمعلومات والاحداث ممّا أفرزت معه ظهور مجتمع معلوماتي.

وتُعدّ حرية الإعلام والتعبير والرأي والصحافة من ابرز الحريات العامة، فهي القاعدة الرئيسية في أي نظام ديمقراطي لكون هذه القاعدة تكفل تبادل المعلومات والآراء والأفكار، فهي ركيزة من ركائز الديمقراطية ولا تنفصل عنها فهي ذات قيمة عليا. ويُعدّ الحق في حرية الإعلام من الحقوق الرئيسية والاساسية للإنسان،

وان هذا الحق لابد وان يستعمل في نطاقه المشروع، ويجب الا يتحول هذا الحق من فعل مباح الى فعل مجرّم، وان لا يتحول من نعمة الى نقمة، عندما يتجاوز صاحبه هذا الحق استعماله. حيث تنهض أركان المسؤولية المدنية والجزائية من خط له طريق التجاوز سبيلاً وحادَ عن جادة الصواب وقال قولاً شططا.

وحرية الاعلام هي مسؤولية مجتمعية ومن ثم لا يجوز الانحراف في ممارستها من خلال تجاوز أطرافها عن الحدود المرسومة لهم قانونا ودستوراً، فهي حق من حقوق الإنسان نصت عليه الدساتير والمواثيق الدولية ومنها دستور جمهورية العراق في المادة (٣٨) منه في ديباجته.

وفي ضوء التطور التقني أضحت مشكلة تحديد المحكمة المختصة بدعوى الاعلام الالكتروني من المشكلات البارزة التي تثيرها الحداثة التقنية.

فيقتضي حسن سير العدالة، وتحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، وتيسير التقاضي، ان تنتشر المحاكم على الوحدات الإدارية في البلد، ويجب ان تتنوع اختصاصاتها، فلا يمكن ان تقوم في دولة من الدول محكمة واحدة مختصة وتطرح امام هذه المحكمة جميع القضايا التي تكون محل نزاع بين الأطراف.

فالاختصاص هو سلطة الحكم بموجب القانون في دعوى معينة، واختصاص محكمة معينة يعني نصيب هذه المحكمة في القضايا التي يجوز لها الفصل فيها.

فعند تعدد المحاكم التي هي بنفس الاختصاص يجب تحديد المحكمة المختصة التي يجب رفع الدعوى اليها في الاعلام الالكتروني، لأن المشرع دائماً يضع قاعدة عامة تحدد ضوابط الاختصاص، ثم يضع قواعد خاصة لدعاوى معينة.

وفي تحديد المحكمة المختصة يجب على المشرع ان يراعي بعض الاعتبارات منها توخي نظر الدعوى من قبل القاضي الذي يكون بإمكانه أكثر من غيره الإحاطة بتفاصيل موضوع الدعوى، إضافة الى انه يجب ان ترفع الدعوى الى المحكمة القريبة من المدعي بما يكفل له اختيار الوقت المناسب الذي يرفع فيه دعواه، وفي سقف زمني رحب يعد فيه عدته ومستنداته بما يضمن له عدم تحمل المشاق في رفع تلك الدعوى.

ثانياً: هدف البحث واهميته:-

١. يهدف هذا البحث الى انشاء فكرة عامة يمكن من خلالها تسليط الضوء على موضوع المحكمة

المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني وذلك من خلال نظام قانوني خاص لهذه الفكرة الجوهرية. ووضع فكرة عامة متوازنة تحافظ على جميع حقوق الأطراف دون تفريط.

٢. يُعدّ هذا الموضوع من المواضيع المهمة والحيوية نظراً لتعالي الأصوات المطالبة بحرية الاعلام والرأي والفكر والتي تُعدّ معياراً على تطور الدولة وانفتاحها فالحق في حرية الاعلام يعتبر من حقوق الانسان الأساسية والتي لا تقوم قائمة أي نظام ديمقراطي بدونه، ويعني هذا الحق حرية الشخص في تبني الاعلام والأفكار التي يؤمن بها دون تعرضه لأي ضغط، وعلى الدول المتحضرة حماية هذا الحق قانوناً وتحريم ما يحدّ من استعمال هذا الحق، ما دام صاحبه يسير على درب الصواب.

٣. مواكبة التطور للنصوص القانونية وتعديلها كون التطور هدفا أساسيا لا نهاية له. للوقوف على مواطن الخلل والضعف في الموضوع واقتراح الحلول القانونية السليمة لمواجهتها.

٤. ان وسائل الاعلام والنشر والصحافة لم تعد قاصرة على المجلات والصحف والتلفزيون والإذاعة بل اتسعت مجالاتها وتشعبت بعددها اللامحدود، واتجاهاتها المتنوعة، جعل البحث في هذا الموضوع ضرورة حيث تتمثل هذه الضرورة في وجوب ضبط الأداء المهني للمشتغلين في مجال النشر والصحافة لأن الحرية المطلقة في هذا الموضوع تعني الفوضى المطلقة.

٥. تحديث ما تم تطبيقه من قوانين من اجل تطوير النصوص القانونية وتعديلها.

ثالثاً: مشكلة البحث:-

في ضوء التطور التقني الحديث أضحت مشكلة تحديد المحكمة المختصة بدعوى الاعلام الالكتروني من المشكلات البارزة التي تثيرها الحداثة التقنية. وهل بادر القضاء العراقي في أداء دوره الحيوي في حماية حرية الإعلام والصحافة وذلك بتشكيل محكمة متخصصة بقضايا الإعلام والنشر. كما تظهر مشكلة البحث في هذا الموضوع في غياب رؤية واضحة للإجراءات القضائية الواجب اتباعها في عوى الاعلام الالكتروني، فلم ينص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) النافذ المعدل على هذا الموضوع بصورة واضحة وصريحة. فكانت هذه الأسباب هي الدافع الرئيسي للتصدي لهذه المسألة المهمة.

رابعاً: نطاق البحث:-

من أجل تحديد نطاق الدراسة آثرنا، حصر الموضوع في (المحكمة المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني) في أطارها المدني بشكل عام، والاجرائي بشكل خاص. ومن ثم رسم صورة واضحة وجلية لموضوع تحديد المحكمة المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع:-

من الأسباب الرئيسية التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع هو، قلّة الدراسات المتخصصة في هذا المجال. كذلك الرغبة في التعرف على المحكمة المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني، وهل ان المحكمة المختصة بهذه الدعوى هي محكمة النشر والاعلام أم غيرها من المحاكم، كذلك فإن التطور العلمي الهائل في هذا المضمار واعتماد الأشخاص على وسائل الاتصالات الحديثة اضحى بالإمكان إيصال المعلومات ونقلها من الناشر الى المتلقي بكل سهولة ويسر، وهذا يمثل حافزاً للإخلال بحقوق الاخرين مما يقتضي معه وجود تشريعات قانونية صارمة تواكب هذا التطور إنصافاً للعدل، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، إلا انه لم ينل من العناية ما يستحق من الدراسات القانونية اللازمة. إن محاولة الوصول الى الخطوط العامة لفكرة تحديد المحكمة المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني كانت من اهم أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع.

سادساً: منهجية البحث:-

نتّبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية واستنباط الاحكام منها، وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني، واستقراء الاحكام القضائية الخاصة بهذا الموضوع وتحليلها لإغناء البحث جانبه العملي. ومن ثم اعتماد المنطق القانوني الأرجح الذي يؤدي إلى ربط المقدمات بالنتائج، ومحاولة الخروج بنتائج وتوصيات تجسّد أهمية هذا الموضوع المهم.

سابعا: هيكلية البحث:-

تم عرض هذا الموضوع وفق خطة تكونت من مقدمة ومبحثين متتاليين، ثم خاتمة وقد حوت أهم النتائج والتوصيات وكانت الخطة وفق المنوال الآتي:

المبحث الأول: ماهية الاعلام الالكتروني وخصائصه القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الاعلام الالكتروني.

المطلب الثاني: خصائص الاعلام الالكتروني.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى الاعلام الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني.

المبحث الأول

ماهية الاعلام الالكتروني

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات علمية سريعة ومتزامنة في ميادين الاتصال، إلا ان هذه التطورات انعكست بصورة كبيرة على الاعلام بصورة عامة والذي جمع بين تكنولوجيا الاتصال وتكنلوجيا المعلومات، إذ يصعب في كثير من الأحيان مواكبتها عن كثب، ومن اهم التطورات التي حصلت هو اختراع الأنترنيت والكمبيوتر وكذلك أجهزة الاتصال الذكية، والتي تسمع بدمج الكير من المعلومات والمعطيات من مصادر مختلفة، كالصور، والاصوات والنصوص والفيديو، والبيانات والرسومات، في وقت كان الاستعمال قاصراً على وسائل الاعلام التقليدية، فأدى هذا التطور الى ثورة حقيقية في بث ونشر الاخبار والمعلومات والاحداث مما أدى الى ظهور مجتمع معلوماتي، فوسائل الاعلام الالكتروني تنمو بشكل غير مسبوق فقد قطعت اشواطاً في مجال دفع الشعوب وتعبئتها للمشاركة في الحياة العامة، وكذلك السياسية، وقد تجاوزت الدور الاخباري للأعلام التقليدي. فلم تعد وسائل الاعلام قاصرة على حالة معينة بل تشعبت واتسعت مجالاتها، جُعل من الضرورة ضبط الأداء المهني لوسائل الاعلام الالكتروني، لأن المساوئ التي يعاني منها الاعلام الالكتروني كثيرة ومتنوعة، منها، عدم مراعاة الدقة في نشر الاخبار، وعدم توثيق المعلومة، وكذلك استخدام الفاظ نابية ، ونشر اخبار مجهولة المصدر، واخبار مبالغاً فيها، واخبار مبتورة، بل تعدى

ذلك الى التحريض على المساس بأمن الدولة، أو التحريض على المبادئ العامة في الدستور[1]، او فضح اسرار الدولة، مما يقتضي معه تدخل المشرّع لمواجه مساوئ الاعلام الالكتروني.

عليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين نخصص المطلب الاول لمفهوم الاعلام الالكتروني، ونتناول في المطلب الثاني بيان خصائص الاعلام الالكتروني. وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

مفهوم الاعلام الالكتروني

يعتبر الإعلام الالكتروني في صدارة المفاهيم التي أفرزتها التكنلوجيا الحديثة، إلا ان علماء الإعلام والاتصال لم يتفقوا لحد الآن على وضع تعريف جامع ووافٍ وكافٍ له، لذلك فقد تعدد تعاريف الفقهاء للاعلام الالكتروني، وكذلك المسميات، فقد ظهرت نظريات ومفاهيم حاولت وضع تعاريف للإعلام بصورة عامة، إلا أن التشريعات ورجال الفقه، والدارسين، والمختصين، لم يضعوا تعريفاً جامعاً للإعلام الالكتروني.

لذلك ومع اتجاه الكثير من الناس نحو الانترنت كمصدر ومورد للمعلومات فكان من الطبيعي ان تتجه وسائل الاعلام له. فقد دخل الانترنت مجال الاعلام، وعلى ضوء ذلك الدخول فقد انبثق الإعلام الالكتروني وهو نوع حديث من الاعلام، لكنه يشترك مع الاعلام التقليدي في المبادئ، والمفاهيم، والاهداف، ويمتاز عن الاعلام التقليدي بأنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة، فهو يعتمد بشكل اساسي على شبكة الانترنت، دون اللجوء الى الوسائل التقليدية كالمطابع، والتلفزيون، وغيرها من الطرق الحديثة التي تعتمد على الجمع بين الصوت والصورة والنص، وترفع جميع الحواجز بين المرسل والمتلقي.

كما تعددت اسماؤه، ومفاهيمه، وتدل الاسماء المتعددة له، على أرضية جديدة للاعلام الالكتروني، اذ يُطلق عليه البعض تسمية الاعلام التفاعلي، والاعلام الرقمي، واعلام الوسائط المتعددة، والاعلام الشبكي الحي.

([1]) ينظر: خالد وبيد محمود، شبكات التواصل الاجتماعي وديناميكية التغيير في العالم العربي، دار مدارك للنشر، بيروت، ٢٠١١، ص١٤.

فالعالم اليوم يتجه نحو الإنترنت وتطبيقاته في كافة المجالات، وخصوصاً مواقع التواصل الاجتماعي، يوتيوب، فايسبوك، تويتر، والتي استقطبت الكثير من الناس رغم سوء استخدامها، وأضحت منبراً سهلاً لتحريض ونشر التطرف، واستخدمه لإثارة الفتنة، وكما قيل بأن الحصانة الفكرية هي الأساس للبناء السليم.

كما وجدت وسائل الاعلام القديمة نفسها مجبرة على استنشاق نسيم التطور والحداثة، ومواكبة التطور والتكنولوجيا الجديد في وسائل الإعلام الإلكتروني، حتى لا تكون جزءاً من الماضي، ومن اهم التطورات التكنولوجية التي قلبت التكنولوجيا في الاعلام التقليدي هو ظهور الشبكة العنكبوتية الدولية وما صاحب هذه الشبكة من قفزات في الإعلام الإلكتروني، مما أضحت تنافس وبشكل جيد الإعلام التقليدي، حيث نقلت هذه التكنولوجيا الصراع بين الوسائل الى ساحات أخرى، فلم تعد محصورة كالماضي بين التلفزيون والصحافة الورقية بل توسعت هذه الساحات، ودخلها عناصر أخرى جديدة، غيّرت من طبيعة الصراع ووسائله.

كما بحث المستخدمون عن فضاءات افضل للاتصال والتعبير فتبين لهم ان وسائل التواصل الاجتماعي صورة من صور الاعلام الإلكتروني، والتي أضحت الحالة التي ترسم له العلاقة بالبيئة المحيطة به وتحدد شكل ونمط مشاركته الثقافية والاجتماعية والسياسية[٢].

ومع وجود وسائل التواصل الاجتماعي نُقل الاعلام الالكتروني الى افاق غير مسبوقة، وأعطى الحق لكل من يستخدمه فرصاً اكبر للانتقال والتأثير عبر الحدود بلا رقابة وقيود.

إلا ان الحرية المطلقة في هذا المجال تعني الفوضى، مما ينبغي ان تكون هناك إجراءات متوازنة ومتميزة، متوازنة من حيث مراعاة مصلحتين متعارضتين في الغالب، الأولى يجب ملاحقة الخبر أيّاً كان مكانه ونوعه ومن ثم نقله الى الجمهور، والثانية، يجب تحري الصدق في النقل، وكذلك الأمانة في إيصال ذلك الخبر، وعدم تحريفه عن حقيقته، او تغيير في محتواه، أما المتميزة فيجب مراعاة المكانة التي يتمتع بها رجال الاعلام والصحافة والنشر.

([٢]) ينظر: عباس ناجي حسين، الوسائط المتعددة في الاعلام الالكتروني، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٦،ص٩٧ وما بعدها.

ونظراً لحداثة موضوع الإعلام الإلكتروني فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع محدد له.

فالاعلام لغة: هو الإبلاغ والتبليغ، أي الاتصال فيقال بلّغت القوم بلاغاً، أي اوصلتهم الى الشيء المطلوب. وهو مصدر الفعل اعلم، والعلم هو نقيض الجهل وعدم الفهم، فالعلم هو الحصول على المعرفة عن طريق نقلها من ذهن الى ذهن آخر، وكذلك قد يقصد بالعلم المعرفة الاصلية والتي لا تحتاج هذه المعرفة الى نقل ولا الى تجربة.

اما مفهوم الاعلام اصطلاحاً: فهو عملية ديناميكية الهدف منها تثقيف وتوعية وإقناع وتعليم مختلف فئات الجماهير، والتي تتابع برامجه وفقراته المختلفة وتستقبل مواده[٣].

لذا يمكن تشبيه الاعلام بالشبكة العصبية المتفرعة والمتشعبة والممتدة خلال الجسم، والتي تستجيب لجميع المؤثرات الداخلية والخارجية التي تطرأ على الجسم الواحد وتنقل الإحساس.

ومع ذلك فقد عُرف الإعلام الإلكتروني بأنه:(النماذج والخدمات الاعلامية الحديثة التي تتيح تطوير محتوى وسائل الإتصال الإعلامي الإلكتروني آلياً أو شبه آلي في الاعلام باستخدام التقنيات الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها المتطورة في المضمون والشكل، ويشمل الصور، والمعلومات والاشارات، والأصوات المكونة لمواد اعلامية)[٤]. كما وضع تعريف مختصر وسلس للإعلام الإلكتروني ويعرّف بانه (الإعلام الحديث الذي ينشط في الفضاء الافتراضي، ويستخدم وسائل الاتصال الالكترونية أدوات لإيصال المعارف والمعلومات والعلوم للأفراد بإمكانيات وقدرات متباينة، كما يتميز بسرعة الانتشار، وشدّة التأثير، وقلّة التكلفة)[٥].

كما يُعرف بأنه الخدمات الإعلامية الحديثة التي تتيح تطوير وسائل الاتصال الإعلامي، بصورة آلية في العملية الإعلامية، باستخدام التقنيات الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنواقل

---

(٣) ينظر: عبد العزيز خالد الشريفي، الاعلام الالكتروني، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٤.ص٧.

(٤) ينظر: عباس ناجي حسين، مصدر سابق، ص٩٨.

(٥) ينظر: فيصل أبو عيشة، الاعلام الالكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص٩٧.

الإعلامية الحديثة وهي غنية بإمكاناتها، في المضمون والشكل، ويشمل الإشارات، والصور، والاصوات، والمعلومات، المكونة لمواد إعلامية بأشكالها المختلفة[٦].

المطلب الثاني

خصائص الإعلام الإلكتروني

وضعت للإعلام الالكتروني مجموعة من الخصائص الخاصة به، ومن أبرز هذه الخصائص هي:

١ـ خاصية التنوع: كان الصحفي يواجه العديد من المشكلات منها مشكلة المساحة المخصصة له، لإنجاز المقالة الإخبارية على مستوى الصحافة الورقية، وبما أن الصحافة تعيش على التوازن بين الإعلانات، والفضاءات المخصصة للتحرير. فقد جاء الدور البارز للأنترنت والذي يسمح بإنشاء صحف ذات ابعاد محددة، وحجم غير محدد نظرياً، يستطيع من خلالها إرضاء جميع المستويات. كذلك فإن طريقة النص الفائق هي المحرك للتنوع في الإعلام الالكتروني والذي يمكن من خلاله، إيجاد نسيج إعلامي، وهذا النسيج الإعلامي يستخدم أنماطا مختلفة من المصادر والمقاربات والوسائل الإعلامية والتي ترتبط جميعها بشبكة من المراجع[٧].

٢ـ خاصية المرونة: تتجلى خاصية المرونة بشكل جيد بالنسبة لمستخدم الإنترنت، إذ يستطيع إذا كان لديه الحد الأدنى من المعرفة بوسائل الإنترنت أن يتجاوز المشكلات الإجرائية التي تعتريه. ويلعب الحاسوب هنا دورا بارزاً، فهو من جهة الوعاء المادي الذي يؤمّن الاتصال بوسائل الإنترنت، ويتعامل معه، بالإضافة إلى وظيفته الرئيسية المتمثلة في تخزين الاشكال، والطرق، ومعالجة المعلومات من الناحية الفنية، وكلما كانت قدرات الحاسوب كثيرة، زادة مرونة التعامل مع الانترنيت[٨].

---

(٦) ينظر: مي العبدالله، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٧) ينظر: عباس ناجي حسين، مصدر سابق، ص١٠١.

(٨) ينظر: عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١١٦.

٣. إتساع التمدد الجغرافي: كذلك فإن الحدود الجغرافية لا تستطيع الوقوف بوجه الاعلام الالكتروني، إذ يستطيع الاعلام الالكتروني الوصول الى مختلف انحاء العالم على خلاف عدد كبير من وسائل الاعلام التقليدي، والتي تكون في اغلب الأحيان مقيّدة بحدود جغرافية معينة، لذا نرى ان غالبية الوسائل الاعلامية تسعى الى شق طريقها، وان تكون لها نسخة الكترونية في الانترنيت[٩]، أي إيصال الرسالة الإعلامية الى مدى بعيد، يتجاوز القيود التقليدية التي تعيق الصحافة المطبوعة والتلفزيون. والأخطر في عالم اليوم هو ان ميدان التكنولوجيا والاعلام يشهد ثورة في مضامينه وادواته واساليبه، بحيث لا يوجد هناك مصطلح واضح يسمى جغرافية المكان، أو السيادة الوطنية، ولم يعد العالم قرية صغيرة بل اصبح غرفة صغيرة تحت سلطة الصورة والكلمة، يحكم فيها الأفضل والاغنى والارقى[١٠].

٤. التكلفة: ومن خصائص الاعلام الالكتروني التكلفة، فالتكلفة تكون واطئة، وتتطور بفعل التكنولوجيا المتلاحقة، والتي تؤدي الى خفض تكلفة الاعلام الالكتروني واسعاره. ومن خلال ذلك يتحدث انصار هذا الاعلام عن الحتمية لانتشاره[١١].

وهذا العامل يبرز بصورة خاصة على الصحافة المكتوبة، وكذلك بشكل اكبر عندما يتم تأسيس احد المواقع الإعلامية الكترونية، فإنه سوف يوفر لصاحب الجريدة جزءاً من تكاليف توزيع وطبع النسخة الورقية، ويضمن له عدداً كبيراً من القراء، وكل صحيفة ناجحة تحاول ان توفق بين انشاء موقع لها على شبكة الانترنيت وكذلك اصدار اعدادات ورقية[١٢].

٥.التفاعلية: ومن خصائص الاعلام الالكتروني ايضاً التفاعلية، والتفاعلية تعني ان التغيير الذي يشهده العالم اليوم يعتمد بصورة أساسية ورئيسية على استخدام وسائل التكنلوجيا الحديثة في انتاج الملومات وتخزينها، وهذه الوسائل تؤدي الى التفاعل بين الجمهور. ومن خلال هذه الخاصية يتم توفير المصادر لعامة الناس بأسعار مخفضة وبشكل ميسّر، وفي الوقع ان هذه الخاصية مشتركة بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني، فالاعلام الكتروني يؤدي الى التفاعل بين الجمهور والقائم بالاتصال، كذلك الاعلام

---

(٩) ينظر: مي العبدالله، الاتصال والديمقراطية، دار النهظة العربية بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٢٠.

(١٠) ينظر: عبد الأمير الفيصل، مصدر سابق، ص ١١٧.

(١١) ينظر: ياس خضير البياتي، الاتصال الدولي والعربي، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٦، ص١٢.

(١٢) ينظر: مي العبدالله، مصدر سابق، ص٢٢١.

التقليدي فإن من وسائلة الصحافة والتي تستخدم ادواتها على الشبكة العنكبوتية من اجل تحقيق التفاعل بينها وبين قرائها[١٣].

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي في دعوى بالإعلام الالكتروني

يعتبر مبدأ التخصيص في العمل القضائي من المبادئ المهمة جداً، وفي أي عمل قضائي يراد له النجاح والاستمرار، لما يتمتع به الاختصاص الدقيق من مزايا وخصائص في حقل من حقوق المعرفة العلمية الدقيقة.

وفكرة الاختصاص يتحدد بموجبها اختصاص محكمة معينة بتمييز الدعاوى التي لها سلطة نظرها وفقاً للقواعد التي نص عليها القانون. حيث يختلف الاختصاص عن الولاية، فجميع المحاكم في الدولة لها ولاية القضاء وتوزيع الولاية ين جهتى القضاء الى جانب ما لغيرها من المحاكم من ولاية محددة، اما الاختصاص يتعلق بتحديد الدعاوى التي تباشر المحكمة وظيفة القضاء بشأنها من بين الدعاوى التي تدخل في ولاية جهة القضاء التي تتبعها.

فالاختصاص الحد من ولاية المحكمة، بسبب وجود محاكم قضائية أخرى، تتبع نفس الجهة. كذلك يختلف الاختصاص عن التوزيع الداخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة، فإذا وجدت داخل المحكمة الواحدة عدّة دوائر فتوزيع العمل في هذه الدوائر لا يعتبر توزيع للاختصاص حتى لو كانت الدائرة مخصصة لنوع معين من الدعاوى.

وبالنسبة لتحديد المحكمة المختصة في دعوى الاعلام الالكتروني. هل بادر القضاء في أداء دوره في حماية حرية الإعلام والصحافة وذلك بتشكيل محكمة متخصصة بقضايا الإعلام والنشر، للمكانة التي يحتلها الاعلام الالكتروني في الدولة، ايماناً من السلطة القضائية بها. واستناداً الى ذلك ينقسم هذا المبحث الى مطلبين متتاليين، نتكلم في المطلب الأول عن الاختصاص القضائي، ونبين في المطلب الثاني تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى الاعلام الالكتروني. وعلى النحو الآتي:

---

(١٣) ينظر: فيصل أبو عيشة، الاعلام الالكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع(عمان)، ط١، ٢٠١٠، ص١٠٠ وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص القضائي

التخصص في العمل القضائي يعتبر ضرورة ملحة جداً لا غنى عنها لما يترتب عليه من تراكم الخبرة في أي مفصل من مفاصل العمل القضائي، وكذلك السرعة في حسم الدعاوى، بما يسهم وبشكل ملحوظ في الإسراع في إعادة الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها الى أهلها، والفصل في الدعاوى بأقل جهد، وأكثر دقّة وأقرب وقت.

وبالنسبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لم يورد تعريفاً للاختصاص القضائي، لكن قانون المرافعات المدنية العراقي الملغى عرّف الاختصاص القضائي في المادة العشرين منه على ان الاختصاص القضائي هو (أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون)[١٤].

وبذلك فإن اختصاص المحكمة يعني نصيب هذه المحكمة من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها[١٥].

كما يعرف الاختصاص القضائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي يتحدد بموجبها الاختصاص القضائي للمحاكم في المنازعات التي تعرض عليها، عندما يلجأ إليها صاحب الحق في الدفاع عن حقه امامها، فاختصاص محكمة معينة يعني نصيب هذه المحكمة في القضايا التي يجوز لها الفصل فيها[١٦].

فالاختصاص القضائي في المنازعات هو الاختصاص الذي يتحدد بموجبه اختصاص محكمة معينة في القضايا التي له سلطة نظرها، وفقاً للقواعد التي نص عليها القانون. فعند تعدد المحاكم التي هي بنفس

---

(١٤) ينظر: قانون المرافعات المدنية العراقي الملغى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦.

(١٥) ينظر: آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص٧٥.

(١٦) ينظر: فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٢٥ وما بعدها.

الاختصاص يجب تحديد المحكمة المختصة التي يجب رفع الدعوى اليها في المنازعات لأن المشرع دائماً يضع قاعدة عامة تحدد ضوابط الاختصاص، ثم يضع قواعد خاصة لدعاوى معينة[١٧].

فلا يمكن ان تقوم في دولة من الدول محكمة واحدة مختصة وتطرح امام هذه المحكمة جميع القضايا التي تكون محل نزاع بين الأطراف، فجميع المحاكم في الدولة لها ولاية القضاء، حيث يتعلق الاختصاص القضائي بتحديد القضايا التي تباشر المحكمة وظيفة القضاء بشأنها من بين القضايا التي تدخل في اختصاص تلك المحكمة[١٨]، ومن ثم يجب تحديد طبيعة النزاع الخاص لتحديد الجهة القضائية التي خولها المشرع للفصل فيها.

وفي تحديد المحكمة المختصة يجب على المشرع ان يراعي بعض الاعتبارات منها توخي نظر الدعوى من قبل المحكمة التي يكون بإمكانها أكثر من غيرها الإحاطة بموضوع تلك الدعوى. إضافة الى انه يجب ان ترفع الدعوى الى المحكمة القريبة من المدعي بما يكفل له اختيار الوقت المناسب الذي يرفع فيه دعواه، وفي سقف زمني رحب يعد فيه عدته ومستنداته بما يضمن له عدم تحمل المشاق في رفع تلك الدعوى[١٩].

فقواعد الاختصاص هي القواعد القانونية التي يتم من خلالها تحديد ولاية المحاكم المختلفة، والذي يراعى فيه تعدد المحاكم وتنوع الاختصاص القضائي وليس تعدد القضاة في المحكمة الواحدة[٢٠]، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بان المحكمة الشرعية في الرصافة حتى وان كان فيها قاضيان إلا ان هذه المحكمة تعتبر محكمة واحدة ذات اختصاص نوعي ووظيفي ومكاني، لأن تعدد القضاة في هذه المحكمة لا يغيّر من كون هذه المحكمة محكمة واحدة[٢١].

([١٧]) ينظر ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، ص٩١.

([١٨]) ينظر: سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٧٢، ص١٢٩، وما بعدها.

([١٩]) ينظر: فتحي والي، مصدر سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها.

([٢٠]) ينظر :ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٧٦.

([٢١]) تمييز عراقي، رقم ١٥ في ١٩٧٠/٧/١١، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الأولى، ص ١٠.

ويقتضي حسن سير العدالة وتحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وتيسير التقاضي، ان تنشر المحاكم على جميع الوحدات الإدارية في البلد ويجب ان تتنوع اختصاصاتها، فلا يمكن ان توجد محكمة واحدة في الدولة وتطرح امام هذه المحكمة جميع الدعاوى بين الافراد.

ويقسم الاختصاص القضائي الى اختصاص دولي للمحاكم العراقية، وكذلك اختصاص ولائي او وظيفي، واختصاص نوعي، واختصاص مكاني.

بالنسبة للاختصاص القضائي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي بموجبها يتحدد اختصاص المحاكم الوطنية في المنازعات التي تتضمن عنصراً اجنبياً في مواجهة المحاكم الدولية الأخرى[٢٢].

اما الاختصاص الولائي أو الوظيفي هو الاختصاص الذي يتم من خلاله توزيع ولاية القضاء بين مختلف الجهات القضائية للفصل في المنازعات القضائية حيث تختص المحاكم المدنية في كافة الاختصاصات وايا كان طرف الدعوى سواء كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً إلا ما استثني بنص خاص.

النوع الثالث من الاختصاص هو الاختصاص النوعي، فهو تحديد ولاية المحكمة للنظر في نوع محدد من المنازعات وهذا النوع من الاختصاص يعتبر من النظام العام، مما يعني ان المحاكم جميعاً ملزمة بمراعاة قواعد هذا النوع من الاختصاص ولا يجوز لها الخروج عليها، ولا يمكن للخصوم الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق يقع خلاف ذلك يعتبر باطلاً[٢٣].

اما الاختصاص المكاني، هو تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، والتي يجب رفع الدعوى اليها، عند تعدد المحاكم القضائية والتي هي بنفس الاختصاص، ويضع عادة المشرع قاعدة عامة محددة تحدد الاختصاص ثم يضع قواعد خاصة لدعاوى معينة.

([٢٢]) ينظر: حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص١٧.

([٢٣]) ينظر: ادم وهيب النداوي، مصد سابق، ص ٨٨.

المطلب الثاني

تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى الاعلام الالكتروني

ان تحقق المسؤولية المدنية للدعاوى الخاصة بقضايا الاعلام الالكتروني، لا تجدي نفعة للمتضرر إلا إذا أقيمت الدعوى امام المحكمة المختصة والمقصود بالاختصاص هنا هو الاختصاص النوعي للمحاكم والذي يمثل ولاية المحكمة للنظر في نوع محدد من المنازعات، كذلك الحال بالنسبة لدعاوى الجزائية يجب ان تكون المحكمة التي ترفع امامها النزاع محكمة مختصة ايضاً.

والاصل ان ترفع دعاوى التعويض الخاصة بالاعلام الالكتروني امام المحاكم المدنية. وترفع الدعاوى عن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات او القوانين العقابية الأخرى امام المحاكم الجزائية.

وبالنسبة للمحاكم المختصة بنظر دعوى التعويض عن الضرر للاعلام الالكتروني في العراق فبعد ان كان الاختصاص القضائي للنشر عبر الاعلام الالكتروني لمحاكم البداءة استناداً لاحكام المواد، (٢٩،٣١،٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فقد بادر القضاء العراقي في أداء دوره المهم والحيوي في حماية حرية الإعلام والصحافة والنشر، واخذ بمبدأ التخصيص في قضايا الاعلام الالكتروني وذلك بتشكيل محكمة متخصصة بهذا الجانب[٢٤]، والتي تعتبر داعماً قوياً لحرية الرأي إيمانا من السلطة القضائية في المكانة الهامة التي يحتلها الإعلام في الدولة، وكذلك مكانة الإعلامي في المجتمع، رغم ان المتشككين في بداية تشكيل هذه المحكمة، أنها سوف تكون قيداً واضحاً على حرية الإعلام. إلا أن الواقع اثبت خلاف ذلك بان هذه المحكمة أصبحت داعماً قوياً وحيوياً لحرية الإعلام، وحامياً له من خلال القرارات والاحكام التي أصدرتها في قضايا الإعلام الالكتروني حيث طبقت المحاكم نصوص القانون لمصلحة الإعلام الالكتروني بكفاءة وخبرة عالية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن نشر منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي بما يسيء الى سمعة المدعي ترتب عليه ضرراً ادبياً يوجب

(٢٤) ينظر: القاضي عواد ياسين العبيدي، التعسف في حرية التعبير عن الفكر والرأي والمسؤولية المترتبة عليها، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الثامنة ٢٠١٦، ص١٤٠.

الضمان على المدعى عليه، وتعويض المدعي، بما يجعل دعوى المطالبة بالتعويض لها سندها من حكم القانون[٢٥].

والمحكمة المتخصصة بقضايا النشر والاعلام أسسها مجلس القضاء الأعلى لتكون هذه المحكمة هي المحكمة المتخصصة بقضايا الإعلام والنشر، وذلك لزيادة عدد القضايا في الواقع العراقي وكذلك للموازنة بين حق النقد وحرية التعبير من جهة، وبين التجاوزات المسيئة في وسائل الاعلام الالكتروني من جهة اخرى، لأن حرية التعبير والتجاوز في الاعلام لا تخلو من المخاطر فهي تقود صاحبها الى المسائلة اذا ما تنكب جادة الصواب، واتضحت معالم قصده السيء، واتجهت ارادته بشكل واضح الى الإساءة، بتعمد وقصد، عندما يبدي رأيه في مسألة من المسائل[٢٦].

وقد أسس مجلس القضاء الأعلى محكمة الاعلام والنشر تحقيقاً لمبدأ التخصيص في العمل القضائي والذي بات مبدأً عالمياً، فواكب مجلس القضاء هذا المبدأ عندما أسس المحاكم النوعية، وتتشكل محكمة الاعلام والنشر من قسمين رئيسيين هما القسم المدني والقسم الجزائي، القسم المدني ينظر القضايا المدنية التي يقيمها الخصوم بعضهم على بعض، بغض النظر عن صفاتهم، سواء كانوا من الإعلاميين او من غير الإعلاميين عندما يكون موضوع الدعوى خاص بقضايا الاعلام والنشر، اما القسم الثاني وهو القسم الجزائي، ويطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، كذلك تستند هذه المحكمة الى القوانين الموضوعية مثل قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، وقانون حقوق الصحفيين المرقم ٢١ لسنة ٢٠١١.

وتأسيس محكمة النشر والاعلام تم لأول مرة في العراق، بموجب بيان صادر عن مجلس القضاء الأعلى العراقي المرقم (٨١/ق/أ) في ١١-٧-٢٠١٠ وهذا التأسيس تم استناداً الى مقتضيات المصلحة العامة، وكذلك اقتراح صادر عن محكمة استئناف بغداد/ الرصافة، واستناداً الى نص المادتين (٢٢) و(٣٥/ ثانياً)

---

(٢٥) ينظر: تمييز عراقي، قرار رقم ٢٠٨ في ٢٠١٥/١٢/٣٠ منشور لدى كاظم حمدان البزوني و عمار عبدالحسين، المنتقى من الاحكام القضائية ، المكتبة القانونية(بغداد)٢٠١٨، ص٤٠.

(٢٦) ينظر: كاظم حمدان البزوني و عمار عبدالحسين، مصدر سابق، ص٨.

من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩[٢٧]. كذلك تم تشكيلها استناداً الى القسم السابع من الامر ١٢ لسنة ٢٠٠٤ وهو امر سلطة الائتلاف المؤقت لإدارة النظام القضائي المستقل[٢٨].

وأوضح البيان ان هذه المحكمة تسمى (محكمة قضايا النشر والاعلام) تختص بالنظر في قضايا النشر والاعلام في القسمين المدني والجزائي، وتكون مرتبطة برئاسة محكمة بغداد/ الرصافة الاتحادية[٢٩].

وبعد ان زادت الدعاوى الخاصة بالاعلام والنشر، لا سيما مع ازدياد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العراق، وانعدام الوعي القانوني لمستخدمي هذه المواقع، اصدر مجلس القضاء الأعلى بيان آخر[٣٠] أسس بموجبه محاكم متخصصة بقضايا الاعلام والنشر في ثلاث محاكم استئناف، وهي (البصرة وبابل وكركوك) للنظر في قضايا الاعلام والنشر.

ولكون محكمة قضايا النشر والاعلام محكمة مؤقته، تم تأسيسها من قبل مجلس القضاء الأعلى وليس المشرّع العراقي، فلم يكتب لها الاستمرار في العمل لذا تم الغائها استناداً الى بيان صادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٧[٣١]. وتم إعادة الاختصاص بدعوى النشر والاعلام لمحاكم البداءة والجنح في بغداد والمحافظات كلاً حسب اختصاصها المكان

([٢٧]) حيث نصت المادة ٢٢ من قانون التنظيم القضائي العراقي على انه ((لوزير العدل بناءً على اقتراح صادر من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد من أو اكثر من الدعاوى)) اما المادة ٣٥/ ثانياً نصت على انه ((لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ان يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم.

([٢٨]) حيث نص القسم السابع من الأمر ١٢ لعام ٢٠٠٤ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة لإدارة نظام قضائي مستقل على انه ((تفسر الارشادات الى وزارة العدل الواردة في القانون العراقي حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، للحفاظ على استقلال القضاء.

([٢٩]) بيان تأسيس محكمة قضايا النشر والاعلام منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٠ في ٢٠١٠/٨/٢.

([٣٠]) بيان رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٦.

([٣١]) بيان منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٣) في ١٧ نيسان ٢٠١٧، ص٢١.

الخاتمة

بعد استعراض هذا البحث والوقوف على محطاته الرئيسية ورسم اطاره العام، وبيان مضمونه بشكل واضح، لابد من ان ندون في نهاية هذا البحث أهم النتائج والتوصيات والتي نوجزها في حالتين تباعاً وعلى المنوال الآتي:

أولاً: النتائج:

١. تعتبر حرية التعبير في الاعلام من الحريات العامة الأساسية والتي تبنتها الدساتير والمواثيق الدولية.
٢. إن التناول الإعلام للقضايا بصورة غير صحيحة ومبالغ فيها قد يكون سببا رئيسيا لتحقق المسؤولية.
٣. يجب التأكيد على الصحفي في نقل الوقائع والا ينقل سوى الوقائع التي يعرف مصدرها ويجب الا يزور الوثائق ولا يحذف المعلومات.
٤. كما يجب عدم استخدام الاعلام الالكتروني للتشويه، والتشهير، والنميمة، والافتراء والا يكون مخالفاً للقانون والنظام العام والآداب العامة.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة إشاعة ثقافة قضائية وقانونية لدى الإعلاميين من اجل النهوض بالطرح الإعلامي للشؤون القضائية في إطار انشاء إعلام مؤهل ومتخصص.
٢. تكثيف الدورات التخصصية للإعلاميين في قضايا الاعلام لمعرفة المباح والمحظور ووفق الفهم القانوني الهادف لمضامين العمل الإعلامي الصحيح.
٣. كذلك النسيق المشترك مع الجهات الإعلامية لغرض إيجاد مشروع قانون للعمل الحرفي الاعلام.
٤. ندعوا المشع الى تشكيل محاكم متخصصة في قضايا الاعلام والنشر في بغداد والمحافظات لتكون محاكم دائمة ومتخصصة في هذا المجال.

قائمة المراجع

١. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

٢. عباس ناجي حسين، الوسائط المتعددة في الاعلام الالكتروني، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٦.

٣. . فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٤. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دون ذكر دار النشر،٢٠٠٨.

٥. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة السنهوري، دار الوثائق بغداد،٢٠١١.

٦. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٧. ادم وهيب النداوي شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ط٣، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١.

٨. سعدون ناجي القشطيني، شرح قانون المرافعات، بغداد، ج١، ١٩٧٢.

٩. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، ٢٠١١

١٠. عبد العزيز خالد الشريفي، الاعلام الالكتروني، دار يافا العلمية للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٤.

١١. خالد وبيد محمود، شبكات التواصل الاجتماعي وديناميكية التغيير في العالم العربي، دار مدارك للنشر، بيروت، ٢٠١١.

١٢. داوود سمره، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٧.

١٣. مي العبدالله، الاتصال والديمقراطية، دار النهظة العربية بيروت، ٢٠٠٥.

١٤.عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

١٥. فيصل أبو عيشة، الاعلام الالكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠.

المؤلفات والأبحاث الخاصة

١. القاضي عواد ياسين العبيدي، التعسف في حرية التعبير عن الفكر والرأي والمسؤولية المترتبة عليها، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الثامنة ٢٠١٦.

القوانين

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٣. القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

٤. قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

٥. قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.

عنوان البحث: المسؤولية الموضوعية عن اضرار الاعلام الالكتروني

اسم الباحث : م.غزوان عبد الحميد شويش الجبوري / م.صفوان محمد احمد العميري

جهة الإنتساب: كلية الحقوق – جامعة تكريت

المقدمة

في ظل التطور الكبير والمتسارع للوسائل الالكترونية والذي احدث كما هائلا من مواقع التواصل والقنوات الاخبارية الالكترونية، والتي تعنى بنقل الاخبار والمعلومات بين ارجاء المعمورة والى اماكن مختلفة في وقت واحد، بحيث يتمكن ملايين الناس من معرفة ما يدور في رقعة معينة من العالم وفي وقت واحد، هذه المعلومات والاخبار منها ما يقدم النفع للبشرية او لمجموعة من الناس، ومنها ما يلحق الاذى والضرر بفئة معينة منهم، وبالتالي فان المضرور عادة ما يسلك الطرق التي يستطيع من خلالها الحصول على التعويض المناسب وجبر الضرر الذي قد يلحقه جراء نقل خبر معين قد اصابه من ذلك، وهو اي المضرور غالباً ما يأخذ الطريق القانونية للحصول على التعويض المناسب.

ولكن ليس من المتصور ان يحصل المضرور على حقه بسهولة ويسر كما يتصور البعض، وذلك لسبب بسيط انه سيصطدم بمسالة اثبات الخطأ في جانب محدثه (وسيلة الاعلام الالكترونية) وهي وسيلة من الصعوبة بمكان على المضرور اثبات الخطأ بجانبها اذا ما نظرنا الى الكم الهائل من وسائل التواصل والبث الالكترونية المتواجدة على الشبكة العنكبوتية سيما اذا كان مصدر المعلومة قناة اخبارية او موقع الكتروني

غير معروف المصدر. وبالتالي فان السؤال الذي يطرح هنا هل ان احكام المسؤولية المدنية (التقليدية) ان صح التعبير ممثلة بأركانها (الضرر والخطأ والعلاقة السببية) ستسعف المضرور من اثبات الخطأ في جانب وسيلة الاعلام الالكتروني ام ان الافضل ان تحكم هذه المسالة قواعد المسؤولية الموضوعية التي تترك جانب الخطأ وتستند الى الضرر بشكل مباشر في جانب محدثه وبالتالي يتمكن المضرور من الحصول على حقه، واذا ما سلمنا بذلك فمن سيتحمل تعويض المضرور؟ كل هذه الاسئلة تستلزم الاجابة من خلال البحث الذي سنقدمه تحت عنوان المسؤولية الموضوعية عن اضرار الاعلام الالكتروني.

للاجابة على هذه الاسئلة موضوع بحثنا ينبغي علينا تناول هذا البحث وفق المعطيات التالية:

اولاً: اهمية الموضوع

تكمن اهمية الموضوع في ان بعض الاعمال والصناعات الحديثة والمتطورة قد تتسبب باضرار تصيب الافراد ولا يتمكن المضرور من اثبات الخطأ في جانب محدث الضرر، فيتعذر عليه الحصول على التعويض المناسب الذي يزيل الضرر او يخفف من وطأته، لذلك فان احكام المسؤولية الموضوعية قد تسعف المضرور في الحصول على حقه بدون اللجوء الى احكام المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على (الخطأ والضرر والعلاقة السببية).

ثانياً: سبب اختيار الموضوع

لتيسير الامر على المضرور في الحصول على تعويض مناسب يجبر الضرر الذي اصابه، وللحيلولة دون افلات المتسبب بالضرر من عدم تحمله الضرر وتعويض المضرور في حالة عجز الاخير عن اثبات

الخطأ وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية كان السبب في اختيارنا لهذا الموضوع، ولبيان احكام هذه المسؤولية، كان من بين اهم الاسباب التي دعتنا الى اختيار هذا الموضوع.

ثالثاً: نطاق الدراسة

لما كانت وسائل الاعلام الالكترونية منها ما يكون معروفة المصدر ومنها ما تكون ذات مواقع افتراضية وهمية، وبالتالي فلا تثور مشكلة في مسالة التعويض عن الاضرار التي تتسبب بها الاولى اذا ما افلح المضرور في اثبات الخطأ في جانب وسيلة الاعلام المتسببة بالخطأ ومن ثم فلا نكون بحاجة اساساً للجوء الى احكام المسؤولية الموضوعية، اما عندما تكون وسيلة الاعلام مجهولة المصدر فاننا سنقع في مشكلة تحديد المتسبب بالضرر، وبالتالي صعوبة تعويض المضرور؛ لاجل ذلك فاننا سنحدد نطاق دراستنا لهذا الموضوع في الفرضية الثانية وفق احكام المسؤولية الموضوعية.

رابعاً: هيكلية الدراسة

ان دراستنا لهذا الموضوع ستكون وفقاً لخطة البحث التالية:

المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الموضوعية واساسها القانوني والتعريف بالاعلام الالكتروني

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الموضوعية والاساس القانوني لها

المطلب الثاني: مفهوم الاعلام الالكتروني

المبحث الثاني: احكام المسؤولية الموضوعية لاضرار الاعلام الالكتروني

المطلب الاول: اركان المسؤوليتين التقليدية والموضوعية

المطلب الثاني: الجهة التي تتحمل التعويض وفقا لاحكام المسؤولية الموضوعية

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الموضوعية واساسها القانوني

ان المسؤولية بشكل عام تعني تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع[١]، وتتحقق في الحياة العملية بصور لا يمكن حصرها، مثل شخص يصيب اخر بسيارته، او بناء ينقض على احد المارة، او شخص يسبب لآخر ضرر بضربه، والمسؤولية بشكل عام تثير موضوعي الخطأ والجزاء، فالمسؤولية تتمثل في وقوع خطأ ما ومجازاة مرتكبه، وهذا الخطأ اما ان يكون قانونياً او ادبياً، وبالتالي فان المسؤولية اما ان تكون مسؤولية قانونية او مسؤولية أدبية، اما المسؤولية الأدبية فالخطأ فيها يكون ادبياً والجزاء عليه يكون تأنيب الضمير او استنكار المجتمع او قد يكون جزاءً دينياً يتولاه الباري عزّ وجل، وتفتقر المسؤولية الأدبية الى عنصر الضرر أي انه لا يصيب الغير فيها ضرراً رغم تحققها، وهذا ما يميزها وتعد أوسع نطاقاً من المسؤولية القانونية[٢].

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري: الموجز للنظرية العامة في الالتزامات في القانون المدني، المجمع العلمي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص٣١١.

(٢) حبيب إبراهيم الخليلي: مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٧٩، ص١، ٢.

اما المسؤولية القانونية فهي تلك المسؤولية التي يكون موضوعها خطأ قانوني يتمثل بالإخلال بالتزام قانوني قد يصيب مصلحة المجتمع وحينئذٍ تثور المسؤولية الجزائية، او قد يصيب الضرر الفرد ونكون امام المسؤولية المدنية، وفي بعض الأحيان قد ينجم عن الخطأ المسؤوليتان معاً الجزائية والمدنية وذلك عندما ينجم عن الاخلال بالالتزام القانوني ضرر يصيب مصلحتي المجتمع والفرد معاً، كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة والضرب، وان الاخلال بالواجب القانوني وحصول الضرر لا يعنيان تحقق المسؤولية القانونية بمفردهما بل لابد من ان يكون عنصر الخطأ المرتكب هو السبب المؤدي الى الضرر، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً رابطة السببية، وبتوفر العناصر الثلاثة نكون امام ما يطلق عليه المسؤولية الذاتية – رأي انصار هذه المسؤولية– الذين يجعلون الخطأ اساساً لها، في حين يرى فريقاً آخر من الفقهاء الذين يجعلون من الضرر اساساً لنوع ثانٍ من المسؤولية أي انهم يربطون بين الضرر ومحدثه فقط ولا يأبهون بالخطأ اساساً لها ويطلقون عليها المسؤولية الموضوعية– والتي هي مدار بحثنا– أي انهم يجعلون تحمل التبعة لها اساساً فالشخص طبقاً لهذه النظرية يعد مسؤولاً سواء أراد احداث الضرر ام لم يرد، وسواء امكنه الحيلولة دون احداثه ام لم يمكنه ذلك، فيكفي لتحققها قيام رابطة مادية بين الضرر وهذه الافعال(٣).

فإذا اقام شخص مشروع معين وأصيب شخص بسببه دون خطأ من احد فالأحرى ان يتحمل صاحب المشروع تبعة اخطاره لان الغرم بالغنم، فهذا الحل يتماشى مع العدالة ومقتضيات التضامن الاجتماعي، ويواكب المستجدات وروح العصر، لأنه من الصعب احياناً على المضرور ان يثبت الخطأ في جانب محدثه لا

(٣) علاوة بشوع: التامين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص٢٦.

سيما في المشروعات الكبيرة والحديثة[٤]، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، في الاول منهما سنبين مفهوم المسؤولية الموضوعية، اما في المطلب الثاني سنتناول التعريف بالاعلام الالكتروني.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الموضوعية

لبيان مفهوم المسؤولية الموضوعية لابد من تناولها بالتعريف وتحديد خصائصها وتمييزها عما قد يشتبه بها من أنواع أخرى من المسؤولية، فضلاً عن بيان الاساس القانوني لها، وسنبين كل ذلك في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الموضوعية

تعرف المسؤولية الموضوعية بانها: (تلك المسؤولية التي تقوم على أساس تحمل التبعة ولا تقيم اساساً للخطأ في نشأتها وتقوم على أساس العلاقة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه) [٥].

كما يمكن تعريفها بانها: (مسؤولية عن عمل لا يكون للخطأ أي دور فيها)[٦].

---

(٤) وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ج٢، المصادر غير الارادية، مطبعة رياض، دمشق، ١٩٨٠، ص٥.

(٥) د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٧٥.

(٦) د.وليد إبراهيم حفني: المسؤولية المدنية الموضوعية عن اضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا للفترة من ٢٣-٢٤ ابريل/٢٠١٨، ص٥.

من الملاحظ ان هذه التعريفات لا تقيم للخطأ في اطار المسؤولية اي شأن، لانها لو فعلت ذلك فان القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية التقليدية هي التي يستند اليها في حكم هذه المسالة، ولأستوجب اثبات الخطأ في جانب محدث الضرر وهو ما يصعب على المضرور اثباته.

ثانياً: خصائص المسؤولية الموضوعية

من خلال التعريفين السابق ذكرهما يتبين لنا ان المسؤولية الموضوعية تتصف بعدد من الخصائص أهمها(٧):

١. تقوم هذه المسؤولية استناداً الى موضوعها أي اسباغ الطابع المادي، وبالتالي فان اثبات قيامها لا يكون بالرجوع الى عنصر الخطأ او اثباته؛ بل يستند الى موضوعها او محلها.
٢. المسؤولية الموضوعية مسؤولية قانونية تتحقق بالحالات التي نص عليها القانون بنص صريح، أي ان القانون يعتبر مصدراً مباشراً لها أي لاحكامها واركانها.
٣. المسؤولية الموضوعية مسؤولية استثنائية، أي انها استثناء من القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ؛ لذلك لا يجوز التوسع في تفسيرها او القياس عليها لأنها محددة بنص القانون.

(٧) سارة سعالي: المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ابن مهيدي، ام البواقي، السنة الجامعية ٢٠١٤/٢٠١٥، ص٤٠.

٤. هذه النظرية التي ترتكز على حدوث الضرر والذي قيل بانه الأساس الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية والعنصر المهم فيها، تتسم بانها عامة تسري على جميع الأفعال التي تصدر عن نشاط الفرد او المؤسسات.

ثالثاً: تمييز المسؤولية الموضوعية عن غيرها

يمكن ان نميز المسؤولية الموضوعية عن المسؤولية التقصيرية، فكلتاهما تقعان في اطار المسؤولية المدنية الا ان المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بخلاف المسؤولية الموضوعية التي تقوم على العلاقة السببية بين الضرر ومحدثه ولا تقيم اساساً للخطأ، فهي تستند في قيامها الى نظرية المخاطر وتحمل التبعة[٨].

رابعاً: أركان المسؤولية الموضوعية

تقوم المسؤولية الموضوعية على ركنين[٩] هما:

١. النشاط الضار: وهو كل فعل مادي يصدر من الانسان نفسه، او من شيء او من أنشطة تجارية او صناعية او تكنولوجية تتبعه، ينجم عنها ضرر بالبيئة او بالغير، وهذا النشاط ينشئ المسؤولية بمجرد نشوئه بمعزل عن قصد الشخص او ادراكه، فليس امام المضرور الا ان يثبت وقوع النشاط الضار دون ان يطلب منه اثبات الخطأ في جانب المسؤول عنه.

---

(٨) سنوسي علي: التاسيس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دراسة تحليلية، مجلة الفقه والقانون، العدد الواحد والثلاثون، ماي ٢٠١٥، ص١.

(٩) د.ياسر محمد فاروق المنياوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٦٤.

٢. الضرر: وهو الركن الثاني في المسؤولية الموضوعية، ففي ظل التوجه والميل نحو حماية المتضررين يتم الاكتفاء بإثبات الضرر الذي أصاب المتضرر، واضحت المسؤولية تقوم بمجرد وقوع الضرر، وان لم يرتكب المسؤول أي خطأ، الامر الذي أدى الى تبلور نظرية المسؤولية الموضوعية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية

تقوم المسؤولية الموضوعية على عدة أسس لعل أهمها فكرة تحمل التبعة، والتي تقوم على مبدأ أساسه الاعتداد بالضرر ولا اعتبار فيها للخطأ، وهذه المسؤولية لكي تقوم فلا بد من توافر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل محدث هذا الضرر، الا ان ثمة حقيقة تقوم عليها هذه المسؤولية مضمونها (العدالة التعويضية) وهذا ما يبرر وجودها، وهذه العدالة التعويضية قد يرجع تأسيسها اما الى قاعدة الخطأ المستحدث، او العدالة، او القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم) وسنبينها بشكل موجز في فقرة أولى، وفي فقرة ثانية سنبين موقف القانون العراقي من المسؤولية عن .

اولاً: نظرية المخاطر المستحدثة

وهي تمثل الصورة العامة لنظرية تحمل التبعة، وفحوى هذه النظرية ان كل من احدث ضرراً للغير سواءً بنشاطه الشخصي ام باستخدامه أشياء معينة، يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر، وبصرف النظر عن وقوع خطأ منه او عدم وقوعه، وتجد هذه النظرية مجالها الرحب في ظل الأنشطة

الصناعية المولدة للأخطار التكنولوجية، ومنها خطر تلوث البيئة في المجال النووي والتلوث الاشعاعي، حيث انعقدت مسؤولية مستغل هذه الأنشطة الخطرة عن الضرر الناتج عنها من دون الحاجة الى اثبات خطأ ما(١٠).

ثانياً: نظرية العدالة

ان من العدالة ان يتحمل محدث الضرر ما وقع من ضرر، والا في اطار الأنشطة الصناعية الحديثة وعدم امكان المضرور من اثبات الضرر بل استحالة اثباته في اغلب الأحيان، فيقع المضرور في ظلم فادح لذلك تقضي العدالة ان يتحمل محدث الضرر نتائج افعاله.

ثالثاً: نظرية الغرم بالغنم

فكما ينتفع الفرد من نشاطه يقابل ذلك النفع تحمل ما يولده نشاطه من اضرار للآخرين وبالتالي فانه يتحمل المغارم ايضاً، الا ان ذلك لا يكون بصورة مطلقة أي ان يتحمل كل المضار التي يسببها نشاطه والا أدى ذلك الى قتل النشاط النافع، والمقصود بالغنم هو الغنم الاقتصادي وحده وليس الغنم كما في المخاطر المحدثة.

وبعد عرض موجز للنظريات التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية نجد ان كل هذه النظريات تعد اساساً ومبرراً بالإمكان ان يستند عليه لتأسيس المسؤولية الموضوعية عن – اضرار الاعلام الالكتروني– التي قد تصيب الافراد، لاسيما اذا ما اعتبرنا ان الاعلام الالكتروني هو نتاجاً للتطور الصناعي والتكنولوجي

(١٠) سنوسي علي: المرجع السابق، ص٣٩.

الهائل وهو ما نادت به- نظرية المخاطر المستحدثة- كذلك فان من مقتضيات العدالة ان تتحمل الدولة الاضرار التي تصيب الافراد لأنها المسؤول الأول عن تامين مستلزمات الحياة الكريمة في ظل كافة الظروف سواءً كانت ظروف حرب او سلم او اوبئة – نظرية العدالة، وكما تحصل الدولة من الافراد على الضرائب وتكلفهم في الدفاع عن الوطن في الداخل وعند تعرض الدولة لعدوان خارجي وغيرها من المهام الأخرى، فإنها تتحمل ما يتعرض له الافراد من اضرار تصيبهم بسبب الاعلام الالكتروني- نظرية الغرم بالغنم.

المطلب الثاني

مفهوم الاعلام الالكتروني

ساد الاعلام التقليدي فترة من الزمن سبقت ظهور الشبكة العنكبوتية وتطورها وانتشارها بشكل واسع ومتسارع بحيث وصلت الى اقصى بقاع المعمورة، فشملت كل مفاصل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومن بينها الاعلام ونقل المعلومة والخبر الى مرأى ومسمع الناس، لذلك فان الاعلام الالكتروني كان له الحيز الواسع في هذه الشبكة الالكترونية، وللوقوف على ذلك لا بد من تعريفه لبيان مفهومه وذلك في فرعين.

الفرع الاول

تعريف الاعلام الالكتروني

يعرف الاعلام بشكل عام بانه:" نمط معلوماتي يكون عبر وسائل الاعلام ويعطي جل اهتمامه لمجال معين من مجالات المعرفة ويتوجه الى جمهور عام او خاص مستخدماً وسائل الاعلام ويستند على المعلومات والحقائق والافكار المتخصصة التي يتم عرضها بطريقة موضوعية(١١)

اما الاعلام الالكتروني فقد عرفه الباحثون المتخصصون بتعريفات متعددة الا انها تضمنت ذات المعنى رغم اختلاف مفرداتها ومن بين هذه التعريفات:

ان الاعلام الالكتروني بشكل عام :"عبارة عن منشورات الكترونية دورية او غير دورية تحتوي على الاحداث الجارية سواء تلك التي ترتبط بموضوعات عامة ام تلك التي ترتبط بموضوعات خاصة ويتم قراءتها من خلال الاجهزة اللوحية او اجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية"(١٢).

كما عرفه البعض بانه:" مجموعة من الانشطة الرقمية الإلكترونية الجديدة التي تقوم بنشر المحتوى واستقباله ايضاً من خلال الوسائط الالكترونية المتعددة وهو اعلام شبكي الكتروني تفاعلي مجتمعي رقمي بديل عن وسائل الاتصال الاخرى بسبب استخدامه الواسع وانتشاره بين الجماهير"(١٣).

(١١) بسام عبد الرحمن الجرايدة: الاعلام الحكومي ورهانات المستقبل ، ط١، دار اسامة للنشر، ٢٠١٥، ص٢٣.
(١٢) عبد العزيز خالد الشريف: الاعلام الالكتروني، الطبعة الاولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠١٤، ص٥٣.
(١٣) عبير شفيق الرحباني: الاستعمار الالكتروني والاعلام، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠١٥، ص١١.

ومن خلال التعريفين السابقين يمكننا ان نصوغ التعريف الاتي للاعلام الالكتروني :"نشر الاخبار المختلفة بوساطة الشبكة العنكبوتية وتلقيها من قبل الافراد عبر وسائل التواصل الالكترونية المختلفة للتاثير على ذهن المتلقي وتوجيهه الوجهة التي يبتغيها ناشر الخبر الاعلامي.

فالخبر الاعلامي الالكتروني بطبيعة الحال سيكون في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وكما هو معلوم لدى الجميع بالتاثير الكبير للخبر الاعلامي في الوقت الحاضر على مواقع التواصل المختلفة، والذي من خلاله يتم توجيه المتلقي الى وجهة معينة؛ لذلك فمن الممكن ان يستخدم لاغراض اقتصادية بتوجيه المتلقي الى سلعة معينة، او توجيه المتلقي الى مناصرة حزب معين في المجال السياسي، او لغرض الدعاية السياحية مثلاً، الى غير ذلك من شتى مجالات الحياة .

الفرع الثاني

خصائص الاعلام الالكتروني وتمييزه عن الاعلام التقليدي

للإعلام الالكتروني خصائصه التي تميزه عن الاعلام التقليدي، ويمكننا ان نجمل اهم الخصائص التي يمتاز بها الاعلام الالكتروني، ومن خلالها نميزه عن الاعلام التقليدي وكما ياتي:

اولها: للإعلام الالكتروني وسائله التي تميزه عن الاعلام التقليدي، فمن شبكة الانترنت الى الحاسوب الى الاقمار الاصطناعية والهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، اضحت بديلاً عن الصحف الورقية والتلفاز او الاذاعة وهي ادوات الاعلام التقليدي.

ثانيهما: في الاعلام الالكتروني يمكن خزن المعلومة والاحتفاظ بها وتحويرها واعادة نشرها بطريقة اخرى، حيث من الممكن ان تحتوي المعلومة على صور ملونة ومتحركة ومقاطع مصورة يكون لها تاثير كبير في نقل المعلومة ومصداقيتها، ويمكن من خلاله اجراء المكالمات الكتابية والصوتية ايضاً.

ثالثهما: يعد الاعلام الالكتروني وسيله رخيصة التكلفة، ويتميز بالسرعة الفائقة في نقل المعلومة بين الناشر والمتلقي، بخلاف الاعلام التقليدي وخاصة الصحف الورقية فتتطلب عملية كتابة المعلومة في الصحيفة ونشرها ونقلها الى السوق ومن ثم اقتنائها من قبل المتلقي على الاقل يوما كاملا، بينما بمجرد فتح موقع اعلامي معين عن طريق الهاتف الذكي من الممكن ان تتلقى عشرات الاخبار في مواضيع مختلفة[١٤].

(١٤)عبير شفيق الرحباني: المصدر السابق ، ص١٢.

المبحث الثاني

احكام المسؤولية الموضوعية لأضرار الاعلام الالكتروني

ان اللجوء الى احكام المسؤولية الموضوعية هدفه الوصول الى نظام قانوني متكامل يمكننا من ايجاد السبيل لتعويض المضرور عن الاضرار التي من الممكن ان تصيبه من وسيلة اعلام الكترونية مجهولة المصدر، إلا ان هناك عدد من الصعوبات تعتري سبيل المضرور، ومن بينها :تعدد المتضررين من وسيلة الاعلام الالكترونية، ما قد يجعل التعويض ان وجد غير مجد ولا يجبر الضرر الحاصل، والامر الاخر والاكثر اهمية هو: من هي الجهة التي سوف تتحمل التعويض، في حال اعفينا المضرور من اثبات الخطأ لصعوبة اثباته او لعدم معرفة وسيلة الاعلام الالكترونية، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في الاول منهما اركان المسؤوليتين التقليدية والموضوعية، وفي الثاني منهما الجهة التي تتحمل التعويض وفق احكام المسؤولية الموضوعية.

المطلب الاول

اركان المسؤوليتين التقليدية والموضوعية

تتحقق المسؤولية التقصيرية بقيام اركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بخلاف المسؤولية الموضوعية التي تقوم على العلاقة السببية بين الضرر ومحدثه ولا تقيم اساساً للخطأ، فهي تستند في قيامها الى نظرية المخاطر وتحمل التبعة- كما اسلفنا. لذا سنبين هذه الاركان مجتمعة وبشكل موجز لكلا المسؤوليتين.

اولاً: ركن الخطأ

يعرف الخطأ التقصيري بانه اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك[١٥]، وهو ركن لابد من تحققه في المسؤولية التقصيرية، وهو التزام عام ينبغي على الكافة الالتزام به، وهو التزام ببذل عناية، باتخاذ الحيطة والتبصر وتجنب الحاق الضرر بالاخرين، ويتحلل ركن الخطأ الى عنصرين الاول هو العنصر المادي اي الاخلال او التعدي، اما العنصر الثاني فهو الادراك او التمييز، اما في المسؤولية الموضوعية فلا يعتد بركن الخطأ، بل انه مستبعد منها، ويكون قوامها عنصر الضرر.

ثانياً: ركن الضرر

يقال في اللغة عن معنى الضرر (الضرر) كلمة تطلق على نقص يدخل الاعيان[١٦]، اما في اصطلاح الفقهاء فيعرّف بانه: "الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، او بمصلحة مشروعة له"[١٧]. والضرر: وهو الركن الثاني في المسؤولية الموضوعية، ففي ظل التوجه والميل نحو حماية

---

(١٥) الدكتور عبد المجيد الحكيم؛ الاستاذ عبد الباقي البكري؛ الاستاذ المساعد محمد طه البشر: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي العراقية، ١٩٨٠، ص٢١٥.

(١٦) احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٧٨.

(١٧) مروى طلال درغام: المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الادوية والمستحضرات الصيدلانية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت لبنان ٢٠١٨، ص١٨٨.

المتضررين يتم الاكتفاء بإثبات الضرر الذي أصاب المتضرر، واضحت المسؤولية تقوم بمجرد وقوع الضرر، وان لم يرتكب المسؤول أي خطأ، الامر الذي أدى الى تبلور نظرية المسؤولية الموضوعية(١٨).

النشاط الضار: وهو كل فعل مادي يصدر من الانسان نفسه، او من شيء او من أنشطة تجارية او صناعية او تكنولوجية تتبعه، ينجم عنها ضرر بالبيئة او بالغير، وهذا النشاط ينشئ المسؤولية بمجرد نشوئه بمعزل عن قصد الشخص او ادراكه، فليس امام المضرور الا ان يثبت وقوع النشاط الضار دون ان يطلب منه اثبات الخطأ في جانب المسؤول عنه.

ويشترط في الضرر ان يكون اكيداً، لان التعويض يرتبط بالضرر وجودا وعدماً، فلا يتم التعويض عن الضرر الاحتمالي اي غير المؤكد الحصول. كما يشترط ان يكون الضرر مباشراً، اي ان تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والخبر الاعلامي الصادر، فضلاً عن ذلك لا بد ان يكون الضرر قد مس مصلحة مشروعة يحميها القانون، وهي هنا الضرر الذي لحق بالمضرور من الخبر او المعلومة التي اصدرها الموقع الاعلامي الالكتروني، كالضرر الذي يصيب الناس في حياتهم، سواء كانت اضرار مادية ام ادبية.

اما عن انواع الاضرار التي من الممكن ان تحدث للمضرور فهي قد تكون اضراراً مادية وقد تكون اضراراً معنوية وان كانت الثانية هي الاكثر حدوثاً بسبب الاعلام الالكتروني.

ثالثاً: علاقة السببية

(١٨) د.ياسر محمد فاروق المنياوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٦٤.

في المسؤولية التقصيرية فان علاقة السببية تكون بين الخطأ والضرر، اما في اطار المسؤولية الموضوعية فلا محل للخطأ، وانما تكون علاقة السببية بين الفعل والضرر الذي يكون نتيجة مباشرة له.

المطلب الثاني

الجهة التي تتحمل التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية الموضوعية.

يعرف التعويض لغة بانه الخلف او البدل، فيقال أخذتُ الكتاب عوضاً عن مالي أي بدلاً منه، وأعاض وعوضه تعويضاً اذا جاء طالباً للعوض، واعتاض اخذ العوض[١٩]. اما في الاصطلاح الشرعي فلا وجود لمصطلح التعويض، وانما ما تعارف عليه هو مصطلح الضمان، وذلك ما اشارت اليه الكثير من مراجع الفقه الاسلامي[٢٠].

لقد اختلف الفقه في تحديد الجهة التي تتحمل التعويض عن الاضرار التي تتسبب بها جهة اعلامية الكترونية مجهولة المصدر، وانقسموا في ذلك الى فريقين، الاول نادى بضرورة تحمل الدولة هذا التعويض، وذهب الفريق الثاني الى ان الدولة لا تتحمل التعويض، واستند كل فريق الى حجج ومبررات لرايه، وسنبين ذلك فيما ياتي:

اولاً: راي انصار وجوب تدخل الدولة في تعويض المضرورين

---

(١٩)احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ص٣٣٨.

(٢٠)الدكتور أيمن أبو العيال: فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق – المجلد ١٩ – العدد الثاني–٢٠٠٣، ص١.

يذهب انصار هذا الرأي[٢١] إلى أنه يجب على الدولة أن تتدخل لتقديم التعويضات للمتضررين في الحالات التي لا يمكن فيها للمتضرر أن يحصل على تعويض، بسبب عدم التعرف على المسؤول عن إحداث ذلك الضرر، ويسوق هؤلاء سنداً لرأيهم هذا عدد من الحجج، ومن اهمها:

١. ان الدولة باعتبارها هي المسؤولة عن الامن الداخلي والخارجي بما تملكه من وسائل مادية وبشرية، وبما يكون لها من سلطات ممنوحة لها بموجب الدستور، تخولها فرض الامن ولو بالقوة والجبر على كافة الافراد والمؤسسات العامة والخاصة داخل اقليمها، فيكون من واجبها مراقبة الوسائل الاعلامية الالكترونية وتحديدها بالوسائل الفنية، وهي تملك لهذه المهمة الخبرات اللازمة التي تمكنها من تحقيق ذلك.

٢. أنه من مقتضيات مبدأ المساواة الذي تقرره كل الدساتير الا يحصل شخص على حقه في التعويض، بينما يحرم الآخرون منه، لعدم معرفة المسؤول عن الضرر الذي أصابهم، كما هو الحال بالنسبة لمتضرري الكوارث، ولذلك ينبغي على الدولة أن تتدخل، وتقوم بأداء التعويض إلى المتضررين الذين يتعذر حصولهم عليه، لأي سبب، ثم تحل الدولة محلهم، في مواجهة المسؤول عن إحداث ذلك الضرر، إن أمكن تحديده.

---

(٢١) د.عبد العزيز عبد المعطي علوان: مدى التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد١٩) دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، بلا سنة نشر، ص١١٨.

٣. أن الدولة تمنع المجنى عليهم من أن يقتصوا لأنفسهم، وأخذت على عاتقها منع الجريمة، وإعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الجريمة، ومن مقتضيات إعادة هذا التوازن أن تدفع للمضرور التعويض الذي كان سيحصل عليه من غريمه، لو كان معلوماً أو ميسور الحال.

ثانياً: راي انصار عدم تدخل الدولة في تعويض المضرورين

يذهب أصحاب هذا الرأي[٢٢] إلى رفض إلزام الدولة بدفع أية تعويضات للمضرورين، في حالة كون من احدث الضرر مجهولاً، وقد استندوا في رايهم هذا الى الحجج الاتية:

١. ان هناك انظمة قانونية تكفل اداء التعويضات للمتضررين في مثل هذه الحالات، ومنها صناديق الضمان الاجتماعي، ونظام المساعدات العامة، وبالتالي فلا داعي لإقحام الدولة في دفع مثل هذه التعويضات.

٢. أن الزام الدولة بدفع هذه التعويضات يشكل عبئا على الدولة اضافة الى أعبائها المالية الأخرى، مما يثقل كاهلها .

٣. أن إلزام الدولة بدفع هذه التعويضات يعنى اتهامها بالتقصير في حفظ الأمن، وهو مخالفاً للحقيقة، في بعض الحالات .

وبعد عرض هذه الآراء، فاننا نؤيد ما ذهب اليه انصار الزام الدولة بتعويض المتضررين عن الاضرار التي يسببها شخص مجهول او جهة غير معروفة المصدر، وذلك للحجج التي ساقوها في هذا الصدد.

(٢٢) د.عبد العزيز عبد المعطي علوان: المرجع السابق اعلاه، ص١١٩.

الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع بحثنا المسؤولية الموضوعية عن اضرار الاعلام الالكتروني، وذلك في مبحثين رئيسيين، توصلنا الى من خلالهما الى جملة من النتائج والتوصيات نورد اهمهما فيما ياتي:

اولاً: النتائج

١. بما ان المسؤولية الموضوعية هي تلك المسؤولية التي تنتج عن عمل لا يكون للخطأ أي دور فيها، فهي تقوم على ركنين –بخلاف المسؤولية التقصيرية– هما الفعل الضار والضرر.

٢. ان الاساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية عن اضرار الاعلام الالكتروني – الراجح في راينا– هو مبدأ الغرم بالغنم– فكما تغنم الدولة من الزامها الافراد باطاعة قوانينها واوامرها، فعليها ان تتحمل الاضرار التي لا يعلم فاعلها –الاعلام الالكتروني مجهول المصدر– للافراد.

٣. ان الحجج التي ساقها انصار مذهب ضرورة الزام الدولة بالتعويض عن اضرار الاعلام الالكتروني، تعد مبرراً كافياً–ونحن نؤيده– لضرورة الزام الدولة بالتعويض.

ثانياً: التوصيات

١. من اللازم ان تنشئ الدولة صندوق خاص لتعويض مثل هذه الحالات موضوع بحثنا، وتخصص الموارد الكافية لتمويل هذا الصندوق.

٢. ان تقوم الدولة بسن التشريعات الضرورية التي تمكنها من انشاء صندوق للتعويض وتحدد من خلاله مصادر التمويل له، كادراج فقرة في الموازنة العامة للدولة لدعم صندوق التعويض.

٣. ان تقوم الدولة بتشكيل لجان متخصصة لدراسة طلبات التعويض من المتضررين، تعمل على تقدير التعويضات المستحقة وفق القانون، وان تكون رئاسة هذه اللجان من قبل قضاة متخصصين واعضاء من الخبراء الذين يمتلكون المعرفة الكافية في هذا المجال.

المصادر

اولاً: معاجم اللغة العربية

١. احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

ثانياً: الكتب

١. عبد الرزاق احمد السنهوري: الموجز للنظرية العامة في الالتزامات في القانون المدني، المجمع العلمي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.
٢. وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ج٢، المصادر غير الارادية، مطبعة رياض، دمشق، ١٩٨٠.
٣. ابراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٤. سنوسي علي: التاسيس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دراسة تحليلية، مجلة الفقه والقانون، العدد الواحد والثلاثون، ماي ٢٠١٥.

٥. ياسر محمد فاروق المنياوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٦. بسام عبد الرحمن الجرايدة: الاعلام الحكومي ورهانات المستقبل ، ط١، دار اسامة للنشر، ٢٠١٥.

٧. عبد العزيز خالد الشريف: الاعلام الالكتروني، الطبعة الاولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠١٤.

٨. عبير شفيق الرحباني: الاستعمار الالكتروني والاعلام، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠١٥.

٩. الدكتور عبد المجيد الحكيم؛ الاستاذ عبد الباقي البكري؛ الاستاذ المساعد محمد طه البشر: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي العراقية، ١٩٨٠.

١٠. مروى طلال درغام: المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الادوية والمستحضرات الصيدلانية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت لبنان ٢٠١٨.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. حبيب إبراهيم الخليلي: مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، ديوان المطبوعات الجامعية،١٩٧٩.

٢. علاوة بشوع: التامين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٣. سارة سعالي: المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ابن مهيدي، ام البواقي، السنة الجامعية٢٠١٤/٢٠١٥.

رابعاً: البحوث العلمية

١. د.وليد إبراهيم حفني: المسؤولية المدنية الموضوعية عن اضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا للفترة من ٢٣-٢٤ ابريل/٢٠١٨.

٢. الدكتور أيمن أبو العيال: فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق – المجلد ١٩ –العدد الثاني-٢٠٠٣.

٣. د.عبد العزيز عبد المعطي علوان: مدى التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد١٩) دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، بلا سنة نشر.

خامساً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

عنوان البحث: الاجراءات القانونية لتأسيس الوسائل الاعلامية الالكترونية/(دراسة مقارنة)
اسم الباحث : م. نبأ ابراهيم فرحان
جهة الإنتساب: كلية القانون – جامعة البصرة

المقدمـــــــــــة

أولاً : جـــوهـــر فـكـرة البحـث:

يحتل الإعلام مكانة مهمة في المجتمعات، إذ يُعد الإعلام وسيلة ناجحة من وسائل التأثير في الرأي العام للمجتمع من خلال ما يُنشر من أخبار وتقارير ومعلومات، وقد كان لوسائل التقنية الحديثة دوراً أساسياً في زيادة فاعلية الإعلام في المجتمع، فظهر ما يسمى بالإعلام الإلكتروني، ومن أهم ما يميز الإعلام الإلكتروني اعتماده على تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة المتمثلة بشبكة الإنترنت والحاسوب وأجهزة الهاتف النقال الحديثة، فهو لا يمكن ممارسته أو الوصول إليه إلا عبر الطرق الإلكترونية. ومن أجل مواكبة التطور الحاصل في وسائل الاتصال الحديثة، فقد تحول جانب من المؤسسات الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى إعلام الكتروني بعد أن أصبحت هذه الوسائل تحت ضغط مواجهة خطر الانضواء ومن ثم التوقف عن ممارسة عملها.

ثانياً : أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تتداخل أهمية موضوع الاجراءات القانونية لتأسيس الوسائل الاعلامية الالكترونية مع أسباب اختياره ويمكن إجمالها بالآتي:

١. تكمن اهمية البحث في ضوء الدور الذي تؤديه وسائل الاعلام الإلكتروني في وقتنا الحاضر بالتأثير على العلاقات الاجتماعية وعلى قيم وسلوكيات مختلف افراد المجتمع خصوصاً في ظل تسارع انتشار استخدامها

٢. ان انشاء وسائل الاعلام الالكترونية يتطلب مجموعة من الإجراءات القانونية التي لابد من اتباعها لكي تبصر للنور هذه الوسائل لذا يقتضي البحث والتعمق في دراسة الاجراءات القانونية لتأسيس الوسائل الاعلامية الالكترونية بيان تلك الأحكام والتنظيم المتوقع له.
٣. وتكمن اهميته في قلة الدراسات القانونية التي تناولت بحث الاجراءات الازمة لتأسيس وسائل اعلامية الكترونية على الرغم من وجوده من الناحية الفعلية والعملية مما يتطلب لفت انتباه المختصين القانونين لهذا الامر.

ثالثاً : مشكلة البحـــث:

إن الوسائل الاعلامية الالكترونية يُمارَس من خلالها نشاط الإعلام ولهذه الوسائل خصوصية من حيث التنظيم القانوني لها، الذي يميزها عن الإعلام التقليدي الذي نظمته التشريعات تحت عنوان قوانين المطبوعات أو قوانين الإعلام، ومع إغفال الكثير من التشريعات لوضع نظام قانوني خاص بالوسائل الاعلامية الالكترونية تظهر مشكلة تطويع النصوص القانونية التي نظمت الوسائل الاعلامي بشكلها التقليدي على الوسائل الاعلامية الالكترونية ومدى انسجام الاجراءات القانونية لتأسيس الوسائل الاعلامية التقليدية وتطبيقها واعتمادها في تأسيس الوسائل الاعلامية الإلكترونية لذا وضعنا هذه البحث من أجل معالجة الاشكاليات الآتية :

١. ماذا يقصد بالوسائل الاعلامية الالكترونية؟
٢. مدى امكانية تطويع النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات القانونية لتأسيس الوسائل الاعلامية التقليدية على الوسائل الاعلامية الالكترونية؟
٣. ما موقف الشرع العراقي من الترخيص للوسائل الاعلامية الالكترونية بمزاولة العمل الاعلامي؟ وهل تنسجم نصوص المشرع العراقي مع هذا النوع من المؤسسات الاعلامية الرقمي.

رابعاً : نطاق البحث

يهدف البحث إلى دراسة الآليات القانونية لتأسيس وسائل الاعلام الالكترونية من جانب قانوني من حيث: مفهوم الوسائل الاعلامية الالكترونية وبيان خصائصها وتميزها عن وسائل التواصل الاجتماعي (كالفيس بوك تويتر وغيرها)

ويختص بحثنا بدراسة التشريع العراقي من خلال قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦لسنة ٢٠١٥ ومقارنتها بالتشريع المصري والقانون الكويتي.

خامساً: منهج البحث وهيكليته:

سنعتمد في دراستنا لموضوع الاجراءات القانونية لتأسيس الوسائل الاعلامية الالكترونية على المنهج التحليلي المقارن.

وسنقوم بتوزيع دراسة هذا الموضوع على مبحثين. نخصص المبحث الأول منه لبيان مفهوم الوسائل الاعلامية الالكترونية وسنوزع الدراسة فيه على مطلبين يتناول المطلب الاول تعريف وسائل الاعلام الالكترونية، والمطلب الثاني تمييز وسائل الاعلام الالكترونية عما يشتبه بها. أما المبحث الثاني سنبحث الاليات القانونية لتأسيس الوسائل الاعلامية الالكترونية من خلال مطلبين: الأول الآليات القانونية لتسجيل عنوان واسم النطاق للوسائل الاعلامية الالكترونية ، وسيكون المطلب الثاني الآليات القانونية للترخيص بمزاولة العمل الاعلامي للوسائل الاعلامية الالكترونية.

وسننهي بحثنا هذا بخاتمة نوجز فيها أهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل اليه.

المبحث الاول

مفهوم وسائل الاعلام الالكترونية

تعد الشبكة العنكبوتية من اهم التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وما تبعها من ظهور لمواقع الويب ومحركات البحث والبريد الالكتروني والمواقع الالكترونية جعلت العالم يبدو كقرية صغيرة، واصبح الانترنت يدخل في كل المجالات والاستخدامات العالمية، ومنها الاعلام فقد تطورت وسائل الاعلام

التقليدية لتواكب التطور التكنولوجي الحاصل فظهرت اعلام جديد هو الاعلام الالكتروني، واصبح ذو تأثير كبير على المجتمع.

وللوقوف على مفهوم وسائل الاعلام الالكترونية سنعمل على تقسيم هذا المبحث على مطلبين يتناول المطلب الاول تعريف وسائل الاعلام الالكترونية وفي المطلب الثاني تمييز وسائل الاعلام الالكترونية عما يشتبه بها.

المطلب الاول

تعريف وسائل الاعلام الالكترونية وخائصها

مع التطور الكبير الذي شهده الأنترنت، بدأ الحديث عن الإعلام الجديد ودلالاته وما يوفره من خدمات تفاعلية جعلت المستقبل للمادة الإعلامية مشاركا معها في بعض الأحيان وصانعا لها في أحيان أخرى ، وأصبح الجمهور يسعى للحصول على المعلومات واختيار المناسب منها، فضلاً عن تبادل الرسائل مع المرسل بعد ما كان دور المستقبل هو مجرد تلقي المعلومات فقط. لذلك سنقف على تعريف وسائل الاعلام الالكترونية في الفرع الاول وفي الفرع الثاني سنخصصه لبيان خصائص وسائل الاعلام الالكترونية.

الفرع الاول

تعريف وسائل الاعلام الالكترونية

بالرجوع لأحكام قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦لسنة ٢٠١٥نجد انه قد حدد المقصود بالوسائل الاعلامية سواء أكانت تقليدية ام الالكتروني اذ نصت المادة (١-اولاً)على انه وسائل الاعلام" الادوات او الوسائل المقروءة او المسموعة او المرئية او الالكترونية..."[1] فصياغة المشرع العراقي جاءت عامة لتشمل جميع وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية او حتى تلك التي تتم بصيغة الالكترونية عن طريق استخدام وسائل الشبكة العنكبوتية وحسناً فعل المشرع العراقي بصياغته تلك من اجل اخضاع جميع وسائل الاعلام بشقيه التقليدي والالكتروني للقانون.

(1) تراجع المادة (١- اولاً) قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦لسنة ٢٠١٥.

وهو ذات مسلك المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ اذ عرفت المادة (١) الوسيلة الاعلامية بانها " قنوات التلفزيون الارضية والفضائية ومحطات الاذاعة السلكية واللاسلكية والالكترونية"[٢].فالمشرع المصري قد اعترف لوسائل الاعلام التي تتم باستخدام الطرق الالكترونية سواء أكانت باستخدام المنصات الالكترونية والمدونات ووسائل التواصل الاجتماعي ...الخ بالتنظيم القانوني ووفر لها الحماية القانونية.

اما المشرع الكويتي فنجد انه كان اكثر تحديداً ودقة بشأن تحديد الوسيلة الاعلامية الالكترونية اذ نصت المادة (١) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ على انه" الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى."[٣]

ومن خلال التعريفات التشريعية اعلاه نجد انها لم تستطيع ان تضع تعريفا عاما شاملا لوسائل الاعلام الالكترونية وان كانت مهمة التشريعات عدم وضع التعاريف القانونية وانما ترك ذلك للفقه فقد عرف الإعلام بأنّه" أداة تسمح بالاتصال بين طرفين وهما الإعلامي والجمهور أو المرسل والمستقبل من خلال استعمال العديد من الوسائل الإعلامية المتنوعة التي تنقل المعلومات والحقائق والرسالة الإعلامية بينهما كما يمكن تعريف الإعلام بأنّه العملية التي يتم فيها جمع المعلومات التي تستحق النشر منذ معرفتها، ثم يتم نقلها، وتحليلها وتحريرها، ومن ثم نشرها وإرسالها إلى الجمهور[٤].

ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يكن دقيق في تحديد المقصود بالوسائل الاعلامية الإلكترونية وانما ركز على تعريف الاعلام بصورة عامة سواء اكان الاعلام الالكتروني ام الاعلام التقليدي.

وفي تعريف اخر للوسائل الاعلامية الالكترونية بانها "عبارة عن مواقع رقمية على الانترنت تتيح للمشتركين بها انشاء صفحات خاصة بهم يشتركون من خلالها مع اخرين بمواد متنوعة نصية، وسمعية، وحركية، وصورية، واشياء اخرى مختلفة"[٥].

---

(٢)المادة ١من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

(٣) تراجع المادة (١) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦.

(٤) د. حنا عيسى،الإعلام القوي دعامة أساسية للدولة، بحث منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١/٣/١
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/07/19/410507.htm

(٥) د. عادل عبد الرزاق مصطاف ود. زينة سعد نوشي، استخدامات وسائل الاعلام الرقمي وتأثيرها على بناء المنظومة القيمية للمجتمع العراقي(دراسة ميدانية على عينة من جمهور مدينة بغداد انموذجا)،بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي ، العدد٢٠١٩،٢٤.ص١٠.

ونجد ان التعريف اعلاه كان اكثر دقه في تعريف الوسائل الاعلامية الإلكترونية من حيث كونها مواقع إلكترونية على الشبكة العنكبوتية تمكن اصحابها من انشاء صفحات الكترونية ينشرون عليها مواد اعلامية متنوعة الا ان هذا التعريف لم يحدد المحتوى الذي بالإمكان نشره على هذه الصفحات الالكترونية.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نعرف الوسائل الاعلامية الالكترونية بأنها"" الرابط او الصفحة او التطبيق الالكتروني الذي يملكه شخص سواء اكان طبيعياً او معنوياً والذي يصدر باسمه وله عنوان الالكتروني وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال الشبكة العنكبوتية ".

الفرع الثاني

خصائص وسائل الاعلام الالكترونية

من خلال تعريف وسائل الاعلام الالكترونية نجد انها تتميز بعدة خصائص وهي :-

اولاً-الوسائل الاعلامية الالكترونية تتمتع بالتفاعلية

من أهم الخصائص التي تمتع بها الوسائل الاعلامية الإلكترونية هي خاصية التفاعلية، والتي تعني ان هناك سلسلة من الأفعال الاتصالية التي يستطيع الفرد (أ) أن يأخذ فيها موقع الشخص (ب) ويقوم بأفعاله الاتصالية. المرسل يستقبل ويرسل في الوقت نفسه وكذلك المستقبل ويطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركين بدلاً من مصادر وبذلك تدخل مصطلحات جديدة في عملية الاتصال مثل الممارسة الثنائية، والتبادل، والتحكم، والمشاركين..[٦]

اي أن الاتصال ذو اتجاهين بين المتلقي للخدمة الإعلامية والقائمين على المؤسسة الاعلامية الإلكترونية نفسها، فلم يعد الاتصال في ظل هذه المؤسسات كما كان في الإعلام التقليدي ذو اتجاه واحد وتعرف التفاعلية بانها "الجهود المخططة في تصميم مواقع الوسائل الإعلامية الجديدة وبرامجها ومحتواها والتي تسمح للمستخدم بأكبر قدر من المشاركة في عمليات الاتصال، والاختيار الحر من المحتوى والخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت بقدر حاجته وتفضيله واهتمامه".[٧]

(١) د. سميرة شيخاني، الاعلام الجديد في عصر المعلومات ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، المجلد٢٦، العدد الاول والثاني، ٢٠١٠،ص٤٤٦.و نجوى إبراهيم عبد الحفيظ أبو العز، التنظيم القانوني لوسائل الاتصال عبر الإنترنت فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والدول العربية(دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الاعلام،،٢٠١٨،ص٣٣.

[٢] د. مصطفى يوسف كافي، الاعلام التفاعلي،ط١،دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ،٢٠١٦،ص٣٥.

وتتخذ التفاعلية في وسائل الاعلام الالكترونية عدة انواع فقد تكون تفاعلية إرشادية او ملاحية إذ تؤدي هذه التفاعلية وظيفة إرشاد المتصفح إلى صفحات المؤسسة الاعلامية الإلكترونية، او التنقل فيما بينها داخلها، عن طريق الضغط على إيقونات التقدم GO والرجوع BACK ، او تكون تفاعلية وظيفية تؤدي وظائف معينة من خلال الروابط او مجموعات الحوار، تسهم في المشاركة مع المتصفحين الآخرين والإعلاميين الذين يعملون في الموقع الإلكتروني واخيرا قد تكون تفاعلية تكيُفية تجعل من المؤسسة الاعلامية الإلكترونية تتماشى مع رغبة واهتمامات جمهورها[٨].

ثانيا -الوسائل الاعلامية الالكترونية تستخدم الوسائط المتعددة

ان استخدم الوسائل الاعلامية الالكترونية الوسائط المتعددة، جعلت من هذه الوسائل الاعلامية مقروءة ومسموعة ومرئية في آن واحد، فالمتصفح يستطيع أن يشاهد الخبر او المعلومة بشكل فيديو ويستمع للصوت ويقرأ ما يرافقه من كتابة فالوسائط المتعدة ترمز الى استخدام العديد من وسائل الاعلام المختلفة لحمل المعلومات كالنص والصوت والرسومات والصور المتحركة والفيديو والتطبيقات التفاعلية[٩].

وقد عرفت هذه الوسائط بانها وتعرف الوسائط المتعددة بأنها "طائفة من تطبيقات الحاسب الآلي يمكنها تخزين المعلومات بإشكال متنوعة تتضمن النص والصورة الساكنة والمتحركة والأصوات، وعرضها بطريقة تفاعلية، وهي من سمات المواقع الإخبارية التي تمكنها من نقل الصوت والصورة والكلمة في آن واحد"[١٠]

لقد اسهمت الوسائط المتعددة بتوفير بيئة مميزة تساعد مستخدمي الانترنت على اكتساب المهارات والخبرة والمعرفة كما ساعدت في ذات الوقت الجمهور للتفاعل مع النصوص الجامدة من خلال تضمين النصوص لقطات مسموعة ومرئية وصوراً ورسوماً كاريكاتورية[١١].

ثالثاً – الوسائل الاعلامية الالكترونية مرخصة قانوناً

يجب على المؤسسات الاعلامية الالكترونية لكي تمارس نشاطها ان تحصل على ترخيص منصوص عليه في القانون فالمؤسسات الاعلامية الالكترونية يجب أنتمارس عملها وفقا للقانون، والقانون يستلزم أن تكون الوسيلة الإعلامية مرخصة من جهة محددة، وبما أنه يُعد أحد هذه الوسائل لذا فإن من الطبيعي ان

(١) مروى عصام صلاح، الاعلام الالكتروني الاسس وافاق المستقبل، ط١،دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان _ الاردن، ٢٠١٥،ص١٣٦.
(٢) مروى عصام صلاح، المصدر اعلاه ،ص١٤٢.
(٣) د. مصطفى يوسف كافي، مصدر سابق،ص١٢٢
(٤) مروى عصام صلاح، المصدر السابق،ص١٤٤

تسري عليه النصوص المتعلقة بتلك الوسائل، خلاف ذلك يؤدي إلى حجب عمل هذه المؤسسات الاعلامية الالكترونية بمعنى تقييد إمكانية الوصول إليه[١٢].

رابعاً – الوسائل الاعلامية الالكترونية مهنية ومحترفة

الوسائل الاعلامية الالكترونية متخصصة ومحترفة للعمل الاعلامي سواء أكانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، بمعنى أنها لا تدار من قبل هاو او شخص بعيد عن العمل الإعلامي، وهذه الخصيصة مهمة وجوهرية في تمييز المؤسسات الاعلامية الالكترونية عن غيرها، فتنص القوانين على أن يكون للمؤسسة اعلامية مالك ورئيس تحرير وصحفيين[١٣].

خامساً- الوسائل الاعلامية الإلكترونية لها عنوان إلكتروني محدد

فالوسائل الاعلامية الالكترونية لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال عنوان إلكتروني محدد فلا وجود للوسيلة الاعلامية الالكترونية خارج شبكة الإنترنت، ويجب تسجيل هذا العنوان لدى الجهات المختصة فلا وجود للمؤسسة الاعلامية الالكترونية بدون هذا التسجيل، بل لابد لن يكون هذا العنوان الالكتروني فعال شرط وجود واستمرار (بقاء) المؤسسة الاعلامية الالكترونية، فيجب أن يسجل في البداية عند تأسيس الوسيلة الاعلامية، ويتم تجديده بدفع الرسوم المقررة في مواعيد محددة سنويا، وخلاف ذلك يتم تعليق عمل الوسيلة الاعلامية لإلكترونية[١٤].

سادساً– الوسائل الاعلامية الالكترونية تتميز بالاتصال اللاتزامني

يقصد بالاتصال اللاتزامني إمكانية إرسال المعلومات واستقبالها من قبل المتصفح بالوقت الذي يناسبه ويرغب فيه، فمتلقي الخدمة الإعلامية الإلكترونية يستطيع الحصول على المعلومة التي يبحث عنها بما يتناسب مع وقته، فهي تحرره من ترتيب أولوياته وفقا لإرادة أصحاب الوسائل الإعلامية التقليدية، وهي من الأمور التي تجذب الأشخاص إلى الإنترنت، فبإمكان المتلقي استعادة أي مادة إعلامية وبأي شكل كانت في أي وقت من الاوقات وهذا ما لا يتوافر بالوسائل الاعلام التقليدية التي تعرض المحتوى الاعلامي في وقت محدد وينتهي بانتهائه [١٥].

سابعاً– الوسائل الاعلامية الالكترونية تتميز بالانتشار الواسع

---

(١)انظر المادة (٦) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠١٦

(٢) انظر المادة(٩)) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة٢٠١٦ والمادة(٤٩)و(٥٧) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨.

(٣) د. مصطفى يوسف كافي، مصدر سابق،ص١٦٢

(١) د. محمود خضر، الإعلام والمعلومات والإنترنت، ط ١، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٥،ص١٣٨.

تتميز الوسائل الاعلامية الالكترونية بالانتشار الواسع لا نها تعمل من خلال شبكة الإنترنت، ولان شبكة الإنترنت واسعة الانتشار اذ جعلت العالم يبدو كقرية صغيرة لعد ان قطعت حاجز المسافات، إذ إن بمقدور الكثير من الأشخاص متابعة الوسائل الاعلامية الالكترونية والحصول على المعلومات من خلالها لقدرتها على اختراق حدود الدول وبشكل فوري، فأصبح بإمكان من يرغب أن يوصل صوته ورأيه لجمهور واسع من مستخدمي شبكة الإنترنت أن يفعل ذلك بسهولة ويُسر، بعيدا عن تلك التعقيدات التي كانت تتسم بها الصحافة الورقية او القنوات المحلية مثلا، وما يرافقها من عقبات الانتشار عبر الحدود الجغرافية[١٦].

المطلب الثاني

تمييز وسائل الاعلام الالكترونية عما يشتبه بها

تشترك وسائل الاعلام الالكترونية مع غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك وتويتر وغيرها) التي تستخدم شبكة الانترنيت بالكثير من الخصائص ويرجع ذلك لان كل منهما يستخدم الشبكة العنكبوتية ولولا هذه الشبكة لما وجدت هذه الوسائل طريقها للوجود فهما يشتركان بالتفاعلية واللاتزامنية وسرعة الانتشار الامر الذي ادى الى وجود خلط بين وسائل الاعلام الالكترونية وبين امتلاك حساب على وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر، بل نجد ان الكثير من القنوات التلفزيونية والاخبارية والصحف والمجلات قد سارعت بإنشاء حسابات لها على مواقع التواصل الاجتماعي واخذت من خلالها بنشر تلك الاخبار والاعلانات والمعلومات مما قد يدفع المتلقي الى اعتقاده الى ان تلك الحسابات ماهي الا مؤسسات اعلامية الكترونية وهذا غير صحيح لان هناك الكثير من الاختلافات بين هذه الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وبين الوسائل الاعلامية الالكترونية ذاتها سواء من حيث انشاؤها ودفع الاشتراك السنوي لها اضافة تسجيلها وادارتها وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التالين:-

(٢) د. محمود خضر، المصدر اعلاه،ص١٣٩.

الفرع الاول

تمييز وسائل الاعلام الالكترونية عن وسائل التواصل الاجتماعي من حيث الانشاء والاشتراك السنوي

من أجل خروج الوسيلة الاعلامية الإلكترونية للعالم الافتراضي يجب ان تكون قد صممت من قبل اشخاص يمتلكون الخبرة بالمسائل التقنية والتكنولوجية وذلك عن طريق التعاقد على إنشاء تصميم موقع إلكتروني للوسيلة الاعلامية الالكترونية لدى أحدى الشركات او المكاتب المختصة بهذا الشأن ويسمى هذا العقد بعقد تصميم موقع وسيلة اعلامية إلكترونية ثم بعد ذلك يتم التعاقد مع شركة خدمات استضافة إيواء لغرض إيواء الموقع الإلكتروني على خوادمها مقابل أجر مستمر ما دامت الاستضافة مستمرة لذا فهو عقد من العقود مستمرة التنفيذ، ثم تأتي خطوة التسجيل وتمثل اتفاق (عقد) مع دائرة رسمية هي المسؤولة عن التسجيل، ومما اشك به ان كل هذه الامور والاجراءات تتطلب الحضور الشخصي لصاحب المؤسسة الاعلامية الالكترونية أمام كل هذه الجهات التي يتعاقد معها، وان كان هذا الأمر يختلف من مكان إلى آخر وفقا لدرجة التطور الإلكتروني في مجال إنشاء العقود الإلكترونية والدفع الإلكتروني أما عن وسائل التواصل الأخرى فهي لا تتطلب أكثر من امتلاك عنوان بريد إلكتروني وتعبئة طلب إلكتروني، ليتم إنشاء الصفحة الإلكترونية ولا تتطلب الحضور الشخصي [١٧].

وتختلف كذلك الوسائل الاعلامية الالكترونية عن مواقع التواصل الاجتماعي من حيث الرسوم السنوية التي تلتزم بدفعها اذ يتوجب على صاحب الوسيلة الاعلامية الالكترونية دفع رسوم التسجيل قبل إمكانيته البدء بتشغيل مؤسسته الاعلامية الإلكترونية وهذه الرسوم هي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد،[١٨] ويترتب على عدم الدفع للتجديد إلغاء العنوان الإلكتروني، للمؤسسة الاعلامية الالكترونية ومن ثم انتهاء وجودها مع امكانية ذهاب العنوان إلى شخص آخر بخلاف صفحات التواصل الاجتماعي فلا توجد رسوم تسجيل او تجديد مفروضة عليها[١٩].

اضافة الى ذلك فإن تأسيس الوسائل الاعلامية الالكترونية وتسجيلها يتم من قبل جهات محددة قانوناً، ففي العراق فأن التسجيل يكون من قبل هيئة الإعلام والاتصالات وفقا لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ ، اما في مصر فقد حددت المادة ٦٠ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام

(١) محمد حاتم حسان ،النظام القانوني للمواقع الالكترونية الاعلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢٠،ص٥٣.
(١) انظر المادة ٣٥ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨.
(٢) محمد حاتم حسان، مصدر سابق ،ص٥٤.

والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨ على المؤسسة الاعلامية الالكترونية تقديم طلب الانشاء الى المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام[٢٠] وقد نصت المادة (٦) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠١٦ على ان يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية الحصول على ترخيص من وزارة الاعلام[٢١].

الفرع الثاني

تمييز وسائل الاعلام الالكترونية عن وسائل التواصل الاجتماعي

من حيث التسجيل والإدارة ومعلومية الأشخاص

تتميز الوسائل الإعلامية الالكترونية عن جميع وسائل التواصل الاجتماعي بأنها مؤسسة إلكترونية مستقلة، وبأنها تخضع للتسجيل الرسمي لدى الجهات المختصة بتسجيل عناوين المواقع الإلكترونية وامتداداتها بشكل عام، فالإنترنت ليس بيئة مفتوحة بلا ضوابط وليس بإمكان أي شخص أن ينشئ موقعا مجانيا على الشبكة ينشر عليه ما يشاء ويسبغ على نفسه ما يشاء من ألقاب علمية ليكسب ثقة من يزور موقعه، وصعوبة تحديد مصدر الموقع الحقيقي، فهذا الكلام ممكن أن ينطبق على صفحات التواصل الاجتماعي في المواقع الإلكترونية، وليس على المواقع ذاتها، التي تكون على درجة عالية من الانضباط في مسألة إنشائها أما الصفحات على موقع الفيس بوك وتويتر والمدونة، فلا تحتاج تسجيل، لأنها صفحة في موقع، وما يحتاج إلى التسجيل هو الموقع الأُم المُستضيف نفسه وليس الصفحات التي تكون من محتوياتها، فالكثير منا لديهم صفحات على موقع فيس بوك وتويتر اولديهم مدونة، وهي من الأمور التي يكون الحصول عليها سهلاً، فلا يتطلب الأمر من الشخص الراغب بالتسجيل أكثر من تعبئة طلب شخصي إلكتروني يتضمن عنوان بريد إلكتروني او رقم الهاتف، وبعض البيانات الشخصية[٢٢].

والمؤسسة الاعلامية الالكترونية تدار من قبل مالكها او مدير التحرير وتحتوي عددا من الأشخاص الإعلاميين وصحفيين محترفين وفنيين، وهؤلاء هم من يقوم بإنشاء المحتوى الإعلامي وصياغته، وتقع

(٣) انظر المادة ٦٠ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨
(٤) انظر المادة (٦) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠١٦
(١) محمد حاتم حسان ، مصدر سابق، ص٥٣

على عاتقهم مسؤولية النشر الإلكتروني، في حين أن وسائل التواصل الاجتماعي تتصف بالصفة الشخصية اللصيقة بالشخص صاحب الصفحة، ويعتمد على إمكاناته الشخصية فقط[٢٣]

اما عن مدى معلومية الاشخاص المالكين والعاملين في هذه المؤسسات الاعلامية الالكترونية فان تأسيسها يستوجب التسجيل لدى الجهات المختصة وان طلب التسجيل يستوجب تقديم العديد من البيانات والمعلومات ووثائق ثبوتية وخاصة وكل هذه الوثائق كفيله بان تجعل الشخص معروفاً لدى الجهات المختصة [٢٤]، وغير ان هذا الأمر غير متوافر في وسائل التواصل الاجتماعي التي من الممكن جدا أن تكون معلومات مستخدميها مجهولة تماماً.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لتأسيس الوسائل الاعلامية الالكترونية

لكي نكن أمام وسيله اعلامية الالكترونية، هناك مجموعة من الاجراءات والاليات القانونية التي لابد من القيام بها لكي تبصر لنور الوسيلة الاعلامية الالكترونية، وتبدأ هذه الاليات القانونية بتسجيل العنوان الإلكتروني للوسيلة الاعلامية الالكترونية، عن طريق عقد تسجيل اسم النطاق بعد ذلك يتم التعاقد مع شركة تقديم خدمة انترنت مختصة باستضافة الموقع الالكترونية للوسيلة الاعلامية على خوادمها، فهذه الخطوات المطلوبة والتي لا بد منها لإنشاء أي وسيلة اعلامية الالكترونية.

ويضاف إلى ذلك، ما دمنا نتحدث عن وسيله اعلامية الإلكترونية فإن ذلك يتطلب شرطا خاصاً بها، يتمثل بالحصول على ترخيص من جهة مختصة لأجل ممارسة العمل الإعلامي الإلكتروني، مما يُسبغ عليها الصفة القانونية او الرسمية فهذه الاليات على نوعين، منها ما يتعلق بتسجيل اسم النطاق وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول، والأخرى الاليات المتعلقة بالحصول على الترخيص وهي موضوع المطلب الثاني.

([٢٣]) انظر المادة (٩) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠١٦ والمادة (٤٩) والمادة (٥٦) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨

([٢٤]) انظر الماده (٥٥) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨ والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ الكويتي.

المطلب الاول

الآليات القانونية لتسجيل عنوان واسم النطاق للوسائل الاعلامية الالكترونية

ان الوسائل الاعلامية الالكترونية لا يمكن الولوج إليها إلا من خلال عنوانها الإلكتروني المحدد على شبكة الإنترنت، ونظراً لأهمية العناوين الإلكترونية، سواء اكان على المستوى العالمي ا و المحلي، فقد اهتمت هيئة الإنترنت لمنح الأرقام والعناوين، و التي ويرمز لها(ICANN) ومهمتها الحفاظ على استقرار تشغيل الإنترنت وتطوير السياسات الخاصة بهذا الشأن، وتسجيل عناوين مواقع الإنترنت (أسماء النطاقات) على الامتدادات العالمية، مثل (net،com) والإشراف عليها، وأصبح لهذه الهيئة جهات معتمدة ومخولة في الدول، مهمتها تسجيل عناوين مواقع الإنترنت على الامتدادات الوطنية[٢٥].

ففي العراق فإن هيئة الإعلام والاتصالات هي الجهة المسؤولة عن تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية استناداً للقسم (٥) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ولها أيضاً معتمدين مرخصين يقومون بالغرض نفسه وقد أصدرت هذه الهيئة سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي التي تحدد الضوابط المنظمة لعملية التسجيل وتبين الحقوق والالتزامات المتبادلة بينها وبين المُسجل له وتعتمد الهيئة في تسجيل أسماء المواقع الإلكترونية على مبدأ من يأتي أولا يُخدم أولاً، بمعنى من يتقدم لشغل اسم النطاق قبل غيره هو من يحصل على هذا الاسم، غير أن تسجيل الاسم يجب أن لا يتسبب بأي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية او أي حقوق غيرها او يسيء لسمعة أي شخص، وان لا يتعارض مع القوانين النافذة في العراق[٢٦].

ويشترط في الاسم من حيث الشكل أن يكون مؤلفاً من حروف (a-z) او أرقام (٠-٩) او منهما معاً، ويجوز استخدام الفاصلة، ولكن بشرط عدم الابتداء او الانتهاء بها، وعدم إدراجها في الموضع الثالث والرابع من الكلمة مثل (www.ab- -cd.iq)وان لا يتضمن الاسم فراغات بين النطاقات مثل (www . ab cd .iq)[٢٧].

وهنالك شروط عديدة تتعلق بالاسم المطلوب تسجيله، منها أنه يجب أن لا يتعارض مع التشريع العراقي، أو النظام العام، أو القيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع، ولا يجوز استخدام اسم جهة او مؤسسة

---

(٢٥) محمد خير محمود العدوان و سعيد مبروكي مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق (دراسة مقارنة بين التشريعين لأردني والجزائري)،بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد١،٢٠١٨،ص٨.

(٢٦)انظر المادة (٦) والمادة (١٢) من سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي

(٢٧) انظر المادة (١٢) من سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي.

حكومية إلا من قبل هذه الجهة او المؤسسة طبعا او اسم المدن والمناطق المحلية في العراق او أسماء الدول، او أسماء المنظمات الحكومية. كما لا يجوز تسجيل أي اسم لشخصية مشهورة او اسم متطابق مع علامة تجارية او علامة خدمة، إلا بموافقة الشخص صاحب الاسم او العلامة التجارية [٢٨].

وتختلف شروط الحصول على أسماء المواقع في العراق استنادا إلى المادة(١٣) من سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي، حسب نوع النطاق النوعي فمثلا يشترط للحصول على اسم متعلق بالنطاق (com.iq) كأن يكون (http://www.name.com.iq) أن يكون لدى مقدم طلب التسجيل، وثيقة ترخيص تجاري نافذ صادر من وزارة التجارة او الجهات المختصة في العراق وفقًا للقوانين العراقية، او أن يكون مالك لعلامة تجارية في العراق ولديه ما يثبت ذلك، إذ إنه لو رغب شخص طبيعي او معنوي أن ينشئ موقعا إلكترونيا إعلاميا في العراق، فبإمكانه تأسيس شركة تجارية، وبذلك يتمكن من تسجيل اسم نطاق ضمن الامتداد(com) وهكذا بالنسبة للنطاقات النوعية الأخرى (net.iq) او (name.iq) او (org.iq) او (sch.iq) وغيرها، وضمن شروط معينة وهذه النطاقات ممكن ان يقدم طلب التسجيل عليها من الهيئة مباشرةً او من أي مُسجل مُرخص له ، اما النطاقات (gov.iq) الخاصة بالوزارات ومكاتب المفتشين العامين والدوائر الحكومية الأخرى ومنها مجالس المحافظات و (mil.iq) الخاص بالمؤسسات العسكرية، فلا يمكن تقديم طلب الحصول عليها إ لا من هيئة الإعلام والاتصالات حصراً[٢٩].

المطلب الثاني

الآليات القانونية للترخيص بمزاولة العمل الاعلامي للوسائل الاعلامية الالكترونية

من اجل ان تمارس الوسيلة الاعلامية الالكترونية عملها فانه يتطلب منها الحصول على ترخيص من الجهات الادارية المختصة سواءً أكانت ملكية هذه الوسيلة الاعلامية تعود للشخص الطبيعي او المعنوي وبدون هذا الترخيص لا يمكنها مزاولة عملها الاعلامي ، والترخيص هو" منح رخصة والتي بموجبها يمنح الشخص الطبيعي او المعنوي (الشركة) الأذن في مزاولة النشاط الاعلامي "[٣٠].

وفي العراق فلا يوجد تنظيم لموضوع تراخيص وسائل الإعلام إلا في قانون المطبوعات رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل، بشأن ترخيص إصدار المطبوع الدوري تحت مسمى إجازة والتي لم يعرفها المشرع ضمن المادة الأولى من القانون. وعند النظر في نصوص القانون الأخرى المتعلقة بالمطبوع الدوري، نجد ان هذا

---

[٢٨])انظر المادة (٩) من سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي

[٢٩] انظر المادة (١٣) من سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي

[٣٠] محمود عزمي، مبادئ الصحافة العامة، د ط، مؤسسة هندا وي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص ٤٤

القانون لا يمكن ان يتماشى مع الوضع الراهن في تنظيمه موضوع تراخيص وسائل الاعلام الالكتروني لان وضع في فترة زمنية كانت تتناسب مع ما هو موجود حينها لذلك لا يمكن الاعتماد على هذا القانون في موضوع تراخيص وسائل الاعلام لذلك ندعو المشرع العراقي الى ان يصدر قانون خاص بالإعلام الالكتروني تحتوي نصوصه على تنظيم عام وشامل للإعلام الالكتروني.

اما في مصر فإن قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨ قد نص صراحة على انه لا يجوز انشاء او تشغيل اي وسيلة اعلامية او موقع الكتروني او الاعلان عن ذلك قبل الحصول على ترخيص من المجلس الاعلى[٣١] وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون اعلاه الإجراءات القانونية الازم اتباعها من اجل حصول الوسيلة الاعلامية على ترخيص بمزاولة العمل الاعلامي وتبدأ هذه الاجراءات بتقديم طلب الى الامانة العامة للمجلس الاعلى وفق النموذج المعد لذلك ويرفق معه ايصال سداد رسم مقداره خمسين الف جنيه ويتم تقيد هذه الطلبات من قبل الأمانة العامة بسجل خاص بعد ذلك تحيل الأمانة العامة هذه الطلبات الى لجنة التراخيص الخاصة بالمجلس الاعلى خلال اسبوع من ورود الطلب اليها تقوم هذه اللجنة بفحص وتدقيق الطلبات وتعد تقريرا وترفعه الى المجلس الاعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ احالة الطلب اليها للنظر في اصدار الترخيص من عدمه[٣٢].

واذا رأت اللجنة ان بيانات الترخيص غير مستوفاة فيجب على المجلس الاعلى اخطار مقدم الطلب (سواء كان شخص طبيعي او معنوي) بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بإكمال النقص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ عرض لجنة التراخيص على المجلس الاعلى[٣٣].

ويصدر المجلس الاعلى قراره في طلبات الترخيص سواءٍ اكانت بالموافقة على منح الترخيص او رفضه بموافقة اغلبية اعضائه الحاضرين وذلك خلال تسعين يوم من تاريخ ورود الطلبات اليه مستوفيه كافة البيانات والمستندات، ويتم تبليغ مقدم الطلب الترخيص بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول، ويكون قرار المجلس الاعلى قابل للطعن فيه امام محكمة القضاء الاداري[٣٤].

([٣١]) انظر المادة(٥٩) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨

([٣٢])انظر المادة(١١) من اللائحة التنفيذية قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨

([٣٣]) انظر المادة(١٣) من اللائحة التنفيذية قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨

([٣٤]) انظر المادة(١٢) من اللائحة التنفيذية قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨

وتكون مدة الترخيص خمسة سنوات قابلة للتجديد بناءٍ على طلب المرخص له يقدمه للمجلس الاعلى ولا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص كلياً او جزئياً للغير او الاندماج مع مؤسسة اعلامية اخرى دون الحصول على موافقه من المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام[٣٥].

وفي الكويت فان المشرع الكويتي قد نص كذلك على وجوب الحصول على الترخيص شانه في ذلك شان المشرع المصري فقد نص المادة (٦) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠١٦ على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية الحصول على ترخيص من وزارة الاعلام فعلى الاشخاص سواء اكانوا طبيعيين ام شركات ان يقدموا طلب الحصول ترخيص إلى الإدارة المختصة أو عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الاعلام وفق النموذج المحدد وان يرفق الطلب بالبيانات والمستندات، وتختلف هذه المستندات بين اذ كان مقدم الطلب شخص طبيعي او شركات الشخص الواحد فعلية ان يرفق مع الطلب صورة من البطاقة المدنية لطالب الترخيص و صحيفة الحالة الجنائية تفيد عدم صدور حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره تقديم شهادة رسمية بذلك، إقرار موقع من طالب الترخيص بصحة البيانات والمستندات المقدمة منه[٣٦].

اما بالنسبة للشركات فيجب ان يرفق مع طلب الترخيص صورة من عقد تأسيس الشركة، شهادة قيد الشركة بالسجل التجاري و شهادة من وزارة التجارة والصناعة تفيد أن جميع رأس مال الشركة كويتياً ،إقرار موقع من الممثل القانوني للشركة طالبة الترخيص بصحة البيانات والمستندات المقدمة من الشركة، وفى جميع الأحوال يرفق بالطلب المستندات الخاصة بالمدير المسئول للوسيلة الإعلامية كصورة البطاقة المدنية للمدير المسؤول وصحيفة الحالة الجنائية تفيد عدم صدور اكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره م تقديم شهادة رسمية بذلك، و صورة من شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل، و إقرار موق من المدير المسؤول بقبوله المنصب وبعدم إدارته لوسيلة إعلامية إلكترونية أخرى مرخصة.

تقوم الوزارة بإحالة طلبات الترخيص الى لجنة التراخيص وتقوم هذه اللجنة بدراسة طلب الترخيص والتثبت من توافر الشروط المقررة قانونا واستيفاء الإجراءات القانونية الازمة وترفع توصياتها للوزير وعلى الوزير ان يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للشروط المقررة قانونا قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه ويبلغ به طالب الترخيص، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار

(٣٥) انظر المادة(٦٣) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨
(٣٦) انظر المادة(٨) من اللائحة التنفيذية قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠١٦

أعتبر الطلب مرفوضا ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ صدوره[٣٧]، وكان الافضل السماح لذوي الشأن الطعن بقرار الرفض اما القضاء وليس التظلم اما وزير الاعلام كما فعل المشرع المصري الذي اجاز الطعن بقرار الرفض امام محكمة القضاء الاداري.

يجب على طالب الترخيص أن يقدم إلى الإدارة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الموافقة على منح الترخيص شهادة تفيد إيداعه كفالة مالية قدرها (خمسمائة دينار كويتي) أو ضمانا بنكيا موجها إلى الوزارة مطلقا من أي قيد أو شرط ،وفي حالة الاخلال بذلك تعتبر الموافقة على الترخيص كأن لم تكن[٣٨].

ويجب ملاحظة ان المشرع الكويتي قد شدد من اجراءات الحصول على الترخيص وجعله على مرحلتين فبعد استكمال المرحلة الاولى واستيفاء جميع الشروط والاجراءات وتقديم كافة المستمسكات يصدر الوزير الترخيص النهائي للوسائل الإعلامية الإلكترونية ونص على وجوب ان يتضمن الترخيص مجمعة من البيانات منها (اسم الوسيلة الإعلامية الإلكترونية و عنوان مقر النشاط المرخص به ونوع النشاط المرخص به، اسم المرخص له اسم المدير المسؤول عن النشاط المرخص بهه وتاريخ إصدار الترخيص وتاريخ انتهاء الترخيص)[٣٩].

وان مدة الترخيص هي عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة، ويقدم طلب تجديد الترخيص إلى الإدارة المختصة أو من خلال الموقع الإلكتروني لها على النموذج المرفق في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انتهاء الترخيص[٤٠].

وعلى الرغم من عدم وجود تنظيم للترخيص في القانون العراقي كما بينا ذلك سابقا الا اننا ندعو المشرع العراقي ان يسلك مسلك المشرع الكويتي من حيث تنظيمه للإجراءات وشروط الترخيص وان يجعل الترخيص على مرحلتين على غرار القانون الكويتي وذلك لما يشكله الاعلام بصورة عامة والاعلام الالكتروني بشكل خاص من اهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية لشعب اي دوله.

---

(٣٧) انظر المادة(١١) من اللائحة التنفيذية قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠١٦
(٣٨) انظر المادة(١٢) من اللائحة التنفيذية قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠١٦
(٣٩) انظر المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠١٦
(٤٠) انظر المادة(١٥) من اللائحة التنفيذية قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم٨ لسنة ٢٠١٦

الخاتمـــــــــــة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث تحديد الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الوسائل الاعلامية الالكترونية وقد تمخض عن موضوع البحث عدة استنتاجات ومقترحات يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً : الاستنتاجـــات:

١. **ان الوسائل الاعلامية الإلكترونية تستخدم العالم الافتراضي وقد عرفناها بأنها"" الرابط او الصفحة او التطبيق الالكتروني الذي يملكه شخص سواء اكان طبيعياً او معنوياً والذي يصدر باسمه وله عنوان الالكتروني وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال الشبكة العنكبوتية ".**
٢. **تتمتع الوسائل الاعلام الالكترونية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن الاعلام التقليدي كالتفاعلية واللاتزامنية وسرعة الانتشار واستخدامها للوسائط متعددة ولها عنوان والكتروني يميزها عن غيرها من المواقع او الوسائل الالكترونية كما انها تشترك مع الاعلام التقليدي بذات الوقت بعدة خائص منها احترافها العمل الاعلامي ووجوب حصولها على ترخيص من الجهات المختصة.**
٣. **إن الوسائل الاعلامية الالكترونية تختلف عن وسائل التواصل الاجتماعي من حيث وجوب عمل تصميم خاص للوسيلة الاعلامية والحصول على الترخيص القانوني لممارسة العمل والتعاقد على خدمة الإستضافة، وأنها مختصه بالعمل الإعلامي فقط بعيدا عن كونها وسيلة تواصل شخصي، وأنه موقع متخصص يحترف العمل المهني وأن مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية لا تعد مواقع إعلامية إلكترونية بأية حال من الأحوال، لأنها تصطبغ بالصبغة الشخصية لا المهنية، ولا تنطبق عليها وعلى عملها ومستخدميها أي من التشريعات الخاصة بالعمل الإعلامي.**
٤. **من الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الوسائل الاعلامية الالكترونية هي تسجيل عنوان واسم النطاق للوسائل الاعلامية الالكترونية اذلا يمكن الولوج إليها إلا من خلال عنوانها الإلكتروني المحدد على شبكة الإنترنت.**
٥. **في العراق فإن هيئة الإعلام والاتصالات هي الجهة المسؤولة عن تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية استناداً للقسم (٥) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٥ لسنة**

٢٠٠٤ولها أيضاً معتمدين مرخصين يقومون بالغرض نفسه وقد أصدرت هذه الهيئة سياسة تسجيل اسم النطاق العراقي التي تحدد الضوابط المنظمة لعملية التسجيل وتبين الحقوق والالتزامات المتبادلة بينها وبين المُسجل له.

٦. من اجل تسجيل اسم النطاق للوسائل الاعلامية الالكترونية هناك العديد من الشروط ، منها أنه يجب أن لا يتعارض مع التشريع العراقي، أو النظام العام، أو القيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع، ولا يجوز استخدام اسم جهة او مؤسسة حكومية إلا من قبل هذه الجهة او المؤسسة طبعا او اسم المدن والمناطق المحلية في العراق او أسماء الدول، او أسماء المنظمات الحكومية. كما لا يجوز تسجيل أي اسم لشخصية مشهورة او اسم متطابق مع علامة تجارية او علامة خدمة، إلا بموافقة الشخص صاحب الاسم او العلامة التجارية .

٧. من اجل ان تمارس الوسيلة الاعلامية الالكترونية عملها فانه يتطلب منها الحصول على ترخيص من الجهات الادارية المختصة سواءً أكانت ملكية هذه الوسيلة الاعلامية تعود للشخص الطبيعي او المعنوي وبدون هذا الترخيص لا يمكنها مزاولة عملها الاعلامي ، والترخيص هو" منح رخصة والتي بموجبها يمنح الشخص الطبيعي او المعنوي (الشركة) الأذن في مزاولة النشاط الاعلامي ".

٨. في العراق فلا يوجد تنظيم لموضوع تراخيص وسائل الإعلام إلا في قانون المطبوعات رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل، بشأن ترخيص إصدار المطبوع الدوري تحت مسمى إجازة بخلاف كل من القانون المصري والكويتي اللذان نصا صراحة على الترخيص وبينا الشروط والاجراءات الواجب اتباعها من اجل الحصول عليه من قبل المؤسسة الاعلامية الالكترونية.

ثانياً: المقترحـــــــات

من خلال بحثنا للإجراءات القانونية لتأسيس وسائل الاعلام الالكترونية وجدنا بأن لها الكثير من الأحكام الخاصة ؛ لذا نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بالمقترحات الأتية:

١. نقترح على المشرع العراقي بوضع تشريع قانون خاص بالإعلام الإلكتروني ينظم جميع الاحكام الخاصة بالأعلام الالكتروني والمواقع والمؤسسات الاعلامية الالكترونية ابتداءً من انشائها لحين انتهائها.

٢. من أجل ضبط وتنظيم الوسائل الاعلامية لإلكترونية وعملها، ندعو هيئة الإعلام العراقي إلى المباشرة بمنح تراخيص العمل الإعلامي لهذه الوسائل وعدم تعليق هذا الأمر على صدور قانون معين.
٣. نقترح على المشرع العراقي إصدار سياسة تسجيل النطاق بتعليمات واستنادا إلى قانون معين، من أجل ثباتها ونشرها بالجريدة الرسمية. وهذا يتطلب تعديل النص الخاص بهذا الأمر في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية.
٤. ندعو المشرع العراقي ان يسلك مسلك المشرع الكويتي من حيث تنظيمه للإجراءات وشروط الترخيص وان يجعل الترخيص على مرحلتين على غرار القانون الكويتي وذلك لما يشكله الاعلام بصورة عامة والاعلام الالكتروني بشكل خاص من اهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية لشعب اي دوله.

المصـادر

اولاً- الكتـــــب:

١. د. سميرة شيخاني، الاعلام الجديد في عصر المعلومات ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، المجلد٢٦، العدد الاول والثاني،٢٠١٠.
٢. د. محمود خضر، الإعلام والمعلومات والإنترنت، ط ١، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٥.
٣. محمود عزمي، مبادئ الصحافة العامة، د ط، مؤسسة هندا وي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص ٤٤
٤. د. مصطفى يوسف كافي، الاعلام التفاعلي،ط١،دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ،٢٠١٦.
٥. مروى عصام صلاح، الاعلام الالكتروني الاسس وافاق المستقبل، ط١،دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان _ الاردن، ٢٠١٥

ثانياً- البحـــــوث:

١. د. عادل عبد الرزاق مصطاف ود. زينة سعد نوشي، استخدامات وسائل الاعلام الرقمي وتأثيرها على بناء المنظومة القيمية للمجتمع العراقي(دراسة ميدانية على عينة من جمهور مدينة بغداد انموذجا)،بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي ، العدد٢٠١٩،٢٤.
٢. محمد خير محمود العدوان و سعيد مبروكي مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق (دراسة مقارنة بين التشريعين لأردني والجزائري)،بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد٢٠١٨،١.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١. محمد حاتم حسان ،النظام القانوني للمواقع الالكترونية الاعلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة،٢٠٢٠
٢. نجوى إبراهيم عبد الحفيظ أبو العز، التنظيم القانوني لوسائل الاتصال عبر الإنترنت فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والدول العربية(دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الاعلام،.٢٠١٨

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١. د. حنا عيسى،الإعلام القوي دعامة أساسية للدولة، بحث منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ اخر زيارة في ٢٠٢١/٣/١
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/07/19/410507.htm

خامساً القوانين:

١. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦لسنة ٢٠١٥
٢. قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦.
٣. قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة .٢٠١٨
٤. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦
٥. اللائحة التنفيذية قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة .٢٠١٨

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة / كلية القانون كلية شط العرب الجامعة

عنوان البحث: المشكلات القانونية المتعلقة بحظر الرقابة على حرية وسائل الإعلام الإلكتروني في العراق

اسم الباحث : م.م جعفر ناصر عبد الرضا السلطاني / م.م خليل ابراهيم الموسوي

جهة الإنتساب: كلية القانون – جامعة البصرة / الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الملخص

في هذا البحث يحلل الباحث المحتوى القانوني للحظر الدستوري للرقابة ودراسة الدور الذي يلعبه حظر الرقابة في نظام الضمانات القانونية والقيود المفروضة على حرية الإعلام الإلكتروني ، وكذلك دراسة أسس التنظيم الدستوري والقانوني لأنشطة وسائل الإعلام الإلكتروني في العراق و يكشف عن محتوى مبادئ أنشطة وسائل الإعلام المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ المنصوص عليها في المواد (٣٨،٤٠) والتنظيم القانوني لها في ضوء قانون هيئة الاعلام والاتصالات ، ومشروع قانون جرائم المعلوماتية ، فضلا عن أهميتها في مرحلة تحسين التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام ، بسبب تطور التقنيات الرقمية.

الكلمات المفتاحية: وسائل الإعلام؛ التنظيم القانوني العام للصحافة والبث التلفزيوني والإذاعي؛ منظمي وسائل الإعلام الأجنبي؛ الرقابة والإشراف على وسائل الإعلام في العراق والولايات المتحدة وألمانيا؛ ترخيص وسائل الإعلام.

المقدمة

يخلق تطوير تقنيات المعلومات وتزايد تأثير الانترنت حاليًا فرصًا جديدة للمجتمع من حيث تحسين عملية نقل المعلومات من خلال وسائل الإعلام إلى جميع المستهلكين المهتمين، ولا نتحدث فقط عن إمكانية استبدال الوسائط الورقية بوسائل إلكترونية، بل نتحدث أيضًا عن ضرورة ضمان ومراعاة الحقوق الدستورية للمواطنين في إطار الإعلام، بغض النظر عن نوع الوسائط اذ يضمن دستور جمهورية العراق حرية وسائل الإعلام ويحظر الرقابة ومع ذلك، فإن مسألة الرقابة حاضرة باستمرار في السياسة العامة.

المبحث الأول

القيود التشريعية الواردة على وسائل الاعلام الالكتروني في العراق

نقطة البداية للكشف عن المبادئ الدستورية لوسائل الإعلام في العراق هي الجزء الأول من المادة ٣٨ من دستور ٢٠٠٥ الذي يضمن للجميع حرية الفكر والتعبير يلاحظ كثير من فقاء القانون الدستوري ان ضمانات حرية الفكر تتمثل في حماية الشخص من الحد من القدرة على التفكير بحرية واستقلالية .

المطلب الأول

القيود القانونية على وسائل الاعلام في التشريع العراقي

لحماية حرية الفكر، يتضمن التشريع العراقي العديد من المحظورات للتأثير على الدماغ والوعي، وترد بعض من هذه القيود، على وجه الخصوص، في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ [1].حرية التعبير بدورها هي قدرة الفرد على التعبير عن رأيه شفهياً أو كتابياً وتكفلها الدولة.

وبالتالي، فإن القدرة على التفكير المستقل والتعبير عن الرأي هي ضمان دستوري أساسي يضمن النشاط الكامل لوسائل الإعلام في العراق.

نعتقد أن حرية الفكر والتعبير هي الأساس لتنفيذ أهم مبدأ دستوري لحرية وسائل الإعلام)الجزء الأول والثاني من نص المادة ٣٨ من الدستور.

ومن المفترض ان يتضمن مشروع قانون الاعلام المزمع التصويت علية في مجلس النواب العراقي الكشف عن محتوى هذا المبدأ بالتفصيل. على أن حرية وسائل الإعلام تشمل: - حرية جانب نشاط وسائل الإعلام (البحث عن وسائل الإعلام واستلامها وإنتاجها ونشرها.

- حرية الجانب التنظيمي لوسائل الإعلام.
- إنشاء وملكية واستخدام وسائل الإعلام والتخلص منها.
- حرية الجانب التقني لوسائل الإعلام)
- إنتاج وشراء وتخزين وتشغيل الأجهزة والمعدات التقنية والمواد الخام والمواد المخصصة لإنتاج وتوزيع المنتجات الإعلامي.

وبالتالي، باتباع التعريفات المذكورة أعلاه، فإن حرية وسائل الإعلام هي دعم تقني لحرية الفكر والتعبير من خلال الأنشطة المهنية في وسائل الإعلام.

المطلب الثاني

مفهوم حرية وسائل الاعلام في العراق

حرية وسائل الإعلام في العراق، وفقًا للدستور، لها معنى مزدوج:

أولاً، يجب اعتبارها حرية المؤسسات الإعلامية من تدخل الدولة والمواطنين، وثانيًا، حق فردي وحرية للإنسان والمواطن في تلقي ونشر الآراء والمعلومات من خلال وسائل الإعلام [٢].

ومع ذلك، لا ينص دستور ٢٠٠٥ على مصطلح "الرقابة وكذلك قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام

كما لم يشير القانون الى الرقابة او التدخل في أنشطة وسائل الإعلام من خلال اشتراطه مثلا على تنسيق محتوى الرسائل والمواد قبل نشرها، او إمكانية فرض حظر على توزيع الرسائل والمواد أو أجزائها الفردية.

بالنسبة للعراق، فإن هذا المبدأ الدستوري (أي حرية وسائل الاعلام) ليس فقط "نسمة من الحرية الديمقراطية"، ولكنه أيضًا نقطة البداية لتطوير أيديولوجية جديدة في مجتمع خالٍ من سيطرة الدولة الكاملة، ففي هذا المجال، اتبع العراق نهج المجتمع الدولي، ففي الواقع تحتوي دساتير معظم البلدان على حضر مطلق للرقابة كما هو الحال في دستور سويسرا وألمانيا واليابان.

ويجب ان تهدف التحولات التي أدخلها مشروع القانون الجديد إلى حد كبير إلى تحسين التنظيم القانوني لأنشطة وسائل الإعلام في العراق، مع مراعاة تحديثها، وفي نفس الوقت يجب أن تساهم في الحفاظ على مبدأ الحرية الدستوري من وسائل الإعلام .

وبطبيعة الحال لا يمكن تأكيد صحة هذا الحكم إلا من خلال التقييمات الإيجابية لفعالية ممارسة إنفاذ القانون لتشريعات وسائل الإعلام في المستقبل القريب.

المبحث الثاني

الوضع القانوني للهيئات العامة التي تمارس وظائف الرقابة والإشراف على أنشطة وسائل الإعلام في العراق والولايات المتحدة وألمانيا

ليس سراً أن أحد أهم الاتجاهات الاجتماعية في بداية القرن الحادي والعشرين هو تحول مجتمعات الدول الأكثر تقدمًا من النوع ما بعد الصناعي إلى النوع المعلوماتي حيث يتميز النوع الجديد من المجتمع بعدد كبير من السمات ، والتي يحددها العلماء والتي تتمثل في :.

- اقتصاد قائم على المعلومات والمعرفة.
- ظهور شبكات المعلومات والاتصالات العالمية.
- تشكيل بيئة موحدة لتوزيع المعلومات الجماعية، إلخ.

كما أشار البروفيسور. Kopylov "إن التقدم الإضافي في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يعتمد كثيرًا على الاختراقات في التكنولوجيا نفسها، ولكن على مدى سرعة تكييف المعايير القديمة التي تنظم القطاعات المختلفة تقليديًا مع الحقائق الجديدة - الاتصالات السلكية واللاسلكية والتلفزيون ووسائل الإعلام الاخر "[3].

المطلب الاول

الإطار القانوني لتنظيم وسائل الاعلام في القانون العراق

في العراق، تعتبر مسألة تطوير الإطار القانوني للتنظيم القانوني لوسائل الإعلام معقدة الى حد ما ، فهناك عدد كبير من الفجوات الاصطلاحية التي تقلل من فعالية التشريعات القائمة في مجال وسائل الإعلام اذ لم يُعتمد قانون اتحادي ينظم البث التلفزيوني والإذاعي ، كما لم يتلق الوضع القانوني لوسائل الإعلام عبر الإنترنت تغطية تشريعية مناسبة.

في هذا الصدد، من الأهمية بمكان النظر في تجربة تنظيم الأنشطة في مجال الرقابة والإشراف على وسائل الإعلام في البلدان الأجنبية التي شكلت تشريعات وطنية في نظام ديمقراطي لفترة طويلة.

لسوء الحظ، لا يسمح تنسيق المقالة بالنظر في تجربة عدد كبير من البلدان وقد وقع اختيار مؤلف المقال على الولايات المتحدة وألمانيا كدول ذات شكل فيدرالي من التنظيم، ونظام قانوني متطور، ومع

ذلك، لهما تقاليد مختلفة في مجال التفاعل بين الدولة والإعلام، والاختلافات في التنظيم القانوني لوسائل الإعلام.

يفترض هيكل هذه المادة مسبقًا النظر في الهيئات التي تنظم أنشطة وسائل الإعلام ووفقًا للشكل القانوني لهذه الأخيرة ،يميز ثلاثة مجالات في قانون الإعلام: حق الصحافة، وحق البث التلفزيوني والإذاعي، وقانون "وسائل الإعلام الجديد" [4]".

يبدو من المعقول أن نبدأ في تحليل آليات تنظيم وسائل الإعلام الحالية مع الهيئات التي يُدعى إليها لمراقبة أنشطة الصحافة.

بداية تم إطلاق صناعة الإعلام بأكملها، واليوم تعد الوسائط المطبوعة أقدم أشكال الوسائط و تؤثر هذه الحقيقة بلا شك على النظام القانوني لعمل هذه الصناعة، مما يسمح، بالمقارنة مع الأشكال الأخرى لوسائل الإعلام، بفهم المبادئ الأساسية لتنظيمها بشكل أفضل.

في الوقت الحاضر، يعتبر تسجيل وسائل الإعلام المطبوعة والإشراف عليها مكفول قانونًا في العراق. وفقًا للقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ تقع هاتان الوظيفتان ضمن اختصاص السلطات الاتحادية للإشراف على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام من خلال شبكة الاعلام العراقي ووزارة الاتصالات. ولم يشر دستور جمهورية العراق صلاحيات واختصاصات السلطات الاتحادية في الاشراف والرقابة وإلى مجموعة كاملة من أشكال وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحف والمجلات، عند الحديث عن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية او المشتركة بينها وبين الإقليم او المحافظات غير المنتظمة بإقليم عند الحديث عن الاختصاصات الحصرية او المشتركة [5]".

وفي الوقت نفسه، فإن اختصاص وزارة الاتصالات وشبكة الاعلام العراقي، وفقًا ل قانون شبكة الاعلام والاتصالات: المادة (26) رابعاً: تقوم هيأة الاعلام والاتصالات العراقية بتوفير التراخيص والترددات البثية اللازمة لعمل الشبكة بما يُرصَد في موازنة الشبكة من تخصيص لهذا الغرض، ولا تخضع الشبكة الى مراجعة الاداء من قبل الهيأة المذكورة.

المطلب الثاني

خصائص وسائل الاعلام في بعض الدول ذات النظام الفدرالي (المانيا والولايات المتحدة الامريكية)

السمات الأكثر شيوعًا لوسائل الإعلام المطبوعة في جميع الدول الغربية المتقدمة، وألمانيا ليست استثناء.

وفقًا للقانون الأساسي (Grundgesetz) لجمهورية ألمانيا الاتحادية، يعتبر الإشراف على وسائل الإعلام ومراقبتها جزءًا من السياسة الثقافية ويشير إلى الإدارة المباشرة للأراضي (Landespressgesetze)

للسبب أعلاه، لا يحتوي القانون الفيدرالي على قوانين (باستثناء القوانين المتعلقة بالتشهير والتدخل في الخصوصية) ذات الصلة مباشرة بوسائل الإعلام. تم وضع الأسس التشريعية لتنظيم وعمل وتنظيم وسائل الإعلام الجماهيري في قوانين رعايا الاتحاد والمعاهدات بين الدول. "يتم موازنة لائحة الولاية هذه من قبل المحكمة الفيدرالية الألمانية القوية (Bundesverfassungsgericht) ، التي اتخذت عددًا من القرارات المتعلقة بصناعة الصحافة. كان العديد من هذه القرارات يتعلق بالعرض التعددي، وحرية التعبير، وضمان تغطية إخبارية غير منحازة [6]".

تنظيم وسائل الإعلام المطبوعة في ألمانيا ليبرالي إلى حد ما و لا يتطلب إنشاء وسائل الإعلام المطبوعة أي إذن، ولإصدار صحيفة أو مجلة، كقاعدة عامة، من الضروري الامتثال لبعض المتطلبات الرسمية فقط (قائمة طاقم التحرير، الإشارة إلى اسم وعنوان الناشر، بيانات العمليات، الإعارة، إلخ) ...

كما ان المسؤولية الأساسية عن محتوى المواد التي يتم إعدادها للنشر، بما في ذلك التحقق من مصادر المعلومات وتوافقها مع الواقع، تقع على عاتق وسائل الإعلام نفسها"

في الوقت نفسه، يتم التحكم في الصحافة من خلال هيكل مستقل خاص تم إنشاؤه على أساس مبادئ التنظيم الذاتي - مجلس الصحافة (Pressenrat). في الشكل الذي يوجد به الآن ، يعود تاريخ المجلس إلى عام ١٩٨٥، وقد تم تنظيم هذا الهيكل من قبل ٤ منظمات: اتحاد ناشري الصحف ، واتحاد ناشري المجلات ، واتحاد الصحفيين الألماني ، ونقابة العاملين في مجال الإعلام والثقافة. . يتكون طاقم العمل من نصف ممثلي دور النشر ونصف عدد الصحفيين.

وتشمل مهام المجلس "حماية حرية الصحافة وفي نفس الوقت مراقبة التقيد بحدود معينة من قبله" [7] ، ولهذا الغرض أنشأ في عام ١٩٧٣ قانون الصحافة و تحدد الوثيقة المعايير الأخلاقية الأساسية

لسلوك الصحفيين والناشرين كما "يراقب مجلس الصحافة أيضًا إساءة استخدام الصحافة والتركيز عليها ، ويسجل شكاوى الصحافة (التي يمكن تقديمها إلى المحكمة) ويعزز حرية الصحافة" [8].

و في حالة انتهاك أحكام القانون ، يتم استخدام التوبيخ العلني كتدبير من تدابير التأثير ، وهو أمر إلزامي للنشر من قبل المنشور المخالف. وانطلاقاً من المكانة الاجتماعية للمجلس ، فإن قراراته ليس لها قوة قانونية ولا تلزم هيئة التحرير بأي شيء ، ومع ذلك ، فإن معظم حالات التوبيخ المفروضة يتم نشرها من قبل المخالفين لأن ٩٠٪ من الناشرين قد وقعوا اتفاقية طوعية تلزمهم بذلك [9].

كما لا تطلب الولايات المتحدة أي إذن لنشر صحيفة أو مجلة، كما ان سيطرة الدولة على الصحافة مقيدة بالتعديل الأول للدستور ، والذي ينص على: "لا يمكن للكونغرس تمرير تشريع ... ينتهك حرية التعبير أو الصحافة" [10].

لا ينطبق التعديل على الكونجرس الأمريكي فحسب، بل يعمل أيضًا كضامن ضد التعديات على حرية وسائل الإعلام المطبوعة من قبل أي نوع من الوكالات الحكومية، سواء من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. في الوقت نفسه، تفتقر الولايات المتحدة إلى أي هيئات ذاتية التنظيم لوسائل الإعلام المطبوعة، مما يسمح لنا بالحديث عن استقلالية الإعلام المطبوع ليس فقط عن الدولة، ولكن أيضًا عن المجتمع. في ذات الوقت، تتم تسوية نزاعات القانون الخاص في المحكمة.

بشكل عام، من الصعب وضع الوضع القانوني للصحافة في العراق على قدم المساواة مع الدول الغربية المذكورة أعلاه. ومع ذلك، يبدو أن الاختلافات الحالية في آلية الرقابة والإشراف على الصحافة لا ترجع إلى القواعد التشريعية البالية أخلاقياً التي تنظم الصناعة ، بقدر ما ترجع إلى التخلف العام للديمقراطية في العراق ، والذي تم التعبير عنه ، على وجه الخصوص ، في غياب مجتمع مدني متشكل قادر على إنشاء آلية فعالة بشكل مستقل للتنظيم الذاتي للطباعة.

المطلب الثالث

أنظمة وسائل الاعلام الالكتروني في العراق وألمانيا والولايات المتحدة الامريكية

قبل الشروع مباشرة في النظر في أنظمة تنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية التي تطورت في العراق وألمانيا والولايات المتحدة، من المهم الإشارة إلى أنه، على عكس العراق، حيث يتم تقسيم وقت البث التلفزيوني والإذاعي بين الدولة (التي لا يزال الوضع القانوني لها غير مؤسس قانونيًا) والشركات الخاصة، حق البث في ألمانيا والولايات المتحدة ينتمي إلى شركات التلفزيون والإذاعة الخاصة والعامة

وان هيئات البث العامة هي مؤسسات اجتماعية غير تجارية، مستقلة عن الدولة وهياكل الأعمال، تبث في المقام الأول للصالح العام.

تتم أنشطة شركات التلفزيون والإذاعة في الولايات المتحدة وألمانيا، على عكس الصحافة، ضمن أطر قانونية محددة بدقة.

مثل البرفسور Snetkov ، في إشارة إلى مجلة أمريكية تغطي قضايا التنظيم القانوني لوسائل الإعلام ، "... من المهم فهم الفرق بين الراديو ووسائل الإعلام الأخرى. على عكس الكتاب الذي نشتريه ونقرأه ، فإن بذل جهد هادف من الإرادة ... تأتي الإذاعة والتلفزيون نفسها للمواطنين ، وفي مثل هذه الظروف التي لا يتطلب فيها تصورهم نفس إظهار الإرادة مثل شراء الكتب الفكرية [11].

علاوة على ذلك ، وكقاعدة عامة ، يتم تنظيم أنشطة القنوات التلفزيونية والإذاعية العامة من قبل هيئات ذاتية التنظيم ، مما يعبر عن مبدأ الرقابة العامة.

في ألمانيا، لا يحدد التناقض في الأشكال القانونية للتنظيم الإعلامي بشكل مباشر مبادئ وطرق تنظيمها فحسب، بل يحدد أيضًا الوضع القانوني للهيئات التي تمارس الرقابة عليها.

على الرغم من الاستقلال المنصوص عليه دستوريًا لموضوعات الاتحاد في مسائل السياسة الإعلامية، يوجد في ألمانيا قانون مصمم من أجل توحيد العلاقات في مجال الإعلام لجميع الدول - معاهدة الدولة للبث الإذاعي والتلفزيوني في ألمانيا الموحدة بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٩١. [12]. تحدد المعاهدة، التي صادقت عليها البرلمانات في جميع البلدان، المبادئ العامة للبث لكل من شكلي شركات التلفزيون والإذاعة (TRK)

- الهيكل التنظيمي لشركات البث العامة والقانونية.
- الشروط القانونية والمالية لأنشطتهم.
- يحدد إجراءات ترخيص مراكز التسوق الخاصة، إلخ.

وبالتالي، فإن الهيكل التنظيمي لكل شركة تلفزيون وإذاعة قانونية عامة يتضمن في البداية هيئة مستقلة مسؤولة عن محتوى البرامج (مراعاة تعددية الآراء، والحياد السياسي للبث، وما إلى ذلك) للإذاعة العامة - Teleradiosovet (Rundfunkrat) .

أعضاء المجلس هم ممثلو مصالح الفئات الاجتماعية المهمة من السكان الذين يتم انتخابهم من قبل برلمانات الأراضي ، أو من قبل الأحزاب السياسية أو الجماعات الدينية أو المنظمات التجارية أو الثقافية و "يتخذ المجلس قراراته في أهم القضايا المتعلقة بنشاط هذا المذيع التلفزيوني والإذاعي

وهي : إقرار الميزانية ، وتحديد المبادئ الأساسية لمحتوى البرنامج وتصحيحها ، وتعيين أعضاء المجلس الإداري للمذيعين التلفزيوني والإذاعي ، والذي مسؤول عن قضايا سياسة الموظفين ، ويوافق على ترشيح المسؤول الرئيسي لشركة التلفزيون والإذاعة - المراقب [13]".

على عكس ألمانيا ، حيث ، تم إنشاء التلفزيون العام في الولايات المتحدة في البداية كبديل للتلفزيون الخاص ، والذي اكتسب بالفعل شعبية كبيرة في ذلك الوقت. لهذا السبب ، يبدو أن البث التلفزيوني والإذاعي العام في الولايات المتحدة يحتل تقليديًا مكانة أضعف في قلوب الجمهور من القطاع الخاص ، بينما في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، تحتل شركات التلفزيون والإذاعة العامة ، كقاعدة عامة ، أعلى خطوط تصنيفات سكان البلاد.

وفقًا للتشريعات الأمريكية التي تحدد وضع ووظائف البث التلفزيوني والإذاعي العام ، تعتبر محطات البث العامة الأمريكية غير تجارية وغير سياسية.

ومع ذلك ، على عكس التلفزيون الألماني العام ، يعتمد التلفزيون العام الأمريكي بشكل أكبر على السلطة. وبالتالي ، تخضع موزعات الوقود العامة للترخيص الإجباري والسيطرة على مراعاة شروط الترخيص من قبل لجنة الاتصالات الفيدرالية.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن ممارسة التنظيم الذاتي داخل الشركات منتشرة على نطاق واسع بين شركات البث العامة.

وبالتالي ، فإن العديد من شركات البث العامة لديها قواعد داخلية وقواعد أخلاقية تتعلق بأنشطة كل من الصحفيين والمديرين.

كما ذكرنا سابقًا ، في العراق ، يتم تنفيذ الرقابة والإشراف على تنظيم كل من وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية في شخص السلطة التنفيذية - تنفذ الخدمة الاتحادية أنشطتها "بشكل مباشر ومن خلال هيئاتها الإقليمية بالتعاون مع الهيئات التنفيذية الاتحادية الأخرى ، والهيئات ، وهيئات الحكومات المحلية ، ومؤسسات المجتمع المدني [14].

في مجال تنظيم الوسائط الإلكترونية، لم ينظم قانون شبكة الاعلام العراقي مسالة ممارسة الرقابة والإشراف على الامتثال للتشريعات في مجال الإعلام الإلكتروني وكذلك تخصيص ترددات الراديو وقنوات الترددات الراديوية والجهة المسؤولة عن إصدار وتعليق وإلغاء تراخيص البث التلفزيوني والإذاعي وغيرها.

كما أن مجال البث التلفزيوني والإذاعي يؤثر بشكل مباشر على أنشطة شبكة الاعلام في مجال البث التلفزيوني والإذاعي، وتخصيص الترددات الإذاعية على أساس تنافسي الى جانب، وزارة الاتصالات [15].

وفقًا للدستور الألماني والمعاهدة المذكورة أعلاه بشأن البث الإذاعي والتلفزيوني، يتولى مكتب الإعلام المستقل الحكومي (Landesmedienanstalten) الإشراف على المحطات الخاصة. هذه هيئات عامة تعمل بشكل مستقل عن الدولة ولها حقوق واسعة في الحكم الذاتي.

وبناءً على تشريع كيان مكوّن محدد للاتحاد، يتم انتخاب أعضاء الهيئات التنظيمية إما من فئات ذات أهمية اجتماعية من السكان (وكذلك إلى مجالس التلفزيون والإذاعة لشركات البث العامة القانونية)، أو من الخبراء المختارين في أساس معايير الاحتراف والكفاءة.

و كقاعدة عامة، تشمل صلاحيات دوائر الأراضي لشؤون الإعلام ما يلي: ترخيص شركة البث (إصدار، تمديد، إلغاء إذن البث)؛ تنفيذ أحكام التشريعات المتعلقة مباشرة بالبث التلفزيوني والإذاعي ؛ استشارة المذيعين الخاصين ، إلخ.

في حالة مخالفة شروط منح الترخيص، تقوم الدوائر بإصدار إنذار للمخالف، كما يمكن للأقسام البدء في الملاحقة القضائية، ونتيجة لذلك يمكن فرض عقوبات إدارية وجنائية على المخالفين.

في الوقت نفسه، فإن جوهر أنشطة الرقابة والإشراف هو تحقيق ثلاثة أهداف: ضمان تعددية الآراء (مع المساواة في الوصول إلى وسائل الإعلام)، وحماية الشباب وحماية الملكية الفكرية [16].

تتخذ حكومة الولايات المتحدة مقاربة ليبرالية إلى حد ما لتنظيم وسائل الإعلام وحسب المبادئ في اقتصاد السوق، تنتهج الدولة سياسة عدم التدخل في شؤون الإعلام، ومع ذلك، لا يزال قانون تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي ساريًا. في الولايات المتحدة الأمريكية، يتولى الإشراف الإداري والرقابة على أنشطة وسائل الإعلام لجنة الاتصالات الفيدرالية، المنشأة بموجب قانون الاتصالات لعام ١٩٣٤. لجنة الاتصالات الفيدرالية (FCC) هي وكالة ووكالة مستقلة. - VA و الشركات التابعة للحكومة الفيدرالية الأمريكية ، والمسؤولة مباشرة أمام الكونجرس الأمريكي و يتم تعيين أعضائها من قبل رئيس الولايات المتحدة بموافقة مجلس الشيوخ الأمريكي وتقع مكاتب FCC في جميع أنحاء الولايات المتحدة و تغطي ثلاثة مكاتب إقليمية المناطق الشمالية الشرقية والغربية من البلاد.

بالإضافة إلى ذلك، هناك ١٦ مكتبًا إقليميًا وثمانية مكاتب تابعة للجنة الاتصالات الفيدرالية. [17]

كانت مهمتها الأولى هي تبسيط البث الإذاعي في البلاد و بعد ذلك ، تم نقل الوظائف التنظيمية المتعلقة بالتلفزيون إليها. في الوقت الحاضر، تنظم هذه اللجنة البث الإذاعي والتلفزيوني والهاتف والبرق والاتصالات الإذاعية والتلفزيون الكبلي والبث الفضائي [18] "مكتب وسائل الإعلام (وهو جزء من اللجنة) يطور ويقدم توصيات بشأن محتوى البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، ويراقب تنفيذ القوانين المتعلقة مباشرة بالبث التلفزيوني والإذاعي ، والقضايا (التي تُعقد بشأنها المزادات) ، والتعليق وإلغاء التراخيص . في الوقت الحالي ، لا تشمل صلاحيات الهيئة تنفيذ الوظائف الإشرافية فقط ة، كما أن لجنة الاتصالات الفدرالية مخولة أيضًا لتطوير اللوائح في مجال الاتصالات ، بما في ذلك وسائل الإعلام ، كما تقدم اللجنة المشورة إلى الكونغرس بشأن اعتماد قوانين تؤثر على البث التلفزيوني والإذاعي.

يعد تخصيص التردد من خلال الترخيص أحد أهم وظائف لجنة الاتصالات الفيدرالية وان مدة ترخيص البث لشركة التلفزيون والمذيعين ثماني سنوات ولا يتم تجديدها تلقائيًا.

في الوقت نفسه، يجب الاعتراف بأنه اليوم ، مع تطور التقنيات الجديدة لنقل البيانات ، يتم استخدام الترخيص في الغالب للتأكد من أن المذيعين ينفذون أنشطتهم بهدف "تعزيز المصالح العامة ووسائل الراحة والاحتياجات .

بشكل عام ، تتمتع الهيئات التي تمارس الرقابة والإشراف على شركات البث الإعلامي الخاصة بصلاحيات مماثلة في العراق والولايات المتحدة ، هذه الحالات هي هيئات على المستوى الاتحادي ، بينما تمارس هيئات البث التلفزيوني والإذاعي الخاصة في الولايات المتحدة وظائفها على المستوى الإقليمي.

ومع ذلك ، تختلف اختلافًا كبيرًا عن الوكالات المماثلة في الولايات المتحدة وألمانيا في طابعها الرسمي الواضح.

بشكل عام، يعتبر تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي في الولايات المتحدة وألمانيا أكثر شفافية ، والأهم من ذلك أنه منظم. كما هو الحال في وسائل الإعلام المطبوعة ، فإن تنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية ، على عكس الدول الغربية قيد الدراسة ، يتم التعامل معه من قبل هيئات الدولة ، والتي تترك موضوعتها ، نظرًا لعدم دقتها ، وغياب العديد من الصياغات في كثير من الأحيان ، مجال واسع لتقدير السلطات الرقابية والإشرافية.

يعد التنظيم القانوني لوسائل الإعلام عبر الإنترنت أحد المجالات ذات الأولوية في تطوير التشريعات ليس فقط في العراق، ولكن في جميع أنحاء العالم.

ومع ذلك ، من الصعب اليوم التحدث عن أداة مكتملة التكوين وعاملة لتنظيم وسائل الإعلام عبر الإنترنت ، على الأقل في بلد واحد.

في العراق، وكذلك في أمريكا، لا توجد في الوقت الحالي آليات تشريعية لتنظيم وسائل الإعلام على الإنترنت. في الوقت نفسه، في ألمانيا، ينظم مجلس الصحافة المذكور سابقًا صحف الإنترنت (يتم تنفيذ هذا الإجراء بشكل مشابه لتنظيم الصحف والمجلات المطبوعة).

الخاتمة:

بشكل عام ، عند تحليل وضع الهيئات المنظمة للإعلام في العراق والولايات المتحدة وألمانيا ، يمكن للمرء أن يستنتج أنه ، على عكس الدول الغربية المعنية ، في العراق ، يتم تضمين السلطة التي تنظم وسائل الإعلام في هيكل السلطة التنفيذية ، وبالتالي تعتمد عليها ؛ المنظمات التي تمارس الرقابة على البث التلفزيوني والإذاعي مسؤولة مباشرة أمام الهيئات التشريعية (في الولايات المتحدة - أمام الكونغرس ، في ألمانيا - أمام حكومات الولايات) ، وفي العراق ، مسؤولة أمام وزارة الاتصالات وشبكة الاعلام العراقي ؛ في الولايات المتحدة وألمانيا ، على عكس العراق ، يعتبر تنظيم الصحافة أكثر ليبرالية ، ويقوم على التنظيم الذاتي.

المصادر:

١. الوقائع العراقية: رقم العدد،٤٤٤٦: تاريخ :٨-٥-٢٠١٧.

٢. . -العامري محمد مرزوق، حرية الإعلام: تعزيز دستوري. // القضايا القانونية. مجلة قانونية عمان، الأردن، العدد السابع السنة الثانية عشر. ٢٠١٨. ص ١٢.

3. Lerke A. Legislative regulation of the media in Germany // System "Consultant".2010.

4. Independent agencies and corporations of the US Federal Government. Url:http://ru.wikipedia.org/wiki/Independent_Agencies_and_Corporations of the_Federal_Government_USA

5. المادة ٢٦ من قانون التعديل الاول لقانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥
6. القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية:
7. Url http://vivovoco.rsl.ru/VV/LAW/BRD.htm
8. CNTR 985886. URL: http://www.medialaw.ru/laws/other_laws /european/conc.htm
9. "Self-regulation is a process" is the work of the German Press Council.: Url: http://www.goethe.de/wis/med/dos/jou/pfr/ru1656191.htm.
10. Digital television.: URL: http://ru.wikipedia.org/wiki/Digital_TV.
11. Snetkov V.N. Freedom of speech and regulation of media freedom. - SPb .: Publishing house Poly tech. un-ta.
12. Digital television. URL: http://ru.wikipedia.org/wiki/Digital_TV.
13. Entin V.L. Mass media in the political system of modern capitalism. - M .: Nauka, 1998.
14. Communications Act of 1934, as amended by the 1996 Act.: http://www.fcc.gov/Reports/1934new.pdf.
15. Media Bureau. URL: http://www.fcc.gov/mb/
16. Official Site of Federal Communication Commission. URL: http://www.fcc.gov/ aboutus.html.
17. Interstate Treaty on Broadcasting. URL: http://www.alm.de/fileadmin/Download/Gesetze/ /JMStV_Stand_13.RStV_englisch.pdf.
18. Self-regulation of digital media converging on the internet: industry codes of conduct in c toral alysis.URLhttp://ec.europa.eu/information_society/activities/sip/archived/d ocs/pdf/

١

عنوان البحث: المسؤولية المدنية للإعلامي عن ترويج الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي

اسم الباحث : م. م. مرتجى داود سلمان

جهة الإنتساب: كلية القانون – جامعة البصرة

الملخص

للإعلامي دور مهم في نقل الحقائق والاحدث بمصداقية ومهنية، اذ يحظى بثقة عامة الناس ولكن متى ما انحرف عن تلك المبادئ وتسبب في نشر الشائعات الضارة في المجتمع باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي اصبحت متاحة للناس كافة، فانه يكون مسؤول مسؤولية مدنية عند توافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ومن ثم يكون ملزما بإزالة الضرر اما عينيا عن طريق الرد على تلك الشائعات او تصحيحها وقد يلزم كذلك بالتعويض النقدي ، بعد اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية او الجزائية اذا شكل النشر جريمة جنائية.

المقدمة

مما لاريب فيه أن للإعلامي دور مهم وكبير وفعال في المجتمع، إذا ما أدى هذا الدور بصورة إيجابية وإيصال رسالة هادفة ومؤثرة لأكبر شريحة في المجتمع ومحاربة الفساد وبث الوعي وتصحيح المفاهيم، وذلك من خلال توجيه الانتقادات البناءة، والتزامه بأخلاقيات المهنة، والنصوص القانونية، وأن لا يقوم بتغير الحقائق أو تشويهها أو تحريفها من خلال ترويج الشائعات بشتى الوسائل ومنها النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، في سبيل تحقيق أهدافه الخاصة.

وتبرز اهمية دراسة نطاق المسؤولية المدنية للإعلامي عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي في وقتنا الحاضر، حيث الأَمور التّي تُزيد قلق الناس هي تضارب الشائعات والأَخبار واختلاقها نتيجة للتطور الحاصل في نمط الحياة وظهور وسائل التواصل الاجتماعي التي ادت الى ظهور موجة من الشائعات الكاذبة، بل أصبحت الشائعات مادة تثير الاختلاف والانقسام في المجتمع وافراده؛ ولان مهنة الاعلام تعتبر من اخطر المهن تأثيرا في المجتمع اذا ما انحرفت عن مسارها الذي حدده القانون، والانحراف من جهة الإعلامي قد

يرتب أضرارا جسيمة على الأفراد أو مصالحهم المشتركة، لما للإعلامي من تأثير على افراد المجتمع والذي يعتبر مصدر ثقة بالنسبة لهم، فنشره لشائعة معينة سيكون لها تأثير وصدى واسع في المجتمع، اذ يعتبر مصدر ثقة في نقل الاخبار كما هو معروف عن اغلب الاعلاميين المصداقية والدقة في نقل الاخبار.

تتمحور مشكلة الدراسة حول بيان مسؤولية الإعلامي مدنيا وعن فعله الضار الذي ينشئ المسؤولية المدنية عليه وحدود هذه المسؤولية وفقا للتشريع العراقي و بيان كفاية النصوص التشريعية لهذه المسؤولية ومدى تماشيها مع حرية الصحافة والاعلام التي كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي في المادة (٣٨) من الدستور العراقي ؛ لأن القوانين المدنية تضع قواعد عامة دون أن تعني بمهنة الشخص أو انتمائه النقابي، مما يصعب الأمر على القضاء من ناحية تكييف المواد العامة وتخصيصها بمسؤولية الإعلامي المدنية، وخصوصا في العراق حيث هنالك حاجة ملحة الإصدار قانون مدني جديد، وكذلك قانون خاص بالإعلاميين حيث لا يوجد سوى قانون المطبوعات رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٦٨ وهو قانون قديم لا ينسجم مع مقتضيات هذا العصر من حيث تطور النشاط الصحافي، وكذلك التطور الهائل في الوسائل الإلكترونية، مما أدى إلى غياب الحل القانوني للمشكلات التي تثيرها الصحافة من انتهاكات من خلال تلك الوسائل ، مما جعل الحاجة إلى سن قانون جديد بالصحافة أمرا ملحا وحاجة ضرورية، وتتماشى مع مقتضيات العصر، اما قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ فلا نجد في طياته نصوص تحدد نطاق مسؤوليتهم المدنية.

عليه تتركز اشكالية البحث على مدى مسؤولية الإعلامي مدنيا عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي؟ والى اي حد تختلف احكام هذه المسؤولية عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية؟ وما هي انواع التعويض التي يستحقها المضرور؟ وكيفية اقامة تلك الدعوى؟

للإجابة على التساؤلات اعلاه سنقسم الدراسة على مبحثين نتناول في المبحث الاول اركان مسؤولية الاعلامي المدنية عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي من خطأ وضرر وعلاقة سببية اما المبحث الثاني فيكون مخصصا الاثار تحقق مسؤولية الاعلامية المدنية من حيث التعويض المستحق للمضرور وكيفية اقامة الدعوى متبعين بذلك المنهاج الوصفي التحليلي في موضوع الدراسة، المستند الى استعراض النصوص التشريعية والاجتهادات الفقيه.

المبحث الاول

اركان المسؤولية المدنية للإعلامي عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي

قبل البدء في تحديد مسؤولية الاعلامية المدنية ان نحدد بشيء مختصر المقصود بالإعلامي وما الفرق بينه وبين الصحفي؟

اذ لم تستطع المنظمات المهنية الإعلامية من تحديد وتوضيح مضمون مفردات المهنة التي تنظم عمل أفرادها، خاصة مع تقدم تكنولوجيا الاتصال، مما أدى إلى وجود نوع من الغموض في تحديد مفهوم الإعلامي[٢].

ومع ذلك عرف الاعلامي بانه: (من يباشر بصفة أساسية ومنظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة أنباء أو مؤسسة إعلامية سمعية بصرية كالتلفزيون أو الراديو أو وسيلة إعلام الكترونية، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ويشترط عدم ممارسته لمهنة أخرى[٣]. اذا يحتل مفهوم الإعلامي المرتبة الأعلى في السلم التراتبي لمهنة الصحافة. واذا اخذ هذا المفهوم في الاعتبار فانه في حقيقة الأمر يحتوي جميع توصيفات وظائف المهنة الصحفية[٤].

وبالعودة لتحديد اركان المسؤولية المدنية للإعلامي نجد ان المسؤولية بصورة عامة اما مسؤولية عقدية او تقصيرية، فتظهر المسؤولية العقدية للإعلامي في حال ارتباطه بعلاقة تعاقدية مع شخص من أجل نشر موضوع يتعلق به أو بحرفته، وقد يتعلق موضع النشر بالمؤسسة التي يعمل فيها الاعلامي، وهنا يكون الإعلامي ملزما بما تم الاتفاق عليه مع هذا الشخص او المؤسسة التي تعاقد معها[٥].

اما اذا لم يوجد مثل هكذا اتفاق، فانه يقع على كل شخص واجب قانوني هو احترام حقوق كافة الناس وعدم التجاوز على خصوصياتهم او عدم التجاوز عليهم في القول والفعل او تهديدهم أو التعرض لسمعتهم او شرفهم من خلال التصرفات غير المشروعة كالتشهير ونشر الشائعات عنهم في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، فهنا تثور المسؤولية المدنية التقصيرية للإعلامي ومن ثم يلتزم الاخير بتعويض المضرور وفقا لذلك[٦].

ويمكن أن تجتمع المسؤولية العقدية والتقصيرية للإعلامي معا، كما لو نشر معلومات غير مشروعة تلحق الضرر بالمؤسسة التي يعمل فيها، وبالوقت نفسه تلحق الضرر بالغير ممن لا يرتبط معهم بعقد[٧].

وفيما يتعلق بموضوع البحث فان اغلب الحالات التي تعرض الاعلامي للمسؤولية المدنية هي اخلاله بواجبه القانوني والذي يمنعه من نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي فتكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية.

وعليه لقيام مسؤولية الاعلامي عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي لا بد من توافر ثلاثة أركان مجتمعة ، أولها ركن الخطأ (التعدي)، أما الركن الثاني فهو الضرر ، ويبقى ركن العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار .

لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب نتناول في الاول: الخطأ الاعلامي، والمطلب الثاني: الضرر الاعلامي، اما المطلب الثالث: فنبحث فيه ركن الرابطة السببية.

المطلب الاول

الخطأ الاعلامي

يُعَدُّ الخطأ أول ركن من أركان المسؤولية المدنية، ويمكن تسميته بـ (سبب المسؤولية)، إذ بدونه لا نبحث عن مدى توافر أركان المسؤولية الأُخرى، سواء كان خطأ عقدي ام تقصيري.

ويقصد بالخطأ التعاقدي: عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد. اما الخطأ التقصيري فهناك من يعرفه على أنه: (إخلال بواجب قانوني بعدم الأضرار بالغير)[٨]، يتضح أَنَّ هذا التعريف يركز على ضرورة أَن يكون إخلال الإعلامي اخلالاً بواجب قانوني، وأنْ يترتب على إخلاله اضراراً بالغير؛ لأنَّ الضرر أهمَّ ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، وإنْ لم يشترط أَن يكون الخطأ صادراً عن ادراك.

ولما كان الخطأ التقصيري هو الاكثر وقوعا في الحياة العملية لذا سنركز اكثر في دراستنا على الخطأ التقصيري.

ويتحلل الخطأ التقصيري إلى عنصرين أولهما: العنصر المادي (التعدي)، ويعني انحراف الاعلامي عن السلوك المعتاد، لذا فإن خطأ الإعلامي المهني الذي يثير مسؤوليته يمكن استخلاصه من النصوص القانونية التي تنظم التزامات الإعلامي سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، و من بين التزامات الإعلامي التي فرضها المشرع صراحة، ما نصت عليه المادة (٨) من قانون حقوق الإعلامين العراقي رقم (٢١) لسنة

٢٠١١ عندما نص على مساءلة الإعلامي عن رأي او نشر معلومات وكان من شأنه ان يسبب ضررا للغير، أما بالنسبة للالتزامات الضمنية فيمكن استخلاصها من النصوص العقابية لجرائم النشر كنص المادة (١٧٨و١٨٠ وغيرها) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

وثانيهما: العنصر المعنوي (الادراك أو التمييز) ويُقصَد به أَن يكون الاعلامي مدركاً وجوب عدم الإضرار بالأخرين عند انشر الشائعات.

والخطأ التقصيري إمَّا أَنْ يكون خطأً إيجابياً يتمثل بالقيام بعمل يحظره القانون، وهو نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد يكون خطأً سلبياً كالامتناع عن منع الشائعات من الرواج مع قدرته على ذلك. والخطأ بشقيه الإيجابي والسلبي يؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية على مَنْ قام بهذا الفعل[٩] بغضِّ النظر عن الوسيلة التي تحقق بها الخطأ؛ لأن الأساس في ذلك هو النتيجة التي تترتب على ذلك الخطأ.

ولما كان التزام الإعلامي غالباً التزام ببذل عناية فعلى الغير إثبات خطأ الإعلامي إلا إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك[١٠]. وحيث أن العمل الإعلامي يقتضي الدقة والموضوعية، فإن ممارسته تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها ويعتبر نشر الأخبار المجهولة والوقائع المبتورة و غير الصحيحة من أشد المخالفات لمبادئ آداب المهنة التي توجب المسؤولية[١١]، وهذا ما عاناه العراقيون خلال انتشار جائحة كورونا وما لازمها من انتشار الشائعات عن هذا المرض والعلاجات المقترحة والمبالغة في وصف اعراض المرض التي ادت الى اصابة المرضى بالخوف الشديد والذي نتج عنه مضاعفات ادت الى وفات اغلبهم.

ويطرح التساؤل هنا عن المعيار الذي يقاس فيه انحراف الإعلامي؟ يذهب الرأي الغالب لقياس ذلك بسلوك إعلامي آخر نجرده من ظروفه الشخصية، أي إعلامي عادي يمثل جمهور الإعلاميين، حيث يكون في الغالب لا هو حاد الذكاء ولا محدود الفطنة بحسب المألوف من سلوك الإعلامي العادي، و نقارنه بسلوك الإعلامي مروج الشائعة، فإذا ثبت أنه لم ينحرف في سلوكه غير المألوف من سلوك الإعلامي العادي انتفى عنه الخطأ، وإذا ثبت أنه انحرف عن ذلك ترتبت المسؤولية في ذمته، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي أحاطت بالإعلامي خاصةً المكانية والزمانية منها، لأن تأثيرها جد هام في ترتب المسؤولية من عدمها، فما يعد إهانة في العراق قد لا يعد إهانة في دولة أخرى[١٢]،ومثلما نأخذ بالإعلامي المعتاد فهل نأخذ بمعيار القارئ المعتاد عندما يقرأ المنشور؟ وهل فهم أن عبارات المنشور تدل على هذا الشخص او فيها تشهير به أو قذف؟ لأننا لا تعنينا كتابة الإعلامي إذا لم يكن بها قذف أو انتهاك او نشر للإشاعة ولكن يعنينا ما فهم منه القارئ

المعتاد، لذا وندعو القضاء إلى اعتماد معيار القارئ المعتاد، وهذا ما أخذت به محكمة المطبوعات اللبنانية في قرار حديث لها صادر في ٢٠٠٢/٥/٢٠[١٣].

المطلب الثاني

الضرر الاعلامي

الضرر من أَهم أَركان المسؤولية المدنية بنوعيها، فانعدامه يؤدي إلى انعدام المسؤولية ووجوده يؤدي إلى وجودها ما لم يكن ذلك بسبب أجنبي[١٤]؛ لأَنَّ التعويض عن الضرر بإزالته أو التخفيف من آثاره هي الفكرة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية[١٥].

ويذهب معظم الفقهاء إلى أَنَّ المقصود بالضرر هو: (الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقهِ أو مصلحة من مصالحهِ المشروعة، سواء أكان ذلك الحق أو المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن كذلك)[١٦]. ومن ثَمَّ فإن أي اعتداء من الإعلامي على حقٍّ من حقوق الغير أو أي مساس بمصلحة من مصالح الأخرين عن طريق نشر الشائعة على مواقع التواصل الاجتماعي تجعله مسؤولاً عن ذلك.

والضرر يمكن أَن يكون ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً، والذي بموجبه يمتلك المتضرِّر حق المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية إذا كان له مقتضى.

والضرر المادي، هو الضرر الذي يُصيب الشخص في حق من حقوقه المالية[١٧]،كما لو أدى نشر الإعلامي منشورا او مقالا عن ظاهرة الدعارة ويحدد في منشوره منزلا تقام فيه هذه الافعال المشبوه مما يثير سكان الحي الذي يقع فيه المنزل فيقمون بإحراقه وقد يؤدي هذا المنشور الى تدني قيمة العقارات في هذا الحي والعزوف عن الشراء والتأجير فيه، وقد يكون الضرر بصورة فوات الكسب، فبالرجوع للمثال السابق، كما لو ان شخصا حصل على وعد بشراء عقاره المتواجد في ذلك الحي على اساس مبلغ معين ثم بعد نشر تلك الشائعة اشترط الواعد تخفيض الثمن لإتمام البيع فيكون الفرق بين السعرين كسب فات البائع جراء نشر الشائعة وكان هذا نتيجة طبيعية لنشر تلك الشائعة.

أَما الضرر الأدبي: فهو الأذى الذي يُصيب الشخص في شرفه أو كرامته أو في عاطفته أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي[١٨]. فقد يكون الضرر الذي يصيب الغير معنوياً نتيجة المساس بأحاسيسه ومشاعره، كما لو سبب نشر الشائعة بالحط من سمعة وشرف تاجر قد يؤدي في كثير من الاحيان الى فقدان زبائنه ومن ثم نقص مداخيله وهو ما يعد ضررا ادبيا ينتج عنه ضرر مادي يوجب التعويض.

وينبغي أَن تتوافر في الضرر الشروط اللازمة لعدِّهِ ركناً من أركان المسؤولية المدنية للإعلامي ومن ثَمَّ إمكان تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر وهذه الشروط هي:

١- أَن يكون الضرر مباشراً: ويُقصَد به أَن يكون الضرر نتيجةً حتميةً لقيام الاعلامي بنشر الشائعة بحيث تكون الخسارة التي لحقت الغير هي النتيجة الحتمية لذلك الخطأ، ومن ثَمَّ يستحق المتضرر تعويضاً عن ذلك.

٢- أَن يكون الضرر محقَّقاً: ويراد به يكون محقق الوقوع، أي أنه قد وقع فعلاً أو أنه سيقع حتماً، فقد يقع الضرر في الحال، أو أَن يتراخى وقوعه إلى المستقبل ولكنه يكون مؤكد الوقوع[١٩]. كما لو ادى نشر الشائعة الى الاعتداء على الشخص او المؤسسة بسبب تلك الشائعة، وفي أحيان أُخرى يكون ضرراً مستقبلياً متى كان وقوعه أمراً حتمي الوقوع، كما لو أدى نشر الشائعة الى امتناع الناس عن شراء شيء معين او السفر الى مكان معين بسبب تلك الشائعة، ولكن لم يُعرَف في الحال درجة خطورتها.

٣- أَن لا يكون الضرر سبق التعويض عنه: إذا ما استطاع المضرور الحصول من كسب دعواها على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، فلا يجوز له أَن يرفع دعوى اخرى قائمة على السبب والموضوع ذاتيهما ووحدة الخصوم[٢٠]؛ منعاً لإثرائه على حساب الإعلامي.

٤- أَن يكون الضرر شخصياً: يجب أَن يكون الضرر سبب أذى شخصياً للمتضرر، فلا مجال للمطالبة بالتعويض في حال انعدام هذا الشرط لانتفاء المصلحة، لذا يجب أَن يكون الضرر الناتج عن فعل الإعلامي ذا ارتباط وثيق بالشخص المتضرر، سواء أكان ضرراً مادياً أو معنوياً. والتعويض قد يشمل في بعض الحالات مَنْ يصيبهم من أشخاص آخرين أو ما يُسمَّى بالضرر المرتد؛ لأنَّ الضرر هنا يُعَدُّ ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه[٢١].

٥- أَن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة: أي ضرر يصيب حقاً سواء أكان متعلق بالكيان المالي للإنسان أو يتعلق بوجود حق مالي للمضرور، كما يجب توافر الصفة المشروعة للمصلحة حتى تحظى بالحماية القانونية[٢٢].

والمضرور في المسؤولية التقصيرية هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي أصابه، بل عليه أيضا إثبات الركنين الآخرين للمسؤولية، و الإثبات جائز بجميع الطرق بما فيها الشهادة و القرائن[٢٣] وخبرة المختصين فمجال النشر الالكتروني يتطلب بعض الأمور الفنية من المختصين في هذا المجال، إذ يستطيع المدعى عليه أن ينكر قيامه بالنشر، أو أن يتحجج الاعلامي بأن النشر تم بطرق بعيدة عن علمه مثل حالة الدخول غير المشروع لموقعه الالكتروني أو (اختراق) قاعدة البيانات المتعلقة بموقعه الالكترونية فهنا القاضي لا يستطيع التحقق بنفسه من هذه المعلومات دون الرجوع لأهل الاختصاص والخبرة، وهنا تستطيع المحكمة اللجوء لذوي الخبرة في مرحلة من مراحل الدعوى بان تستعين بشخص خبير لبيان صحة ادعاءه[٢٤].

ويعتبر عبء إثبات الضرر من الاختلافات الجوهرية بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية باعتبار أن الضرر في الحالة الأولى مفترض ما دام هناك إخلال بتنفيذ بنود العقد، و عليه لا حاجة لإثباته، عكس المسؤولية التقصيرية حيث يتحمل المضرور مسؤولية اثبات ذلك[٢٥].

المطلب الثالث

الرابطة السببية

يُقصَد به وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المُخل بالتزامه (الإعلامي) والضرر الذي يصيب المضرور[٢٦]. وتوافر هذه الرابطة شرطٌ لقيام المسؤولية المدنية، ويتمثل ذلك بأنْ يكون الضرر الذي أصاب الغير نتيجةً مباشرة للعمل غير المشروع الصادر من الإعلامي في نطاق المسؤولية التقصيرية[٢٧]. وللإعلامي نفي وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات أَن الضرر نشأ عن سبباً أجنبياً خارج عن إرادته، كآفةٍ سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ومن ثَمَّ لا يكون مُلزِماً بتعويض المتضرر[٢٨].

كان ينشر الإعلامي خبرا كاذبا بأن تاجرا معينا توقف عن الدفع دون التأكد من صحة الخبر، ويكون من عادة هذا التاجر التأخر في دفع ديونه ثم يتراجع أحد التجار المتعاملين معه من مشاركته في مشروع كان سيكسب من وراءه ربحا، فنجد أن عادة التاجر المتمثلة في مماطلته وعدم التزامه هي السبب المألوف الذي فوت عليه فرصة الكسب، وبالتالي تنتفي علاقة السببية بين خطأ الإعلامي والضرر الذي أصاب التاجر لكون مقال الإعلامي يعد سببا عارضا فقط.

او يصرح لاعب انه تناول المنشطات في احد المباريات فيقوم الإعلامي بنشر الخبر فلا يسال الإعلامي هنا؛ لان العلاقة السببية انقطعت بسبب خطأ المضرور.

وعليه فاذا ما توافرت اركان مسؤولية الاعلامي المدنية والتي تتمثل بخطأ يرتكبه الاعلامي من خلال نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي وضرر يصيب الغير سواء كان شخصا طبيعيا ام معنوي ويشترط كذلك ان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فاذا ما تحققت تلك الاركان لابد من ان نبحث ونبين اثار تحقق تلك المسؤولية وما يترتب عليها، والتي ستكون محل الدراسة في المبحث التالي.

المبحث الثاني

أثار تحقق مسؤولية الإعلامي المدنية عن نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي

بعد ان تناولنا أركان المسؤولية المدنية للإعلامي، فإنه من الضروري أن نتناول آثار تحقق تلك المسؤولية والذي يترتب على تحققها الزامه الاعلامي بتعويض من لحقه ضرر بس تلك الشائعة، كما لابد من الوقوف على اجراءات اقامة الدعوى والمحكمة المختصة في ذلك.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول: حكم تحقق المسؤولية المدنية (التعويض)، اما المطلب الثاني فيخصص لإجراءات اقامة دعوى المسؤولية.

المطلب الاول

حكم تحقق المسؤولية المدنية (التعويض)

كل حق يقابله التزام فاذا اخل الإعلامي بالتزامه وأحدث ضرر للغير ففي هذه الحالة يوجب القانون على الفاعل مرتكب الفعل الضار بالتعويض بما يساوي مقدار الضرر الذي أحدثه، اي جبر الضرر الذي يمحو أثار هذا الضرر او التخفيف منه، فالتعويض يلحق الضرر فلا مسؤولية من دون ضرر فما هو أساس التعويض عن الضرر؟[٢٩]

ويُعَدُّ التعويض أحد الآثار التي تترتب على الالتزام المدني مهما كان مصدره سواء أكان عقدياً أو تقصيرياً[٣٠]، والتعويض قد يبدو في صور شتى فقد يكون تعويضاً عينياً، وذلك بتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل

وقوع الضرر على وَفق ما يكون مناسباً للمضرور، كردٍّ اعتباره أو ما شابه ذلك، وإما أنْ يكون بمقابل دفع مبلغ من المال، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال تناول التعويض العيني (فرع اول)،والتعويض بمقابل(فرع ثان).

الفرع الأول

التعويض العيني

يُقصَد به "الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أي إزالته الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث"[٣١].

ونرى صعوبة إرجاع الحال إلى ما كان عليه في مجال المسؤولية المدنية للإعلامي عن نشر الشائعة على مواقع التواصل الاجتماعي[٣٢]؛ لان الضرر المعنوي هو الضرر الأكثر حدوثا في مجال مسؤولية الإعلامي، وهو ضرر من الصعب تقديره بالمال، لأن المساس بالحياة الخاصة أو بالشرف هي مسائل غير قابلة للتقدير المالي، ولعل العنصر الأساسي لهذا الضرر اتصاله بالعلنية، وهذا ما جعل بعض التشريعات تقر وسيلة فعالة في يد المضرور، تتناسب مع طريقة حدوث الخطأ الإعلامي (علانية الضرر) وهي اللجوء لحق الرد والتصحيح، حيث يستطيع المضرور أن يلجأ إليهما[٣٣]. فما هو حق الرد وما هو التصحيح ؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال النقاط الاتية:

اولا: حق الرد

هو ذلك الحق الذي قره القانون لمن مسه النشر الإعلامي بأي ضرر، في أن يعلم الجمهور في ذات موقع التواصل الاجتماعي بالحقيقة التي لم تظهر، مدعما ذلك بالحجج والبراهين[٣٤].

او هو(حق كل شخص في تقديم إيضاح بنفس الوسيلة الإعلامية على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متى ما كان هذا النشر ماسا بمصلحة مادية أو معنوية، وذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون)[٣٥].

وتأسيسا على ما سبق نرى أن حق الرد يتحقق بوجود الضرر الذي اصاب الشخص جراء الخطأ الإعلامي، اي ان النشر قد الحق ضررا عن طريق نشر اخبار كاذبة بخصوص الشخص المتضرر او الجهة المتضررة اكانت رسمية أو غير رسمية، ولذلك فان هذا الحق ينفرد به المتضرر، فشرط المصلحة هنا جوهري لتتحقق حق الرد فلا رد بدون مصلحة . فقد جاء في المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

بصدد حق الرد والتصحيح بانه : ١. على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعة او شهر به واذا كان العنف والتشهير يتعلق بالمتوفي فلإقربائه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق.

٢- على ملك المطبوع ان ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوع. تنشر الردود المذكورة اعلاه في ذات المكان وفي اول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه والا يشغل الرد حيزا اكثر من ضعف حيز القذف او التشهير).

فيمكن الاستفادة من هذا النص وان كان يتعلق بالنشر بالصحف ومن ثم تطبيقه على اي نشر بأي وسيلة كانت ورقية او الكترونية.

ثانيا: حق التصحيح

يقصد به كل شخص طاله خبر غير صحيح حقه في تصحيحه[٣٦]. وانطلاقا من هذا التعريف فإن شرط استعمال هذا الحق يكمن في مجرد نشر وقائع غير صحيحة، و بالتالي فإن السبب في تقرير هذا الحق هو منح صاحب الشأن وسيلة سريعة لتصحيح الأخطاء المنشورة المتعلقة به، كما لم يشترط حدوث ضرر لإمكانية ممارسة هذا الحق على عكس حق الرد، و بالتالي متي تم إثبات عدم صحة ما تم نشره من وقائع فيفترض بذلك حدوث خطأ الإعلامي ومن ثم وقوع ضرر من مجرد نشر هذا الخبر غير الصحيح مما يعني أننا بصدد مسؤولية مفترضة للإعلامي، لأنها تتحقق بمجرد النشر غير الصحيح، ذلك أن المشرع لم يشترط إثبات خطأ الإعلامي الذي قد يكون عن قصد أو نتيجة إهمال، وفي بعض الأحيان قد يكون خطأ غير عمدي كأن يقوم بوضع صورة شخص مكان صورة شخص متهم بجريمة ما ، ففي كل هذه الأحوال و تخفيفا على ذوي الشأن أجاز المشرع لهم الحق في التصحيح دون الخوض في عبء إثبات حدوث الخطأ، وهذا ما ينجر عنه افتراض التسبب في الضرر، وهذا ما يجعل حق التصحيح ذا طبيعة قانونية خاصة بحيث يعد وسيلة غير قضائية التصحيح الأخطاء كما يعد بمثابة تعويض يتلاءم مع طبيعة الخطأ الإعلامي وعلانية الضرر[٣٧].

وهناك من التشريعات من يقصر هذا الحق على السلطات العامة مثل المشرع المصري في المادة (٢٠) من قانون المطبوعات رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦، على أساس أن حق التصحيح خاص بأخبار السلطات العامة يقابله حق الرد المكفول للأفراد[٣٨].

اما المشرع العراقي في المادة (١٥) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل لم يفرق بين حق الرد الممنوح للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وحق التصحيح الممنوح للسلطات العامة في الدولة

والقائمين على الشأن العام وتسييره والمتعلق به. وهذا ما سار عليه قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم(٨) لسنة ١٩٩٨ في المادة (٢٧)منه.

يتضح مما تقدم إلى أن حق الرد و حق التصحيح يقومان مقام التعويض العيني للمسؤولية المدنية للإعلامي بحق ؛ لأن التعويض النقدي في حالتنا هذه لا يمكن أن يعوض المضرور خاصة بالنسبة للأضرار المعنوية التي قد تلحقه من جراء ما تم نشره، لهذا فإن أنسب وسيلة للتعويض يجب ان تتلاءم مع طريقة حدوث الضرر وهذا ما يكفله حق الرد والتصحيح.

مع ذلك في بعض الاحيان لا يحقق الرد أو التصحيح غايته في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فمجرد النشر على مواقع التواصل الاجتماعي يتحقق المساس والاعتداء على الحياة الخاصة، فأن الرد على هذا النشر سيزيد من دائرة انتشار الخبر فيكون بمثابة نشر جديد، فبدلا من أن يزيل الضرر أو يخفف منه يؤدي إلى اتساع دائرته فلا تتحقق الغاية من تشريعه[٣٩].

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

التعويض بمقابل يُلجأ اليه حينَ يكون التعويض العيني مستحيلاً بخطأ المدين، وقد لا يكون مستحيلاً، ولكن الدائن أو المضرور لم يطلب ذلك ولم يعرضه المدين، كما يشترط أَن لا يكون التعويض العيني مرهقاً للمدين[٤٠].

والتعويض بمقابل إما أنْ يكون تعويضاً اتفاقياً: وهو أَن تتفق الأطراف فيما بينها على تحديد مقدار التعويض مقدَّماً، ويُعَدُّ هذا من الاتفاقات الصحيحة ما لم يكن مخالفاً للنظام العام، وهذا ما أجازته التشريعات محل المقارنة[٤١]، وهذا يكون في حالة الإخلال بالالتزام التعاقدي أي يقتصر على المسؤولية التعاقدية، أَما في المسؤولية التقصيرية فلا يمكن تصور مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بمسؤولية الاعلامي عن نشر الشائعة.

وقد يكون تعويضاً قضائياً: حينَ يتولى القضاء مسألة تقدير التعويض، أَما الطريقة الثالثة فهي التعويض القانوني، والذي يُستبعد من نطاق هذه الدراسة؛ لأنَّ هذا التعويض يُشتَرط فيه أَن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود منذُ نشأته.

أَما في المسؤولية التقصيرية، فإنَّ نص المادة (١/٢٠٧) قد حدَّدت العناصر التي يشتملها التعويض وهي ذات العناصر في المسؤولية العقدية، هذا ما يخص تعويض الضرر المادي. أَما الضرر الأدبي: فتسري عليه احكام

المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على: (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

أن اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية من شأنه أن يوفر حماية للمتضرر أكثر مما توفر قواعد المسؤولية العقدية، وهذه الحماية تتمثل في تمكين من أصابه ضرر الحصول على تعويض كامل، أي عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع دون أن يتعرض لخطر قصر التعويض على الأضرار المباشرة المتوقعة فقط في حالة المسؤولية العقدية، او لخطر وجود اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة على الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية، وكذلك إن تعدد مرتكبو الفعل الضار يكون التضامن بينهم مقرراً بنص القانون خلافاً للمسؤولية العقدية التي لا تفترض وجود التضامن بل لابد من الاتفاق عليه صراحةً[٤٢].

وإذا كان الضرر الذي أصاب المضرور قد ظل ثابتاً من حيث قيمته ومقداره من وقت وقوعه إلى وقت صدر الحكم، هنا لا تواجه القاضي صعوبة في تحديد التعويض، ولكن الصعوبة تظهر حين يكون الضرر متغير، ويكون الضرر متغير إذا كان عرضه للزيادة والنقصان ويكون ذلك في صورتين، أَما أنْ يكون التغير في مقداره ويُسمَّى بالتغير الذاتي للضرر، كما لو تفاقمت خسائر التاجر الذي اصابته الشائعة، وأما أَن يكون التغير في قيمته حين تتغير قيمته الشرائية؛ بسبب التضخم أو الانكماش، لذا يجب على القاضي الاعتداد بهذا التغير عند تقدير التعويض، فإذا حصل التغير بالضرر خلال مدد الطعن يجوز للقاضي بناء على طلب صاحب المصلحة أَن يأخذ بنظر الاعتبار ذلك التغير، ولكن إذا حصل التغير بالضرر بعد صدور الحكم النهائي هل يحق لصاحب المصلحة إعادة النظر في مقدار التعويض؟ هنا تتم التفرقة بين حالتين، الحالة الاولى: حالة تفاقم الضرر، فالرأي يذهب لجواز المطالبة بتعويض جديد، ولا يشكل ذلك خرقاً لمبدأ قوة الحكم المَقضي به، أَما الحالة الثانية: حالة تناقص الضرر، لا يجوز إعادة النظر بمقدار التعويض؛ لأنها تمس قوة الحكم المقضي به[٤٣]، مع ملاحظة أَنَّ التغير إذا كان بسبب تغير قيمة الضرر لا يوجب التعويض؛ لكونه لا علاقة للمسؤول به، وبذلك تنقطع علاقة السببية، فالأمر يتعلق بمدى سلطة القاضي بعملية تقدير التعويض وكيفية تقديره له ومع ذلك يجوز للقاضي أَن يمنح المضرور حق المطالبة بإعادة النظر بالتقدير لارتفاع الأسعار على أساس حقه المطلق بتقدير التعويض لا على أساس تعلق ذلك بالضرر[٤٤]. وهذا مطابقٌ لنص القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة[٤٥].

ويطرح التساؤل في هذا الصدد عن مدى امكانية التأمين ضد مسؤولية الاعلامي؟ يتصور البعض عند إثارة موضوع التأمين ضد مسؤولية الإعلامي انه إجحاف لحق المضرور، في حين يحقق التأمين ضد مسؤولية الإعلامي الضمان للضحايا للحصول على التعويض ويبعدهم عن مخاطر تعذر الحصول عليه من المسؤول بسبب إعساره مثلا، اما الانتقادات كان أبرزها امكانية إهمال المسؤول وتماديه، على اعتبار انه لا يتحمل التعويض وبالتالي اتساع نطاق المسؤولية. إلا أنه من السهولة بمكان الرد على ذلك، لأن المسؤول يتحمل جزء من المسؤولية وهو يتحمل المسؤولية كاملة في حالة خطأه العمدي ثم أن التأمين يؤمن حصول الضحايا على التعويض الكامل، ويؤكد مسؤولية المسؤول تجاه الضحية، ويوفر للأخير فرصة وجود شخصين يقع عليهما التعويض هما المؤمن له (المسؤول) والمؤمن (شركة التأمين)[٤٦].

ويطرح تساؤل اخر هنا عن مدى الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي وفق قواعد التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون المدني؟ والتي باستقرائها يلاحظ عدم إشارته صراحة إلى مسألة جواز الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي من عدمه، وفي هذا الصدد نشير هنا إلى بعض التطبيقات القانونية في الدول الأخرى التي تطرقت إلى هذه المسألة بصورة مباشرة، وهو ما يتمثل في قانون التشهير الإنجليزي لعام ١٩٩٦، حيث أقرت المادة الثانية منه على أن نشر التصحيح متى تم حسب الأصول المتعارف عليها فإن الطرف الآخر الذي قبله ليس من حقه إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها. أما إذا رفض عرض التصحيح فليس أمام الإعلامي في هذه الحالة لكي يدفع المسؤولية عنه إلا أن يثبت بأن العبارات قد نشرت بحسن نية فيما يتعلق بالمدعي وأن عرض التصحيح قد تم تقديمه في الحال بعد استلام الإشعار، وأن العرض لم يسحب بعد[٤٧].

نرى أن هذا الاتجاه قد جانب الصواب، خاصة وأن التعويض العيني قد لا يصل إلى درجة جبر ما لحق بالمضرور من ضرر، خاصة في الجانب المعنوي للضرر، وبالتالي يمكن الإقرار بحق المتضرر في المطالبة بالضمان المادي للضرر الناشئ عن العمل الإعلامي، وإن تم نشر تصحيح لما تم تنشره من قبل، حيث لا مانع من الجمع بين التعويض العيني و التعويض بمقابل في هذا الخصوص، خاصة وأن الضرر قد لا يزول بشكل كامل عن المتضرر خاصة فيما أصابه من ضرر معنوي نتيجة للفعل الإعلامي الضار، وذلك بالنظر الى طبيعة التعويض بمقابل، والذي يشكل القاعدة العامة للتعويض في المسؤولية التقصيرية وذلك يؤيد الباحث الاتجاه الفقهي الذي يري أن قيام الصحفي بنشر الرد او التصحيح لا يعفيه من التعويض بمقابل.

المطلب الثاني

اجراءات اقامة دعوى المسؤولية

أن دعوى المسؤولية المدنية للإعلامي عن النشر على مواقع التواصل الاجتماعي لا تختلف عن الدعوى المدنية العادية كثيرا؛ إذ إنها تتشابه في أغلب الأوجه الموضوعية كأطراف الدعوى ومدد تقادمها، اما من الناحية الاجرائية اصبح الاختصاص بالجرائم الإعلامية في العراق منوطا بمحكمة مختصة هي محكمة (جنح الصحافة والاعلام) التي تشكلت حديثا في محكمة استئناف الكرخ الاتحادية للفصل في جرائم الصحافة والاعلام.

اما من يحق له رفع الدعوى، فأن غالبية أخطاء الإعلامي التي توجب قيام المسؤولية المدنية تشكل جرائم للنشر، فيحق للمضرور من خطأ الإعلامي رفع دعواه للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي المنظور أمامه الدعوى الخاصة بالجريمة الإعلامية أو أمام القضاء المدني، ذلك أن الهدف من السماح للمضرور بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي هو اختصار الوقت والجهد اللازمين لنظر دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية، فلنظر الدعويان معا أمام القضاء الجزائي، مع احتفاظ كل منهما باستقلالها، ولكن بشرط أن لا يكون المدعي قد لجأ للقضاء المدني واستصدر حكما بالتعويض، وهذا ما بينته المادة (٩ والمواد التي تلتها) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

اما اذا اقيمت الدعوى اما القضاء المدني فتكون محكمة البداءة هي المحكمة المختصة في نظر الدعوى استنادا لنص المادة (٣٢) (المعدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

وعلى الإعلامي أن يعرف ممن تم تقديم الدعوى الى المحكمة، هل نفس الشخص الذي مسته الاشاعة المنشورة أم من قبل شخص آخر، مما لا شك فيه أنه يشترط في الدعاوى الخاصة أن تقدم الدعوى من قبل المتضرر نفسه أو وكيله، وليس شقيقه أو أبيه أو أحد أقربائه، أما إذا كان الموضوع المنشور ألحق الضرر بالآداب العامة والنظام العام من غير أن يسبب الموضوع أي تجريح أو إهانة أو تشهير بشخص معين بالذات، فإن للمدعي العام وحده الحق في تقديم الشكوى ضد الإعلامي[٤٨].

النتائج

١- تقع على الاعلامي مسؤولية كبيرة لما له من دور في نقل الحقائق والوقائع بدقة ومصداقية عالية، فاذا ما انحرف عن اداء هذه الامانة وترتب على انحرافه نشر اشاعة على مواقع التواصل الاجتماعي وترتب عليها ضرر اصابة فردا او مؤسسة من مؤسسة الدولة تحققت مسؤولية المدنية فضلا عن الجزائية.

٢- يشترط لتحقق مسؤوليته ان تتوافر فيها اركان المسؤولية من خطأ يتمثل بنشر شائعة على مواقع التواصل الاجتماعي وضرر يصيب الغير نتيجة تلك الشائعة وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

٣- اذا ما تحققت مسؤوليته التزم الاعلامي بتعويض المضرور عما اصابه من ضرر سواء اكان هذا التعويض عيني بصور رد او تصحيح متى ما كان من شانه ذلك ان يخفف تلك الاضرار او يزيلها، وقد يكون تعويض بمقابل (نقدي).

٤- للمضرور ان يرفع دعواه امام المحاكم الجزائية اذا كان فعل الاعلامي يشكل جريمة جزائية حيث شكلت حديثا في العراق محكمة (جنح الصحافة والاعلام) للنظر في الجرائم الخاصة بالصحافة والاعلام او امام المحاكم المدنية وتكون محكمة البداءة هي المحكمة المختصة في ذلك.

الهوامش

[٢]) مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والسموع، ط١، المركز العربي للثقافة والتوزيع، القاهرة،٢٠١٩، ص٤٥.

[٣]) حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤، ص٣٣٠.

[٤]) حميد جاعد محسن، من هو الاعلامي- الصحفي، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٠٩، ص١٦.

[٥]) ابراهيم يوسف محمد السادة، المسؤولية المدني للصحفي في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٨،ص٢٥-٢٦

[٦]) د. حسن محمد كاظم ومحمد حسناوي شويع، المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد الخامس، ٢٠١٢، ص١٦-١٧.

[٧]) عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، بحث منشور في مجلة القاسية للقانون والعلوم والسياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠٠٩، ص٢٤٩-٢٥٠.

([٨]) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، ج١، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، بدون سنة طبع، ص٤٨٩.

([٩]) د. أياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاسلامية، غزه، فلسطين، المجلد ٢٠، العدد الاول، ٢٠١٢، ص٢٢٣.

([١٠]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج٢، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص١٢٨.

[١١]) ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٤٣.

[١٢]) يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١٥، ص٦٢؛ بشير احمد صالح، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص٣٣٨-٣٣٩.

[١٣]) ابراهيم علي حمادي، انهاك حرمة الحياة الخاصة (الخطأ الصحفي انموذجا)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الاول، ٢٠١٠، ص٢٨٤.

([١٤]) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٣٧٣؛ د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج١، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزام) دراسة موازنة، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٤١٣.

([١٥]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر،ج١، مصدر سابق، ص١٩٩.

([١٦]) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،(الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ج٢، المجلد الثاني، ط٥، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣٣.

([١٧]) د. غني حسون طه، المصدر السابق، ص٤٦؛ د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٤١٠.

([١٨]) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٥٣١.

([١٩]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص٨٥٨-٨٥٩.

([٢٠]) باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٣٤.

([٢١]) باسل محمد يوسف قبها، المصدر نفسه، ص٢٤-٢٥؛ نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن،٢٠١٢، ص٣٦.

([٢٢]) لعريبي كريمة، التعويض عن المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويره، ٢٠١٣، ص٣٩-٤١.

[٢٣]) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ج١، ط٣دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١١، ص٧٩٦..

[٢٤]) يعقوب بن محمد الحارثي، مصدر سابق، ص١١٦-.

[٢٥]) بوعروج خولة، المسؤولية المدنية للإعلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ٢٠١٧، ص٤١-٤٢.

([٢٦]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص٨٧٢؛ غ

([٢٧]) يُنظر نص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

([٢٨]) يُنظر نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

[٢٩]) يعقوب بن محمد الحارثي، مصدر سابق، ص١٠٣.

([٣٠]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الأثبات – اثار الالتزام،ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٨٢٤.

([٣١]) د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٤١١.

[٣٢]) معاذ محمد يعقوب، المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتيه، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد(٥)، ٢٠٢٠،ص٢٢٩.

[٣٣] بوعروج خولة، مصدر سابق، ص٩٧.

[٣٤]) مصطفى طلاع خليل، مصدر سابق، ص٥٩.

[٣٥]) الطيب بلواضح، اثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،الجزائر، العدد ٢ ،٢٠١١، ص ٢٣٣.

[٣٦]) بوعروج خولة، مصدر سابق، ص١٠٤.

[٣٧]) بوعروج خولة، مصدر سابق ص١٠٤-١٠٥.

[٣٨]) بوعروج خولة، مصدر سابق، ص١٠٤.

[٣٩]) بوعبدلي جمال، المسؤولية المدنية عن الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس- سيدي بلعباس، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١١٧.

([٤٠]) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز، ج٢، مصدر سابق، ص١٩.

([٤١]) يُنظر نص المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٣٦٤) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

[٤٢]) نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩،ص١٧٦.

([٤٣]) د. محمد عالم ادم أبو زيد وعضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٢/٣٧)، ٢٠١٧، ص٤٨٠-٤٩١.

([٤٤]) د. ربحي أحمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد(٧)، العدد (٣)، ٢٠١٥، ص٤٦٣-٤٦٤.

([٤٥]) يُنظر نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي؛ المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري؛ المادة (١٣١) من القانون المدني الجزائري.

[٤٦]) جعفر كاظم جبر، نعيم كاظم جبر، محمد حسناوي شويع، نحو نظام قانوني لمسؤولية الإعلامي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، بحث منشور في مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨، ص٧٣.

[٤٧])ابراهيم يوسف محمد السادة، المصدر السابق، ص٦٧.

[٤٨]) د. نصيف جاسم حمدان، المسؤولية القانونية للصحفي العراقي، بحث منشور في مجلة اداب الفراهيدي، كلية الأداب، جامعة تكريت، المجلد(١١)، العدد(٣)، ٢٠١٩، ص٢٨٤.

المصادر

اولا: المصادر الخاصة

١- ابراهيم علي حمادي، انتهاك حرمة الحياة الخاصة (الخطأ الصحفي انموذجا)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الاول، ٢٠١٠.

٢- ابراهيم يوسف محمد السادة، المسؤولية المدني للصحفي في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٨.

٣- الطيب بلواضح، اثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،الجزائر، العدد ٢ ،٢٠١١.

٤- بشير احمد صالح، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

٥- بوعبدلي جمال، المسؤولية المدنية عن الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس- سيدي بلعباس، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٦- بوعروج خولة، المسؤولية المدنية للإعلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ٢٠١٧.

٧- د. حسن محمد كاظم ومحمد حسناوي شويع، المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد الخامس، ٢٠١٢.

٨- حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤.

٩- حميد جاعد محسن، من هو الاعلامي- الصحفي، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٠٩.

١٠- عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، بحث منشور في مجلة القاسية للقانون والعلوم والسياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠٠٩.

١١- ماجد أحمد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٧.

١٢- مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والسموع، ط١، المركز العربي للثقافة والتوزيع، القاهرة،٢٠١٩.

١٣- معاذ محمد يعقوب، المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد(٥)، ٢٠٢٠.

١٤- نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

١٥- د. نصيف جاسم حمدان، المسؤولية القانونية للصحفي العراقي، بحث منشور في مجلة اداب لفراهيدي، كلية الأداب، جامعة تكريت، المجلد(١١)، العدد(٣)، ٢٠١٩.

١٦- نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن،٢٠١٢.

١٧- يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١٥.

ثانيا: المصادر العامة

١٨- د. أياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاسلامية، غزه، فلسطين، المجلد ٢٠، العدد الاول، ٢٠١٢.

١٩- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.

٢٠- جعفر كاظم جبر، نعيم كاظم جبر، محمد حسناوي شويع، نحو نظام قانوني لمسؤولية الإعلامي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، بحث منشور في مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨.

٢١- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج٢، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٢٢- د. ربحي أحمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد(٧)، العدد (٣)، ٢٠١٥.

٢٣- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،(الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ج٢، المجلد الثاني، ط٥، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٤- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

٢٥- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ج١، ط٣دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١١.

٢٦- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، ج١، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، بدون سنة طبع.

٢٧- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الأثبات – اثار الالتزام،ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٢٨- د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٢٩- لعريبي كريمة، التعويض عن المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويره، ٢٠١٣.

٣٠- د. محمد عالم ادم أبو زيد وعضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٢/٣٧)، ٢٠١٧.

٣١- د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج١، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزام) دراسة موازنة، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

البيان الختامي للمؤتمر

بعد انتهاء وقائع المؤتمر العلمي (السادس) لكلية القانون بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة تحت عنوان (القانون والاعلام الالكتروني – الآفاق والتحديات) وبعد عرض ومناقشة البحوث توصل المؤتمرون الى التوصيات التالية:

١- ضرورة العمل على تنظيم فكرة مراقبة وحجب المواقع الالكترونية الإعلامية وان لا تترك للسلطة المطلقة للإدارة او تترك بدون تنظيم قانوني محكم يحدد الحدود والصلاحيات ويوازن بين حرية التعبير من جهة وحماية المجتمع من جهة اخرى.
٢- تعديل التشريعات القائمة في العراق الخاصة بالعمل الاعلام والنشر كقانون المطبوعات وقانون حقوق الصحفيين وغيرها بما يتلائم والتطور الحاصل في مجال الاعلام الرقمي او سن قوانين جديدة محلها.
٣- تقع على الاعلامي مسؤولية كبيرة في اطار الاعلام الالكتروني والذي يجب ان يتميز عمله بالدقة والمسؤولية وعليه التحقق قبل نشر الخبر الالكتروني الذي يمكن ان ينتشر في دقائق بشكل هائل ، ومن ثم يجب ان يكون حرص الاعلامي في الاعلام الالكتروني اكبر من الاعلام العادي بسبب خطورة الانتشار الواسع والسريع.
٤- ضرورة عمل السلطة التشريعية على تنظيم جرائم الاعلام الالكتروني تنظيما تشريعا رصينا بما يتلائم مع خطورة تلك الجرائم خاصة بعد الاستخدام غير الصحيح لحرية الرأي بعد عام ٢٠٠٣ فعليه ان يكون اكثر مواكبة للتطور الحاصل في الاعلام الالكتروني ووضع الاليات القانونية التي تحد من الجرائم الاعلامية الالكترونية.
٥- ضرورة انشاء هيئة ادارية رقابية مستقلة لتتناسب مع الضبطية الادارية المطلوبة والتي تتلائم مع الاعلام الالكتروني وعدم الاكتفاء بإحالة الامر الى الشرطة المجتمعية بما يخلق رقابة من ناحية وضمانة لممارسة العمل الصحفي الالكتروني.
٦- ضرورة حماية الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعدم التجاوز عليها من خلال استخدام تلك الوسائل في الاعلام الالكتروني.
٧- تكاتف الدول على الصعيد الدولي للوقوف بوجه انتهاك حرية الانسان باستخدام وسائل الاعلام الالكتروني من خلال ايجاد اليات دولية ملزمة لجميع الدول في اطار اممي متكامل.

٨- تنظيم عمل هيئة الاعلام والاتصالات لتكون اكثر فاعلية في مراقبة عمل المواقع المختلفة ووسطاء الانترنت واتباع قواعد السلوك الصحيح اثناء استخدام تلك الشبكة في الاعلام الالكتروني بما يحقق حماية للمجتمع والفرد في آن واحد.

٩- ضرورة تعديل قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ليكون اكثر شمولية في تنظيم الاعلام الالكتروني جنبا الى جنب مع الاعلام التقليدي خاصة بعد الانتشار الهائل للإعلام الالكتروني والمواقع الاعلامية الالكترونية.

١٠- العمل على ايجاد قضاء متخصص في قضايا النشر والاعلام الالكتروني بما له من خصوصية في طريقة العرض والنشر لا تتلائم والنشر التقليدي ومن ثم فان التطور التقني يحتاج الى وجود مثل تلك المحاكم المتخصصة والتي يمكن ان تستعين بوسائل تقنية حديثة في التحقق من وجود التجاوز الاعلامي الالكتروني ومن ثم تحقق المسؤولية الجنائية الجنائية او المدنية من عدمها ، فعلى مجلس القضاء الاعلى اعادة النظر بأمر الغاء تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام فالتخصص في العمل القضائي مطلوب بل يجب ان تكون هناك محاكم متخصصة بقضايا النشر والاعلام الالكتروني.

١١- على السلطات المختلفة في الدولة مكافحة التنمر الالكتروني عن طريق وسائل التواصل والاعلام الالكتروني ومن ثم تشديد الرقابة على الاشخاص والمؤسسات التي تروج اعلاميا لمثل ذلك التنمر او التجاوز بشكل عام على الافراد معنويا اوعلى خصوصية الآخرين بوسائل الاعلام الالكتروني.

١٢- ضرورة عمل الدولة على حجب جميع المواقع الالكترونية التي تحرض على العنف والكراهية فهي خارج اطار الحريات الممنوحة للتعبير عن الرأي، فالتعبير عن الرأي يجب ان لا يكون وسيلة لإشاعة العنف والكراهية وتهديد كيان ووجود المجتمع.

١٣- العمل على محاربة جرائم الابتزاز الالكتروني التي شاع انتشارها في المجتمع سواء عن طريق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة او من قبل الاعلاميين في الاعلام الإلكتروني فالنصوص الموجودة في القانون العراقي غير كافية لمحاربة هذه الظاهرة والحد منها بما يحقق الحماية المطلوبة للفرد والمجتمع ويحقق الزجر والردع المطلوب.

١٤- مع قرب الانتخابات فانه لابد ان يكون للحكومة دور اكبر في الرقابة على الاعلام الالكتروني واستخدامه للدعاية الانتخابية من ناحية او لتسقيط المنافسين بشكل غير مشروع من ناحية اخرى وان لا يقتصر دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على متابعة وسائل الاعلام والنشر العادية فالإعلام الالكتروني اكثر خطورة وسعة وانتشارا من الاعلام العادي ومن ثم فتأثيره على الناخب يكون اكبر سواء بالسلب او بالإيجاب.